شرح الکافیه [illegible] هدایت الله [illegible]

تمام این نسخه در حضور محشی قرائت شده و تعلیقات و حواشی [illegible]

[illegible]

شرح الکافیة معروف به شرح ابن هدایة الله مشهور

تمام این نسخه در [illegible] قرائت شده و تعلیقات و فواید [illegible] [illegible]

[illegible]

متضعف لسببه ضعيف وكذا العلامة الحواشي [illegible] لا تمس الكتاب وفي صحيح [illegible] بن جعفر ولا غير [illegible] في طريق [illegible] عدم توثيق الاصحاب

زكا في [illegible] ان طاوس [illegible] العلامة [illegible] المجلسي [illegible] مع كونه [illegible] الاجازة [illegible] الحق

مشايخ الاجازة [illegible] درجة الوثاقة [illegible] بالوثوق [illegible] كتاب المحدث بالاصغر في الوجه ومعلوم ان المراد مع المس [illegible]

ولكن على الكراهة [illegible] الاخبار [illegible] بن عبد الحميد [illegible] المصحف [illegible] ولا اجناب [illegible]

[illegible] ولا تعلقوا [illegible] لقوله لا يمسه الا المطهرون [illegible] النهي [illegible]

[illegible] على كون النهي [illegible] الآية [illegible] الاستدلال مع عدم [illegible] التعليق

والمراد كون النهي [illegible] للمصحف [illegible] ان علم [illegible] الفقه الرضوي [illegible] الفاضل [illegible]

او كتب [illegible] النهي [illegible] الكراهة مع عدم العارض [illegible] يجوز [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] عدم [illegible] الكفار [illegible] المس [illegible] في الكلام [illegible]

وبالعضو [illegible] الكلام [illegible] عدم [illegible] الكف [illegible]

المس وان كان [illegible] عدم الدخول [illegible] المس [illegible] المحدث [illegible] الارشاد [illegible]

لا [illegible] وجوب الغسل في الوضوء [illegible] المقتبسة [illegible] التغيير

[illegible] المس [illegible] بالمعنى [illegible] المس [illegible] المجموع [illegible] حرمة المس [illegible]

[illegible] المنقوش [illegible] الخاتم [illegible] الكلام [illegible] المس [illegible]

[illegible] الحرمة [illegible] الحكم [illegible] الكراهة [illegible] الاول تقريب [illegible]

ثم القارئ [illegible] عدم جواز قراءة [illegible] الكتابة [illegible] الوجه [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاول اذا كان مكتوبا [illegible] الحكم [illegible] والمشهور وجوب الوضوء [illegible] لنفسه [illegible]

اسبابه وهو غير بعيد نظرا الى الدليل لكن نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على خلافه اقول [illegible] الخلاف بين المتاخرين [illegible] يتحقق

كالحائض والماء والوضوء [illegible] كلام الفقهاء [illegible] الخلاف [illegible] الوقت ووجوب الطهارة [illegible] زرارة [illegible]

المتاخرين [illegible] الاجماع على القول المشهور [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] وجوب الغير [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] المشهور [illegible]

الآية [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

اعلم قوله لكونه عرضيا ... لا يخفى والايراد عليه بان عدم فهم المنافاة ... مع تعدد ... المعنى ... عدم فهم العرف ... ذكر بعيد لان ... الاجتماع

... الافراد ... الايراد وما اورده ... الوجوب للعلل الصلوة ... [illegible]

... التخصيص فايدة

... في الوجه الاول ... عدم صلاحية ... للاستدلال ... اشتراط ... [illegible]

... مفهوم ... التخصيص ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... النوم ... [illegible]

... الوضوء ... [illegible]

...

خلاف فيه بينهم [illegible]

[illegible]

صلاة

[illegible]

[illegible] بعد قوله لا ينقض الوضوء الا حدث [illegible]

[illegible] النوم [illegible]

[illegible] نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible]

يجوز نقضها بيسير ... بعد الشروع ... ان عليا قد كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله و هو جالس ... [illegible]

... الصحيح لان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

الصدوق في العيب ... [illegible] ... المستحاضة ... [illegible]

الروايات ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

الصدوق

[illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible]

[illegible] استقبال القبلة واستدبارها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الترجيح [illegible] الواجب [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الثلاثة فالمحقق والشهيد الثاني [illegible] العلامة والشهيد الاول بجواز [illegible] للاولين في الاول الروايات
الواردة بالمسح [illegible] الاحجار [illegible] النجاسة والاستنجاء [illegible] العامة [illegible]
[illegible] نهانا رسول الله [illegible] ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الروايات [illegible] الوجوب [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible]

[illegible]

طهارة المارة فقد استشكله ... الاحوط الاتيان ... [illegible]

مما اعتبر العدد وان جاز ... بعد الفراغ ... [illegible]

من عبارة ... عدم وجوب الاستيعاب ... التوزيع ... [illegible]

من غير فرق بين الاستيعاب والتوزيع ... [illegible]

[illegible]

[illegible marginal note]

اذا كان ... [illegible]

[illegible]

[illegible marginal notes]

فى عبارة الفقيه على التقنع [illegible] وتعليل القطع بالانزال [illegible] من العيب [illegible] ويكون [illegible] تاكيد [illegible] والعلامة [illegible]

[illegible] بعد الاتفاق [illegible] المعتبر والتذكر [illegible] ان [illegible] كان [illegible] اذا دخل [illegible]

[illegible] وقد سبق [illegible] العقيدة [illegible]

[illegible] الذين [illegible]

[illegible] المحققين [illegible] فانهم [illegible]

[illegible] المجاور [illegible] فاذا كان [illegible]

[illegible] المجاور [illegible]

ان يكون المراد بالتقنع [illegible] على الراس [illegible]

[illegible] والعلامة [illegible]

لان النبى [illegible] فى الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

للاول والتخصيص واطلاق المشتق على المستقبل مجاز فلا يرد عليه ما ورد [illegible] بعدم الاشتراط [illegible] التعميم [illegible]

[illegible] في الاحتجاج [illegible] وقوله [illegible] ذكر ان الحديث [illegible] تحت شجرة [illegible]

دليل التخصيص [illegible] على التخصيص [illegible] وقوله [illegible] التي [illegible] ما نقل [illegible]

والاخبار [illegible] شجرة [illegible] رسول الله [illegible] شجرة مثمرة [illegible]

[illegible] في صحيح [illegible] كان [illegible] كلام [illegible] الفقيه [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الشجرة [illegible] كان [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الصحيح مع كونها ضعيفة لا يصلح المعارضة لان [illegible] بالمنطوق [illegible] بالمفهوم مع كونه [illegible]

[illegible] التقييد لشدة الكراهة [illegible] الاثمار فلا تعارض [illegible] التخصيص [illegible] الكراهة

[illegible]

عدم [illegible] الاستقبال [illegible] بالاستدبار [illegible]

[illegible]

عدم

استدلالاً في تحقيقه بالقوة [illegible]

[illegible]

من الوقوف [illegible] الوقف وهذا مناسب لقول المحقق [illegible] كراهة البول [illegible]

[illegible]

فاستيعاب [illegible] الاذان [illegible] فاذكر العلامة [illegible] ان ما ذكره [illegible] ان الحديث المتفق [illegible] الكراهة بل [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] المكروه [illegible] الفعل [illegible]

ما ذكر كراهة [illegible] وان كان [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] كراهة الكلام [illegible] الفقيه والمنتهى والوسائل [illegible]

[illegible] التكلم [illegible]

[illegible] الكاشفين [illegible]

[illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التعليقهم ثم اعلم ان ما نبّه بعض الفضلاء [illegible] عدم جواز العدول [illegible]

[illegible] الايجار المنفردة وفي العشر عدم جواز

السواد في العشر عدم جواز الكلام [illegible] عدم جواز الاستنجاء باليمين [illegible]

[illegible] القصد والعزم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للمور وجهان محمل الاول ولا بد فى نية الفعل فى الحجة المنزوعة وهو وجوب تمييز المنوى ورفع الابهام عنه لانه بعد ذلك يرد على الاول ان قصارى ما يلزم منه ذلك
تمييز الفعل الحسنة [illegible] من الاشتراك بينها واما مع الغفلة فلا لان لزوم شبه الفعل على الحجة المنزوعة [illegible] مع عدم تحقق الامتثال [illegible] فيها فاذ قول خلاف
الواقع وما هو مطلوب الشارع واما مع عدمها فقصده محرم فانه قلنا الوجوب مثلا مطلوب الشارع ولا يتحقق الامتثال فيه الا بالنية لان انفصال
الفعل الواجب عن المندوب بالتحصيل الا بها فقصده ما يستلزم عدم [illegible] صدق الواجب على ما هو مطلوب الشارع فى الامر الايجابى مثلا [illegible] ولا يلزم منه
لان صدقه متحقق مع الغفلة بعينه واما كون الوجوب مثلا مطلوب الشارع بمعنى توقف الامتثال عليه فهو مسلم لو كان امر الشارع مركبا من اجزاء الطبيعة
و[illegible] منها لكان الامر كما ذكرت وليس كذلك لان الامر اذا كان بايجاد الطبيعة فعند ايجادها يحصل الامتثال واذا حصل الامتثال يتحقق الوجوب
وصدق على الماتى انه واجب لانه ما يمتثل به امر الايجاب [illegible] وما ذكر [illegible] ما قيل من ان العبادة تقع على وجوه متعددة كالوجوب والندب والكراهة
والحرمة فان قصد [illegible] لو [illegible] وان كان [illegible] لم يتحقق الامتثال الا الاتيان بما امر به وما طلبه فالاتيان [illegible] اتيانه
لم يقصد بل القصد [illegible] او [illegible] لم يتحقق الامتثال [illegible] لان [illegible] يتحققان [illegible]
[illegible] العام والخاص [illegible] بخصوص [illegible] [illegible] ان الوجوب [illegible] من الحاصل [illegible] مع ان الابهام
فى الوضوء [illegible] مع [illegible] بالمشروط [illegible] مندوب [illegible] واجب فلا يكفى الاحتياج [illegible] تحقق الابهام كما فى الشهيد الثانى فى شرح
[illegible] ان الاحتياج [illegible] الوضوء مثلا المكون [illegible] وقصد الندب بالنسبة اليه [illegible] مندوب [illegible]
[illegible] الاحتياج بالنسبة الى الغاية [illegible] الا اذا ثبت وجوب قصد الوجه المطلق من غير اضافة الى غاية [illegible] اثباته [illegible] ان ما ذكره
فى غير الوضوء [illegible] لان الاشتراك فيه مع عدم اختلاف [illegible] كما ذكره مع [illegible] تمييز المنوى [illegible] قصد الوجه مع انه [illegible]
[illegible] فى الوضوء وان [illegible] العبادة [illegible] وجوب [illegible] البراءة [illegible] الامتثال مع عدم [illegible]
[illegible] فى [illegible] مع كون [illegible] كالشك فى عدم [illegible] التعليم [illegible]
مع امرهم [illegible] بالواجبات والمندوبات [illegible] الوجه [illegible] الندب بل ربما [illegible] بين الواجب والمستحب [illegible]
[illegible] ان الشىء [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الامتثال [illegible] الشارع [illegible] عدم [illegible]
واحتمل دخول الوجه فالواجب عليه النية [illegible] تحقق البراءة اليقينية الا انه يتحقق صدق الامتثال [illegible] فيتحقق البراءة [illegible]
ان تعيين الفعل فى النية متفق عليه [illegible] كان [illegible] وقوع [illegible] المكلف [illegible] ان تعيين [illegible]
منها فلا يلزم الا ان [illegible] المكلف [illegible] الوضوء [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] او ما يكتفى [illegible] صلوة واجبة [illegible] مع تمييزه [illegible] خلاف الواقع
فلا [illegible] من ان الداعى [illegible] الوضوء للامر الايجابى او الندبى او العقد [illegible] يكون الداعى [illegible] او [illegible]
اما ان يكون مجتهدا او مقلدا او على الاقسام [illegible] ذلك الفعل معلوم الايجاب او الندب و
مشكوك فيه فلعل الحكم فى بعضها الصحة وفى بعضها البطلان وعليه التفرقان وعليه التطلان وما قيل من ان الحكم بوجوب
الطهور اذا دخل الوقت [illegible] بالنسبة الى المكلف [illegible] دخول الوقت لا يترتب العقاب على تركه والصحة المشروعية

كلا

[illegible] [illegible] الوجوب [illegible]

كانت [illegible] قبل الوقت [illegible] اذا دخل الوقت [illegible] الوجوب بالاجماع [illegible] بالوضوء [illegible]
[illegible] وكذا ما قيل من ان [illegible] الوجهين [illegible] احد الامرين [illegible]
ابن ادريس الاجماع [illegible] اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا [illegible] العدد [illegible]
وجوب [illegible] الصلوة [illegible] الفعل [illegible] الواجب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المراد بالواجب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الصلوة فان [illegible] الاجماع واقع
على وجوبها [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] لاجل الصلوة [illegible] لاجل [illegible] الصلوة فاذا [illegible] الاجل الصلوة
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] للصلوة [illegible] الوضوء [illegible] الاجل الصلوة [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
ان طلبه [illegible] لاجل الصلوة [illegible] لاجل الصلوة [illegible] والتقييد بالغاية [illegible]
واجبا شرعيا [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاذان [illegible]
بل [illegible] شرع [illegible] ان ما ذكره [illegible] المكلف [illegible]
كان [illegible] الوجوبين [illegible] الاشتراك الامتثال [illegible]
[illegible] للمقيد [illegible]
للمقيد المفروض لا يتحقق الا بالنية وان كان [illegible] الامتثال [illegible] لان الامتثال يتحقق مع
عدم [illegible] القربة [illegible] الا ان [illegible] الفعل [illegible] النية [illegible] ان الاية [illegible]
وهو وجوب احد الامرين [illegible] الصلوة [illegible] الاية [illegible] الاية [illegible]
تقرير [illegible] احدهما ان وجوب احد الامرين [illegible] الاستباحة [illegible] واجبة [illegible]
[illegible] الاول ان وجوب الاستباحة [illegible] احد الامرين [illegible] الوجوب [illegible] والثانى ان [illegible]
الحدث [illegible] الاستباحة [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
غاية ذاتية [illegible] الاستباحة [illegible] السائل [illegible] السؤال على الاول [illegible]
فلا [illegible] العلامة [illegible] ان مراد [illegible] العلامة [illegible]
علامة

استدلالاً على كفاية احد الامرين بقوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا نوى رفع الحدث او الاستباحة مع [illegible] الوجوب او الندب
والقربة اجزأه لانه قد حصل له ما نواه عملاً بالحديث [illegible] اشتراط احدهما بالآية فيثبت الوجوب التخييري فاذكره [illegible] من ان القول بكون [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible] رفع الا [illegible] ان [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الوجوب والندب والقربة [illegible] الاجماع [illegible]
واورد [illegible] على جواب [illegible] الرفع اما مستلزم للاستباحة ام لا [illegible] الاول يكون ضم الرفع لغواً [illegible] وعلى الثاني يكون [illegible] لعدم
[illegible] الآية ولا يخفى ما فيه لان المراد الاول [illegible] يكون ضم الرفع لغواً [illegible] ذلك [illegible] مقصودين بالذات [illegible]
وقد [illegible] اللازم البين [illegible] الملزوم [illegible] الرفع مقام الاستباحة [illegible] اللزوم [illegible] اللازم
[illegible] العقد [illegible] الاستباحة [illegible] الصلوة
[illegible] الحدث [illegible] الاستباحة [illegible] ورفعه وان [illegible] الشهيد الثاني اللزوم البين [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible] الحدث والتيمم والرفع [illegible] عدم الوضوء [illegible] الاستباحة
[illegible] رفع الحدث رفع المانع كما عرفت وعلى الثاني ان [illegible] حاصل بقصد نفس الفعل [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الاستباحة [illegible] رفع الحدث او الاستباحة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الوجوب او ندبه وانت تعلم ان قولهم [illegible] بلا دليل [illegible] الدليل [illegible] والفعل في القربة [illegible]
[illegible] الرابع على قصد الفعل والقربة [illegible] ذلك [illegible] الاحوط الجمع بين هذه الاقوال [illegible]
الاول [illegible] القلب [illegible] التلفظ [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] بعض الفقهاء [illegible]
[illegible] واجباً [illegible]
[illegible] الحدث الدائم الذي لا يرتفع [illegible] الاول [illegible] الاستباحة
وان اقتصر على نية الرفع فالاقرب البطلان والشهيد [illegible] والذكرى [illegible] رفع [illegible] المنع من الصلوة [illegible]
واورد عليه العلامة [illegible] ان رفع المنع بالنسبة الى الآتي والآتي [illegible] فالتخصيص [illegible] وانت تعلم ان [illegible]
بالتحكم [illegible] لان [illegible] الطهارة [illegible] رفع المنع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] عدم وجوب الوضوء [illegible] الحدث [illegible] لاشتراط الصلوة [illegible] بقصد رفع [illegible]
الواقع [illegible] قصد الرفع [illegible] على القول بوجوب [illegible] الحدث [illegible] القول بعدم [illegible]
البطلان [illegible] الثالث [illegible] القربة [illegible] والتجديد [illegible]
[illegible] والرابع والعلامة [illegible] والتحرير والمنتهى [illegible] التذكرة [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] المحقق الاردبيلي تبعاً للشهيد الثاني [illegible] العلامة في نهاية الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] في الشرح [illegible] والمحقق الثاني [illegible] والشهيد [illegible] العلامة في التذكرة والعلامة في القواعد [illegible] التردد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] المنع [illegible] ان [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] المحقق [illegible]
عن العلامة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] الدليل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] المحققين [illegible] العام [illegible] الاعلام
[illegible] الاحكام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحدث والصلوة [illegible] الرفع والاستباحة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] نهاية الاحكام [illegible] والمعتبر [illegible] البطلان
[illegible] على القول بوجوب [illegible] الاستباحة [illegible] البطلان [illegible] القربة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] فلا يرتفع [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] رفع [illegible] الصحة [illegible] المنوي [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع ما نوى [illegible] العلامة في نهاية الاحكام [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] في القواعد [illegible] الصحة [illegible] والشهيد [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] للتلاعب [illegible] على الاصح [illegible] النهاية [illegible] الاستدلال [illegible]
على ان رفع حدث يستلزم رفع الجميع [illegible] بقاء الجميع [illegible] حصول الجميع [illegible] حصول احدها [illegible]
[illegible] حصول بقاء الحدث [illegible] الوضوء [illegible] الاستدلال بان ما لم ينو لم يحصل فاذا لم يحصل
[illegible] الاستدلال [illegible] بقاء الجميع [illegible] الصحة [illegible]
لم يكن [illegible] الحدث ولم ينف [illegible] الاستباحة بلا خلاف اذ الاستباحة المطلقة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] القواعد [illegible] الاستناد المذكور
[illegible] العلامة [illegible] والبيان [illegible] النهاية البطلان [illegible] واحتمل ايضاً استباحة المنوي [illegible]
استباحة صلوة [illegible] على القول بوجوب التعرض للاستباحة [illegible] الرفع [illegible]

فالمطلق [illegible] ثم [illegible] ابن الجنيد [illegible]

بالعراقي [illegible] الصحيح [illegible] المحقق [illegible] الاطلاق المفهوم من الآية والرواية [illegible]

[illegible] باعتبار الحدث [illegible] كتلاوة القرآن [illegible] النوم [illegible] الذكر

والغاسل [illegible] عدم الصحة والمحقق في المعتبر والعلامة في [illegible] والمنتهى والتذكرة

والشهيد في [illegible] الذكرى [illegible] العلامة [illegible] المحقق في المعتبر [illegible]

ليس من شرط الطهارة [illegible] كقراءة القرآن ودخول المسجد [illegible] المحقق [illegible]

اورد عليه انه [illegible] الفضيلة [illegible] الطهارة [illegible] الفضيلة [illegible]

العلامة في المنتهى [illegible]

طهارة [illegible] العلامة في [illegible]

والعلامة [illegible] الصحيح [illegible]

مطلقا [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

من الذكرى [illegible] الشهيد [illegible]

لو قصد [illegible] النوم [illegible] المحقق [illegible]

افضل [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] النوم [illegible]

[illegible] والتحقيق ان جعل النوم غاية [illegible] النوم [illegible]

[illegible]

[illegible] النوم [illegible]

او قصد [illegible] الطهارة [illegible] الفضيلة [illegible]

النوم غاية في الرواية [illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] شيخ

الطهارة فالمستفاد من اطلاق العلامة والشهيد [illegible] البطلان [illegible]

ثم في المنتهى [illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible] الوجوب [illegible] [illegible]

تقييد الندب [illegible] الواجب [illegible]

اجتماع الصدقين [illegible] بالاجماع [illegible] المندوب [illegible] التداخل [illegible]

التسليم جوازه [illegible] الندب [illegible]

[illegible]

بالشرط [illegible] المندوب [illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible]

في العلامة [illegible] المندوب [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

الوضوء [illegible]

لان المندوب [illegible] الوجوب [illegible] **فائدة** [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الندب [illegible] ولا اشكال

وجعل العلامة [illegible] الطهارة [illegible] المندوب [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] البطلان [illegible] الذكرى [illegible]

البراءة [illegible] الفعل [illegible]

للعلامة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] العلامة في القواعد [illegible]

ولانه لم ينو نية الوجوب ولا رفع الحدث [illegible] الاحتياط [illegible] البطلان

[illegible] الغسل [illegible] الندب فالعلامة [illegible] الشهيد

[illegible] الذكرى [illegible] البطلان [illegible] الوجوب [illegible]

ولانه نوى الوجوب [illegible] الندب [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

ابن الجنيد [illegible] الواحدة

الوجه وغيره لا يلزم الاتيان بالغسلتين والشك قبل [illegible]

وتحديد وان لم يتابع في غسل الوجه [illegible]

محل الشك في الغرفتين في الغرفة الاولى او محل العهد [illegible]

تلك المسألة [illegible]

الوضوء واجبا [illegible]

العاشر لو غسل ما [illegible]

حيث قال [illegible]

صحة [illegible]

[illegible]

لانه على تقدير تسليم ان المراد من نفي الصحة بدون النية ان يكون المراد من الاعمال الاعمال [illegible] كالصلوة والحج ونحوها [illegible]
[illegible] سبيل التفهيم والدلالة [illegible] في هذه المواضع [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
اذ لا شبهة في ان [illegible]
ان ما ذكره [illegible] الدليل [illegible] لا شبهة [illegible]
[illegible] والتفصيل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
ان [illegible] العمل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدامة [illegible]
[illegible] الاستدامة الحكمية [illegible]
[illegible] النية [illegible] العزم [illegible]
الا [illegible] العزم [illegible]
[illegible] العزم المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] العزم المذكور [illegible]
[illegible] العزم [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عدم الاشتباه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدامة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
الاستدامة الفعلية [illegible]
التفصيلية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تفريع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدامة الحكمية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النية [illegible]
النية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النية [illegible]

وهو فرع على اجزاء ولعل مراده وهو فرد اول ما لها الواجبة وقد ذكر بعض قول المحقق ان الشيخ في الصورة المخيرة بالبدل الى الأخير
في الافعال كما هو المحقق في الفعال وشبها العموم من جهة ان الانفصال معتبر بالنية في تلك الصورة المعتقدة ولعلهم ظنوا ان الجهل التام في النقص عن
نوى زوال التعلم ثم قد ذكر بعض الفاضل المهذب وقطع النظم انها لو نوى جميع افعال العبادة من غير انفصال بما لم يقع اما الدخول
الفارق في مفهوم الكلمة اولا لان الخصوص على كون المكلف ناويا حين العمل بانه بامتثال تعلم ما في وجه ولكن الاحوط اعتبارا
لصورة المعتقد المركبة الجامعة للاقوال قبل الشروع في غسل الوجه بان يكون آخرا متصلا باول الغسل ثم يكون المكلف متخاطرا في البين وعاملا بالبقين
والله العين في المقام ويجب غسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر الرأس الى المحادر والذقن طولا وما دارت
عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه اتفقل وجوبه الكتاب والسنة والاجماع والحاكم
بهذا الوجه وهو اجراء الماء على العرف واللغة ولعله قولهم صلوات الله عليهم ويحرى عليه الماء وحقيقة الاجراء يتحقق بانتقال بعض الاجزاء
في المحل بعض ولو بالمجاز في التشبيه الدهن كما في المقنعة والنهاية والجامع والتراتبة والعبد الى الفقه في الكلام كرده على اهل السنة كما يرشد اليه
التقييد بالجريان كما في الناصرية وما ذكره فاضل والرابع وعدد من تكرر تنبيه الشيخين في الوضوء المفروضة ربما نبّه بالحقيقة الا ان يحمل على الافضل
على ما سبق وقد في المعتبر عن قوم ان دهن الاعضاء في الطهارة يغني عن الغسل ومعنى الاجزاء بالاعمال المفروضة وهو خطاء فاذ لم يسم
غسلا ما اجزا بالانه لا يكون غسلا وان كان في الكلام بشرط منه الغرض وكذا التنبيه الوارد في قوله عم في صحيحة زرارة وحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وصحيحتهما ما في قوله ان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن مع احتمال كون الدهن من ذلك لما للاعضاء فاشبها الظاهر كما في الذكر
ودعوى ظهوره بعد المحقق اقل مجرى بان على هذا التقدير المقنعة كما صدر عن العلامة المجلسي رحمه الله كذا قوله عم في صحيحة زرارة اذا مس جلدك الماء
فحسبك مع احتمال دفع ذهن وجوب الدلك وبيان الجريان الاجزاء في الوضوء وكذا قوله عم في صحيحة محمد بن مسلم والا يعرف كون محمد بن عيسى عن العبيدي
عن يونس في الاولين عالم من حسب الفضل وغيره من عامة الفضل في توقف لا عليه يتوقف بانه احكام المراتب من الاول فيعلا بماجيد وملاك
اوسع من ذلك وكذا قوله عم في صحيحة اسحق بن عمار بن حيان ولا يعرف كون عمار بن عطويه في الطريق لانه كالسكوت وان صنعه العلامة المجلسي
في الوجيز ومع انه يعمل المحدث في شرحه عنايته من قضاء الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد مع ان التقييد ظاهر في
عدم الاجتزاء فحمل العلامة المجلسي على ان هذا الخبر والا كفاء بمثل الدهن على الحقيقة لا يخرج عن شيء وادعى الاجماع عليه على عدم اجزاء الدهن مقابلا
لا مقابلة الغسل للمسح في الآية والرواية نحو قوله عم الوضوء غسلتان ومسحتان بقوله عم في صحيحة علي بن جعفر ومحمد بن محمد العلوي الا ان العلامة
صحح الروايات الى يونس في طريقها واقتفاه صاحب المدارك ايضا كما عليه جريان العلامة في التلويح مضافا الى رواية الاعلى عن الشيخ اذا بل رأسه
وجسده فاغتسل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم بعد سؤال عن الرجل الجنب او على غيره ومثل الا يكون معرفا وهو جنب يحيى وصعيد ايهما
افضل التيمم ام يمسح بالثلج محمول على الاستحباب المسح مع الجريان ولعل شرطه في الجواب بوجوده الافضلية اما فرضه الوجوب او المنفعة
المجوزة للتيمم عند المغتربة ومثلا دليل المفيد حيث قال في كتاب التيمم فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره
بتوضأ به مثل الدهن وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركها عليه باعتماد ثم يرفعها على ما فيها من نداوته فيمسح بها
الى ان ادى يتمسح المفيد في المقنعة في كتاب الجنابة وان لم يجد الا ما يكون بمثل الدهن للبدن يمسح به الانسان
لشدة البرد او عوز الماء ولعل ذلك في الوضوء ايضا ذلك كما سبق الكلام وفي الذكرى ومنبها على انه قيم ولعل مستنده ما رواه

فوهبنا في باب حكم الجنابة في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم ان هذا الكلام من حيث يعني
الا ان يكون نحو الا في حقيقة من الاكتفاء بالمسح وادوم عليه ان هذا الصحيح لا يدل على هذا المعنى وان ستر بالروايات السابقة يجعل على ظاهرها
تقييد عليها لا تقييدها بالضرورة الا ان مشهور الروايات السابقة والصحيح في نفيه التقييد والجمع بين هذه الروايات والاخبار الواردة بالغسل الاكثر
ما ذكرنا وحمل ان يريد القول بالمسح حال الضرورة بانه لا فرق في مسائل ما يجب الوضوء في وردين لرجل كان معه من الماء مقدار كف
المسلمين في وقت تقسيمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح ماء البلة راسه ورجليه وهذه الرواية ان لم يخل حسنة بالمراد لك
والامثل لكان دليلا ظاهرا على المراد انتهى اقول لو لم يكن ظاهرا في اقل الاجزاء بقرينة التصريح بالمسح في الاجزاء الممسوحة لكان محتملا فكونه
مجملا فكيف يكون ظاهرا وما ذكره فيه ان ما قال العلامة المجلسي رحمه الله السيد صاحب المدارك من اطلاق القول بالاكتفاء بالدهن حقيقة
الروايات المذكورة لولم يكن الشهرة في خلاف الآية والرواية بل للاجماع والضرورة على ما عرفت ثم العرف فرعاية الضرورة المسح بالظهور من
المخروج من اختلاف خلاف الشيخين وبعض الروايات والفتاوى فتدبر والنص اجاع على ما قاله الجوهري من منابت شعر الرأس من مقدمه وموخره
والمراد بها المقدم بالقرينة المجيئة وتفسيره الفقهاء بعيث عند الاصحاب وهو حد العظم المشترك بين الرأس والوجه فالقرعتان والصدغان
الكشفان الناحيتان من الرأس والقطعات دعوى الذقن الذي يجمع فرعي الخدين من الاعلى مثل ابيضاف او هو محذوف او الكتاب مخلوط والمراد طرف الذقن
ان جمع اللحيين والقطاع من الخلاف في التحديد المذكور بل الاجماع في خلاف والغنية على ما قيل وعلى الطرف في التذكرة وفي المعتبر انه مشتمل
مذهب اهل البيت وفي الذكرى انه العقد الذي عليه البرعة منقول اهل البيت عم والعقد الذي رواه المسلمون ويدل عليه ايضا ما في صحيحة
زرارة على ما في الفقيه الوجه الذي قال الله عز وجل يغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما
دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
ثم قال الصدغ من الوجه قال لا وقد رواه في التهذيب بالسند عن ابراهيم بن هاشم عن الكليني عن محمد بن اسماعيل الذي يدل على ان عملت
الاول عن معزه والثلاثة ايضا كذلك وان كان على ان الربيع كما في المتن لان الشهيد الثاني ادعى المطابق الا ضبط في تحقيق حديث الاول واعترف
بعض المعلقات ان الاكثر كان يعتمد عليه وغيره الكسر المرجح والسلامة في كليهما زرارة معزا او هو من سبقه لما عرفت منه ان في طرق سنده
الاحد منهم وكذا المحقق في المعتبر وغيره بيت ما دارت عليه الابهام والوسطى والابهام من الوجه بعيد قوله الاصبعان والمفتقر للحديث
عن الفقيه ورد هو من الوجه والمسح وجه وما الاكثر ان قوله ما دارت عليه الابهام والوسطى اعاده ووقع بينهما حين التعرض لبيان العرض
الوجه وقوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن تفسير لطوله وما بعده تاكيد لبيان العرض والمحقق البهائي جعل مجموع الكلام بيانا لمجموع الوجه
من غير توزيع فان علام طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار
ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه لحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وقد من تاخر
تبعه على ما اطلقه في هذا الوجه بعيد جدا واما القول بالتحديد بما بين الاصبعين في كلام من الحديث نقله العلامة في المختلف عن ابن الجنيد وفي
المحقق المذكور في حاشية الاربعين ان التحديد المذكور منقول عن بعض القدماء والتفريق بين الحديثين من المتأخرين مع ان

ما ذكره بلفظ دارت مستديرا اوفق وبحسب نظم الكلام اظهر وجعل وجه البعد ان اشارة هذه التدقيقات عن خطاب للاعراب بل لاكثر بعده
سيما اذا كان يحتمل زيادة يسيرا لا يمنع كونه ادركه بعرض النقص سهلا لكن ما في المحقق المذكور من ان توجيه القوم يقتضي خروج بعض الاجزاء عن
حد الوجه مع دخوله في التحديد الذي [illegible] فيهما ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور كيف بعيد يشتمل هذا التحديد الظ
المقصود الموجب لهذا الاختلاف عن الامام ثم ينتج ماهية من زيادة السابقة غريب اما التخيير او لبيان الحد بين الاول عن الادلة مع
الابهام للطول والثاني مع الوسطى للعرض او وقع استطراد التبعية للوسطى غالبا واقول يحكم على بعد ان يكون الاولان لبيان الضيق الفصل
والاخيران لبيان تمامه او الاول مع الثالثة لبيانه لان ما بينهما مع [illegible] فاصل لا يسع غالبا والمراد من قوله وغيره الانزع وهو
فاقد شعر الناصية والاغم وهو الذي شعر الجبهة وقصير الاصابع وطويلها يعني ان الاول لا يغسل بعض شعره والثاني يغسل بعض ما ينبت
شعره والثالث يغسل عرض وجه زايدا على ما حواه اصبعاه والرابع ما نقص والمرجع في جميع ان الواجب غسل الوجه وبناء الحد له
الشرعية على الغالب ونبات العذار لغة ما حاذى الاذن من اللحيين الصدغ والعارض والصدغ بالضم ما بين العين والاذن
والشعر المتدلي على هذا الموضع عند اهل اللغة وفي بعض الفقهاء هو المنخفض الذي ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب وفي المنتهى هو الشعر
الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لراس الاذن وينزل عن راسها قليلا وفي الذكرى هو ما حاذى العذار فوقه والعارض من
اللحية هو النابت على عرض اللحيين الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن ومواضع التحذيف هي منابت الشعر الخفيف بين النزعة
والصدغ او ابتداء العذار ووجه التسمية تحذيف النساء والمترفين اياه [illegible] من التحديد خروج المسترسل من اللحية
طولا وعرضا ودخول مواضع التحذيف كما سلكه الشهيد الثاني في المسالك والروضة البهية جزما والشهيد الاول في الذكرى
احتياطا خلافا للعلامة في التذكرة والمنتهى بناء على دخولها في الراس لنبات الشعر عليها [illegible] العلامة ايضا
من انه لما كان يشك في كونه من شعر الراس والعقدة المشكوك [illegible] وجوب الغسل لعدم الدليل [illegible] عدم الوجوب لا يخفى ما فيه
لدخوله في التسطيح والتحديد فالظاهر الوجوب بلا شك [illegible] واما الصدغ فخارج عن التحديد على تقرير العلامة والشهيد [illegible] وكان
الصحيح المذكور يؤيده [illegible] على تقدير [illegible] بعد [illegible] في الصحيح بالخروج فلا يرد ما اورده المحقق [illegible]
من دخوله في التحديد وخروجه عن الحد مع ان ما اورده [illegible] لان دخول بعض الصدغ في الوجه على توجيه [illegible]
وما اتفقت [illegible] الذكرى والعلامة [illegible] الوجوب [illegible] المعتبرة واما العذار [illegible]
[illegible] والخلاف الاصول على ما قيل وصريح التحرير والمنتهى الخروج بل الاجماع [illegible] في التذكرة وفي الذكرى
[illegible] في المعتبر ونهاية الاحكام على ما قيل التفصيل [illegible] الدليل
الارزان العلامة في التذكرة [illegible] الامامية [illegible] الابهام [illegible] العذار [illegible]
ان يكون [illegible] الاختلاف بين الوجوه والايدي فانهم فلا يرد ما اورده المحقق المذكور [illegible]
فلا يجب غسل البياض الذي بينه وبين الاذن مع انه لا خلاف [illegible] الوجه [illegible] العذار [illegible]
العارض فالظاهر ابن الجنيد [illegible] والشهيد [illegible] الاجماع عليه والعلامة في المنتهى [illegible]

بالتفصيل

بالتفصيل وهو المفهوم من التذكرة بل من المعتبر [illegible] من شرح [illegible] [illegible] وجه وهو الوجه والاولى غسل
الزايد على العارض [illegible] وهو بطريق ما صعيف [illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع عليه من ان التحديد لموضع الاشتباه فتخصيصه التحديد
بوسط التدوير [illegible] الوجه [illegible] والاحتياط في الكل واضح [illegible] والمشهور انه لا يجوز الغسل منكوسا وعن السيد المرتضى جواز ذلك
واستحباب البداة بالاعلى [illegible] واقول وافقه ابن ادريس وسعيد [illegible] المشهور [illegible] الوجه [illegible] ثم [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] وحكايته ما في العلامة [illegible] الكل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] لا شك انه ثم [illegible] فان كان [illegible] بالاسفل الوجه لزم وجوبه ولا [illegible] ويكون قد فعل المكروه وهو [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الوجوب [illegible] فهو مصورة [illegible]
[illegible] لان [illegible] وترك [illegible] وكذا الراجح عليه ان الغسل ليس [illegible] الان [illegible] كان
[illegible] الغسل المذكور في الاية لان الوضوء [illegible] نزلت في الاولى [illegible] الاول [illegible] للوضوء [illegible]
اجماعا ولا يحكم [illegible] بيانه [illegible] واوردوا على الثاني بانه مرسل [illegible] السيد صاحب المدارك [illegible] الصدوق في الفقيه مع
انه في اول الفقيه [illegible] على اقول [illegible] لان ما في الفقيه ليس في البداة بالاعلى بل ذكر ان [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاعلى والعلامة [illegible] في الفقيه [illegible] السيد [illegible]
[illegible] لا يصح للاستدلال [illegible] الصحيح والمرسل [illegible] ولا الزم عدم قبول [illegible]
[illegible] فيلزم ان الاول [illegible] ان [illegible] نعم [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الدليل مع ان [illegible] المطلقة غير [illegible] عدم القبول لا يستلزم عدم [illegible]
[illegible] القول [illegible] قابل المنع وهو [illegible] الثلث [illegible] من التقبيل ومنع الملازمة مع ان فعل المرجوح لبيان الجواز
[illegible] ان [illegible] الملازمة [illegible] الاستدلال [illegible] على ما في الوسايل [illegible] الاسفل
[illegible] بالماء [illegible] من ضعفه [illegible] الوجه بعيد [illegible] الاستدلال [illegible] بعدم
جواز النكس في اليد بالاجماع [illegible] بان الامتثال العرفي موقوف على البداءة بالاعلى بعيد [illegible] الاحوط
[illegible] المشهور [illegible] الغسل [illegible] باطلاق الادلة والاخبار [illegible] في رواية [illegible] جميع [illegible]
[illegible] وكان [illegible] الغسل والاقلاد [illegible] وقالوا ان اللازم على المشهور [illegible] على الاعلى لا غسل
قبل الاسفل [illegible] على الاعلى وغسل الاسفل قبله كان جايزا وكانهم غفلوا عما في قرب الاسناد فانه من الروايات
البارزة [illegible] فان ثم [illegible] ولا يجب تخليل اللحية وان خفت على الاقوى نعم
يجب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعور اقول المراد من الخفيفة ما ترى البشرة في خلاله في مجلس التخاطب بهذا التعبير
بالغسل [illegible] لا خفيفة [illegible] كما في مبسوط الشيخ وظاهر الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير

[illegible] ذكره العلامة [illegible]

ما قاله [illegible] والتخصيص [illegible]
الدليل [illegible] التحديد [illegible] الوجه

عدم وجوب التخليل في الخفيفة ايضا وهو ظاهر اطلاق المحقق في الشرايع والنافع وهو المشهور بين المتاخرين الا الشهيد في الذكرى حيث بعد ذلك

واحتياطا في الذكرى احتياطا وتابعه منهم عدة الفاضل المهذب والسيد ابا جنيد وابن عقيل والعلامة في التحرير والتذكرة وعده الوجوب فاتى

الشهيد الثاني في شرحه عليه وذكر لنا العلامة في غيره في الوجوب لا يخفى ما فيهم من النزاع في محل النزاع ومحققه الشهيد في الذكرى الاجماع على وجوب غسل

ما في المحلال على عدم الوجوب بغسل المستورة ومن وجوب التخليل في كلام السيد وابن الجنيد بوجوب غسل ما في المحلال على عدم الوجوب في كلامهم ايضا

الوجوب بغسل المستورة واستدل العلامة في التذكرة بظاهر كلامهم بغسل المستورة وفيه مع ان ظاهر في الشرح تقرير كلامهم بالفرد لانه احتج عليه بوجوب

غسل الوجه وانما ينتقل الفرض الى اللحية مع الستر لانه يواجه بها واما مع رؤية الوجه فان المواجهة به دون اللحية ثم في بعض عبارة في وجوب غسل ما كان

لا في وجوب غسل الستر اقول لو كان منشا ظهوره للفقه في الشرح انما هو ما ذكر لكان موافقا لما في التذكرة ايضا لانه احتج عليها ايضا بما ذكر

حيث قال لانها بشرة ظاهرة من الوجه فالحق بكلام والحق في شرح مكا بالاقران قول العلامة في التذكرة وما ان كان الشعر خفيفا لا يستر البشرة فالاقوى

غسل ما تحته وايصال الماء اليه وبه قال ابن ابي عقيل فان الظاهر الحكمة البشرة المستورة به وقال في الشرح كلام ابن الجنيد اذا خرجت اللحية فلم

[illegible] البشرة [illegible] فقيل انه نبت الشعر لم يتيقن وصول الماء الا البشرة التي يقع عليها حس

البصر بالحق الاحتجاج بما ذكرنا في كلام العلامة لكن ان كان مراده الفرق بين ما في التذكرة وما في الشرح الا ان ما في مراده فما ذكر

في التذكرة ايضا ما ينبه بقوله في التخليل فتدبر والشهيد الثاني في شرحه ذكر ان الظاهر من الخلال في عبارة العلامة بالاطلاق

وانما هو في المستورة والمحقق الثاني وابن الشهيد والعلامة في وجوب غسله والمحقق بعبارته والعلم انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب

غسل ما يدرك من البشرة خلال الشعر فيحمل كلام الطرفين في عدم وجوب غسل ما لا يدرك وما في بعض عبارتهم ان النزاع في ذلك

فقيل بعدم الشعور والله تعالى اعلم لا يحتاج الى المستورة ولا النزاع لان الاعتبار بالعادة فلا ينفك عن الاعتبار الا ما

اذا كان عدم وجوب غسلها مستلزما لكون النزاع فيما لا يعرف الا بالحدس فلا بد مع التركيز قد علمت انها لم العدلين واحتمل المحقق

المذكور لتحقيق محل النزاع فيما يستر بعض الاعتبار في ان يعرف ان الحاجز في الخلال من جميع الاطراف عن جاز الاطلاق المستورة في جميع

كالمتيقن عند الجميع وحكم العلامة الثاني ان من حمل كلامهم عليه بعيد والله تعالى اعلم ان الشعر الخفيف منه ما يستتر اجزاء الجميع كالخد

والخلال مع البدنية باختلاف الاوضاع من الرائي والمرئي فلا يخرج البشرة عن الاستتار والانكشاف فيكون محل النزاع

على نحو البشرة من الخفيف او كان تحت الشعر استيعابه وحينئذ يكون الا انه في محل الاتفاق وكلام المشهور ايضا

يحتمل ان يكون النزاع في الشعر الذي لا يستر محلها وفادة الخفيف ويحتمل ايضا ان يكون فيما لا يعلوه الشعر ويكون كلام فيه بعض الحلال

دون بعض وفي كلام المحقق والذي يظهر بالتامل في كلام الاصحاب ان النزاع في وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر

من الخفيف واما المستورة تحت الشعر فالظاهر انه لا نزاع للاصحاب في عدم وجوب غسلها وان كان في الخفيف وانما الخلاف في

والشعر عدم وجوب التخليل مطلقا الا في قول الاجزاء كان صحيح زرارة في انه ما دل على التحديد من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه

والا يجبوا

ولا يجبوا عنه ولا البحث عنه لا ترى قوله وصرح بذلك في رواية زرارة مع ما في الفقيه عنه ايضا الا ان موضع نقله من طلبه وبعوده في صحيح محمد بن مسلم لا يجب

عن تبطين الشعر لحيته والصدوق الاشعري الوجه وانما عدم زيادة التكليف لاحتمال اكتفائه بالموالاة وعدم الزيادة المعتبرة والعودة ان الاولى

الرجل لا تحقق في الوضوء ولا يرد على الاولين مع شمولهما للخفيفة لان الاولى الوجه في صحته في عليه ما كان الا ان المستبصر من الاحاطة لا في العرف

في اللحية ولان التبطين لازم التخليل والمرجع الا ان يستلزم المعنى اللزوم وقيل ما حاصله ان عدم ذكر الاحاطة في التخليل في كتاب علي بن يقطين

بعد امره به وفي الوضوء فقد ذكر كما في الفقيه على ما في كشف اللثام حيث قال على كونه في بعض العامة اقول لا يخفى انه لا في الاخبار كما في حديث نعم

لعدم وجوب التخليل على ما رواه بعض العامة واستدل العلامة في المختلف ان رسول الله صلى الله عليه وآله في الروايات المستفيضة من الاجزاء بالغرفة والاكتفاء

على حصول الشعر على وصول اليد على ان الاكتفاء بالغرفة في غسل الوجه للغسل ايضا فلا يقول به بعين الخصم في جميع ان كان في مس زرارة

وفي تركيب الوجه يقدح في قوله من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه فقط فقد يدفع الاستدلال لاستدلاله بعدم التوقيت لمن حسن

الوضوءات البيانية وبعد كونه من كلامه تم واحتمال كونه في غير الاستيعاب ومن ذكر فظهر ضعف ما في المختلف من الاحتجاج لان الاولى ما تقرر

يحتمل التخصيص وما في السيد صاحب المدارك من انه لم يتحقق وجوب غسل الا الشعر وفي محل النزاع فيه وما هو يقع من الاولى الاعمق

التخليل في الخفيف ولا دعاه الاجماع في الذكرى على وجوب غسل ما في الخلال ولا اشتمالها على الاحتياط ومع ما ذكر

المذكور فانه تبعه ما حكم شوهي على ضبط الشارب والاهداب والعنفقة ولحية المرأة حكم اللحية ومن الساقي قال وغسل اليدين من

المرفقين الى اطراف الاصابع ولا يدخل المرفقين في الغسل ولو نكس الحل العسل على المشهور خلافا للسيد الظاهر انه يجب غسل

الشعر في اليدين اقول وجوب بالاية والاخبار المستفيضة واجماع الامة وجوب دخولها فالظاهر ما لا خلاف فيه وانما الخلاف في ان وجوبه بالاصالة

او من باب المقدمة ولا اول اني في الاية بمعنى مع لاجماع اهل البيت كما نبه عليه في قوله وان الغاية داخلة اذا كانت من جنس المغيا

معا خلاف قوله في قوله ثم بعدوه بعد بيانه في الاية ليس كذا التي بيها انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والاستدلال بالوضوء

البياني لا يخرج عما فيه والثاني كونه بمعنى مع مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وانما قد قلنا تعلم ما فيه ودخول الحد في المحدود ثم تصريح الاكثر بالوجوب

مطلقا كما صرح به في الانتصار وتصريح الطبرسي بعدم دلالة الاية على الدخول قال السيد صاحب المدارك ومن هنا ذهب العلامة في المنتهى وجمع من المتاخرين

الى ان غسلها انما وجب بالاصالة وانما هو من باب المقدمة وقيل عليه ونظر من العلامة في المنتهى ان وجوب غسلها بالاصالة اجماعي عند الشيعة وما نقل

من المنتهى خلاف ما في المنتهى اقول نقله الفاضل المهذب في الاستدلال على انظره بان العلامة في المنتهى بعد بيانه الدخول على الاكثر اسقط

والحلال الى اهل السنة استدل بما ذكرنا للوجوب بالاصالة فالظاهر مجموع كلامه ان الوجوب بالاصالة اجماعي عند الشيعة وبما ذكرنا ما قاله

في المنتهى في مسئلة مقطوع اليد من المرفق في سقوط الغسل عن طرف العضد مع انه في المرفق في التذكرة بمجموع العظمين المتداخلين

فالظاهر ان الوجوب من باب المقدمة عنده والا فان اللازم عليه الحكم بوجوب غسل الباقي كما حكم به في المقطوع دون المرفق لكن عبارته في تلك

كالصريح في الوجوب بالانقاض حينئذ لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها لفوات محل الغسل وان بقي من ذراعه شيء غسل العظم الباقي وجها وصحح

عنده الوجوب لان غسل العظمين المتلاقيين من العضد والمرفق واجب وان كان احدهما غسل الآخر ولكن لما كان وجب غسل طرف العضد

غسل المرفق مع سقوط الاصل اشق الوجه الثاني فالمرفق عنده من [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني انه العلامة في المنتهى حكم والترجيح معتبر بعد تحقيق محل المرفق سقوط العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى والشهيد الثاني في شرحه على

اللمعة بوجوب غسل العظمين المتداخلين والعلامة في التحرير [illegible] لما عدا المفصل كالمرفق [illegible] والتحرير وكذا المحقق في المعتبر [illegible]

على القطع من العضد وصاحب القاموس من موصل العضد في الذراع وصاحب الصحاح موصل الذراع في العضد وصاحب العين موصل العضد [illegible]

والثالث ان العلامة في غير التذكرة والمنتهى [illegible] كالمحقق [illegible] عظم العضد وعظم الذراع [illegible]

قطعت من المرفق فقد [illegible] محل الفرض بقيته [illegible] عظم العضد [illegible] المرفق [illegible] عظم العضد وعظم الذراع [illegible] المجموع

المجموع [illegible] العلامة [illegible] كلام اللغويين [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

فى رواية محمد بن ابى عمير [illegible] مسح الرأس [illegible] مقدم الرأس ومؤخره [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]

على الخروج من المقدم وان كان عليه الاجماع والاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع والظاهر ... عدم وجوب الاستيعاب

العرضي ويدل عليه ... ان المحقق في المعتبر ... ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع

واحدة وهو اجماع فقهائنا اهل البيت ... في وجوب الاستيعاب ... الطولي ... التحديد ...

[illegible]

[illegible]

كتب اللغة [illegible] ذكر ما ذهب اليه [illegible] العلامة ثم نقل [illegible] عن الرازي والنيسابوري وصاحب الكشف ثم قال [illegible] لتصديق العلامة
فان [illegible] مشهور بين [illegible] ثم نقل [illegible] على العلامة [illegible]
الامر الاول انه ما ذهب اليه [illegible] الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة الرابع انه مخالف [illegible]
من كعب اذا ارتفع [illegible] دعواه السادس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل [illegible]
قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح [illegible] والاجماع [illegible] المسح الى المفصل [illegible] الاول ان اجماع [illegible]
يتحقق على ان الكعب عظم [illegible] في ظهر القدم عند معقد الشراك [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشيخ [illegible] لكون الكعب في ظهر القدم
انه [illegible] فان الكعب [illegible] في ظهر القدم [illegible] ظهر القدم [illegible] الامام [illegible] ذكر للكعب [illegible]
[illegible] الكعب هذا الارتفاع المحسوس [illegible]
دون [illegible] صاحب القاموس [illegible] ان المفصل [illegible] وما ذكره صاحب الصحاح من ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى
الساق والقدم [illegible] صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناشز فوق القدم [illegible] الرابع ان [illegible]
الارتفاع [illegible]
[illegible] ظهر القدم [illegible] العلامة [illegible]
بل نقل الاجماع على [illegible] المسح الى [illegible] رؤوس الاصابع الى الكعب [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] المفصل [illegible] عظم الساق [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] القدم [illegible] المفصل بين الساق والقدم [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] المفصل [illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] من المفصل [illegible] ان القطع [illegible]
لا [illegible] الرجل من الكعب [illegible]
[illegible] عظم الساق والكعب [illegible]
[illegible] والمحقق والشهيد [illegible] صاحب المدارك [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
بينها وبين الاخبار المعارضة مع كثرة العدد [illegible] الاصحاب [illegible]
مع [illegible] اللغة والمحققة [illegible] الشرع [illegible]

ان يكون

ان يكون الكعب المعروف [illegible] الى [illegible] العظم المستدير الموضوع في المفصل [illegible] لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان والعظم الذي
في ظهر الساق [illegible] العلامة [illegible] الخاصة والجمهور
كيف [illegible] ابو عمرو بن العلاء والاصمعي
وجماعة هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم فيكون لكل قدم كعبين عن يمينها ويسارها وقد صرح بهذا الازهري وغيره وقال ابن
الاعرابي وجماعة الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال وذهب الشيعة الى ان الكعب هو ظهر القدم وذكره ائمة اللغة كالاصمعي وغيره
وقال ابن الاثير في النهاية الكعبان العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين وذهب قوم الى انهما العظمان اللذان في ظهر القدم
وهو مذهب الشيعة ومنه قول يحيى بن الحارث رايت القتلى يوم زيد بن علي [illegible] الكعاب في وسط القدم انتهى وقال في الصحاح الكعب العظم
الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم انتهى وقال في المجمل هو عظم طرف الساق عند ملتقى القدم والساق
انتهى وقال في [illegible] كل شيء [illegible] ارتفع فهو كعب انتهى [illegible] ذكر عبارة [illegible] نقل الشهيد [illegible]
في تحقيق الكعب [illegible] على ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم امام الساق حيث يقع معقد الشراك [illegible]
[illegible] على ان الكعب [illegible] العامة مختلفون ثم قال [illegible] ما ذكره ابو عمرو الزاهد في كتاب [illegible]
قال اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتئ في اسفل الساق عن يمين وشمال [illegible] هو في وسط الرجل
وقال [illegible] ابو العباس [illegible] الاصمعي [illegible] الكعب فهو عند العرب [illegible]
[illegible] فقالوا [illegible] الناس [illegible]
قال انتهى [illegible] ان هؤلاء الاعلام ما ذكروا في معنى الكعب [illegible] كلام احد منهم [illegible] صاحب القاموس
هذا المعنى غريب [illegible] الكعب [illegible] ما قاله ابن الاثير من ان الكعاب [illegible]
[illegible] الرابع لان [illegible] على مذهب الخاصة [illegible] كيف [illegible]
[illegible] من صاحب النهاية والصحاح [illegible]
الصحاح [illegible] العلامة ان الكعب الوارد في [illegible] هو العظم المستدير
المذكور [illegible] ان الكعب الوارد [illegible] المفصل [illegible]
بالعظم الواقع في الملتقى [illegible] اطلاقه [illegible] العظم [illegible]
ان [illegible] ان الكعب هو العظم الناتئ في وسط [illegible] وكونه في وسط القدم
معقد الشراك [illegible] ذلك العظم وارتفاعه
لان [illegible] الكلام [illegible] كلام ابن الجنيد [illegible] العلامة
عظم الساق [illegible] ظهر القدم [illegible] العلامة [illegible]

على المحقق في مقام التنبيه عن جاز وما ذكره العلامة انه الشارح من ان اطلاق الكعب على المفصل حالم يشتهر بين اهل اللغة واهل التشريح وكلام

نقط ولعله انما استنبط من كعوب الرمح للنواشز في اطراف الانابيب وليس بجيد لان اطلاق الكعب عليه ليس باعتبار كونه مفصلا بل باعتبار

النتوء نعم ان صاحب المصباح قد نقل عن ابن الاعرابي وجماعة كما عرفته انتقاد وما ذكره ظاهر بان في اجوبته وما ذكره في الجواب عن الثاني حيث ان

العلاوة لا تجزي ما يزاد المراد من مسح الكعب في ظهر القدم بيانه ثم لذلك لا ذكر اوصاف ليعرف الراوي وكذا ما ذكره فيه من ان الا

في صحيحة الاخوين على حالها دون الاشارة الى بطلان العظم المختل لان ما وقف من متن الصحيح مع ثبوت التدافع في الوجهين فالتم

وظاهره ان ادلة المشهور في غاية الظهور سيما صحيحة محمد بن احمد بن ابي نصر والاجماع المنقول والعجب من المحقق البهائي كيف انكره مع تسليم

ظهور عبارة اللغة فيما هو المشهور وادعاء الاجماع عليه مع ذكره في آخر كلامه لذوات الشديد التعجب من اولئك الاعلام كيف

زلت اقدام افلامهم في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة بلا احد من الخاصة والعامة ثم لا يخفى ان الكلام في دخول الكعب في الكلام

في دخول المرفقين في الغسل فاذا كان هو العظم الناتئ في الكعب وقيل به قولا وجوبا واحتياطا لا يرتفع الخلاف من البين قال ولا يجوز

المسح على حائل الا للتقية والضرورة والمشهور انه يجب مسح الرأس والرجلين بيقينه بنداوة الوضوء خلافا لابن الجنيد

ادل عدم جواز المسح على الحائل السنة مع الاشارة بين الخاصة ودعوى اجماع الطائفة والاخبار المستفيضة كقوله في صحيحة زرارة جمع

عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام وقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين

فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة وفي صحيحة

ابن مسلم بعد السؤال عن المسح على الخفين والعامة لا يمسح عليهما وفي صحيحة الحلبي بعد السؤال عن المسح على الخفين لا تمسح انه عدو في سبق

الكتاب الخفين واما جواز المسح على الحائل للتقية والضرورة فلعله مما دل عليه من اخبار الحجاب وحسنة ابي الورد به لا اخراجه الكتاب

وفي العلاوة الحلبي انه صحيح ولا يضر كون محمد بن نعمان في الطريق لانه المؤمن الطاق بقرينة رواية علي بن عثمان عنه مع كونه ممدوحا

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم قال قلت له ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما

بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وفي الفقيه الرضوي لا

تمسح على الجورب الا لعذر او ثلج تخاف على رجليك وقد عرفت صحة عبد الاعلى فالاعتراض عليه بان ابا الورد مجهول فلا اعتداد بما رواه

لا اعتداد به فانما هو ان عمل الاصحاب جبر ضعفه وكذا الايراد على التقية بان الضرر مندفع بالانتقال الى التيمم بل هو اولى لان الخلل

بانتفاء الجزء فيستعمل البدل وكفاية الاكمال لا يحتاج الى الدليل ولا دليل لسوى رواية ابي الورد وهو مجهول الحال فالجواب بانه

يكفي في الفرق بين ان التكليف بالوضوء يسقط بها لتعذر جزء لكن ينتفي البدل حتم لان تحقق شرطه غير معلوم فتعارض الجواب اما

الجمع على القول بوجوب تحصيل اليقين بالبراءة والاكتفاء باحدها ولعل الاتيان بالوضوء اولى لموافقته للشهرة بل الاجماع الظاهر

بل لظاهر الاية مع تأييده بالرواية بل يحتاج اليه والقرآن العدو والحرج مما للعدو دنيا فيشمل التقية المعروفة واما ما رواه في الصحيح

زرارة في الصحيح لا اتقي بحسن كما صدر عن العاضل بقوله لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وفي اللام

ثلاثة في معناه ليس على شرب المسكر والمسح على الخفين نقية وقوله عليه السلام التقية في كل شيء الا في شرب النبيذ ومسح على الخفين حمله الشيخ على ان يكون ما

الخوف لا يجوز ولذا قد ابو جعفر لا تتقوا كما تقدم في زرارة ان يكون المراد عدم الاحتياج لا لتعلمه للتقية لان العامة لا ينكرون الاجتناب من

الشرب والتعدد والمتعة لانهم يستحبون التطوف والتعدد ويمكن ان يكون التفسير من المرام اولا انه حتم لا يجوز نهاه وانما في الوجه الثاني

ليستبطن ان الغسل احوط من المسح على الخف وهو كذلك لفرض التقية مطلقا ويمكن ان يجمع بين هذه الروايات على تخصيص التقية بما ذكر في العبادات

ان زوال الضرورة من نواقض تلك الطهارة ام لا فالشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى على الاول وهو مقرب التذكرة ايضا الا انه

حكم فيها بعدم وجوب الاعادة لو فعل وحينئذ والمحقق في الشرائع والعلامة في التحرير جماعة منهم الشهيد في الدروس الى ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة

على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل المنتفي ولذا نقول هكذا قال المحقق الثاني من ان تحقيق المسألة يتم بمقدمات الاولى ان امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء والاعادة على

خلاف الاصل فيتوقف على الدليل وليس الغرض الاصول الثانية يجوز ان يستبيح بهذه الطهارة رفع الحدث لانتفاء المانع ومتى زال حصل له القول على كل امر

الثالث بعد ارتفاع الحدث انه لا ينقض الا برفع الحدث شرعا فعدم السبب ليس من الاحداث عينا فيجب استصحاب الحكم الى ان يحصل حدث عند ذلك ومتى ثبتت

هذه المقدمات لزم الجزم بعدم الاعادة فيما فعله المجبرة وهو الاصح اذا تمت ولمن تطرق فيه المماثلة بما ذكره فمن الاول ان الامتثال يقتضي الاجزاء ان اراد

الاجزاء في الاختيار فمن اول الكلام ومنع ظاهر في قوله لاعادة بخلاف الاصل الا انه ليس باعادة الاول بل اخرى باق في الاجزاء ولو فيتوقف على الدليل لان دليله

الاوامر الواردة بالوضوء المتعارف بحضور في قوله لا ابقاء اللعاريات الترغيب في عدم جواز المسح على غير البشرة للعلة بما للصلوات مع جميع وتقتضية الاماسية

فلان ما يظهر منه انه لو كان الضرر رفع الحدث في تلك الحال لو المسألة لان انتفاء المانع بعد الطهارة غير مسلم بل الاصل الاشتراط الصلاة مقيد بالضرورة

فمن الذي بين مع ما ادى من ارادة الحاجة من وقت فيتقيد بتقيد الضرورة فقد صار بعد المنتقضة بقيده فانما الامتثال حكم مع ان كون مفهوم الرواية حصول كلي

الحديث مع وجوب ما ذكر في الثالث مضافا الى ان ما قيد التسبيبين من الاحداث بجملتهم كادت على زوال السبب في النقض ولا يشابه انقضت الاحداث الى ما حكاه

مستقل بعد التسليم مع ثبات مشابهته في قوله لزم الجزم وقوله وهو الاصح فات المقام ويمكن ترجيح الثاني لرواية عبد الله بن بكير

المستفيضة انك اذا حدثت فتوضأ وانه قد غلبك حدوث الحدث ما امتنع لنفسه بذلك ما بعدها ولا يحتاج اليه الا بعد النظر في هذا

الطهارة فبقي الى الاعراض الثانية بل الظاهر لعله الا فلان المبادر من قوله فتوضأ الوضوء الذي يقع قائم ومنتفيا بدم علاجه

العلامة هو الذي ورد بالمسألة الى الاخبار الدالة على نقض الوضوء بما يعرفه من الكلام فيها يكون المستند الى اليقين بعد دم

تنقض اليقين بالشك ابدا لما لا ترى فلا وجه للفرق والاعادة وهو الفرق بين الغسل في الحقيقة والمسح للضرورة بعد بعدم الاماني ان الغسل في التقية

كان ترى في صحيح زرارة لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اعرضت انه ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم ابدأ بالمسح على الرجلين فان

بان لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض قوله ثم اعرضت انه ذلك من المفروض يحتمل ان يكون الغسل مفروضا ولعل المراد ان المسح هو فرض الغسل من

من المسح المفروض الى ما هو في العلامة ويحتمل ان يكون مفهوم الاشتباه لو لم يغير ذلك كان وضوء صحيحا والظاهر من قوله فان بدا لك غسل اي بعد المسح وصح بوضوء

المسح بعد الغسل مرة اخرى مستحبا وحينئذ ان يكون قد غسل ولم يكن مسح فعليه ثم يمسح لم يكن ايضا لم يكن اعادة عن الاصل العدد بناسب التغسيل لكن

يحتمل جواز المسح بالماء الجديد فلا يحتاج الى الاستئناف ولعل وجهه ان عدم اعادة الوضوء بعد الغسل للتقية كما هو حكم ما قاله المحقق الثاني من انه لا يجب الاعادة بزوال التقية

قوله وحاله انه فقد حل نفرع له اوله السبب فاذا كان لا يقبل الكتب من العادة فلا اعادة عند الاولى الاقرب الاعادة وان كان لا يكاد او وجه يمكن تقاربه ووجوب المسح

بقية السنة ما عدا النفاق للشيعة عند وجود ما اذا اليه وبدل عليه قوله في صحيح الحلبي كاذرة في باب علة الاذان ثم امسح ما سكت بفضل يديك

من الماء ورجليك الى الكعبين وقوله ثم [illegible] ومسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك [illegible]

[illegible] مسح بمقدم راسك وظاهر قدميك بنداوة وضوئك [illegible] رسول الله [illegible] مستحب غسل الوجه واليدين

بكف كف ومسح الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يديك من وضوئك [illegible] مسح راسك [illegible]

[illegible]

... الغسل والمسح الواجب بغسل ...

من الفوات موضع الغسل ويجوز القول فيه ان الجبيرة ان لم تستوعب فلا اشكال وان استوعب فمع امكان نزعها والمسح على البشرة وطهارتها او امكان تطهيرها [illegible]

ولا يجوز [illegible] لعدم صدق المسح عليه ومع عدم الامكان [illegible] مع امكان [illegible] تطهيرها [illegible] المسح على [illegible]

الاظهر [illegible] الاطلاق [illegible] المحقق الثاني [illegible] ان الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible]

لجميع [illegible] في هذا المقام [illegible] فرع [illegible] عند الاصحاب [illegible]

عبد الاعلى [illegible]

ولا [illegible]

[illegible]

فرايضه ما يقبل في الاول بعد ذكر احكام الجبيرة و لا ينتقل وظيفته الى التيمم لان الانتقال بعض الاعضاء لا يزيد ما فقد منه ولو كان مقطوع طرف لم يسقط غسل الباقي و [illegible]

والكبير التيمم مع التمكن من المسح على الجبيرة سواء كان [illegible] الجبيرة [illegible] وجب التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الوحدة [illegible] المذكورة [illegible] المبطون [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] وجوب الاعادة [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الاعادة [illegible] الشهيد [illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] المسلوس [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] المسلوس [illegible]

[illegible]

فنقل الاثنى

فنقل الشيخ [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] مرة واحدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة [illegible]

[illegible] واستحباب غسل اليد [illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسئلة الثانية ... المشهور كراهية التمندل خلافا للمرتضى وهو المسح بالمنديل فلا يلحق به غيره اقتصارا على موضع النص ولحرمة التولية لحكاية ...

[illegible]

[illegible]

قال ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة توضأ وكذا لو تيقنهما وشك في المتأخر [illegible]

[illegible]

حدث ان كان في الطهارة يكون محدثا وفي الثاني [illegible] متطهرا [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة اللاحقة [illegible] الحدث اللاحق [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible] الطهارة والثاني بان

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعتبر [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

قال الفصل الثاني في الغسل وفيه ابحاث الاول الاغسال الواجبة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس وغسل الاموات وغسل من مس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل الغسل على المشهور وما عداه

[illegible]

[illegible]

[illegible] فتقول اتغتسل [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] في صحيح اسمعيل [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] في صحيح محمد بن اسمعيل [illegible]

[illegible] في صحيح محمد بن اسمعيل [illegible]

[illegible]

السيد [illegible]

السيد [illegible]

[illegible]

فان كان الاجماع عبارة عما ذكرناه من اتفاق العلماء باجمعهم وكان المسلم من ذلك الاتفاق شيئا من العلم [illegible] لكل مجتهد [illegible] وكان باب ذلك العلم منسدا كما [illegible]

كان [illegible] بين [illegible] ان [illegible] العلم [illegible] بهذه [illegible] لانهم كانوا [illegible] مشهورين [illegible]

بل [illegible] وان كان عبارة عن اتفاق طائفة من علماء الامامية [illegible] دخول المعصوم في جملتهم [illegible] قوله [illegible] من [illegible]

في [illegible] فان [illegible] المجتهد [illegible] مسئلة [illegible] وان لم [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] الاعصار والامصار فان [illegible]

ظاهر الكتاب والسنة [illegible] الائمة [illegible] الامامية [illegible] المشهورة [illegible] المعصوم

[illegible] بحيث [illegible] العادة [illegible] والاشتباه [illegible]

العلم القطعي [illegible] القطع العادي [illegible] القرائن [illegible]

الاحتمالات [illegible] ترجيح المرجوح [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

وان كان مخالف للاجماع [illegible] الاتفاق [illegible] المنقول [illegible]

[illegible]

وهو ليته ضعيف لان الاول [illegible] ولو اشتبه المني [illegible] بالشهوة والدفق وفتور الجسد [illegible]

[illegible]

[illegible]

ايضا [illegible]

[illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible] الجنابة [illegible]

[illegible]

[illegible] السبع [illegible] السبعين [illegible]

والمحقق في الشرائع والعلامة [illegible] الجنابة [illegible] القرآن [illegible] سبع [illegible]

بجزء القرآن [illegible] سبع آيات او سبعين آية [illegible] والشهيد [illegible]

[illegible] سبع [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] سبع آيات [illegible] سبع آيات او سبعين [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] السبعين [illegible]

[illegible] السبعين [illegible] كلام العلامة [illegible]

[illegible] تحريم القراءة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] المساجد [illegible]

[illegible]

[illegible] سبع آيات [illegible] السبعين [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد الحرام ومسجد النبي [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

تتمة [illegible] فالاقرب وجوب غسل الجنابة لنفسه [illegible] مسئلة [illegible] غسل [illegible]

[illegible] الماء [illegible] والعلامة [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] العبادات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والوجوب الغيري [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الغسل [illegible] الواجب المطلق [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible] غسل الجنابة [illegible]

[illegible]

وكذا في حديث ... وجوب الترتيب في الرأس ... عدم ذكر الترتيب بجانبين في الاخبار الاول ... [illegible]

وارد في صحيح زرارة ... [illegible]

لان عدم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

المغتسل

وانه ... [illegible]

[illegible]

فان قلت ان اثبات ورود المساواة المطلقة والمساواة [illegible] قلت [illegible]

من جميع الوجوه [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

في غسل الجنابة ولو اخل بالترتيب [illegible]

[illegible] الموالاة [illegible] غسل الجنابة [illegible]

ضعيف [illegible]

[illegible]

لنعوة

اولا وغسل المس اولا [illegible] بوجوب [illegible] السنة لا يقولون بوجوب [illegible] قبل الغسل بل يقولون بوجوبه قبل كل غسل [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الطبيعة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] في غسل الموت مع الجنابة وكذا الجنب في غسل الذكر وجعل

غسلها مع الجنابة اولى وهو احوط [illegible] غسل [illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] غسل المس [illegible] المشترك [illegible]

اذا [illegible] الغسل الى المشترك [illegible] غسل

[illegible]

لان الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

ان الامر ... ليس بحجة ... الامر كلام ... تخصيص الكتاب ... [illegible] ... الوجوب والاستحباب

والحقق والعلامة والشهيد ... [illegible] ... الاستدلال ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تكرر الطهر مثل ما اذا رأت ذات العادة الوقتية والعددية [illegible] فوقت العادة تترك الصلوة والصوم وان لم يكن الدم على صفة الحيض

وكذا [illegible] اذا رأت الدم قبل العادة او بعدها ايضا تترك الصلوة والصوم اذا كان الدم بصفة الحيض واما المبتدأة وهي من لم يستقر

عادتها بعد فهل تترك الصلوة برؤية الدم اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة منهم الى انها تترك العبادة برؤية الدم وذهب جماعة

منهم الى انها تحتاط للعبادة الى ثلثة ايام [illegible] تترك العبادة برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض [illegible]

اقول [illegible] ذات العادة المذكورة [illegible] الصلوة والصوم اذا رأت الدم في وقت العادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذات عادة وقتية وعددية ولم يكن لها تميز بأنها تعول على العادة فان كان لها تميز فان وافق التميز العادة رجعت اليها [illegible]

المعلوم عدم حيضية [illegible] في ايام العادة وان لم يكن بصفة [illegible] بلا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار المستفيضة وقد تقدم بعضها لكن [illegible] الصفرة والكدرة في ايام [illegible]

[illegible]

[illegible] اما ان يكون بينهما اقل الطهر ام لا فان كان بينهما اقل الطهر [illegible]

[illegible] الى العادة وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة [illegible]

[illegible] ترجيح التميز [illegible] العادة [illegible]

[illegible]

الوقت ويدل عليه ايضا اطلاق الاخبار [illegible]

[illegible]

يستفاد من الروايات ان صفات الحيض الحمرة والدفع والسواد والعلامة وجماعة من المتأخرين اعتبروا القوة والضعف وذكروا

[illegible]

وينبغي ان يتحقق التميز ايضا لاختلاف صفة الدم بان يكون بعضه مثلا بالحيض دون بعض [illegible] ان لا ينقص الشبيه عن ثلاثة ايام ولا

لا يزيد عن عشرة على المشهور بين الاصحاب وفي كلام الشيخ اضطراب في الحكم المذكور [illegible] ان لا ينقص الضعيف عن ايام اقل الطهر

عن اقل الطهر وبهذا الاشتراط صرح جماعة من المتأخرين [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذ ذكرت الوقت دون العدد او العدد دون الوقت وجب [illegible] تميزا اعتبرت التميز وان كان منافيا للعادة عددا ووقتا فلا تعتبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللم عشرة ولم يكن لها عادة ولا تميز رجعت المبتداة الى عادة اهلها [illegible]

[illegible]

ولا فرق على الخيرة الى القرآن كما ذهب اليه جمع من الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] ايام ثم تقعد عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام [illegible] سبعة وعشرين يوما [illegible]

[illegible]

بالصلوة

بما الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وجعلت سبعة وعشرين يوما او ثلاثة وثلثين في حقه ابتداء الحيض اول الحيض بيوم غلب الدم فيكون مستحاضة انتهى فنظر
فالتقاطع منه عشر اكثره بالكمين الحيض فاذا مضى ذلك لمن عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت تلك تتقاعد شهرا ثم تركت الصلوة للزوم الثانية اقل ترك الصلوة
ويكون اقل الكثير من الطهر وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت من وقت الصلوة التي مضت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون
من الحيض والرابعة صحة رواية سماعة الاخيرة في الشرح السابق سواء اكثره حيضها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وانت تعلم ان الظاهر من الرواية الاخيرة القول الثاني لم يحمل
التردد الواقع فيها كونه من الراوي وقد نقل عن بعضهم الاحتجاج بها في السبعة وقال انه لا وجه لما قول وجهة من اخر الرواية لان امرة بهذا فانه لم يكن الدم كذلك وكيف
الدم مطبق عليها لم يزل الاستحاضة دائرة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون ومن اواسطها ايضا حيث وقت الاقراء ان ايامها لو
قال من السبع وكانت ستا او اقل من ذلك اذ التي لها تحيض سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع الا ان في
ان الكثر في اخر الرواية بعده ذكر ان نقيب نقية يقينية وهو بعيد الا ان ظلم حكمها والست عليها ايضا وذكر السبع او استطها الرواية ولعل تريد بابي القعاد الاقراء قوله
وكانت في سبع ان الاكثر ان يقول انه وكانت ستا وانت تعلم بعده التوجيه ايضا لا وجه لقوله لوجهه وحمل العلامة في النهاية التردد الواقع في الرواية لشدة الامر حكم
والمهم هو الاليق والاولى ما اسمى العلامة في الايام التخيير بين ترك الواجب وفعله وانت تعلم ان نظيره التخيير كونه منه تخيير المسافر بين فعل الركعتين الاخيرتين وتركهما فرعين
الواجب ومنه تخيير المصلي في التسبيحات بعد الحمد مما قال يرى كرمه بين التعارضات الواردة فيها بالتخيير ونحوها ايام الاستظهار على القول باستحبابه فلا ان في ان الواجب
التخيير في هذه الصورة ووجه بتضعيف بمجرد الفضيلة والرجحان وقد ضعف هذه الرواية المحقق في المعتبر فيما نقل عن العدوق وقبل نحن لا نبي الوليد لانه لا يقول به محمد بن عيسى
عن يونس بن الشيخ الكراري الشهيرة في الخلاف لا فقد حصن بما مر وصاحبا جمع بعضها المحقق المجلسي ايضا تضعيف محمد بن الوليد لكون الفقهاء في الحارة
لكن اساسه مع قلة ما يرويه محمد بن عيسى لا ان صغر السن والمشهور عدم الاعتماد بهذه الشهرة وثبتها ايضا كان محمد بن عيسى في غاية الانقطاع الى الائمة المعصومين وكان في رواية
والمجاورة مع الواقفية والفطحية والزيدية فضلا عن الائمة ويمكن ان يقال كثيرا ما بعضهم غير معتبر لان في ذلك تصديق وفي تعين تاخر الجماعة اقوى من الطعن
الرجل بمجرد العمل الظاهري مضافا الا ان شهرة رواية الاتفاق والانتظام يمكن تقويته بكونه من الاقلام والظاهر من الروايتين الثانيتين هو القول الثالث وهو منسوب
الى الشيخ في المختلف والسيد صاحب المدارك ثبت التحيض في كل شهر بما ظهر الحيض لا ذكر من العشرة والثلثة في كل الشهرين ابان مسنونات الشيخ والتابعين مع انه التفصيل
بالمبتدئة ولكنهم في المضطربة ايضا غاية جعلها لان بعدها عن القول بالفصل وانه ايضا ان الشيخ الابرار في المبتدئة بعشرين او بين الروايتين مع معارض رواية
الستة او السبعة في المضطربة اقتصر في التحيض بسبعة نظيره الفصل والظاهر من الرواية الرابعة هو قول السيد والصدوق والاستدلال بها في العشرة والثلثة غريب
جدا وبدالا قول السيد ايضا او رواية عن محمد بن الحسن تراه مسلك الحسنى حيث كيف نفع اذا رات الدم ولا رات الصفرة فقضى اقل الحيض ثلثة واكثره
عشرة وجمع بين الصلوتين وربما اختلاف التعارض التخيير ان مثل ما في عدد في الواحد لا العشرة يحتمل كون ما قوة ويعلم له منه الا ان بعد لا يصح تقريب بخلاف
ذلك لكن الاولى ان تختار الستة او السبعة لغاية قوة سنده والاعتماد على ايضا فالا كثر في الثلثة وان لم تحصر صحوة السبعة بالبطلان فيما غير الرواية الشهرة والكثير فيه
لان الظاهر فيها المعرفات التمييز والرواية الدالة على ذات التمييز في ربط بينهما وعمل قوله في الواحد العشرة بدل من الثلثة الى العشرة مسموع فيه وقد عرفت وجه عدم
دلالة اخر الرواية على حصول السبعة فيها وعمل بعض الاقوال لانها الجمع بين الروايات وعمل الاقوى العمل بها لقلة بل لا وقت والاحوط التحيض بالثلثة في كل شهر
والجمع بين وظيفة الحيض والمستحاضة في بقية السبعة والستة فيه ومنها ان المضطربة المناسبة بالوقت والعدد اذا لم يمكن انها تميز ليس لها الرجوع الى
الاقران وفي حكمها اقوال متعددة ولم اجد دلالة على حكمها ويعلم المحقق في المعتبر انها تحيض ثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية
الشهر استظهارا وهذا القول مجازة الا انه تخيير وقت الثلثة اشكالا واما اذا ذكرت الوقت دون العدد او العدد دون الوقت

ففي بعض

ففي بعض الصور تحصيل الحاصل يقينا ولذلك تفاصيل لا يناسب هذا المختصر اقول عدم رجوع المضطربة الى الاقران هو المشهور بين الاصحاب بل كونها الى المنع العلع
في اولها ما تقدم انه في الاقوال المختلفة فمرجعها الى ترجيع لا فرق بين ما لم يكن لها عادة او مع عادة تم انتهى ويعقب التمييز فاذا لم يكن لها تمييز تحيض في كل شهر سبعة ايام
والاقوال فيها من الاقوال المنقولة في المبتدئة في الشرح السابق والشيخ في الخلاف نقل الاجماع على رجوعها الى الروايات ثم انه في المبسوط حكم بوجوب الاحتياط بان يعمل
في اول الشهر الى اخره ما يعمله المستحاضة وتغتسل بعد الثلثة لكل صلوة لاحتمال انقطاع الدم عنده والشهيد في الذكرى والبيان اشد ردا للاحتياط فقد في الاول
القول بالاحتياط في غاية الغاية والجزم في الثانية الاحتياط بالرد الى اسوء الاحتمالات ليس من مذهبنا والعلامة في القواعد حمل الاحوط على سبيل التقدم وقال المحقق الثاني
في الوقت تبعا للسيد صاحب المدارك فيه غريب لا اشعار العبارة في الغير في المقام لكن ذات تثبت الوقت والعدد فان قالت كنت احيض في الشهر مرة ولا اعلم موقعها فهي
شكوك فيها ان اطلبن يكون حيضها عشرة وطهرها عشرة ويعضها عشرة فيحصل لها عشرة طهر يقيني لكن في عين الزمان متعلقة الشهر لكل ما يفعله المستحاضة وتغتسل
تطبيق اخر الثلاث وبعده لكل صلوة الى اخر الشهر لم تعلم وقت الانقطاع وما بعده اذكره الشيخ في المبسوط وحمل به الشبب ايضا انه تبرة العلامة في الغير بوقفي
كما قال الشيخ في المبتدئة ترك ثلثة من شهر وعشرة من اخر وعن الثانية لانها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتقضي بعدها ثم ساق الكلام الى ان
قال والوجه عندي ان تحيض كل واحدة منها ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتقضي بقية الشهر وتقضي عليه تحت عنوان المسئلة بهذا التنبيه اذا لم يكن لها
او لها مختلفات والمضطربة ذو الشرايط المستوفاة وعدد لمن وقتا اذا استمر بها الدم ولم تميز تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وقال الشيخ في ما قط
ان المتحيرة في كل واحدة منها ما مع الى المبتدئة والمضطربة المذكورة في صدر المسئلة تارة الى المبتدئة والمتحيرة والمضطربة في الثالث في كلامهم في المتحيرة لكن يرد
على المحقق ان الفرق بين المضطربة والمتحيرة في الحكم لا يدرك لان الروايات ظاهر ممكن ان يتفق في احد ما يمكن ان يتفق في الاخر فيتم وحده وعدم دلالة مرتبة على بكر مقطوعة
سماعة على حكم لكونها ما وردت فيمن لم تستقر لها حيض ومع عدم الدلالة مرسلة يونس مع حكمها فيها فانه لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم يزل الاستحاضة
دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون ومع قوله في خصة ان رسول الله مرسع الحيض ست سنين بين بها كل شكل يحمل
منه انها حين لم تعرف ايام الدم من ايام الطهر ومع قوله فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا يكاد ابدا يخلو من واحدة منهن شكل وفاق الى الحيض منها لم يقع
منه ولا انه يمكن ان يتفق كثيرا ما يصف الحيض ان حكم المضطربة والمتحيرة ان قبل العبارة المذكورة كما وان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي
جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته ولو لم
يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهر فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من
سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان يتوالى عليه حيضتان او ثلاث لقول رسول الله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقوله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله
ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رايت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلا تزال مستحاضة وانت تعلم ان الظاهر من العبارة قوله فان
اختلطت عليها ايامها ترجع الى المبتدئة وكذا المضطربة في قوله ولكن الدم اطبق عليها وهو يؤيده قوله فانها ان قعدت قعدت معه لانه مما كان فيه الدم لم يكن لها ايام
قبل ذلك فظاهر قلت الاختلاط قوله فان اختلطت عليها ايامها تعرف انها عادة ان هذه الفقرة تجد قوله في اول الحديث والسنة التي كانت لها
ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر قلت ظاهر الفقرة السابقة بيان حكم المضطربة وقوله فان اختلطت
عنه تركت الا معرفته وقبل ذلك كله ما في الرواية والمختلط ومع الصغر محمول على المضطربة خلفا لا اليقين الا في الشك ولكن لا يرى في الحائض نوعا ما الحكم في المضطربة
ولهذا الحكم في المتحيرة فلها حكمهم في قوله الا انه يعني تعيين وقت الثلثة الى الشهر تعيين الوقت منه مشكل لخلاف المبتدئة في المتحيرة وانت تعلم ان الاحتياط الاوجه الاولى

وبوجه عدم الدليل على التخصيص [illegible] لعدم دلالة الروايات على التخصيص [illegible] فانه ابتداء التخيير [illegible] العدد [illegible] الشهر [illegible]

ان العدم المتوضح في الروايات تخصيص معنى التخيير [illegible] اول الشهر [illegible] بخلاف [illegible] صاحب [illegible] القول [illegible] عادة الوقت [illegible]

الشيخ الجمع بين الخبرين [illegible] الشهر وكان [illegible] الكلام [illegible] يومين [illegible] وذكره الشيخ [illegible] التفصيل [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الاول الثلثة حيض [illegible] العشرة [illegible] العبادة [illegible] الوجوب [illegible] المحقق في المعتبر والشهيد في البيان [illegible]

الاستظهار [illegible] الروايات [illegible] الشهيد [illegible] فقد عرفت [illegible]

[illegible] بين الخبرين [illegible] العلامة في القواعد وقد عرفت [illegible] الشهيد [illegible] العبادة [illegible] الاجماع [illegible] حيض [illegible]

[illegible] الاول والثالث [illegible] بين [illegible] فان ذكرت [illegible] بين [illegible] الثلثة [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] العشرة [illegible] الحيض [illegible] العشرة من السابق [illegible] العدد [illegible]

قدر العدد [illegible] وقدر العدد [illegible] الاول [illegible] حيض سبعة [illegible] الثاني [illegible] حيض سبعة

[illegible] الثالث [illegible] حيض سبعة [illegible] حيض سبعة [illegible]

الاول [illegible] الانقطاع [illegible] العدد [illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible] الثلثة [illegible] الصورة [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] العدد [illegible] التخصيص [illegible] التخيير [illegible] الوقت [illegible] الصورة [illegible] الرجوع الى الروايات [illegible]

لم [illegible] التخيير المطلق [illegible] العدد [illegible] الروايات [illegible] العدد حيض [illegible] العدد [illegible] نصف [illegible]

[illegible] حيض [illegible] العشرة [illegible] الشهر [illegible] حيض [illegible] العشرة

[illegible] الشهر [illegible] نصف الشهر [illegible] حيض [illegible]

[illegible] الشهر [illegible] العشرة [illegible] النصف [illegible] حيض [illegible]

العدد [illegible] القول بالتخيير [illegible] اليومين [illegible] بين الخبرين [illegible]

وقبل الانقطاع [illegible] العدد [illegible] والمشهور بين الاصحاب [illegible] يمكن ان يكون

حيضا فهو حيض [illegible] هذا الحيض [illegible] الحيض السابق [illegible] العادة [illegible] الطهر [illegible]

[illegible] بكونه حيضا اذا كان [illegible] العادة [illegible] الدليل [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] صاحب المدارك حيث [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] بكونه حيضا [illegible] الحيض [illegible] الصلوة [illegible] العادة [illegible] محمد بن مسلم [illegible]

[illegible] الصفرة [illegible] الصفرة [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] بكونه حيضا [illegible] الصفات [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] حيضا [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عشرة ايام [illegible] الحيض

[illegible] بعد العشرة [illegible] الحيض المستقبلة [illegible] في قوله [illegible] فذ عرفت

ان شمول العموات [illegible] الدليل [illegible] الاصحاب [illegible] وان كان الدليل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المحقق [illegible] حيضا [illegible] الانقطاع على العشرة

[illegible] الحيض [illegible] العشرة [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الحيض السابق [illegible] القول [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] التمييز [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] العشرة حيض [illegible] الانقطاع [illegible] العشرة فان

خرجت القطنة [illegible] العادة [illegible] العدة [illegible] اقل من العشرة بلا خلاف

[illegible] الروايات والخلاف [illegible] الانتظار فقيل يوم او يومان وقيل الى العشرة وقيل انها مخيرة بين اليوم واليومين والثلثة

وقيل بالتخيير [illegible] الانتظار على سبيل الوجوب او الاستحباب [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] الاصل [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الحيض

ثلثة ايام [illegible] عشرة ايام [illegible] عشرة ايام [illegible] محمد بن مسلم [illegible] المرأة

قبل عشرة ايام [illegible] الحيض [illegible] الحيض المستقبلة [illegible] الطهر عشرة [illegible] الانقطاع [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الحائض [illegible]

[illegible] فتغتسل [illegible] الصفرة [illegible]

الحائض [illegible] الكرسف [illegible]

[illegible] الاستظهار [illegible] الانقطاع [illegible] العبادات [illegible]

محمد بن مسلم [illegible] ابن ادريس [illegible] الاستظهار [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] العادة [illegible] وجوب الغسل [illegible] الحائض [illegible] العادة [illegible]

[illegible] العادة [illegible] العشرة [illegible] الصفرة [illegible] الصفرة والكدرة

بعد العادة [illegible] الصفرة والكدرة [illegible] الاستظهار [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الاستظهار [illegible] الانقطاع [illegible] الصفرة والكدرة [illegible] الشيخ [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الحائض [illegible] مطلقا

[illegible] ابن ادريس [illegible] الاستظهار [illegible] الصفرة والكدرة [illegible]

[illegible] الاستظهار [illegible] الصفرة او الكدرة [illegible] عشرة الايام [illegible] اقل من عشرة

ايام [illegible] الصوم والصلوة والاستظهار بيوم او يومين او ثلثة [illegible] الحائض [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الانتظار [illegible] النهاية والوسيلة والشرايع والنافع [illegible] القواعد [illegible] الصدوق [illegible]

زرارة [illegible] يوم او يومين [illegible] يوم او يومين [illegible] محمد بن مسلم [illegible] المحقق [illegible] المعتبر [illegible]

وما يدل على انها ان كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً او يومين وفي صحيح محمد بن مسلم [illegible] نقلاً المحقق في المعتبر من كتاب [illegible] ثم تمسك قطنة [illegible] الدم [illegible]

فلتجمع بين كل صلوتين بغسل وبعيب [illegible] الترتب [illegible] الصلوة او الا عشرة كما ذهب اليه السيد [illegible] والشيخ في المقنعة [illegible] المحقق و

[illegible] بيوم او يومين والشهيد في الذكرى [illegible] البيان [illegible] الحيض [illegible] بعد تلك الايام [illegible] ثم تستظهر بعشرة

ايام الى العشرة ايام كما قاله الشيخ [illegible] او بتمام عشرة ايام وقوله [illegible] ضعيف [illegible] المعتبر [illegible] كانت قرءة ادون العشرة

انقطعت بالعشرة وان [illegible] يعيد لان انتظار العشرة يحتمل انها تنتظر في الكم [illegible] اور [illegible] الاول [illegible] الاستظهار

بالعشرة او التخيير بين يوم ويومين وثلثة كما في السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible] في صحيح البزنطي تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وقوله [illegible] في صحيحة

محمد بن عمرو بن سعيد تنتظر عدتها [illegible] كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام [illegible] في صحيحة سعيد بن يسار وان كان في الطريق عثمان بن عيسى [illegible] العلامة

[illegible] المحقق [illegible] اصحاب الاجماع [illegible] تستظهر [illegible] يوم او يومين [illegible] الصحيحة [illegible] استظهرت بثلثة ايام ثم هي

مستحاضة او التخيير بين الكل [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] والجمع بين الادلة [illegible] الاستظهار الى العشرة [illegible] المعارضة

مع الاخبار الصحيحة وقد عرفت [illegible] الى ما ذكرنا [illegible] التخيير [illegible] الاستظهار الى العشرة [illegible] كانت

عادتها سبعة يمكن حمل [illegible] القول بالتخيير بين يوم ويومين وثلثة [illegible] الانتظار [illegible] السرائر والاستبصار [illegible] الاكثر الاول وقف

السيد صاحب المدارك وقيل بالاستحباب [illegible] ذهب [illegible] المتاخرين [illegible] الوجوب [illegible] الامر [illegible]

[illegible] واستصحاب الحيض والاحتياط في العبادات [illegible] عليها ودليل الجواز [illegible] معوية بن عمار [illegible] في الطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل الا انه [illegible]

[illegible] في المنتقى [illegible] محمد [illegible] العلامة [illegible] المستحاضة تستظهر [illegible] الاستظهار

فاذا جازت ايام حاضت [illegible] الاستحباب [illegible] الطهر والعبد [illegible] الاخبار كثيرة [illegible] القول [illegible] تستظهر [illegible] عموم ايامها [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] الاستحباب [illegible] ترك العبادة [illegible] والتزام وجوب العبادة [illegible] الغسل [illegible] اقول يمكن ان يكون مراده [illegible] بقول

ان ترك العبادة مستحب ان فعل العبادة في هذه الايام مكروه [illegible] الاستحباب [illegible] الحيضية [illegible] الصوم مثلاً

[illegible] الحيض [illegible] والغالب [illegible] الحيض [illegible] العادة [illegible] المقدار [illegible] الحيضية [illegible] وجوب العبادة [illegible]

الغسل الا ان [illegible] عليه [illegible] الواجب [illegible] ترك الواجب [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] وجوب الزكوة المتعلق [illegible] الاستطاعة [illegible] وجوب العبادة [illegible]

[illegible] عدم التحيض [illegible] صاحب المدارك [illegible]

ان قلنا بالاستحباب [illegible] العبادة [illegible] بالوجوب [illegible] جواز تركها [illegible] الواجب [illegible] ان يلتزم وجوب العبادة [illegible]

وعبد [illegible] على الاستحباب [illegible] المطلق [illegible] الاستحباب [illegible] المنتهى وظاهر البيان والذكرى والمعتبر

الجمع بين الاخبار [illegible] الاستظهار والجمع بينها [illegible] الحيض [illegible] السيد صاحب المدارك

تبعاً للمحقق في المعتبر [illegible] عدم [illegible] في موثقة سعيد بن يسار [illegible] الدم الرقيق تستظهر بيومين او ثلثة

ثم تعمل عمل المستحاضة [illegible] وذكر العلامة وغيره ان الدم اذا انقطع على العشرة [illegible] الجميع حيض يجب عليها قضاء صوم

العشرة وان صامت بعد ايام الاستظهار [illegible] بعض المتاخرين [illegible] المنتهى [illegible] الدم عشرة [illegible]

المذكورة [illegible] من بعد العادة لا طهر [illegible] صلوة ايام الاستظهار كما انها تقضي صيام تلك الايام وقيل يجب قضاء

الصلوة المذكورة [illegible] المسئلة محل تردد [illegible] في المسئلة الاولى [illegible] صاحب المدارك [illegible] ان تغتسل

[illegible] ايام الاستظهار [illegible] الاستحاضة [illegible] تحكيم [illegible] الاستظهار [illegible]

[illegible] صاحب المدارك [illegible] الطلب [illegible] ترتب الحكم [illegible]

الحكم [illegible] والمستحاضة [illegible] قضاء الصوم [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الانقطاع على العشرة فما دون [illegible] ان اكثر الحيض عشرة [illegible] ايام المرأة عشرة ايام الاستظهار [illegible] استظهرت

بيوم [illegible] الانقطاع [illegible] قضاء الصوم [illegible] مرسل

[illegible] المرأة تحيض [illegible] ثم [illegible] ثم تستظهر بيومين [illegible] العشرة ايام [illegible] فان انقطع الدم اغتسلت وصلت

[illegible] الاستمرار وتجاوز الدم عن العشرة [illegible] الاخبار [illegible] ايام الاستظهار [illegible] العشرة

والمشهور في المسئلة الثانية [illegible] العلامة [illegible] الصوم [illegible] قضاء الصلوة [illegible] الاشكال في [illegible] صاحب المدارك توقف

[illegible] قضاء الصلوة [illegible] الاخبار [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الاستظهار [illegible]

[illegible] المستحاضة [illegible] العادة [illegible] قضاء الصلوة [illegible] قضاء الصوم [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] قضاء الصوم المذكور [illegible] العبادة [illegible] ذات العادة الوقتية و

العددية فلحق بها بعض ذوات العادة العددية وهو غير جيد وذكر العلامة وغيره ان المبتدأة اذا استمر بها الدم يجب عليها الصبر الى

او انقضاء العشرة [illegible] الدم بصفة الحيض [illegible] الاصحاب [illegible] المبتدأة والمضطربة [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible] سعيد [illegible] ثم تستظهر بثلثة ايام [illegible] تستظهر بيوم او يومين

[illegible] قلت [illegible] ايام [illegible] تستظهر بيوم او يومين

[illegible] ذات العادة [illegible] الاصحاب [illegible] التعميم [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] بعض الاصحاب [illegible] المرأة

[illegible] العشرة [illegible] صاحب المدارك [illegible]

محمد بن مسلم [illegible] الدم [illegible] عشرة ايام [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الاستظهار [illegible] المبتدأة [illegible]

في موثقة زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] المستحاضة [illegible] تستظهر [illegible] يجب الغسل عند انقطاع الحيض بلا

خلاف وكيفيته مثل غسل الجنابة [illegible] الوضوء مع غسل الحيض [illegible] القائلين بالوجوب [illegible] تقديم الوضوء على الغسل

والتخير [illegible] النقلية [illegible] الشيخ [illegible] الوضوء على الغسل وتاخيره [illegible] وعلى المشهور [illegible]

والتاخير [illegible] في صورة تقديم الوضوء [illegible] الغسل عند الانقطاع [illegible]

وقد مر بعضها وان كان تعليق الوجوب ... [illegible] ... من قبيل تعليق ... عليه ... [illegible] ... غسل الجنب ...

والله تعالى ... صاحب المدارك ... [illegible] ... الطهارات ...

[illegible]

وقد عرفت ... [illegible] ...

[illegible]

فهو ... [illegible] ... ثم الاقوال ... ضعيف ...

من المقدمة ولحرم عليها في رمان ... الذي كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن على المعروف من مذهب

الاصحاب ... منها الصوم ولا يصح طلاقها ... وحضور ... ويحرم عليها اللبث في المساجد ...

في المسجدين مطلقا ... [illegible] ... وقراءة العزائم ... [illegible]

الجنب

[illegible]

... الاسنة وليس فيه خلاف ... [illegible] ... وحرمة قراءة العزائم عليها

خلاف فيه وقد مر تفصيل الكلام في مبحث الكلام في الجنب قبل الصورة ولو قرأت او سمعت من غيرها ... جواز السجدة ... والمشهور

ان السجدة في الصورة المذكورة واجبة عليها ... والمسألة عندي محل تأمل ... على تقدير الوجوب ... بصورة

الاستماع دون السماع ... وهذا الخلاف ... [illegible]

والقرناء والفوائد وبعضها نص عليه كالنخر والتذكرة وبعضها ظاهر فيه كالتحرير والتنقيح وبعضها صريح في المراد [illegible]

في المرة كالفقيه ولا ينفرد في النقل والنهاية والتهذيب والوسيلة والشيخ [illegible] والخلاف والتهذيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كل يوم منهم [illegible] وان كان واقعا في اول الدم [illegible] قبل الغسل [illegible] وانت تعلم ان [illegible] الاخبار [illegible] وان كان بعيدا لكن لا لم يقع اختلاف
بين المتقدمين والمتأخرين في مقدار الكفارة [illegible] مما عرفت [illegible] من الكفارة [illegible] الاخبار الواردة في هذا الباب لم يبلغ
[illegible] الصحة مع [illegible] مع [illegible] ما رواه [illegible] في طريقه [illegible] العصابة عليه ولعل [illegible] لان
الشيخ لم [illegible] الفقهاء [illegible] المسند [illegible] ثم الكلام [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] جواز الغيبة [illegible] مع قطع النظر عن الاخر
مع [illegible] ان الكفارة [illegible] بعض انواع [illegible] في القواعد جواز الغيبة وفي التحرير [illegible] عدم جواز [illegible] نهاية الاحكام [illegible]
الكفارة في جواز الغيبة تردد وانت [illegible] الاقل [illegible] التحرير [illegible] الكفارة لا [illegible] بين الديار والغيبة ومن عدم ذكر الغيبة في [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible] الشهيد [illegible] المتقين [illegible] عدم اجزاء الغيبة [illegible] في الشرح وقطع العلامة
[illegible] بين المعروف [illegible] الفرق [illegible] الدائمة والمنقطعة [illegible] والطلاق [illegible] تردد
في الاول فلان الشيخ والصدوق [illegible] السيد [illegible] في بعض الروايات [illegible] عليه [illegible] دينار [illegible] الرواية
[illegible] الكفارة لا [illegible] الكفارة [illegible] بتكرر الفعل خلاف والتقريب انه ان اختلف الزمان كما اذا كان
بعضه الاول وبعضه الوسط او [illegible] التكفير [illegible] ان القضاء [illegible] الحايض [illegible]
اقوال [illegible] دليل [illegible] الشيخ في [illegible] واذا [illegible] ما يضيق [illegible]
كفارة وان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه [illegible] في [illegible] الشهيد الاول [illegible] في الدروس [illegible] التكرر [illegible]
المحقق والعلامة [illegible] التفصيل [illegible] الشيخ [illegible] التفصيل [illegible] التكفير [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشهيدين [illegible] الكفارة معلقة على الوطء [illegible] الكفارة [illegible] العقل والعرف [illegible] ان اسباب الشرع علامات
ومعرفات [illegible] باعتبار [illegible] الوقت [illegible] العقل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الكفارة معلقة على الوطء [illegible] الكفارة [illegible] عدم تكرر الكفارة [illegible] شهر رمضان
[illegible] بالتكرر [illegible] الاجماع [illegible] مع الاجماع [illegible] الوطء [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الفارق لان الكفارة [illegible] الكفارة [illegible] معلقة على الوطء [illegible]
[illegible] في جانب العدم [illegible] المطلق الاول في جانب الزمان [illegible] الفعل [illegible] الاصل [illegible] في صورة عدم اختلاف
الزمان [illegible] الفعلين [illegible] الادلة ان [illegible] وجوب الكفارة [illegible] الكفارة [illegible] الفعل [illegible] بخلاف صورة اختلاف
الزمان فان [illegible] الفعلين [illegible] التكفير [illegible] الفعل [illegible] الكفارة [illegible] العرف [illegible]
على [illegible] الواجب [illegible] الحرام [illegible] الكفارة [illegible] القول بالوجوب
والواجب [illegible] حرام [illegible] العقاب [illegible] واجب [illegible] كفارة واحدة [illegible]
الحرام [illegible] القول بالوجوب [illegible] الواجب [illegible] العقاب [illegible] الحرام [illegible] كفارة [illegible] واجبة [illegible] ما تركه
العقاب [illegible] التكليف [illegible] واجبات متعددة [illegible] للعذرة [illegible] التخيير بين الاقل والاكثر [illegible]
موضع [illegible] الكلمات [illegible] في الفعل [illegible] الواجب [illegible] بالفعل [illegible] والواجب ما تركه

العقاب

ما تركه العقاب [illegible] فعل [illegible] فقط [illegible] ترك العقاب [illegible] التكليف [illegible] واجبات متعددة [illegible]
التخيير بين الاقل والاكثر [illegible] الفعل الواجب [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible] مثل الوجوب [illegible]
[illegible] العقوبات [illegible] فان [illegible] واحدة [illegible] التكرر [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الاصحاب [illegible] الكفارة [illegible] في مسألة [illegible] اجماع الكفارة [illegible]
[illegible] العرف والقول بعدم التعدد [illegible] عدم الصدق [illegible]
[illegible] الحايض بعد النقاء وقبل الغسل خلاف والاقرب الكراهة ويكره لها الخضاب وحمل المصحف على المشهور [illegible]
[illegible] المصحف بقراءة غير العزائم على المشهور ولا اعرف [illegible] الاستثناء [illegible] ومنه [illegible] كراهة
[illegible] ذكر الخلاف في المسألة [illegible] جمهور الاصحاب [illegible] بالتحريم [illegible] فقهاء [illegible]
الصدوق في الفقيه [illegible] الحائض [illegible] الغسل [illegible] الحيض فان كان الرجل [illegible]
المرأة [illegible] قبل الغسل [illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] التحريم قبل الغسل [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] موثقة [illegible] موثقة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] ضعيف [illegible] موثقة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] العصابة [illegible] الدم [illegible] موثقة [illegible]
[illegible] العصابة [illegible] المرأة [illegible] الحيض [illegible] تغتسل [illegible]
[illegible] قبل ان يغتسل [illegible] ان تغتسل [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] قراءة [illegible] بالتخفيف [illegible]
[illegible] بالتخفيف [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الطهارة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] قراءة التخفيف [illegible]
[illegible] قراءة التخفيف [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] قراءة التشديد [illegible] قراءة التخفيف [illegible]

وبالجملة لكن ذهب جماعة لم يتعرضوا [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الصدوق [illegible]

ظاهر عليه [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] الصدوق [illegible]

نقل عنه [illegible] الكراهة [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] وظاهر التبيان ومجمع البيان [illegible]

[illegible] والبيان [illegible] الكراهة [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] قبل الغسل وكراهة [illegible] الصدوق [illegible]

ويحتمل الجمع بين الاخبار الواردة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] المصحف [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

[illegible] المصحف [illegible]

[illegible] كيف [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] المصحف [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] النجاسة في المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] الشيخ ابراهيم [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الحائض في المسجد [illegible] المحقق [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] السبع [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] الاصحاب [illegible] التبيان ومجمع البيان [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الحائض [illegible]

[illegible] الحائض [illegible]

[illegible] الحائض [illegible]

[illegible] الحائض [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الحائض [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] ويستحب ان تتوضأ عند كل صلاة وتجلس في مصلاها ذاكرة الله تعالى [illegible] عليها قضاء الصوم

وان الصلوة من قضاء القيوم المنذور النية وافق ابا حنيفة [illegible] اقول عبارة جمع من الاصحاب خالية عن تعيين المحل وعبارة جمع امر [illegible] في الاتفاق وعبارة
الصلوة
المقنعة ما جيد من مصلاها من تحصيل الوافية و[illegible] ونقل [illegible] العيد [illegible] وفي جمع [illegible] البرية ولتقييد الصلوة الاحتفى والكن [illegible] دخل وقت
ويتوضأ ان ثم يجلس في مصلاها مستقبل القبلة ذاكرة الله عز وجل [illegible] والكاسر الشيخ الاجماع كما يستحب للمكلف [illegible] قول جمع [illegible] الا النصوص [illegible] التعيين
الذي صلوة كالسيئة والقائل بالوجوب [illegible] كعبارة الشيخ في النهاية والاخبار الواردة وقوله [illegible] في الصحيحة زرارة عن ابي عبد الله [illegible] اذا كانت المرأة طامثا فلا
تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند كل وقت الصلوة وتقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها وقوله [illegible] في
الصحيحة زيد الشحام ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وقوله [illegible] في صحيحة معوية [illegible] المرأة الحائض اذا ارادت [illegible]
كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل وفي العلل [illegible] المرأة اذا طمثت [illegible]
وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل مقدار صلوتها كل يوم [illegible] الاجماع لكان القول بالوجوب [illegible] عليها ان [illegible] وعليها
في الصحيحة زرارة الا ان [illegible] عدم ذكر وجوب [illegible] الاربعة [illegible] الوجوب [illegible]
متابعة [illegible] في التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام [illegible] الطهارة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] العلم [illegible] وجوب التيمم [illegible]
[illegible] قضاء الصلوة اليومية
ووجوب قضاء الصوم [illegible] التعليل [illegible]
اقول [illegible] في كلام الشارع
مع عدم [illegible] الصوم في كل سنة شهر [illegible] الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة
لذلك [illegible] قضاء الصلوة [illegible] ذلك [illegible] الصلوة
[illegible] الطعام والشراب [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] عليها الصوم [illegible]
وقت الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] قضاء
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] ان الظ

اكثر التعليلات الواردة في النفي وجوب قضاء الصلوة [illegible] فاتته فريضة فليقضها [illegible] الاصالة البراءة [illegible] العلل
المذكورة [illegible] في الصوم [illegible] واذا ادركت من اول الوقت مقدار الطهارة والصلوة
ولم تصل وجب عليها القضاء ومتى ادركت اقل من ذلك لم يجب عليها القضاء على الاشهر [illegible] واذا طهرت في آخر الوقت مقدار
الطهارة واداء ركعة [illegible] وجب عليها الصلوة اداء ومع الاخلال القضاء ونقل بعضهم الاجماع على ذلك وقال الشيخ في التهذيب [illegible]
اذا طهرت بعد زوال الشمس [illegible] يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وما ذكره الشيخ طريق حسن في الجمع
بين الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب [illegible] الاول [illegible] لقوله [illegible] في موثقة [illegible] امرأة دخل وقت الصلوة
وهي طاهرة [illegible] الصلوة حتى حاضت [illegible] ابراهيم [illegible] دخل وقت الصلوة
[illegible] صلوة [illegible] قضاء تلك الصلوة التي [illegible] قال الشيخ [illegible]
المرأة [illegible] الشمس اربعة اقدام [illegible] الصلوة [illegible] وقت الظهر [illegible]
[illegible] صلوة الظهر [illegible] قضاء صلوة العصر [illegible]
[illegible] الطهارة والصلوة [illegible] قضاء صلوة الظهر [illegible] اقدام [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] وقت [illegible]
[illegible] وقت الفضيلة [illegible] المرأة اذا صلت الظهر [illegible]
وقت الفضيلة العصر [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة
القضاء اذا دخل الوقت [illegible] المرأة التي [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] صلوة المغرب [illegible] ركعة
[illegible] صلوة المغرب [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
ان [illegible] الوقت [illegible] صلوة المغرب [illegible]
الصلوة مع الطهارة [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] قضاء الصلوة [illegible] قضاء الصوم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]

كالا يخفى بل كثرة الفقهاء نقل بعض المتأخرين قبل هذه المسألة صوم الحائض ليس بواجب ... لا يجوز تركه فكيف يجب وجوب القضاء فالمستلزم وجوب الاداء لانه ...

بسبب الوجوب ... في الوقت اقل من اداء الواجب ... لم يجب القضاء ثم نقل ... وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء

وهو ... فان التكليف ... والا لزم تكليف ما لا يطاق ... ان العلامة لا يقول ان القضاء تابع لوجوب الاداء بل يقول ...

... للقضاء ... سبب وجوب الاداء ... الوقت ... وجوب القضاء ...

وجوب الاداء فالعلامة لا يقول ...

لا نزاع الا في قضاء صوم الحائض ... جميع الوقت ...

[illegible]

وبعد كون الزايد على العادة ايام النفاس استحاضة وقد عرفت وجه كون ما مع البلس حاليس نفس وبعده استحاضة لكن كان على المقام ان يذكر

ح مع الصغرة للتنبيه ان لو كرفان قلت لا فايدة فيه كوان دم الاستحاضة في الصغرة لا يوجب عليها ح الاعلامي اطلاق الاخبار والاصحاب

يكتفيا بابها ولا بالتميزاو كونها تقسيم الاستحاضة الى المبتداة والمعتدة والمضطربة والحقه بها غير الصغيرة قلت عدم الايجاب بعنوان

السلب الكلي بل كيف ملزم الغسل او الوضوء واجب عليهما اذا بلغت والمرح واجب الله وقت من الزوال الغسل علي مليها ثم ان كانت

فى الوجوب مثلا وبعنوان السلب الجزئى لا يوجب عدم الذكر والاطلاق والتقسيم من باب الغالب الا ترى الى قول العلامة فى نهاية الاحكام

الاستحاضة دم يخرج كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس خارج من الرحم مما ليس بعذرة ولا قرح سواء اتصل بالحيض كالمتجاوز للاكثر

الحيض ام لا كالذي تراه قبل التسع ويمكن ان يقال ان هذا الكلام من العلامة ايضا خرج مخرج الغالب لكن كونه من تمام الحد كما هو الظاهر

كلامه يابا وفي المقام وهل الدم الذي تراه الحامل استحاضة ام حيض فيه خلاف فقيل بالاول وقيل

بالثاني وقال الشيخ في كتابي الاخبار والنهاية ما تجد المرأة الحامل في ايام عادتها الحكم بكونه

حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وهذا القول نقله اقول هو اجتماع الحيض مع

الحبل المستبين وكون ما تراه استحاضة هو قول ابن ادريس والشيخ في الخلاف والمبسوط ونقل اجماع الفرقة عليه فيهما وقد ادعى الخلاف

الخلاف قبل استبانة الحمل وهو الظاهر من المحقق في الشرايع والنافع والمعتبر ومحكي الشيخ وابن حمزة من اطلاق النهاية والوسيلة حيث قالا

الحامل اذا استبان حملها ثم لم تحض مع شيء يعلق عليه وعدم امكانه مع الحبل مطلقا هو قول ابن الجنيد وابن الجنيد حكى العلامة في المنتهى المخ

عن ابن ادريس وابن الجنيد من تقبل في المذهب مما هو قول ابن ادريس والشيخ والعلامة ره والسيد صاحب المدارك بالجواز وقوى الشيخ

في كتابي الاخبار بالروايات الواردة في هذا الباب كثيرة منها قوله عم في صحيحة عبد الله بن سنان بعد سؤاله عن الحبلى اترى الدم

اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وقوله عم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بعد سؤاله عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل

ذلك في كل شهر تترك الصلوة قال نعم وقوله عم في صحيحة صفوان بعد سؤاله عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تترك الصلوة وقوله عم

في صحيحة محمد بن مسلم بعد سؤاله عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها

فاذا طهرت صلت وصحيحة ابي بصير المرادي وحسنة ابن الحسين التنقة بعد سؤاله عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحايض من

الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وقوله عم في صحيحة ابي بصير وهو وان كان في طريقها

قاسم الاسدي لكن النجاشي وجمع من المتاخرين وثقوه بعد سؤاله عن رؤية الحبلى الدم ثم انه ربما تبعر في الدم الدم هل يترع وكذلك الهراقة ورقية

سماعة مضمرا بعد السؤال الى نحو اخر فعدت ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام

ثم هي مستحاضة وقوله عم في صحيحة حسين بن نعيم الصحاف بعد قوله قلت ان امراتي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة اذا رات

الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث

فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه

من الحيضة الحديث وقوله عم في صحيحة حسين بن ابي الشيخ بعد سؤاله عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين

فقال ذلك ليس بشيء تمسك فيه عن الصلوة وقوله عم في موثقة اسحق بن عمار بعد سؤاله عن الحبلى ترى الدم اليوم واليومين انه كان دما

عيط

د ابيضا فلا تقضى الا في تلك الايام فتلك الهراقة من الدم وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وقوله عم في صحيحة سليمان بن

خالد بعد قوله جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر

ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلوة وقوله عم في صحيحة ابراهيم بن هاشم مرسلا عن محمد بن مسلم بعد سؤاله عن الحبلى

قد استبان حملها ترى ما ترى الحايض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما كثيرا احمر فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء

وقوله عم في المجالس والاخبار في صحيح دم عبد قولان رجلا سئل عن امرأة حاملة رات الدم تدع الصلوة قال نعم ان الحامل

ربما قذفت بالدم الى ما قبل ذلك من الحيض وقوله عم في خبر السكوني عن النبي ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات الدم

وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم الدال على الحيض الاول يدل على الاعتبار ببلوغ العادة

وغيرها والمستبين حملها وغيرها والثاني يدل على ذات العادة مطلقا وقوله عم في ايام حيضها وقوله لا يجعل حيض مع حبل الا في ايام

ايام العادة ويلزم الاشكال فيما يقطع بعد ثلثة وقبل انقضاء العادة وهناك مثل الاول على الاربع مثل الثالثة والثاني يدل على

المستبين حملها مطلقا والمراد من الكثرة والقلة فيه الدم ثلثة ايام واكثر وعدم ذلك وفيه اشعار بالقلة والكثرة لانه بيان وفي روايات

الاستحاضة والسادس مثل الاول وكذا السابع لكن ظاهر قوله وانها لم تجع زيادة الولد فافهم والثامن مثل الاول وكذا التاسع بل لا يبقى ان

يكون المراد ربما تقذف الطفل النفس في الرحم ولم يخرج ربما خرج فتدع الصلوة اذا رات ووجه بعضهم بان المراد لم يخرج

قبل الولادة والثامن مثل الثالث الا انه ليس فيه مذهب الاستظهار والتاسع يدل على الاجتماع ويكتفي في ذات العادة وغيرها بعد كونه يكون الى

حين مضى عشرين يوما وفيه اشكال لا يظهر وجهه الا ان يحمل على العدد المذكور مناط التبيين للحمل والحكم بعدم كونه حيضا في الشيخ

في الاستبعاد بعد ظهور السكوني لا وجه له لانه لا يخرج مع الحبل المستبين انما يخرج الحيض مع التبيين باستبانة فقد اجتمع

الحيض والحمل ولا يخفى ان مع ما في عادتها عشرين يوما في الحيض فيكون دم حيض بيان ذلك نقل الخبر الشارح وهذا الكلام

منه صريح في عدم اجتماع الحيض مع الحبل المستبين موافقا لما نقل عليه في الخلاف والمبسوط ما نقل ان قراره في التهذيب

والنهاية ايضا ذلك وليس مراده من الحبل كما رات الدم في ايام عادتها فهو حيض وما ذكرنا ظاهر ان ذكرنا له فيما في الذخيرة

نقلا للسيد صاحب المدارك من قول الشيخ في كتابي الاخبار وبالنهاية تجد المرأة الحامل في ايام عادتها الحكم بكونه حيضا وما

تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض سهو بين لان مذهب الشيخ في الاستبصار كما علمت وعدم رؤية الا الى المستبين

الحيض ويمكن حمل كلام في التهذيب وفي النهاية ايضا عليه والعجب كل العجب من السيد صاحب المدارك بعده وقد ادعى

الخلاف بعضهم في هذه المسئلة فمذهب الاكثر المائلين الى طرفه كما في الاول وهو مختار له معرفين بابويه والسيد المرتضى ره

وهي الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار انه تحيض المرأة ونقل ما نقلنا عنه ونقل في الخلاف ان الحيض قبل الحمل المستبين الا بعده

ونقل فيه الاجماع ونقل العلامة فيه عن المبسوط قول الشيخ يستدل بخبر السكوني مع دعوى الاجماع لانه لا يجتمع حيض مع حبل ونقل الاخبار

في صحيحة حسين ونقل صحيحة الشيخ قوى وانا القول الثالث فلم اقف له على مستند الا ان ما علمت ان الشيخ

استدل بهذا الخبر بما ذهب اليه من الاجماع والعاشر مشعر بالاجتماع وان استدل به على عدم الاجتماع لان قوله عم تلك الهراقة من الدفعة

مثلا الهراقة لا انها اقل من اقل الحيض ليس تمسك فيه الحبلى الرائية اقل من اقل الحيض عن الصلوة المشروعة الا ان قوله عم تلك الهراقة

فيه والمرسوم لقوله ثم تلك الدماء فى الزمان السابع فى ذلك العاشر عشر مثل الاول الا انه ينبغى ان يعيد قوله ثم ما لا يقع بذلك اليوم
برويتها اليوم الثالث والثانى عشر مثل الاول الا انه صريح فى ان الدم المستبين متحيض والثالث عشر متفق فى المستبين ويدل على عدم
المستبين فى الطريق الاول الا انه لم يحمل الثلاث على صفات الحيض والرابع عشر مثل الاول والخامس عشر يدل على عدم الانقطاع اصلا ويدل على
عدم التقطيع ايضا فى طلاق التهذيب فانه [illegible] فى كتب الرواية [illegible] ويرى الدم ثم ترى فى ذلك حالات تتبعها
فالعمل على [illegible] الجارية التى قد حاضت [illegible] ويدل عليه ايضا احاديث الاستبراء بالحيض [illegible]
نقل [illegible] المعتبر [illegible] صريح فى [illegible] التعويل عليه ومع حمل الاخبار السابقة المطلقة [illegible] التفصيل
لان التفصيل [illegible] وهذا [illegible] فى ذلك الاخبار [illegible] الغالب من حكم الحيض [illegible] العادة اقول السيد
صاحب المدارك [illegible] ان التعليل الوارد [illegible] الدم [illegible] لم يذكر التفصيل عنه
فاذا تفصيل [illegible] الا ان الظاهر منه عدم اعتبار العشرين [illegible] الحكم الصحيحة عليه [illegible]
فان ذلك الظاهر [illegible] كونها متحققة [illegible] الاستكثار [illegible] ينبغى ان يحكم
كما ان العمل [illegible] فليس الخلاف بين المؤلف [illegible] فى المسألة والمؤلف [illegible] طلاق الحائض [illegible]
ما غاب [illegible] محصورة [illegible] بغير خلاف والخلاف
بين الفريقين بل الاجماع منعقد من اصحابنا جميعهم على [illegible] بالدم [illegible] الدم
لكن [illegible] فى زمن الحيض [illegible] الادلة [illegible] الاجماع من الفريقين [illegible]
العلامة [illegible] عدم صحة طلاق الحائض مطلقا [illegible] طلاق الغائب مع الحيض [illegible]
اجمعوا على عدم صحة طلاق الحائض [illegible] المستقلة [illegible] الا انه لم يدع عدم الصحة
مطلقا [illegible] طلاق الغائب [illegible] المستبين [illegible] فى المسألة
[illegible] الشيخ ايضا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستبانة [illegible] المحقق [illegible] الرواية والجمع بين
الاخبار [illegible] الحيض [illegible] الدم كما كانت
تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رات صفرة ثم تدع الصلوة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] العشرين لان [illegible] كانت
لك [illegible] الاجماع [illegible] بالاقتصار [illegible] الدم بصفة
الحيض تحيضت والا احتاطت والله اعلم

تتمة الاستحاضة على ثلثة اقسام قليلة ومتوسطة

ظاهر قوله [illegible] وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا [illegible] ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة [illegible] ذى القعدة [illegible] ذى الحجة [illegible] ايام التشريق
وقوله [illegible] الذكر [illegible] تقعد النفساء [illegible] وما صنعت كما تصنع
المستحاضة وقوله [illegible] النفساء كم تقعد [illegible] بنت عميس [illegible] رسول الله [illegible] ان تغتسل [illegible]
فلا بأس ان تستظهر بيوم او يومين [illegible] الاخبار [illegible] قوله [illegible]
ترك الصلوة تدع الصلوة ما دامت ترى الدم [illegible] ثلثين يوما [illegible] وصلت [illegible]
تقعد النفساء [illegible] اربعين يوما [illegible] قوله [illegible]
كانت [illegible] ذلك واستظهرت [illegible] تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المستحاضة [illegible] ايام [illegible]
[illegible] واستظهرت [illegible] كما تصنع المستحاضة وتحتشى وتغتسل [illegible]
النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] حفص بن غياث [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible]
الاول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على [illegible]
والحق واحدى الروايتين [illegible] مذهب ابى حنيفة [illegible]
[illegible] واحدى الروايتين [illegible] والحكم
المرجوع [illegible] المحقق والعلامة [illegible] التقية
[illegible] الاخبار [illegible] الكلام على [illegible]
لان [illegible] الاخبار [illegible] العمل [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الاخبار [illegible]
المتواتر [illegible] المتواترة [illegible]
[illegible] والكتاب [illegible] الاتفاق [illegible]
والمراد [illegible] المتواتر [illegible] الاجماع
[illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] ايام النفاس [illegible]

[illegible]

لبيان مذهبين لا احد منهم فكيف يصح ما ذكره في جامع المقاصد بانهم لم يحكموا بما يوافق من اكثره عشرة تقية لكنهم لم يحكموا الا بما يوافق احد اقوالهم وانما حكموا
بالثمانية عشر لخبر [illegible] فتمسكوا به عند معارضتهم ولا يمكنهم انكاره بخلاف العشرة اذ لا يمكن الاتيان بسنده [illegible] عندهم او لانه
انهم عرفوا مذهب الخاصة وقولهم بان اكثره عشرة فمن سمعوا من احد ذلك حكموا برفضه بخلاف ما اذا افتى بما زاد عليها فانهم لا يحكمون برفضه [illegible]
ان يكون [illegible] موافقة [illegible] وقد ذكر [illegible] ان الظاهر من [illegible] ابراهيم بن هاشم الا ان يكون الثمانية عشر [illegible]
بل مشهورة بينهم حيث [illegible] افتونه بثمانية عشر يوما فلا كلام [illegible] وهو يمكن ان يكون [illegible] وما وصل [illegible] والثالث انه لا ينبغي ان
لا يكون [illegible] سالم عن امرأة اتت عليها بعد هذه الايام فلم تغتسل فامرها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت
المرأة من بعد الايام كان حقا والذي يكشف عما قلناه ما في الخبر [illegible] عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة
ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته
قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ثم ذكر [illegible] والله تعالى [illegible] التاويل [illegible]
جميع الاخبار المخالفة [illegible] فلا يرد ان هذا التاويل لا يجري في اخبار الثمانية عشر نعم يرد ان هذا التاويل لا يجري في حديث محمد بن مسلم [illegible]
قد رفعوه [illegible] وقوله عليه السلام للنفساء بان تستظهر [illegible] وقوله [illegible] للنفساء بان تستظهر [illegible]
بايام [illegible] ان يكون ما ذكره [illegible] صاحب المنتقى ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية اسماء [illegible]
[illegible] يستبعد ذلك [illegible] الرجوع الى العادة [illegible]
ويكون [illegible]
وان [illegible] الرجوع الى العادة [illegible] علم ان قضية اسماء كانت في حجة الوداع [illegible] بعدها بقليل وان كان غرضه ان
الحكم بالرجوع الى العادة صدر عن الائمة عليهم السلام ولا شك ان زمانهم [illegible] بالنسبة الى اخبار الائمة عليهم السلام
كثيرا لانهم عليهم السلام اخبروا [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله كما هو الظاهر من اخبارهم الا ان يقال انه لا يستبعد ان يكون الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] ان الحكم [illegible]
[illegible] عن الرسول صلى الله عليه وآله فتدبر وقد جوز [illegible] السيد صاحب المدارك الجمع بين الاخبار بالتخيير
[illegible] ايام حيضها [illegible] عشرة ايام [illegible] ثم تغتسل [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible]
الاحاديث [illegible] الرجوع الى العادة [illegible] ولعل السيد اطلع على الاحوال التي فيها [illegible]
الثمانية عشر [illegible] واما المبتدأة والمضطربة فالحكم فيهما [illegible]
الذكرى ان المشهور ان العشرة نفاس [illegible] العلامة في القواعد والارشاد [illegible] في التذكرة والنهاية وفي المختلف ان نفاسها ثمانية عشر يوما
وعن المشهور احتمال العشرة والثمانية عشر [illegible] احتمال الثمانية عشر [illegible] الصواب وفي التحرير احتمال الاخير مع العشرة
وفي البيان رجوع المبتدأة الى التمييز ثم [illegible] ثم العشرة والمضطربة الى التمييز ثم العشرة ووجه ما في الذكرى ان النفاس [illegible] فلا يرفع
الا بيقين وهو بلوغ العشرة بخلاف الحيض فانه لم يثبت [illegible] الا بيقين [illegible] لعدم [illegible] بالسنة [illegible]
اما عدم [illegible] عن العشرة فلا دليل عليه [illegible] فالاولى ان يقال [illegible] كون النفاس مرتبطا بالحيض حيث
وقع فيها الرجوع الى العادة والارتباط [illegible] العشرة [illegible] ووجه ما في المختلف

ليحج [illegible] الادلة يحمل [illegible] الثمانية عشر على المبتدأة [illegible] وقد اورد المحقق عليه [illegible] بعد موت جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
وكانت قد ولدت منه عدة اولاد [illegible] ان لا يكون [illegible] والله تعالى [illegible] الاستبعاد في [illegible] عادتها او اختلاف
ايامها [illegible] الاكتفاء بالعشرة يرد عليه الا ان يقال ان [illegible] نفاس ذات العادة بحيضها والتعدي عنها
لا يجوز ووجه ما في المنتهى من الحكم بستة او سبعة [illegible] والنفاس حيض حقيقة [illegible] ايام حيضها [illegible]
[illegible] في جميع الاحكام يحتاج الى الدليل [illegible] ايام حيضها [illegible]
[illegible] نعم يمكن ان يقال [illegible] الرجوع الى [illegible]
[illegible] في الروايات [illegible] في البيان ما في المنتهى من تعليل الستة او السبعة ويؤيده قوله عليه السلام في موثقة [illegible]
وان كانت لا تعرف ايام نفاسها [illegible] في المدارك [illegible]
التردد في المبتدأة [illegible] الروايات الواردة بالثمانية عشر [illegible] الرجوع الى العادة [illegible] النفاس حيضا [illegible] عشرة
[illegible] الروايات [illegible] لم يذهب الى الرجوع الى عادة الحيض كما صرح به [illegible]
الثمانية عشر ولان حمل تلك الاخبار على خصوص المبتدأة فاسد قطعا لاستلزام حملها على خصوص الافراد النادرة [illegible] مع كثرتها
[illegible] بان المبتدأة [illegible] عدة الحيض مع ان عبارة الفقه الرضوي [illegible]
[illegible] على التقية [illegible] بالثمانية عشر في [illegible] الرجوع الى العادة [illegible]
العادة [illegible] بالمبتدأة والمعتادة [illegible] احدا من العامة لم يذهب الى [illegible]
واما ثانيا فلان [illegible] الى الثمانية عشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حكم المبتدأة والمعتادة [illegible]
[illegible] اخبار الثمانية عشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اما الاول فلانه انما يصح لو كان النفاس حيضا حقيقة [illegible] اذا كان كذلك فلا يكون اكثر من عشرة [illegible] في الاخبار المستفيضة

واما الاحمد [illegible] على [illegible] عند هذا المحقق [illegible] وجه ضعف ما ذكره [illegible] وقد ظهر مما ذكرنا ان الاولى [illegible]
الالزام عليها عدم ترك الاحتياط [illegible] الاول لو تخلل النقاء بين الدمين ولم يتجاوز اكثر النفاس [illegible] جميع نفاس [illegible]
النفاس وان رات مثلا الدم في الرابع من الولادة وانقطع في الخامس ثم استمر الى الثاني عشر فعلى ما ذكر يكون مجموع [illegible] نفاسا مع عدم كونها [illegible]
الا ان يكون مراده من الدمين اللذين حكم بكونهما نفاسا [illegible] والتفصيل ان الدم [illegible] بكونه نفاسا في ايام العادة [illegible] في مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في
طرفيها فاذا رات في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها [illegible] الدم او الدمين [illegible]
مثلا [illegible] اذا رات اول [illegible] وآخرها [illegible] جميع نفاس ولو رات آخرها خاصة فهو النفاس [illegible]
رابع الولادة مثلا وسابعها واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها من الرابع الى السابع ولو رات في السابع خاصة وتجاوز [illegible] فهو النفاس خاصة
ولو رات [illegible] العشرة سواء كان بعد انقطاعه على السابع [illegible] نفاس فقط ولو رات [illegible] بعد العادة [illegible] الاول نفاس
حسب [illegible] اجمعوا [illegible] النفاس بحكم الحيض الا ما اخرجه الدليل [illegible] اذا كانت ذات العادة [illegible] ورات بعد [illegible]
على [illegible] العاشر فقط [illegible] الحكم في الاول عدم كونه نفاسا والحكم في الثاني كونه نفاسا مع ان الدم الاول قريب بالولادة من
الدم الثاني [illegible] الدم [illegible] الولادة [illegible] العرف [illegible] نفاسها [illegible]
الطهر في الدم الاول [illegible] العشرة [illegible] العرف في الاول وفي الثاني [illegible]
لكن [illegible] الدمين [illegible] بان الطهر [illegible] العشرة [illegible] الدمين [illegible]
في [illegible] النقاء المتخلل بين [illegible] النقاء المتخلل بين نفاس واحد [illegible]
لو ولدت توأمين على التعاقب ورات الدم معهما [illegible] نفاسا واحدا [illegible] على الاول ما لو ولدت الثاني في الرابع من ولادة الاول
مثلا ولم تر الدم الا في الاول والرابع [illegible] النقاء المتخلل طهر بخلاف الثاني كما عرفته في الفرع الاول [illegible] مما ذكرنا انه لو تخلل النقاء اقل الطهر
فلا اشكال [illegible] فينبغي ان يقيد [illegible] الاول [illegible] العدد من الثاني [illegible] اذا لم يتخلل [illegible] اقل الطهر [illegible]
العلامة [illegible] العشرة [illegible]
ووجه [illegible] الولادة [illegible] عشرة [illegible]
منها ذلك [illegible] الدليل على [illegible] تعاقب النفاسين [illegible] الدم الاول [illegible] الجميع [illegible]
الثالثة قال العلامة في التحرير اذا تجاوز الدم اكثر ايام النفاس فهو استحاضة سواء [illegible] ايام العادة [illegible]
من ايام النفاس عشرة [illegible] بما ذكروا [illegible] فهو استحاضة [illegible]
لانه دم [illegible] حيض [illegible] ولو لم يتخلل اقل الطهر [illegible] ان يكون حيضا [illegible] على اعتبار اقل الطهر بين
الحيض والنفاس [illegible] المحقق والعلامة في المنتهى والتذكرة عدم الخلاف بين اهل العلم [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
ما ذكره [illegible]

لسبق [illegible] الصفا والمروة [illegible] مع ما دل عليه الاخبار
والاخبار [illegible] الحكم [illegible] الاحكام الشرعية ولم يعلق الاحكام [illegible] الاحكام الوضعية او
تخصيصها [illegible] وما يتبعه فهو واجب على الكفاية وكذا باقي الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه الى القبلة
حال [illegible] وتكفينه وتحنيطه ودفنه [illegible] الكفن والحنوط [illegible] الغسل فانه يستحب وهل [illegible] في السقوط عن المكلفين العلم
بوقوع الفعل على الوجه الشرعي ام يكفي الظن الغالب [illegible] والظاهر ان العلم العادي [illegible] في بلاد المسلمين
غالبا [illegible] اكثر الاحكام المتعلقة بالميت اما واجب على الكفاية او مستحب على الكفاية [illegible] يسقط الوجوب [illegible] في الباقين [illegible]
لان بعضها [illegible] الجنازة وتشييعها [illegible] ان الواجب التكفين [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] الواجب للزوجة واجب على الزوج [illegible]
[illegible] الدفن واجب [illegible] يتوقف عليه وما يتوقف عليه الواجب واجب [illegible] كون الواجب [illegible]
بالنسبة [illegible] الاشتغال اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية لكن [illegible] المسلمين من الصلحاء والعلماء
في الاعصار والامصار على الاكتفاء بالظن الغالب وما رايناه [illegible]
بكيفية الغسل [illegible] ان الغاسل [illegible]
[illegible] المسلمين على الصحة [illegible]
وذكرنا [illegible] الاشتغال اليقيني [illegible] شهادة العدلين [illegible] بشهادة العدلين [illegible]
غسل الميت [illegible]
بالعلم العادي [illegible] بالظن الغالب [illegible]
فلا تكليف [illegible] بالظن الغالب [illegible]
الاستقبال [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
حكم [illegible] الاحكام المذكورة واجبة بالنسبة الى المسلم ومن هو في
حكمه [illegible] لم يجوزوا تغسيل المخالف [illegible] بعدم وجوب تغسيلهم [illegible] في حكم المسلم الطفل
المتولد من مسلم وكذا المجنون ولا يجوز تغسيل الكافر مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا وكذا لا يجوز تكفينه ودفنه عند الاصحاب
وقد حكى اجماعهم [illegible] العلامة [illegible] والتحرير [illegible] الشهيدين [illegible] الخوارج والغلاة
الشهيد في الذكرى [illegible] المفيد لا يغسل [illegible]
[illegible] الخوارج [illegible]
[illegible] المحقق في الشرايع [illegible]
[illegible]
الطوسي والاول اظهر في المذهب [illegible]
[illegible] المبسوط والنهاية [illegible] ان يغسل اهل الخلاف [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الكراهة [illegible] الوجوب [illegible] الكراهة [illegible] المشهور

لكن كون الكراهة بما يتوقف الثواب لا يتجه ... وبعد والقائل بأن مراده من قوله بالوجوب والكراهة لا يتعلق بهما في موضع واحد بل يتعلق بالوجوب اذا لم يكن الغاسل

الموافق ... وبالكراهة اذا وجد دليل الوجوب ... [illegible] ... في الطريق ... وصفيف ... غسل كل الموتى الغريق ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مراد هم هو التوجيه فلا يلتفت الى ما قيل [illegible] بنحو الشهور والعلامة ويحمل على المجاز [illegible] ان التسجية يلزم ان يكون [illegible] القبلة
بعد ان كون الميت حين التسجية [illegible] القبلة وبهذا السبب حمل الشهور والعلامة [illegible] ذلك مع ان الغرض عدم دلالة الخبر على [illegible]
فحمل الشهور قرينة على [illegible] ان يقول ان الميت لا يمكن ان يحمل على المجاز لا الامر بخلاف الشهور والعلماء في الاعصار والامصار لان
بعد الموت بلا شك قال المحقق البهائي ره ويمكن ان يقال ان الظاهر ان قوله عم اذا مات واذا غسل [illegible] واحدة وانه يشعر بان اطلاق الميت على
المشرف على الموت شايع في الاستعمال كثير في الاخبار فيتوجه كما [illegible] توجه البهائي ره وانت تعلم ما فيه وقد اورد الشهيد الثاني ره على المحقق ره حيث
قال سند روايات اهل البيت ضعيف لان رواية سليمان بن خالد سليم السند [illegible] صاحب المدارك ره وهو منظور فيه اذ يمكن المناقشة
في هذه الرواية من جهة السند بابراهيم بن هاشم حيث لم ينص على توثيقه [illegible] وبسليمان بن خالد لم يثبت توثيقه [illegible]
المحققين فانهم نقلوا انه خرج مع زيد وقطعت اصبعه [illegible] وانه نقلوا ايضا توبته وانه رضي ابو عبد الله عنه بعد
سخطه وتوجع لموته ولم يوثقه [illegible] النجاشي [illegible] عن ايوب بن نوح توثيقه انتهى اقول قال النجاشي انه كان قاريا فقيها وجها
وقال العلامة ره [illegible] الشهيد الثاني ره [illegible] في توثيقه ايوب بن نوح [illegible] التوثيق من المحقق الاردبيلي ره [illegible] العلامة المجلسي ره
ولم ار احدا من [illegible] المحققين [illegible] المقام [illegible] العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهم
بعض الاخبار [illegible] كان صاحب [illegible] وكثيرا ما يروي عنه اصحاب الاجماع [illegible] المناقشة [illegible] العلامة والشهيد انه
مع قطع النظر عن سليمان في الطريق ابراهيم بن هاشم ولم ينص احد على توثيقه والعلامة ره قد عد هذا الحديث في المختلف صحيحا فكيف عده صحيحا قال
المحقق الاردبيلي ره ولعل الصحة باعتبار وجوده [illegible] في زيادات [illegible] عن ابن ابي عمير وكون الطريق اليه صحيحا انتهى اقول هذه الرواية [illegible] في الزيادات
غير مذكورة نعم روى [illegible] عن ابن ابي عمير [illegible] سليمان بن خالد [illegible]
جماعة [illegible] في الرجال [illegible] ما ذكرناه [illegible] الى الصحيح لم يذكره العلامة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] ابن ابي عمير [illegible] بعض الاصحاب [illegible] في الميت
والبيان [illegible] الاحتضار والتعليل [illegible] بالاستحباب [illegible] الفرق في ذلك بين الصغير والكبير وعدم اختصاص الحكم بولي الميت
لظاهر الاخبار [illegible] العلامة [illegible] الموت بالمرض ان يوجه الى القبلة [illegible]
وسقوط الاستقبال مع اشتباه القبلة وعدم وجوب التوجه [illegible] او الاستحباب [illegible] ويستحب عند الاحتضار التلقين [illegible]
والاقرار بالائمة [illegible] وكلمات الفرج وقراءة سورة يس والصافات عنده [illegible] ونقله الى مصلاه الذي كثر الصلاة فيه او عليه اذا
تعسر عليه الموت واشتد عليه النزع والتغميض لعينيه واطباق فيه [illegible] ويكره
طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده اقول التلقين [illegible] عند الاحتضار [illegible] ويدل عليه
روايات منها قوله ع في صحيحة الحلبي [illegible] ابراهيم بن هاشم اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وقوله ع في خبر ابي خديجة [illegible] وهو مختلف فيه [illegible] من احد يحضره الموت الا وكل ابليس
من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان

محمدا

محمدا رسول الله حتى يموت وفي الفقيه [illegible] مؤمنا لم يقدر عليه [illegible] وقوله ع في صحيحة [illegible] لقنوا موتاكم عند الموت لا اله
الا الله [illegible] لقنوا موتاكم لا اله الا الله محمد رسول الله [illegible] كلمات الفرج [illegible] ومنها قوله ع في
صحيحة زرارة [illegible] لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته [illegible] ما انتم عليه وقوله ع في خبر ابي بصير [illegible]
بعد قوله [illegible] لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها [illegible] وقوله [illegible] ذاك الكلام هو والله
ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي الكافي وفي رواية فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد
حتى ينقطع عنه الكلام وفي خبر ابي بكر الحضرمي [illegible] قال ابو عبد الله ع والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده
شيئا ابدا ويدل على استحباب تلقين كلمات الفرج قوله ع في صحيحة زرارة [illegible] ابراهيم بن هاشم اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين كذا في الكافي وعند
[illegible] وكذا نقل [illegible] المحققين [illegible] غريب [illegible] وما تحتهن بعد ما بينهن
[illegible] وليس في [illegible] والحمد لله رب العالمين [illegible] في الفقيه [illegible]
وسلام على المرسلين قبل والحمد لله رب العالمين [illegible] في الوسائل [illegible] في الفقيه [illegible] والعلامة في المنتهى والنهاية نقل الرواية
على وفق الفقيه وكذا [illegible] الاخبار الصحيحة لان ما في المنتهى لا ينطبق على رواية [illegible]
وقوله ع في صحيحة الحلبي عن ابراهيم بن هاشم ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ص قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم
[illegible] المحققين هذه الرواية [illegible] لا اله الا الله [illegible] آخرها نقلنا
[illegible] وقوله ع [illegible] القداح [illegible] سهل [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] محمد بن احمد بن يحيى [illegible] كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس اقول [illegible]
على رواية [illegible] رواية زرارة ثم المراد من الارضين السبع اما الاقاليم
او طبقات الارض [illegible]
الاخبار [illegible]
[illegible] ويدل على استحباب قراءة سورة [illegible] والصافات عنده [illegible]
الطريق [illegible]
[illegible] يعقوب بن جعفر [illegible] اذا نزل به
تقرأ عنده يس والقرآن الحكيم [illegible] الصافات [illegible]
[illegible] ويدل [illegible] قراءة يس [illegible]
عنه [illegible] رواية ابي بن كعب [illegible] قرأ عنده سورة يس نزل عليه بعدد كل حرف منها عشرة املاك

يقولون حين يموتون فاذا شهدوا الميت ويشيعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه واما من يقرأ يس في سكرات الموت او قرأت عنده
جاءه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاه اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء
حتى يدخل الجنة وهو ريان فاقتصار المصنف على يس والصافات مما لا وجه له والاكثر والفقهاء لم يقتصروا عليها بل استحبوا قراءة ما تيسر من القرآن
الاولى او لوجهها وان قرأ تمام القرآن فهو افضل ويدل على استحباب الصافات قوله عليه السلام في حديث سليمان ابن جعفر وهو ضعيف عند
العلامة والعلامة المجلسي لكن [illegible] التضعيف العصفور والتضعيف ضعيفه وقال النجاشي في باب الرجل لا نعلم منه الا خيرا ان الموت
حضر رجلا فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه فقال يا ملك الموت كف
عن الرجل حتى اسأله فافاق الرجل فقال النبي ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال النبي اللهم
اغفر له الكثير من معاصيك واقبل منه اليسير من طاعتك فقال ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسأله فافاق الرجل فقال ما رأيت قال رأيت
بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله غفر الله لصاحبكم اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وغير
ذلك من الاخبار واستدل المصنف عليه تبعا للشهيد في الذكرى بما يعلم من الاخبار من قبول التوبة قبل ذلك الوقت والله يعلم ما ذكر ويدل على
استحبابه نقله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ان تعسر او عليه الخروج بالشرط المذكور كما عن زرارة اذا اشتد عليه النزع فضعه في
مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه واطلق الحكم بعض الاصحاب كالمحقق في كتبه والشهيد في اللمعة وجمع بعضهم بين قيد المصلى كابن حمزة
وسعيد قال الفاضل الهندي وما رأيته في الوسيلة الا انه قال ونقل الى موضع صلاته وما اطلقه على ان [illegible] تدل على الاطلاق او جمع ولعل
وجه الجمع من اشتراط [illegible] وقال المحقق الاردبيلي ولا يبعد استحباب المطلق لما في بعض الروايات وقيل على قول السيد صاحب المدارك
وانما يستحب ذلك اذا تعسر [illegible] لم يشترط الاصحاب التعسر ثم ذكر قريبا مما قاله المحقق في المعتبر من ان مواطن الصلاة مظنة الرحمة وهو مقام
استرحام اقول جمع من الاصحاب اشترطوا كالعلامة في المنتهى والقواعد والشهيد في الذكرى والشهيد الثاني ويدل على استحباب التغميض
والاطباق مع ان الصون من قبح المنظر ودخول الهوام مطلوب صحيحة زرارة بابن بكير لانه من اصحاب الاجماع قال ثقل ابن جعفر وابو جعفر
عند جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال
اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه الحديث ورواية ابي كهمس [illegible] ومحمد بن شعيب فانهما مجهولان قال
حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة الحديث والله تعالى يعلم لكن
الاطباق غير مذكور في الروايتين ولهذا ذكر العلامة في التذكرة والنهاية التغميض لكن اكثرهم قالوا اطبق الفم وجمع منهم
جمعوا بينهما ولعل الغرض من الشد الاطباق ولهذا اكتفى بعض من اكتفى وظاهر العلامة في المنتهى عدم الخلاف في استحبابهما ثم الظاهر
ان اكثر الاصحاب ذكروا انما مد اليدين والساقين ان كانتا منقبضتين ولم يستفاد من ذلك وقال المحقق في المعتبر ولم اعلم
في ذلك نقلا عن اهل البيت ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج ولعل لهذا تركه لذلك لكن اكثرهم ناصر عنه ذكروه
وعللوه بما علله ولعلهم استنبطوا العلاج من العموم فافهم ويدل على استحباب التغطية بعد النابتر رواية ابي كهمس ومن
سليمان الماضي في التوجه السابق ونقل عدم الخلاف في المنتهى وفيه ستر من الابصار وصونه عن الهوام وغيرها ويدل على استحباب

التعجيل اخبار مع عمل بالاجماع كما في المعتبر والتذكرة ويدل على استثناء المشتبه بعد ان الروايات وردت في تعجيل تجهيز الميت والمراد
منه معلوم الموت فلا يشمله والدليل العقلي قوله عليه السلام في موثقة عمار قد دفن ناس كثير احياء فما ماتوا الا في قبورهم وغير ذلك من الاخبار
والفقه لا حاجة المصنف حيث جعل المناط الاشتباه ولم يحدده بالثلاثة ايام كما فعله غيره وان كان التحديد بها واردا في بعض الاخبار
وقد بها جالينوس لا اتفاق في القانون ولذلك يستحب ان لا يجهز دفن المشكل من الموت الا ان يستبين حاله والافضل من اثنين وسبعين ساعة
فان في بعض الاخبار تصريح تجيء الغالب وتخصيصا بالغريق والمصعوق وما ذكره هنا في المنتهى حجة لا الاستظهار الى ان يحصل ذلك العلم بان اذا
لم يحصل منه افعال الحيوة من الحس والحركة [illegible] فيه الى مدة يكون [illegible] والتعويل على ما ذكره الفقهاء من العلامات لا يخلو من اشكال الا اذا افادت العلم
ومن افادتها العلم [illegible] في مبحث السكتة وقد يعرض ان يسكت الانسان فلا يفرق بينه وبين الميت ولا يظهر منه تنفس ولا اثر نبض
وسليم وقد رأينا منهم خلقا كثيرا [illegible] والابن الجنيد حيث قالوا [illegible] وفرق ادعى الاجماع على الكراهة وقد فرق
[illegible] عند الرجم من الشيوخ وقال العلامة في المنتهى [illegible] الرفق الماحور به وفي هذا التعليل [illegible] ولا اشكال ان القول باستحباب تشريع
[illegible] عند التلقين مما لا خلاف فيه ويدل عليه [illegible] في خبر يونس بن يعقوب باسمعيل بن يسار وغيره لا يحضر الحائض الميت
ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله وفي مرفوعة ابن بابويه لا يحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما وفي خبر علي بن
حمزة [illegible] علي بن زياد على المشهور لا بأس ان تمرض الحائض الميت فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك
ولعل الفقهاء استنبطوا من تعليل عموم الكراهة [illegible] وتجب عند الغسل ستر العورة وازالة النجاسة اولا على المعروف
من مذهب الاصحاب وتجب تغسيل الميت ثلثا بالسدر ثم بالكافور ثم القراح على الاشهر الاقوى والمشهور بين الاصحاب انه تجب النية
في كل الغسل كسائر الاغسال وخالف فيه السيد المرتضى فلم يوجب النية فيه ولا اولى الحوط وهل تجب النية في كل واحد من
الغسلات ام تكفي نية واحدة للجميع [illegible] او قربها الثاني اولى حرمة النظر الى عورة الميت مما لا خلاف فيه اذا لم يكن الناظر احد الزوجين
ويدل عليه الروايات الواردة في الكلام والادلة الدالة على حرمة النظر الى العورة لعدم [illegible] والتنقية لكونه مظنة العقوبة ووجوب الازالة
مما لا خلاف فيه او جمع عليه لكن ليس في كل الاقدمين من تعرض على الوجوب بل ليس في النافع ولا في الوسيلة والمقنعة والمبسوط والمصباح
و [illegible] الاقدم تجنبه او غسل فرجه بالسدر والاشنان او واحد منهما واستدل على وجوب التقدم بقوله عليه السلام في رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي
وفي الطريق سهل بن زياد ابدا بغرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وقوله عليه السلام في رواية يونس في الطريق ارسال واغسل فرجه ونقه
ثم اغسل راسه بالرغوة ويرد عليه ان الظاهر من الروايتين الابتداء بغسل الفرج سواء كان نجسا او طاهرا فالظاهر ان هذا الغسل هو غسل مستحب
الذي [illegible] كلام الفقهاء ولا ربط له بالنجاسة الا ان العلامة في المنتهى بعد ذكره وجوب الابتداء بازالة النجاسة عن بدنه قال ثم يبدأ
بفرجه فيغسله بماء السدر والحرض ثلث مرات والكثر من ذلك على تجنبه الا انه انما [illegible] يؤيده رواية عبد الله الكاهلي المذكورة
المحقق في المعتبر المراد تطهيرها فاذا وجب ازالة الحكمية عنه فوجوب ازالة العينية اولى ولئلا يختلط بماء الغسل على انها والمادة
يونس ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه الخبر وانت تعلم ان الاولوية ممنوعة الا ان ازالة النجاسة الحكمية

كما في المنتهى وادعى ان الاحوط الاعتبار في [illegible] الا ان [illegible] في الاقدام [illegible] ما لا خلاف فيه

والغيبة وازالة الغيبة مثل الدم بما دون الدرهم عفو واجبة مع انه ادعى اجماع الفرقة على نجاسة بدن الميت ففيها اي الغيبة فان الاولى [illegible]
الازالة لا يدل على تقديم تطهير كل عضو على غسله فكيف تقديم التطهير على الكل وهو المدعى الا ان يجعل ما بعده من تتمة [illegible]
ما لم ينفصل والا لم يطهر من الجنابة ايضا وبعد التسليم نقول اللازم طهارة الكل قبل الوصول الى العضو اما طهارته فحين الوصول فغير لازم وبعد
التسليم يدل على وجوب تقديم تطهير كل عضو على غسله والدليل على المدعى والرواية لا ربط لها بالباب الا ان يقال ان الاتفاق [illegible] المحققين
وليس في رواية يونس الا الامر بالانقاء من النجاسة اذا خرجت ولا استفادة منها وجوب تقديم ازالة الخبث على الشروع في الغسل [illegible] واعلم
انه ثم في المقام اشكال وهو ان تطهير بدن الميت قبل الغسل ممتنع لانه نجس [illegible] فلا معنى لتطهيره قبل الغسل الا ان يقال [illegible] نجاسة دون [illegible]
وهو مستبعد الا ان يقال ان الاستبعاد فيما اذا كانت النجاسة [illegible] واحد واما اذا لم يكونا كذلك [illegible]
فلا استبعاد او يقال ان ازالة النجاسة ليس للتطهير الشرعي [illegible] لئلا ينجس ماء الغسل بغير نجاسة بدن الميت والتخفيف مطلوب [illegible] السيد صاحب المدارك
وقد نبه [illegible] في هذا الحكم بان اللازم طهارة المحل الواحد من نجاسة دون [illegible] وهو غير معقول [illegible] بعدم الالتفات [illegible] الاستبعاد بعد ثبوت
الحكم بالنص والاجماع او يقال ان النجاسة العارضة انما تطهر بما يطهر سائر النجاسات بخلاف نجاسة الموت فانها انما تزول بالغسل [illegible]
مطهر الغير من النجاسات وهذا اولى مما ذكره في المعتبر من ان تقديم الازالة لئلا ينجس ماء الغسل [illegible] او لانه لو وجب ازالة الحكمية
فالعينية اولى انتهى وانت تعلم [illegible] لاثبات [illegible] الحكم والاشكال [illegible] بعد ثبوت الحكم [illegible] الا ان يقال ان الاولوية
بالنسبة الى الوجه الاول فانه الجواب الثاني الذي ذكرنا عن الاشكال بعينه [illegible] الوجه الثاني بالتبع او يقال ان هذا [illegible] الى الاستدلال بالنص
والاجماع [illegible] وكان في نسخة [illegible] المحققين بدل قول السيد او يقال انه [illegible] الاستبعاد من قبيل المعرفات والا بعد في رفع نجاسة
الموت بالغسل وتوقف [illegible] على ما يطهر به سائر النجاسات فيجب ازالتها [illegible] بالغسل [illegible] بما ذكره من ان [illegible]
من قبيل المعرفات [illegible] في دفع الاشكال ثم [illegible] ما ادعاه من الاولوية [illegible] ثم قال السيد [illegible]
وهذا الاشكال منتف على قول السيد المرتضى رحمه الله لانه ذهب الى ان بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث [illegible] نجاسة
النجاسة الملاقية لبدن الميت كما اذا لاقت بدن الجنب [illegible] ومقتضاه انه لا يجب تقديم الازالة على الشروع في الغسل بل يكفي طهارة كل جزء من
البدن قبل غسله وهو خلاف ما صرح به جامع [illegible] تحقيق الخلاف في نجاسة بدن الميت نظرا الى ان المنقول عن المرتضى عدم وجوب غسل المس
لا عدم نجاسة الميت [illegible] في شرح الرسالة التصريح بنجاسته [illegible] اجماع الفرقة [illegible] وانت تعلم [illegible]
[illegible] والاولى الاستشهاد [illegible] بنجاسة بدن الميت كما هو المشهور والاولى
المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة [illegible] على قول السيد [illegible] الحكم بالنص [illegible] التعبد اذ لا يرد الاشكال [illegible]
ما ذكر من ايراد الاول [illegible] ولا يرد [illegible] بقول السيد [illegible] اثبات وجوب تقديم ازالة الخبث على الحدث [illegible] نجاسة
ولا اشكال عليه [illegible] قول السيد [illegible] الاشكال [illegible] وهذا الاشكال منتف ليس الا ان اللازم منه
طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة [illegible] بتقديم الازالة على الشروع في الغسل اذ لا اشكال [illegible] بعد [illegible] الاحد
لا في المقام ولا في غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة [illegible] غسل الجنابة في الكل مقدم على الشروع [illegible] المراد [illegible] والفقهاء [illegible]

كيفهم

كيفهم غسلوا [illegible] مع ان ما ذكره من قوله او يقال انه [illegible] اولى بمقتضاه [illegible] فلا يجب تقديم الازالة على الشروع بل يكفي طهارة كل جزء قبل غسله الشهيد
نعم ما في [illegible] او السيرة [illegible] ولا ربط لما ذكره [illegible] فلان التقديم قبل الشروع في الاغسال الثلاثة غير مذكور في كلامهم
في كلامهم فيها تقديم ازالة نجاسة كل عضو على غسله مع ان غير واحد منهم اورد الاشكال عليه بان التقديم غير لازم [illegible] في المقام [illegible]
اورد الاشكال كما عرفت واما ثانيا فلان تقديم غسل العورة المذكور في الرواية [illegible] [illegible] فلان ما اورده على قوله او يقال
غير وارد [illegible] السيد صاحب المدارك [illegible] الحكم النص والاجماع [illegible] الاشكال [illegible] وجوب تغسيل الميت [illegible] بالسدر والكافور والقراح
مذهب الاصحاب [illegible] مرة واحدة بالقراح [illegible] الاجماع [illegible] الا [illegible] المشهور
اخبار مستفيضة منها قوله في صحيحة [illegible] عن غسل الميت [illegible] ثم [illegible] الكافور [illegible]
[illegible] واغسله الثالثة بماء قراح [illegible] ثلاث غسلات [illegible] في صحيحة [illegible] كيف غسل الميت بماء وسدر
[illegible] واغسله [illegible] ثم [illegible] قوله ثلاث مرات [illegible] اذا اردت
غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته [illegible] ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن
اردت ان تغسل [illegible] فلفها على يدك [illegible] ثم ادخل يدك من تحت الثوب [illegible] فاغسله [illegible] وافرغت
من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور [illegible] ثم اغسله بماء [illegible] الناس [illegible]
وما نقل من الاخبار [illegible] التعليل بخروج [illegible] في صحيحة [illegible] الطريق [illegible]
وفي الجنب [illegible] الا غسلة واحدة [illegible] الاصل [illegible] في الكيفية والتعليل [illegible]
غسلا واحدا [illegible] كون [illegible] نجاسة الموت والجنابة [illegible] الغسل
هو المشهور بين الاصحاب واستدل [illegible] الاجماع [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] المحقق [illegible] تغسيل [illegible] بان الغسل [illegible]
[illegible] والتعليل بخروج النطفة [illegible] اطلاق الادلة [illegible]
التخصيص والتقييد [illegible] قول السيد [illegible] صاحب المدارك [illegible] وانت تعلم ان ما يدل [illegible]
[illegible] الاغسال يدل على عدم [illegible] الغسل [illegible]
في بين الاغسال يدل على عدم [illegible] النجاسة [illegible] الثواب وقد سمعت ادعاء الاجماع [illegible] والاحوط [illegible] المشهور
وفي تعدد [illegible] والمنقول [illegible] وقطع السيد صاحب المدارك بالوحدة [illegible]
[illegible] التعدد واستدل السيد [illegible] من الاخبار [illegible] الروايات بغسل الميت ثلاث
غسلات دون الاغسال [illegible] فلا [illegible] القراح [illegible]
[illegible] قطعا وليس [illegible] بعض [illegible] الغسل الواحد دون بعض [illegible] الوضوء [illegible] العبادات اقول [illegible] الاستبعاد [illegible]

بعض العبادات واجبا عند تعذر الكل الا ان الاصل عدم [illegible] على المشهور [illegible] سقوط البعض لا يسقط البعض ويمكن ان يقال ان ما دل
على وجوب الجميع كان [illegible] عام وليس [illegible] والاحوط [illegible] الجميع او الاتيان بكل غسل على حدة في المقررة والظاهر عدم الترتيب في الغسلات والظاهر
وجوب الترتيب بين الاغسال الثلاثة على الاشهر [illegible] وذكر بعض الاصحاب انه يسقط الترتيب بغسل الميت في الماء [illegible] وهو غير بعيد
والمشهور انه يكفي في السدر والكافور مسماه ويحكى عن بعضهم تقدير السدر برطل وعن بعضهم بنصف رطل وعن بعضهم سبع
ورقات والاظهر ان المعتبر ما يصدق معه ماء السدر والكافور ولو فقد السدر والكافور ففي وجوب تغسيله مرة بالقراح او ثلاثا [illegible]
ترجيح الثاني ولو وجد من تغسيله ثلثا ان وجد سقط الغسل والمشهور انه تيمم ولو [illegible] وجوب الترتيب [illegible] الاخلاف [illegible] ونقل الشهيد في الذكرى
اجماعنا عليه [illegible] الاخبار [illegible] المقرات [illegible] الترتيب في غسل الجنابة [illegible] غسل الاموات [illegible] الصدوق [illegible] العلامة في المنتهى
ويستحب [illegible] بعد غسل الراس [illegible] ان يغسل [illegible] ثلث مرات [illegible] يونس [illegible] ان يغسل الراس
والرقبة ثم الجانب الايمن [illegible] الايسر [illegible] ثلث مرات [illegible] محمد بن سنان وهو ضعيف على
المشهور [illegible] غسل الراس [illegible] الايمن ثم الجانب الايسر [illegible]
ولعل [illegible] الضعف [illegible] عدم ذكر غسل الراس ثلثا [illegible] الاخبار [illegible] الاستحباب ثم وجوب الترتيب بين الاغسال [illegible] ثم في الاخبار
[illegible] المشهور [illegible] ابن [illegible] عمار [illegible] سقف [illegible]
ليغسل عليه مستقبل القبلة [illegible] السدر [illegible] الكافور [illegible] القراح [illegible] المستحب [illegible] الترتيب
وهو [illegible] ابن حمزة في الوسيلة [illegible] الواجبات [illegible] ذكر [illegible] المستحبات [illegible] الواجبات [illegible] المستحبات ظاهر
في [illegible] الاولى [illegible] بغسل الجنابة [illegible] بعض الاخبار [illegible]
و[illegible] ثم بماء الكافور ثم [illegible] القراح [illegible] يعقوب بن يقطين [illegible] بالسدر
ثم [illegible] ثلث مرات ولا يغسل الا في [illegible] السدر [illegible] الكافور [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] والاخبار المستفيضة [illegible] الاخبار [illegible] جميع ما ذكر [illegible] الارماس
[illegible] جميع [illegible] الاصحاب منهم الشيخان [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم وان كان في الطريق ابراهيم بن هاشم [illegible] العلامة [illegible] الصدوق [illegible]
بحر [illegible] والعلامة [illegible] ونقله [illegible] في [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] ذلك في امارات التوثيق
على الميت مثل غسل الجنابة [illegible] صاحب المدارك [illegible] بضعف سنده [illegible] المحقق [illegible] بعدم صحة سنده [illegible]
ان [illegible] من جميع الوجوه [illegible] الغسل الترتيبي [illegible] الافضل [illegible]
ان التشبيه [illegible] الاخبار المستفيضة الواردة في غسل الميت [illegible] الاستدلال بالمثل والعلامة [illegible] الحكم

ولا يرجح ولا اشكال ان الاحوط الاقتصار على الترتيب فانهم [illegible] الاصحاب [illegible] بالسدر ما يكون مصداقا لماء السدر [illegible]
بعض [illegible] العلامة [illegible] بالسدر [illegible] المشهور التحديد [illegible] وقع في المقنعة
والنصف [illegible] المهذب [illegible] في الذكرى ونهاية الاحكام [illegible] ولا اشكال [illegible] في بعض الاخبار [illegible]
السدر [illegible] يعقوب بن يقطين [illegible] الكافور [illegible] السدر [illegible]
وفي بعض [illegible] الكافور [illegible] الاخبار على [illegible] على التحديد [illegible]
[illegible] الاخبار على الاستحباب [illegible] التحديد
[illegible] الكافور [illegible] السدر [illegible] المحقق في المعتبر والشهيد
[illegible] العلامة [illegible] بالقراح [illegible]
[illegible] بالقراح [illegible] السدر والكافور [illegible] بالقراح [illegible]
المجموع [illegible] المجموع [illegible] المجموع [illegible]
وفي [illegible] المعسور لا يسقط بالمعسور [illegible] السدر [illegible] بالخليط [illegible]
و[illegible] السدر [illegible] الكافور [illegible] الغسل [illegible] السدر [illegible] الاغسال خلاف
للشهيد في الذكرى [illegible] بالقراح [illegible] النظر [illegible] السدر [illegible]
الاطلاق [illegible] التيمم [illegible] الغسل [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible] صاحب المدارك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التراب [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الاصحاب في المعتبر [illegible] صاحب المدارك
والرواية ضعيفة [illegible] الاجماع [illegible] غسل الميت
[illegible] الصحيح [illegible] عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible] في الصحيح [illegible] الميت
اذا حضرت الصلاة [illegible] الجنب [illegible] الميت [illegible] الغسل [illegible]
في [illegible] وغسل الميت [illegible] والتيمم [illegible] في بعض الاخبار [illegible] الجنب ويغسل الميت
وفي بعض [illegible] الجنب [illegible] الميت [illegible]
والميت [illegible] يجوز لكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر [illegible] والاجنبية [illegible]
الثياب [illegible] المنقطوة [illegible] لا يجوز [illegible] تغسيل [illegible] محرمة [illegible]

[illegible] الجنب [illegible] الميت [illegible] ان يغسل [illegible] التيمم [illegible] جائز

وفي العكس قولان اقوى ما ذكره الاتفاق على الاتفاق جمع من الاصحاب عدا ما اشار اليه بجواز تغسيل كل واحد من الزوجين في الجملة نقله الاكثر من الاصحاب
عن الاكثر بل ربما الاطلاق فيه وانما الخلاف في موضعين الاول في حال الاختيار حيث نقل في كتاب الاخبار ونبه الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد
غيرها فاما مع الاختيار فبعد وجود [illegible] او الرجال فلا [illegible] ذلك على حال وكذا قال في [illegible] ونقل عن ابن الجنيد وقع في المبسوط في الزوج ذهب الا ما لو
المشهور حجة المشهور ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب وفي صحيحة ابراهيم بن هاشم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم يمنعها اهلها تعصبا والاخبار في ذلك غير منحصرة وقوله في صحيح الحلبي والعلاء كون محمد بن احمد بن علي في الطريق وان لم يكن مذكورا
في كتب الرجال لانه ابن [illegible] ونقل الصدوق توثيقه [illegible] لكن الظاهر الوجه كونه [illegible] سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم
من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها
سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها [illegible] تبعا للسيد صاحب المدارك
بقوله في صحيح منصور قال سألته عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة [illegible] الاول والانها
على الجواز عند الضرورة اظهر [illegible] على ما هو المشهور بقرينة قول السائل في السفر لانه مظنة الضرورة وضميمة الام والاخت اليها فان الظاهر
غسلها مقيد بما على ما هو المشهور [illegible] وقوله في صحيح عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته
حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك
اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها فان التعليل يفيد الجواز في غير الضرورة وحمله على صورة الضرورة بعيد جدا
وقوله في صحيح زرارة في الرجل يموت وليس معه الا النساء تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة
منع الزوج من تغسيل الزوجة مع الضرورة [illegible] فيفيد جواز العكس مع الاختيار ويكون المنع محمولا على الكراهة او التقية وقوله في خبر
كصحيحة الحلبي وابراهيم بن هاشم وعند السيد صاحب المدارك اياه [illegible] خلافه [illegible] في المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها وحمله على الضرورة لكونه [illegible] سألته عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت
تصب النساء عليه الماء صبا بعيد واذا ثبت في المرأة ثبت في الرجل بطريق الاولى وقوله في رواية اسحق بن عمار [illegible] الزوج
احق بامرأته حتى يضعها في قبرها [illegible] وفي صحيح عبد الله بن سنان وان كان في الطريق محمد بن عيسى لان علماء الرجال قالوا فيه
ووجه ولو امارات التوثيق [illegible] اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته
معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة [illegible] ان التقية [illegible] الجواز [illegible] مع امكان
حمله على الاستحباب وقوله في رواية ابي بصير [illegible] يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم
يكن معهم رجل [illegible] وقوله في خبر ابي حمزة [illegible] على المشهور [illegible] التغسيل
الرجل المرأة الا انه لا توجد امرأة فان الرجل لو لم يكن عاما لغويا فهو عام عرفي فتغسيل الزوج [illegible]

الزوج

صحيح زرارة قال سألته عن القبر كم يدخله [illegible] الوصال [illegible] ان شاء شفعا ويؤيده الاخبار الا انه يستحب للميت بنية على الوجه بالرحمة والارث
في اداء الحقوق وصلة [illegible] فاما الكلام [illegible] انه [illegible] غيره [illegible] والاكثر [illegible] وفي المحقق الاردبيلي
قوله انما الغسل [illegible] بالاجماع [illegible] على عدم [illegible] لان [illegible] الواجب الكفائي وهو سقوطه عن الكل بفعل البعض واثم الكل مع تركهم تحقق
ولا يتوقف على [illegible] اذن بعض [illegible] في الاستدلال بالآية والاخبار [illegible] واختصاص بعض الاخبار بالغسل وبعضها بالصلاة وبعضها
بغيرهما وعدم دلالة بعضها على توقف فعل الغير على اذن الولي [illegible] وعدم الجزم بكونه [illegible] هو الارث [illegible] العلاقة والمذهب ان الاستدلال
حقيقة بالمجموع من حيث المجموع والعلاقة [illegible] في [illegible] الاخبار [illegible] الذي [illegible] الاجماع ثم اعلم ان الولي اذا فقد او امتنع
سقط اذنه ويكون الولاية للامام [illegible] او نائبه ومع عدمهم فالمسلمون [illegible] وفي الشهيد في الذكرى ولو امتنع الولي [illegible] اجباره الزم [illegible]
ان الولاية [illegible] والمنع [illegible] الا [illegible] الولي [illegible] باعتبار ان [illegible] على النائب [illegible] ان [illegible] في الذكرى ويسقط
الاصح [illegible] وجوب كون [illegible] الغسل [illegible] غير مغصوب [illegible] ويستحب [illegible] القبلة [illegible] ويجب
تغسيل [illegible] الغاسل [illegible] على يمينه [illegible] الاوليين [illegible] والذكر [illegible] الحنوط [illegible]
تليين اصابعه برفق [illegible] وغسل [illegible] بالحرض والسدر [illegible] ان يستحب [illegible] السدر [illegible] الغسل لكن
المستفاد من الاخبار المتعددة [illegible] تغسيل الرأس برغوة السدر [illegible] الغسل بالسدر الواجب [illegible] كل عضو ثلاثا وان يوضأ قبل
الغسل [illegible] وقيل [illegible] يستحب [illegible] اقول القائل هو [illegible] قد [illegible] الاقتصار [illegible] والعلامة في المنتهى
والشهيد في [illegible] والمحقق الثاني في شرح [illegible] واستدلوا على الوجوب بالاخبار الواردة [illegible] بعضها [illegible]
في صحيح يعقوب بن يقطين [illegible] في الطريق محمد بن عيسى [illegible] سألته عن الميت كيف يوضع على المغتسل [illegible] او يوضع على
يمينه ووجهه [illegible] يوضع كيف [illegible] ويوضع [illegible] المحقق الثاني [illegible] الوجوب [illegible] ساقطا لان [illegible]
يوضع كيف يتفق [illegible] يوضع كيف [illegible] بعد [illegible] على وجوبه [illegible] الاستقبال [illegible] المذكور [illegible] اذا
امكن الجميع في الصورتين [illegible] الاخبار [illegible] على الاستحباب [illegible] الظلال [illegible] في صحيح علي بن جعفر [illegible] سألته عن الميت هل يغسل
في الفضاء [illegible] والستر [illegible] وذكر الاصحاب [illegible] ووقوف الغاسل عن يمينه [illegible] عليه [illegible] في
بين رجليه [illegible] يقف من جانبه وانت تعلم ان الجانب اعم من اليمين [illegible] بعض [illegible] المفيد في المقنعة والعلامة في [illegible] على الوقوف على جانبه [illegible]
مدلول الخبر [illegible] في الذكرى [illegible] والاختبار [illegible] الاجماع على [illegible] المندوب
البعض الاخبار ويدل على [illegible] في [illegible] الاوليين [illegible] عبد الله بن [illegible] العلامة [illegible] الصحيح ووصف العلامة رواياته
[illegible] بالصحة [illegible] الشهيد الثاني [illegible] رواية ابي بصير [illegible] البلوغ [illegible] عدة [illegible]
عده في الصحيح ورواية [illegible] محمد بن سنان في الطريق وان كان المشهور [illegible] التوثيق [illegible]

ارب ... وقول العلامة المجلسي ... وحكم المدقق المجلسي ... الا اكراه ... [illegible]

ثم يستقبل ... القبلة ... فاذا ... [illegible] ... بماء السدر ... غسلات

[illegible] ... شقه الايمن ... ثم ... شقه الايسر ... راسه ولحيته ... [illegible]

[illegible] ... ثم ... ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جانبه الايمن

[illegible] ... بماء الكافور فاصنع كما صنعت اولا ... [illegible]

[illegible] ... ثلث غسلات ثم رده الى جانب الايسر ... [illegible]

[illegible]

وعدم استحباب المسح في الغسلة الثالثة ... [illegible] ... الاستحباب ...

وقد في ... لا يمسح الغاسل بطنه ... الغسلة ... بخلاف الاولين ... المسح ... يستعقب الغسل ... [illegible]

[illegible] ... ان المسح ... الغسلة ... الاوليين ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible] ... باخبار كثيرة ... [illegible]

[illegible] ... القبلة ... ابراهيم بن هاشم ... الغسل ... القبلة ... استحباب

[illegible]

ومعلي على المحسب التشبث بعد الإجماع رواية يونس بعد قراءة من الأخبار في القبر وبكره إقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره وقيل يحرم واولاد
ابي بصير وبكير وارسال الماء في الغسل الى الكنيف واذا كان الميت محرما [illegible] تغسيله بالكافور وتحنيطه [illegible] كراهة الاقعاد بعد الإجماع على ما في
قوله ثم في حديث الكاهلي المذكور في أول الباب [illegible] ان تقعده [illegible] ان يدعي [illegible] الرفق [illegible] بعض الأصحاب بالحرمة [illegible] قوله ثم تقعده
في خبر واحد من الأخبار محمول على التقية وحمل [illegible] كما في خبر عمار [illegible] رأسه [illegible] ان يكون ما خوذ من [illegible]
نعم لا تقعده [illegible] والمحقق [illegible] على التقية ومال الى العمل بمضمونه [illegible] ان عمل بما ذكره [illegible] الاقعاد [illegible]
جوازه والقرآن [illegible] الإجماع [illegible] صريح ابن حمزة في الوسيلة بكراهة القص والترجيل وفي المقنعة والمبسوط عدم الجواز
وكذا في الخلاف وفيه ادعى الإجماع عليه [illegible] الإجماع عليه [illegible] والعلامة في التحرير عدم الجواز [illegible] بعده ذكر
لا فرق بين ان يكون الأظفار طويلة او قصيرة وبين ان يكون تحتها وسخ او لا يكون في كراهة القص [illegible] عدم الجواز [illegible] ويدل على
المرجوحية قوله ثم في [illegible] ابن ابي عمير عن ابراهيم بن هاشم [illegible] من الميت شعر او ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وقوله ثم في رواية
[illegible] امير المؤمنين [illegible] ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر وقوله ثم في رواية عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الكندي واحمد بن الحسن الميثمي [illegible] في الميت يكون عليه الشعر فيحلق [illegible] او يقلم ظفره [illegible]
طلحة بن زيد [illegible] سهل بن زياد في الطريق [illegible] ان يمس من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق عانة
او يغمز له مفصل وقوله ثم في [illegible] في الرجل [illegible] تقلم اظافيره [illegible] عانته ان طال به المرض
[illegible] على الإجماع [illegible] العلامة [illegible] الوسخ [illegible] اظفاره [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني في شرح [illegible] اما الوسخ تحت اظفاره [illegible] الراجح [illegible]
قوله ثم في الرواية [illegible] وقوله في حديث الكاهلي ولا تخلل اظفاره وما ذكره الشهيد [illegible] اذا كان [illegible] المعتاد [illegible] اجتهادا
في مقابلة النص [illegible] الكنيف هو الموضع المعد لقضاء الحاجة [illegible] البول [illegible] في صحيحة محمد بن يحيى الصفار [illegible]
كاتبه [illegible] غسل الميت وماؤه الذي يصب عليه [illegible] في الكنيف [illegible] عدم جواز تقريب الطيب من المحرم في التغسيل
والتحنيط هو المعروف بين الأصحاب [illegible] الإجماع [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم [illegible] المحرم كيف يصنع به اذا مات
[illegible] يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا [illegible] في صحيحة عبد الرحمن [illegible] ابن سنان [illegible]
[illegible] المحرم يموت كيف يصنع به [illegible] عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين [illegible] وهو محرم [illegible]
عبد الله بن عباس [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible] وصنع به كما يصنع بالميت [illegible] ولم يمسه طيبا [illegible] وقوله ثم في صحيحة عبد الله بن سنان [illegible]
عن المحرم يموت كيف يصنع [illegible] عبد الغفار [illegible]
[illegible] ابن جعفر [illegible] بن الحسن [illegible] عبد الرحمن [illegible] بالأبواء [illegible]

وفي حديث [illegible] تغسيله وتكفينه [illegible] ويصنع به كما يصنع بالمحرم [illegible] الطيب [illegible] وبعد الغسل يجب تكفين الميت
[illegible] ان [illegible] في الكفن ثلاثة اثواب [illegible] والمشهور [illegible] ان يكون واحد منها القميص [illegible] الى التخيير
بين الاثواب الثلاثة وبين القميص والثوبين ولعل الترجيح للقول الأخير [illegible] وجوب التكفين [illegible] الخلاف [illegible]
سلار [illegible] المتأخرين ويدل على المشهور صحيحة زرارة [illegible] الكفن [illegible]
المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه [illegible] فما زاد [illegible] فما زاد فسنة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] بالمدينة ومات ابو عبيدة [illegible] دينار [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] العلامة [illegible] ثلاثة اثواب [illegible]
[illegible] المفروض [illegible] ثوب تام [illegible]
المفروض [illegible] ثوب تام [illegible] ان يكون المراد [illegible] اثواب [illegible]
[illegible] بعض النسخ [illegible] ثوب تام [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الاصحاب [illegible] على التقية [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] سلار [illegible]
ولم [illegible] سلار [illegible] التخيير بين الاثواب الثلاثة والثوب التام
[illegible] سلار [illegible] الشهيد [illegible] الكفن
المفروض ثوب تام [illegible] المفروض [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] بعض النسخ [illegible]
ان بعض النسخ المعتبرة [illegible] ثوب تام [illegible] الواو [illegible] الفاضل [illegible] في الصحيح [illegible]
وكتب فوقه [illegible] في نسخة [illegible] في بعض النسخ [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
في الكفن [illegible] والله تعلم [illegible] التفاوت [illegible] النسخ [illegible] الواو وعدمه [illegible]

واما ثانيا فقد قوامع ما ذكرنا من المشيخ من الخرقة ولان خرقة للنساء او شده منها الا كما عرفت واما ثالثا فلان شيخنا لو لا يمكن ان يكون قبل الاسلام كما عرفت
الان نعم ان كلامه مع اسنده على الجديدة اما رابعا فلان قوله الاول ليس لبيان العدد بل لبيان التمامية فتدبر وقوله في صحيح محمد بن مسلم يكفن الرجل
في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وموثقة سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب انما كفن
رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلثة اثواب وقوله في خبر يونس عنهم عن سنان
بسهل بن زياد على المشهور والظاهر انه عن شيخ الاجازة الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة
والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن وقوله في مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام الكفن فريضة للرجل ثلثة اثواب والعمامة والخرقة
سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب والاخبار التي تدل على ان الكفن ثلثة كثيرة منها الصحيح والحسن واستدل السلار بقوله في صحيح
عبد الله بن سنان بعد سؤاله كيف اصنع بالكفن وقوله خذ خرقة فشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال لا انها لا تعد
شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه ثم الكفن قميص غير
مزرور ولا مكفوف وعمامة تعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه بكذا في كتب الحديث والظاهر عندي كما في صاحب المنتقى وغيره ان
يكون غرضه انه ليس بيان عدد اثواب الكفن بل بيان كيفية لبسها على الميت فلا تقرير ينقول السائل كيف اصنع يؤيده قول الراوي فالازار
او قال الحاجة الى الازار بعد اعتبار الخرقة قوله ان الخرقة لا تعد شيئا يعني انها لا تعد من اجزاء الكفن بل انما تراد لما ذكر من التحفظ والازار من
جملة الكفن والنقل المخرقة فيهم منه انه لم يكتف بالقميص بل ذكر الازار ايضا ولم يذكر اللفافة لما ذكر وعدم تعين القميص مذهب
الجنيد والمحقق في المعتبر وجمع من متاخري المتاخرين ومنهم السيد صاحب المدارك والعلامة المجلسي والمحقق واستدلوا بالجمع بين قولهم ثلثة اثواب
في الاخبار السابقة وبين ما ورد في القميص فانه لو لا ما يمكن الجمع بحمل المطلق على المقيد تكفين بحمل المقيد على الاستحباب والثاني اولى لاصالة البراءة
وما رواه محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي الرجل فيها ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا
قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي اقول الاحاديث التي تدل على رجحان القميص وكونه من العدد متظافرة مستفيضة
مذكورة في ابوابه متفرقة لكن يستفاد وجوب القميص وتعينه منها فيشكل جدا سيما بعد ورود رواية محمد بن سهل وهو مقدم على ما في العلامة
المجلسي وفي النجاشي ذكره في كتابه جماعة ولعل رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه يكفي في الشرط وثاقته لما عرفت من دين القميين سيما احمد والحمل
على التخيير القميص ظاهر وما في التهذيب في الذكرى من ان المراد القميص المعهود بعيد واما غيره فيكون مراد السائل في سؤاله الثاني ان يكون
ادراج الميت في ثلثة اثواب لا يكون القميص احدها في مقام القميص بعد الان الظاهر ان سؤال الثاني المتعلق بحيث الثوب الذي يصلي فيه
لا بالسؤال عن انه هل يجوز ثلثة اثواب مطلقا ام لابد من القميص ثانيا وليل لا يجري فيه في الحقيقة ومما قاله قد ظهر ان الروايات التي ذكرها
الاولى بعضها قد حذف صدرها فانه يعم الاول بل ما الاعم فتدبر فقبل ذكر الاقوال في صحيح عبد الله بن سنان الماضي انما هو
الكفن قميص غير مزرور ان بذر الصحيح صريح في ان القميص ليس من الكفن المفروض فظهر ان ما فيه لا دلالة على كون القميص واجبا لان بعده على

ما عرفت بكذا وعمامة يعصب بها راسه ولا ريب انه في العمامة من المستحبات وامر الاحتياط واضح في القدرة والمشهور انه يجب ان يكون
في الثلثة المئزر والروايات التي وصلت الينا خالية عن ذكره وشرط في كفن الميت ان لا يكون حريرا والمشهور عموم هذا الحكم
الى المرأة ايضا وتحمل العلامة في النهاية اباحته للمرأة اقول قال الجوهري في الصحاح وغيره المئزر الازار وفي القاموس الازار الملحفة وتؤنث
كالمئزر وفي الكنز الازار لنگ كوچک وفي المصباح المئزر مثل الازار وفي كلام الفقهاء الكفن المفروض ثلثة مئزر وقميص وازار الكفن يلبس
وفي بعضها تعيين المئزر بل ذكر ان الكفن المفروض ثلثة اثواب لا يجوز الاقل مع القدرة مئزر وقميص وازار والافضل في عدة اثواب والزيادة
عليها من الجائز ومن اللفافتين احدهما حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب او نشر من الحرير المحض وقميص وازار وخرقة فهذه في جملة الكفن
ويضاف اليها العمامة وليست من جملة الكفن بل هي سنة حوكه ولا يستغرق كما ذكرنا انه اذا كان رجلا فانكانت امرأة زيدت لفافتان فيكمل لها سبع اثواب والزيادة
على ذلك والاقتصار على ما سئل الصادق عليه السلام ثم فاذا حصلت الاكفان بحسب ما ذكره على موضع نظيف وينثر عليه شيئا من الذريرة المعروفة بالقمحة ويوضع فوقها الازار
وينثر عليه من الذريرة ويوضع فوق الازار قميصه ثم ذكر في بيان تكفين الميت انه تتخذ الخرقة ويكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر او اقل او اكثر فيشد طرفاها
في حقويه وتضم فخذيه ضما شديدا وتلف فخذيه ثم تخرج راسها تحت رجليه الى الجانب الايمن وتغرز في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتلف فخذيه من حقويه
الى ركبتيه لفا شديدا ثم يلبسه الازار فيوزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص منه لم يكن به بأس ثم يرد القميص عليه ثم يعممه ثم يلفه باللفافة
فيطوى جانبه الايسر ثم يضع بالحبرة اليمنى مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه والظاهر في المقنعة بعد ذكر الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها
سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة ثم قال بعد كلام طويل حصل له ان الاكفان التي كان احدها غسيل على كل حال يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا
منها ويبسطها وينثر عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فيستعمل الموضع
الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن على الذريرة على قبله
ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا او شقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي هي مئزر فيلفها عليه من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما
يأتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن فمراده من المئزر هو الازار المعروف ولذا ذكره بلفظ الازار في كيفية التكفين فالعلامة المحققون ومنهم العلامة
المفيد فالمئزر هو الازار المعروف ولذا لم يذكر الازار على حدة وهو كان زيادة وفي الصدوق وقبل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو
دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء واشتهر في كلامه وتصريح في ان المراد
بالمئزر هو الخرقة المعهودة ولذا في بعيد هذا الكلام الكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن وجعل المئزر في كلام
على الازار بعيد جدا فاذا جعل المئزر في كلام من عليها ذكره المفيد والظاهر ان مراده من الازار ايضا ذلك حيث صرح به في كيفية التكفين فيظهر منه عدم وجوب الثوب
الشامل لجميع البدن وهو خلاف ما دل عليه صحيح زرارة وما عليه الاصحاب وان حمل على ما ذكره الصدوق يلزم منه خلاف الاجماع في السابق جعله من الكفن
المفروض فالظاهر انه يحمل واحد منهما على الثوب التام والاخر على الناقص والراجح حمل المئزر على التام لتصريحه بكونه الازار وهو الناقص ويمكن
ان يقال عبر عن المئزر بالازار ويكون مراده من الازار في المجمل هو الثوب التام ويؤيده ما ذكره في المصباح حيث قال الاكفان المفروضة ثلثة
قطع مئزر وقميص وازار ويستحب ان يضاف الى ذلك حبرة يمنية او ازار آخر وخرقة خامسة يشد بها فخذاه ووركاه ويستحب ان يجعل معه عمامة

اخرج اللفافة قال وضع اللفافة الحبرة عليها ويثر عليها شيئا من الذريرة صح

مع الخرقة يشد بها ... الكفن ... اثواب ... القميص

زائدة على ذلك ثم قال بعد كلام ثم يكفنه فيضع الخرقة التي يشد بها فخذيه ويضع عليها شيئا من القطن وينثر عليها شيئا من الذريرة المعروفة بالقمحة ويضعه
على فرجه قبله ودبره ويحشو دبره بشيء من القطن ثم يستوثق بالخرقة التي [illegible] شدا وثيقا ثم يؤزره بمئزر [illegible] يبلغ المئزر ويليه القميص ويوق
القميص الازار ويوق الازار الحبرة او ما يقوم مقامها وهذا صريح فيما ذكرناه وقد جعل المحقق الشيخ [illegible] في كلامه تعيين المئزر والكفن وما في القميص ان
الروايات خالية عن ذلك على الميزان كان مراده بهذا اللفظ ما ذكرناه وان كان مراده ان النزاع يكون لفظيا وان كان مراده ان المراد منه غير ما ذكرناه
ففيه ما فيه لان قوله في موثقة عمار ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم يذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها شبر ونصف
ثم القميص وقوله فيها ايضا ثم تشد الازار بالحمو ثم اللفافة والمراد منها الجوانب الاربع او المراد منها اربعة اشبار ليكون عرض الازار اربعة اشبار وقوله
في مرسلة يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وقوله في رواية معاوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار
وخرقة الحديث وقوله في الفقه الرضوي يكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار حيث لم يقل لفافتين ظاهر فيه ويؤيده صحيحة زرارة وعبد الله بن سنان
المتقدمتان وقوله في صحيحة محمد بن مسلم درع ومنطق وما ورد في الاخبار من التكفين بالبرد والاعلام ونحو ذلك فتدبر والمقدرة تبع الشيخ صاحب المدارك
فيما قال ويكون كفن الرجل في غير ما الاعلاء عنه في المعتبرة الى ان قال والاكثر الاجماع على المنع من الحرير وظاهرهم الاجماع على مساواة الرجل والمرأة
العلامة في المنتهى احتمال جواز المرأة ويؤيده اصل الاجماع المحكي عن ابن ادريس وقد يستدل بقوله عليه السلام على الغصب الحاجة حرير فقط بل يصلح ان يكفن فيها
الموثقة اذا كان القطن الى ان قال فالباس ولا يخرج الا ما صح والاشتراك لانه لا دليل في الرواية فيما ذكره في الفقيه مرسلا عن ابي الحسن الثالث انه [illegible] اصحاب المدارك
وموثقة فاق في المحقق من ان الرواية ضعيفة لعدم الخبر ما فيه لكن يرد ان الباس لا يثبت بدليل على الكراهة والا لزم ان يكون غير الحرير المحض من الثياب
الافي والعلامة الاخرى التي به والاخبار الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة والاخبار ان الخرقة لا تصلح الخرقة بالثياب وما في بعض الكتب عن امير المؤمنين عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تكفن الرجال في ثياب الحرير واما ما يشهد احتمال العلاقة واعرض لسلفه مع التنبه عن الحاجة الاكفان وكون الالف ما لم يرد في
والاستحباب وعموم النص ويؤيده ظاهر الاجماع من سؤال بعض اصحابنا ان رفع في سنده كيفية كفن المرأة فقال كما يكفن الرجل الحديث وبعض الموثقات السابقة
المقدرة ويجب التحنيط وهو امساس مساجد الميت بشيء من الكافور ويستحب ان يضعه في طرف الانف والحلق والبطن والسمع والبصر والفم
والمغابن ومفاصل اليدين والاقدام واصول الافخاذ واختلف الكل في وجوبه الا ما يجري في المسح بالمقدار النسبي واوجب بعضهم مثقالا وبعضهم مثقالا
ولا يجب استيعاب المساجد بل يكفي المسح ولو كان المسح بالجزء يخطيه فيتحقق المسح ولو تعذر وبه يستحب ان يكون ثلاثة عشر درهما
على الاشهر لان وبه والاكثر على ان الفضل لا ينافيه كما الحنوط في المقادير المستحبة اقول وجوب التحنيط عالم نقل الخلاف فيه الاعن ظاهر المراسم حيث جعلهم
من الاستحباب وفي الخلاف والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه والمصنف فرط الانف وخص به ابن عقيل والمفيد والحلبي والقاضي والعلامة في المنتهى والشهيد
اقتصر على المفيد وما نقل المقدار عن الصدوق ما ذكره الا عبارة الفقيه وكذا وجعل على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه وبدنه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر
السجود منه وان تقرر وشرف يجعل على صدره وعبارة المقنع كذا يجعل على جبينه وعلى انفه وموضع مسامعه وفي الخلاف ادعى الاجماع على ان لا يترك على انفه ولا
عينيه ولا فيه والاخبار مختلفة كما في المقدمة منها قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان والاخر كون عبد الله بن سنان في الطريق الا ان ابن اسحاق من رواية
والد الصدوق عن ورواية عن عبد الله بن ابي تصلت وهو موثقة لقول الصدوق كان ابو الحسن عنه عن زرعة وحكيف عليه وزيد وعبادة وعنه عنها

و اطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الدائمة والمستمتع بها والمطيعة والناشزة والحرة والامة وخصه بعض المتأخرين بالدائمة ويحتمل
بعيد والخروج من الاحتجاج بالواجب بالكفن سائر مؤن التجهيز الواجبة والحكم مخصوص بالزوج الموسر عند الاصحاب ويحتمل شموله للمعسر ايضا والمصيبة
الحق وعليه النفقة والزوجة لا المملوك فان كفنه على المولى بحكم ما ذكره الاصحاب ونقل الاتفاق عليه ولو اوصت بالكفن تقدمت من الثلث
و سقط عن الزوج ويستحب للمسلمين بذل الكفن ان فقد ولا يجب وكذا القول في باقي مؤن التجهيز ويجوز تكفينه من الزكاة عند الحاجة
وقيل لا يجب اقول كون الواجبة كفن الزوجة الذي المشهور بين الاصحاب هو الاطلاق فيه ولم يفرق في الاجماع على الحكم وكفن المرأة على زوجها احتج عليه في المعتبر
الزوجية باقية الى حين الوفاة وحرم تحل تغسيلها ورؤيتها وحازم انها في حكم الزوجة اخفى احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك ما رواه السكوني
عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال على الزوج كفن المرأة اذا ماتت واستدل عليه بان الزوج قد وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب تكفينها كالمملوك فكذا
الزوجة وانت تعلم ضعف الاخير حيث ان الكلية الكبرى ممنوعة والسند عدم وجوب تكفين سائر واجبي النفقة ومن هنا الاتفاق في استدلال صاحب المدارك
خير الا الدليلين الاولين وفي الدليلين نظر والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
عبد الله قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت انتهى وانت تعلم ما فيه الا ان يقال ان قال الثقة يقوله ابن بابويه مراده
رواية السكوني في قوته نقل صحيحة عبد الله بن سنان في زيادة الطهارة وذكره في الوصايا بعده عن الزيادة وذكر رواية السكوني بعينها في الصحيح
بعد نقل صحيحة عبد الله عن ابن بابويه وفي حديث آخر كفن المرأة على زوجها قال الاصحاب ان في بعد تسليم ضعف السكوني انه عمل الاصحاب جابر له ولا
ما ذكروه من التعليل عن الحديث عدم شمول الحكم للمستمتع بها والناشزة ويمكن ان يقال ان الحديث مطلق اما الناشزة فظاهر واما المستمتع بها فلعل
الاخبار انها زوجة لهم او ما ملكت ايمانهم فيه والمطيعة وغير المدخول بها وبدل على الحاق سائر المؤن بالكفن ما ذكروه من التعليل ويؤكده في
الشيخ في ط وابن ادريس في السرائر والعلامة في نهاية الاحكام بظاهر الخبر شمول للمعسر مع الامكان وان كان ظاهر التعليل عدم الشمول فتدبر
وعدم الحوق واجب النفقة عند المملوك مطلقا بالزوجة عالم ظاهر مخالف فيه وادعى الاجماع عليه لكن من ذكر من التعليل الاخير يقوي سقوط
عن الزوج مع الوصية ظاهر والاختلاف بين الاصحاب على ما قيل في استحباب البذل ويقول لا يجب تاكيد ويدل على عدم الوجوب والاستحباب الاصل
وقوله عليه السلام في خبر سعد بن طريف من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة وفي الشيخ في الصحيح عن الكشي وفي النجاشي بعرف وينكر
الى يوم القيامة والقائل بوجوب التكفين من الزكوة العلامة في المنتهى والشهيد بموثقة الفضل بن يونس الكاتب الواقفي نقله وفي الطريق الحسن
بن محبوب وهو من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه سأل عن ابي الحسن الاول فقال له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه
من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قال فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة
كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة قال صاحب المدارك
ومستند هذا الحكم موثقة الفضل فيه على ان الفضل كان واقفيا الا ان يقال انه عول في قضاء الدين عن الميت الذي لم يترك ما يؤدى عنه
من الزكوة يقتضي جواز تكفينه منها بطريق اولى اقول قد عرفت قوة السند وان قوله عليه السلام من مال الزكوة في الرواية كثيرة وهو
مستند الحكم ولعل منه يفهم عدم الوجوب وما ذكره من الطريق الاولى فيه ما لا يخفى فتدبر قال المصنف ره ولو خرجت نجاسة من الميت

ولانه بدونه يجب غسلها ولا يجب اعادة الغسل على الاشهر الاقرب واذا خرج من الميت شيء فاصاب الكفن فالمشهور انه يجب غسلها

ان لم يطرح في القبر وقرضها بعده وعن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره

حسب قول المحقق في المسئلة الاولى ابن ابي عقيل حيث قال بوجوب اعادة الغسل واذا شمول النجاسة لما يخرج من السبيلين او من غيرهما فان كان

مراده المخرج منهما من الاشياء كما يشير اليه كلامه حيث قال فان انتقض من شيء استقبل به الغسل استقبالا فوجه ما ذكره غير ظاهر لكون الغسل الحي او

نقض وهو ينتقض بالحدث في الاثناء عند جماعة من الاصحاب كما عرفت سابقا وما ذكره مراد العلامة في المختلف احتج لابان الحدث ناقض

للغسل فوجب اعادته وفي المعتبر وهو ضعيف قطعا او استدل بالاصل لسلامته عن المعارض وبموثقة روح بن عبد الرحيم يحيى بن علي

وغالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الميت يخرج منه شيء بعد غسله فاغسل الذي يصيبه ولا تعد الغسل وبموثقة الحسين بن المختار ونحوها على الاقرب وعلى

المشهور هو الاقرب وعبد الله بن بكير الثقة وهو ممدوح عند جماعة في باب التوثيق وفي البلغة قد ظهرت لهم في مواضع توثيقه وما في الخبر

فقد عدّ حديثه في الصحيح محمد بن سنان على المشهور عند سؤاله عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما غسل فقال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل

بعض اصحابه سهل بن زياد على ما في خبر اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل والله يعلم ان هذه الاخبار

ما ذهب اليه ابن ابي عقيل والاولى في الرد عليه ان في حديث اللائق الاخبار لما تقدم من هذه الوصف الدالة وهذه الاخبار دليل وجوب الغسل

وكذا خبر يونس المار في باب الغسل وفي المسئلة الثانية موثقة روح بن عمرو والراوي سعيد وعن ابن حمزة على ما حكي باب الكافي سند الكفن وسند

الكاهلي الصحيحة ابن ابي عمير اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن فرض من الكفن وموثقة في الصحيح عبد الله بن بكير الثقة والراوي

عنها احمد بن محمد بن ابي نصر اذا خرج من الميت الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض القول انه الخبران ظاهران في خارج الدم

بعد بعضها روايات الغسل الا ان الظاهر منها بعد الغسل وقبل التكفين سيما حسن وعبد الله مما قال السيد صاحب المدارك من ان يجاب بالمعارضة

برواية روح لا يخفى ما فيه وقال المحقق لا يمكن ان يجمع بين هذه الاخبار والاخبار السابقة الدالة على الغسل ممكن بوجهين احدهما تخصيص الاخبار

السابقة بصورة لم يصب النجاسة الكفن حملا المطلق على المقيد وثانيهما الحمل على التخيير واما التفصيل بما قبل الدفن وما بعده فغير مستفاد من

الادلة امهر القول به التفصيل بما ذكره في المعتبر والاعتبار يؤيده لان اتلاف الكفن اولى منه لا سيما اذا كانت النجاسة متفاحشة

ونقص الغسل في القبر غالبا والحمل على التخيير بعيد تقدّم بدو وجوب بطرح ان قطع الكفن على الاطلاق فيه على ما شهد به جمع من الاصحاب ويدل عليه

صحيحة ابن ابي عمير بالارسال والرهم بن هاشم لا تمس من الميت شعرا ولا ظفرا وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه واستدل له ايضا المدقق صاحب

المدارك بموثقة في موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله بعد سؤاله عن الواقفي بعد سؤاله عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء

اغسله وادفنه والله يعلم ما فيه لان الظاهر ان ضمير اغسله راجع الى الميت فقط ويؤيد ما ذكرنا الامر بالغسل فانه غير مذكور في كلام الاصحاب

ولا احد قائل به فتأمل قال المقرر والمشهور بين الاصحاب انه اذا وجد من الميت عضو فيه عظم يغسل ويكفن ويدفن ولم يعتبر بعضهم

في كفنه القطع الثلثة وان كان نصفا فيه القلب يصلى عليه ايضا والاحوط الحاق القلب مطلقا والصدر والبدن به والحاق غير العظم

فالمشهور بين المتأخرين انه يلف في خرقة ويدفن ولم يوجب المحقق اللف وهو موجه اول المسئلة الاولى فلا اعلم فيه خلافا بين علمائنا

على ما قاله في المنتهى والتذكرة فرق الاجماع عليها وقد فرق جمع من الاصحاب بعدم وجدانهم نصا عليها والشهيد في الذكرى قال بلوح ما ذكره

الشيخان من قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر بعد سؤاله عن الرجل يأكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن

فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب انتهى وفي صحيحة خالد بن ماد القلانسي وهو ثقة على ما في النجاشي بعد سؤاله الاول يغسل

ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه والظاهر لعله على التشبيه تبعا للعرف بجمع صدق العظام على ما في التحقيق

لا يجمع لمحتاج بقية العموم مع ان الرواية متضمنة للصلوة والنبي ان الانقلاب فيلزم القول بكل من ان يبقى ان كل عظم منها بعض من جملة تغسل ولا

فرق بين الاتصال والانفصال وبين وجود بعض آخر وعدمه للاستصحاب مع ان الظاهر تفرقها وعدم بقائها جميعا وعدم قول الشيخين بالصلوة

لا يبلغ الاستدلال لانهما قائلان بها لتي بالمعارض مع ان في الفقه الرضوي اذا فحر قد منه بدن اكل السبع فغسله وطوح ما ذكره الشيخ من

جزائه خالد وفي الطريق عبد الله بن الدهقان الضعيف اغسل كل ما وجد من الغريق واكيل السبع وكل شيء الجيفة والكفن ما فيه ويؤيده ما ذكره في

في مرسلة ايوب بن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل

عليه ولو يؤيده ايضا اعتبار الصلوة على الاعضاء كما سيجيء وفي عبارة اكثر الاصحاب بالتكفين كما في المتن وفي عبارة بعضهم كالمحقق في الشرائع والعلامة في التحرير

والتذكرة وفي اللف في خرقة فلعلهم حملوا على التكفين وهو الظاهر ومن قطع بالقطع الشهيد الثاني واحتمل الفقه تبعا للعرف التفصيل في الاعضاء بان

اثبت حكم كل عضو على الاتصال وعبارة الاصحاب فيما هو في حكم الميت مختلفة ففي بعضها ما فيه القلب والظاهر اتحاد الحاق في العزل الا ان القلب في جوف الصدر

ففي ذكر الصدر احتمل ارادة المشتمل على القلب ومن ذكر ما فيه القلب احتمل ارادة الصدر وان لم يشتمل عليه واما الصدر وما فيه الصدر اي

العضو المشتمل عليه فظاهر اتحاد حكمهما وظاهر المختلف ان موضع الصدر بغير قابل عنه وقال المحقق والذي يظهر لي انه لا تجب الصلوة الا اذا وجد

ما فيه القلب او الصدر واليدان وعظام الميت والاخبار الواردة في هذا الباب كثيرة منها صحيحة علي بن جعفر والقلانسي الماضيتان آنفا

ومنها قوله عليه السلام في الصحيح محمد بن مسلم بالاسناد اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وفي قوله اذا اصيبت

على الراس اذا لم يوجد الجسد ومنها قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن خالد البرقي مرسلا اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي

على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ومنها قوله عليه السلام في مرسلة عبد الله بن الحسين ذكره في الطريق سهل بن

زياد اذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ومنها قوله عليه السلام في صحيح فضيل بن عثمان الاعور على ما في الفقيه وان كان

محمد بن عيسى العبيدي في الطريق انه عن ورد في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة ديته

على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ومنها مرسلة احمد بن محمد بن عيسى عن رجل على ما نقل المحقق مرفوعا مع البرني المقتول اذا

قطع اعضاؤه يصلي على العضو الذي فيه القلب ومنها قوله عليه السلام على ما نقل ابن الجنيد انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس فاذا

فاذا انتقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه ومنها قوله عليه السلام في خبر طلحة بن زيد لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا

فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل ومنها قوله عليه السلام في موثقة اسحق بن عمار ان عليا عليه السلام لم

[illegible]

وحده قطعا ثم صب تحته ثم صلى عليها ثم دفنت ومنها ما رواه في العقبة وسئل الصادق عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة
كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه [illegible] واحتج العلامة للعبارة الاولى بصحيحة الفضل بن عثمن ومرسلة احمد بن محمد بن عيسى وفيه
انها مع ضعف سندها لا تدل الا على مدعاه لان السائل يستخبر عن حديث فضل [illegible] وجوب الصلوة على الصدر واليدين لا على العضو
خاصة والسائل يخبر المرسلة نقل على وجوب الصلوة على العضو الذي فيه القلب فاستدلالا بها على المدعى من ان الصلوة لا تستلزم
التغسيل والتكفين ظاهر ان على مدعاه ايضا ولا يخفى ان العلامة ما استدل في المنتهى والتذكرة بها بل استدل بغيرها وكانه
ره تبع الشيخ صاحب المدارك حيث [illegible] واطلق العلامة في جملة من كتبه ان صدر الميت كالميت في جميع احكامه واستدل عليه برواية الفضل
وفيه الاستدلال معلوم ما في التعليل في عبارة [illegible] بعد الشيخ والاخبار ذكر انها ضعيفة الصحيحة [illegible] لان
ضمير عليه اما راجع الى الصدر او الى الموصول ولعل الظاهر ان ذكرها ما [illegible] وقد علمت ان القلب [illegible] بالصدر واستلزام
الصلوة التغسيل والتكفين ظاهر لمن تتبع الاحاديث وصرح به الشهيد بالاخبار والاجماع فتدبر ويمكن الجمع بين الاخبار بما هو المشهور
ومراد المحقق من الصدر واليدين المجموع منها ما عرفته وقد علمت ما فيه وما ذكره المحقق كما ذكرنا ويمكن ان [illegible] الصلوة [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم
بوجوب التغسيل والتكفين صرح بالتغسيل بالاجماع [illegible] فان [illegible] والسقط لاربعة اشهر يغسل ويكفن ويدفن وقيل
يكفن بالثلث [illegible] واذا كان له اقل من اربعة اشهر يلف في خرقة ويدفن [illegible] من كلام بعضهم نقل الاجماع عليه والقيل
في الخرقة [illegible] الرواية [illegible] المسئلة [illegible] الخلاف بين الشيعة والخلاف من العامة على ما نقل عليه طائفة
من الخاصة واستدلوا بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] الامام [illegible] فاصح
عنه [illegible] للسقط اربعة اشهر غسل [illegible] في موثقة سماعة [illegible] عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل
واللحد والكفن [illegible] اذا استوى [illegible] وحال المحققين [illegible] زرارة [illegible] وهو ضعيف على المشهور
اذا تم له اربعة اشهر غسل [illegible] حال المحققين [illegible] ولو كانت صحيحة [illegible] رواية احمد بن محمد
لانها مع قطعها لم ينسب الى امام وقد عرفت ما فيه [illegible] ان الاستدلال [illegible] التلازم بين الاستواء والاربعة اشهر
وهو غير مبين الا ان يقال ان غرضهم ليس الاستدلال بها على اثبات الحكم [illegible] لتقوية الحكم فاذا تحقق الاستواء [illegible]
[illegible] القطع الثلث وهو الاظهر [illegible] والحق [illegible] التحنيط [illegible] والمقبول [illegible] القطع
[illegible] ان الظاهر الوجوب المذكور في الرواية [illegible] على الاستحباب بقرينة [illegible] الظاهر انه لم يقل احد بوجوبه [illegible] نعم
ان منع [illegible] والظاهر ان المراد من اللحد في الرواية الدفن مجازا [illegible] وجوب الغسل والكفن
والتحنيط والدفن وعدم وجوب الغسل والكفن ووجوب اللف في خرقة والدفن مذهب العلماء خلا ابن سيرين على ما في المحقق
في المعتبر والعلامة ادعى الاجماع عليه [illegible] المحققين [illegible] في المدارك [illegible] المعتبر انه اختار عدم وجوب [illegible] ذكر
[illegible] فيما عنه [illegible] المعتبر [illegible] المعتبر [illegible] ما نسب الى [illegible]

والقول بالوجوب [illegible] الكليني [illegible] والصدوق [illegible] الاجماع على المشهور [illegible] وقوله عم في صحيحة علي بن يقطين بعد سؤاله عن الغسل
في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة وقوله عم في صحيحة زرارة بعد سؤاله عن غسل الجمعة سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وقوله عم
في خبر علي بن ابي حمزة [illegible] سنة وقوله عم في خبر حسين بن خالد بعد سؤاله عن [illegible] غسل الجمعة [illegible] ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة
النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان وكذا في [illegible] وجوب
غسل الجمعة [illegible] في باب العلل [illegible] واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة [illegible] في الاستحباب والاول اظهر وقوله عم في خبر
يونس الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام [illegible] المراد من الفرض [illegible]
بنص الكتاب وان الفرض يطلق على المسنون [illegible] الواجب وفي الفقه الرضوي ان الغسل ثلثة وعشرون منها الجنابة والاحرام وغسل
[illegible] الميت وغسل الجمعة [illegible] الفرض [illegible] غسل الجنابة والمذكور في الكتب [illegible] يوم الجمعة فيها [illegible] الغسل
افضل [illegible] الثانية قوله في صحيح عبد الله بن المغيرة [illegible] في باب الاغسال من التهذيب [illegible]
[illegible] في باب العلل في ليلة الجمعة واجب [illegible] وقوله عم في صحيحة زرارة على ما في الفقيه والعلل [illegible] يوم الجمعة
وقوله عم في صحيحة محمد بن عبد الله [illegible] الاجماع غسل الجمعة واجب [illegible]
[illegible] وقوله عم في صحيحة زرارة [illegible] ابراهيم بن هاشم لا تدع غسل يوم الجمعة [illegible] الغسل واجب يوم الجمعة وقوله عم في صحيحة منصور بن حازم
الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر [illegible] اقول [illegible]
وقوله عم في صحيحة محمد بن مسلم اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وقوله عم في صحيحة علي بن يقطين بعد سؤاله عن النساء اعليهن
غسل نعم ونحو ذلك من الاخبار وانت تعلم ان حمل السنة في الاخبار الاول على ما علم من الكتاب بعيد لان مثل زرارة لا يسئل عن ان غسل
الجمعة هل هو مدلول الكتاب ام لا الا ان يقال [illegible] الكتاب [illegible] ولعل سؤاله كان عنه وان ظاهر السؤال عن الحكم لا عن المدرك
وتقدير المدرك بعيد وحمل الواجب على المؤكد قريب جدا لما عرفته من الاخبار والاجماع مع ان ابن بابويه في الامالي نسب استحبابه الى
وامر الاحتياط [illegible] والتخيير [illegible] الشهيد [illegible] المحقق [illegible] ادعى الاجماع على اختصاص
الاستحباب بما قبل الزوال [illegible] الشيخ [illegible] ان تضيع الجمعة [illegible] في بعض من الاخبار اذا
كان يوم الجمعة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة [illegible] الزوال
وظهور ما ذكرنا [illegible] التحديد بالعلل ظاهر من [illegible] الوارد في الاخبار [illegible] قوله عم في حسنة الفاضلين
[illegible] بعد [illegible] الجمعة [illegible] التحديد [illegible] قوله عم في حسنة زرارة [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] من الغسل
قبل الزوال [illegible] قوله عم في موثقة سماعة [illegible] الاجماع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول

النهار فيقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت قال المصنف ولو لم يكن الاجماع المشهور سابقا امكن القول باتساع وقته الى آخر النهار لعموم الادلة
وعدم ظهور كون القضاء في رواية سماعة بالمعنى المعروف بين الاصوليين اقول الظاهر [illegible] اللفظ في يوم السبت ما عرفه الاصوليون وقوله
في مرسلة حريز لابد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وقوله في موثق ابن بكير بعد سؤاله عن الرجل فاته الغسل يوم الجمعة يغتسل
ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت اقول في جعل الليل حدا ثم الغد [illegible] السبت دليل عدم لحوق ليلته به وحمل ابن بابويه القضاء بما اذا كان الفوت
لنسيان او لعذر قال المصنف والتعميم في رواية سماعة وابن بكير يقتضي ترجيح المشهور وعدم الاختصاص بالعذر اقول جعل ابن سماعة ترجيحا للمشهور مع قوله
فيه فان لم يجد فليقضه يوم السبت غريب الا ان يقال [illegible] الى آخر النهار ونظر ابن بابويه الى مرسلة حريز [illegible] قول [illegible] رفض التعليل و
حمله على معنيين لموثق ابن بكير واما قوله في موثق ذريح بعد سؤاله عن الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا فمحمول على عدم الوجوب او على ما بعد يوم السبت
او على انتفاء [illegible] على عدم العذر على ما ذهب اليه ابن بابويه واستحباب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لخائف العوز مما لا خلاف فيه ويدل عليه قوله في
مرسل محمد بن الحسين [illegible] لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد وقول [illegible] بن جعفر قال كنا مع ابي
الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة
[illegible] الشهيد الثاني ره [illegible] ما ذكره العلامة ره ويمكن [illegible] بعد الاستعمال بالاعواز [illegible] ويلحق [illegible] بالصوم [illegible] وفي نهاية الاحكام
لو خاف الفوات يوم الجمعة دون السبت احتمل استحباب التقديم للعموم والمسارعة الى الطاعة وعدمه لان القضاء اولى من التقديم كصلوة الليل
للشاب واختار الاول الشهيد في الذكرى والبيان وهو المختار لظاهر النص وعلل ايضا بالقرب من الجمعة وفيه ما فيه الا ان يقال [illegible] يوم الخميس اقرب من
زمان اداء الغسل من يوم السبت قال العلامة ره ومنها غسل اول ليلة من رمضان وليلة نصفه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين وليلتي الفطر ويومي العيدين وليلة النصف من رجب وشعبان ويوم النصف من رجب ويوم المبعث
غسل جماعة من الاصحاب وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير ويوم عرفة ويوم التروية ويوم المباهلة وهو اليوم
الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل هو الخامس والعشرون منه ويدل عليه رواية سماعة اقول استحباب الغسل
في اول ليلة من شهر رمضان اجماعي ويدل عليه اخبار كثيرة منها قوله في موثقة سماعة وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب [illegible]
[illegible] على ما في العيون وغسل اول ليلة من شهر رمضان [illegible] وقوله [illegible] غسل اول ليلة من شهر رمضان [illegible] وصب على
راسه [illegible] شهر رمضان [illegible] وفي ليلة النصف منه مذكور في كلام الفقهاء وقال المصنف لا اعلم فيه نصا على الخصوص
ويظهر من كلام المصنف في النهاية انه مروي ووقع في المصباح ان الغسل لليالي الافراد كلها خاصة لليلة النصف كان فيه فضل كثير انتهى واقول
ويظهر ذلك من المحقق ايضا حيث [illegible] ولعله [illegible] تلك الليالي [illegible] في كتاب اقبال ابن طاوس [illegible] ابي قرة في كتاب

عدم الاطلاع على النص هنا [illegible]

[illegible] ليلة النصف [illegible] شهر رمضان [illegible]

على شهر رمضان [illegible] يستحب الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان وفي باقي الليالي المذكورة مذهب الاصحاب على ما في المعتبر ويدل عليه روايات
منها قول ابي عبد الله ع في صحيحة محمد بن مسلم الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب وفد السنة
وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
والغسل [illegible] رواه ابن بكير عن بعض [illegible] غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر [illegible] اقول [illegible] لان رواية ابن بكير [illegible]
زيادات التهذيب هكذا قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك [illegible] قرب الاسناد على ما في الوسائل
هكذا قلت فان نام بعد الغسل [illegible] هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك [illegible] في كتاب [illegible] ما طلعت
عليه رواية تناسب ما قاله [illegible] وانت تعلم ان قوله بعد الغسل صريح في عدم الفوت وقوله اذا اغتسلت بعد الفجر متعلق بغسل يوم الجمعة [illegible]
من [illegible] النوم [illegible] بغسل تلك الليالي [illegible] من الطهارة [illegible] بغسل يوم الجمعة [illegible] عند الزوال [illegible] ونقل
عن بعض الفضلاء [illegible] ولم ينقطع ما ذكرنا واستحباب غسل ليلة الفطر مذكور في كلام جماعة من الاصحاب منهم الشيخ [illegible] المذكور في المصباح غسلان
فيها في اولها وآخرها في رواية الحسن بن راشد هكذا اذا غربت الشمس فاغتسل [illegible] ان الغسل ليلة [illegible]
ومرة في آخرها ووقت غسل الليالي [illegible] في بعض الاخبار انه [illegible] كان
يغتسل [illegible] واستحباب غسل يومي العيدين اجماعي على ما في التذكرة وفي المعتبر مذهب الاصحاب [illegible] اجمع [illegible] اهل
العلم من الوجوب [illegible] الزوال [illegible] فاذا طلع الفجر فاغتسل [illegible] وهو اول وقت الغسل ثم [illegible] الزوال
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] ويتخرج من تعليل [illegible] الى الصلوة [illegible] الزوال الذي هو وقت صلوة العيد [illegible]
[illegible] واستحباب الغسل في ليلة النصف من رجب مذكور في كلام جماعة من الاصحاب ولم اطلع على دليله [illegible]
واستحباب الغسل [illegible] الوسطى [illegible] في الاقبال [illegible] شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره [illegible]
[illegible] ليلة النصف من شعبان مذكور في كلام اكثر الاصحاب [illegible] احمد بن [illegible]
[illegible] شعبان [illegible] واستحباب الغسل في نصف رجب وغسل يوم المبعث مذكور في مصباح [illegible] وغيره ولم
اطلع على دليله [illegible] غسل ليلة النصف من رجب واستحباب غسل يوم الغدير [illegible]
فيه ركعتين تغتسل [illegible] الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة [illegible] ويدل على غسل يوم عرفة [illegible] موثقة سماعة وغسل يوم عرفة
واجب وغيره من الاخبار والاجماع ويدل على غسل يوم التروية صحيح محمد بن مسلم والقول بكون يوم المباهلة هو الرابع والعشرون [illegible]
وقيل يوم احد وعشرين وقيل يوم سبعة وعشرين والمراد [illegible] ويدل عليه رواية سماعة [illegible] غسل المباهلة [illegible] يوم
المباهلة [illegible] لان ما في موثقة سماعة [illegible] غسل المباهلة واجب [illegible] الاستحباب [illegible] الغسل للفعل [illegible]

ويستحب الغسل للاحرام واوجبه بعض الاصحاب ويستحب ايضا للطواف وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويستحب الغسل لقضاء صلاة الكسوفين واوجبه بعض
[illegible] ان يستحب الغسل انما يكون اذا احترق القرص سواء استوعب الاحتراق ام لا والاكثر اشترطوا استيعاب الاحتراق ويستحب غسل
المولود حين الولادة على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب والسعي الى رؤية المصلوب مع رؤيته على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب كما مر بين
للمصلي التي هي غير ويستحب الغسل للتوبة وصلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة بالتفاصيل المذكورة في مواضعها
يستحب الغسل لدخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله اقول لنا ابتداء الكلام في الاغسال المندوبة الغسل
لغسل الاحرام ابن ابي عقيل ونسبه السيد القول بالوجوب الى اكثر الاصحاب ويدل على الوجوب قوله في مرسل يونس الغرض [illegible] غسل الجنابة وغسل من مس ميتا
للاحرام وفي موثقة سماعة غسل الحرم واجب [illegible] الاحرام واسنده صاحب المدارك [illegible] محمد بن عيسى ضعيف وما رواه [illegible] يونس الاعلى
ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع [illegible] مرسل يسقط الاحتجاج به ولعله كان [illegible] ضعيف وتضعيف ابن الوليد ضعيف [illegible] على
المشهور قوله في خبر سعد بن ابي خلف الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة [illegible] ذكره [illegible] غسل
الاحرام بهذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وانه [illegible] علم [illegible] سيما الخبر الاول [illegible] الفرض
والوجوب على مطلق الرجحان [illegible] الاستحباب والاقرب [illegible] الغرض [illegible] واحد [illegible] غسل الجنابة [illegible] سنة
بلا خلاف والاصل [illegible] واستحباب الغسل للطواف مقطوع به في كلام جماعة من الاصحاب وادعى عليه الاجماع في الغنية [illegible]
وبعض كلام [illegible] في النهاية [illegible] ما اطلعت عليه [illegible] على غسل الطواف [illegible] ان [illegible] قبل ان تطوف [illegible]
[illegible] من الاخبار غسل الزيارة [illegible] شمولها لزيارة البيت [illegible] في الفقه الرضوي [illegible] لزيارة البيت [illegible] غسل زيارة
المعصومين مقطوع به في كلام الاصحاب [illegible] في الاخبار منها ما في الفقه الرضوي [illegible] غسل الزيارات [illegible] الغسل لزيارة
والزيارة [illegible] ومنها ما ورد [illegible] الزيارة [illegible] صاحب المدارك بقوله [illegible] محمد بن مسلم في تعداد الاغسال [illegible] يوم الزيارة
وانت تعلم [illegible] اختصاصه بزيارة البيت [illegible] ان الغسل [illegible] صلاة الكسوفين مع التعمد والاستيعاب [illegible] الاطلاق [illegible] ومع عدم [illegible]
لا خلاف [illegible] في عدم مشروعيته [illegible] الخلاف [illegible] اذا [illegible] احد القيدين فان السيد [illegible] على التعمد وكذا [illegible] في المقنعة وفي
ابن ادريس لا خلاف في عدم [illegible] اذا انتفى احد القيدين [illegible] وجوبه واستحبابه فان السيد في جمله والقاضي في شرح جمله [illegible] في صلوة المقنعة
والنهاية [illegible] العلامة في [illegible] وجوب مع القيدين وادعى القاضي الاجماع عليه وابن حمزة [illegible] في الوسيلة [illegible] قالوا
بالاستحباب واستدل [illegible] على ما ذهب اليه بقوله في [illegible] مرسلة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاجماع واذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل

الجميع حالا [illegible] او ان نوى الجنابة دون غيرها فالمشهور انه لا يجزي عن واحد منها والقول بالاجزاء [illegible] القسم الاول
لا يخرج [illegible] الاسباب او الادعاء [illegible] التفصيل او على الاجمال [illegible] او يكتفي بالرفع المطلق
والاستباحة او القربة [illegible] اما الاول [illegible] واحد [illegible] الاطلاقات [illegible] الامتثال [illegible]
تعدد الاسباب لا يوجب تعدد المسببات وان قلنا بعدم جواز اجتماع علل مستقلة على معلول واحد لان ذلك في الاسباب العقلية دون
الشرعية [illegible] ان الاصل عدم التداخل [illegible] التحصيل [illegible] ان [illegible] التكليف الاغتسال بعد حصول سبب [illegible] كالحيض
والجنابة [illegible] على الغسل الواحد [illegible] بعد حصول الجنابة [illegible] بعد حصول الحيض [illegible] التطبيق
[illegible] الجميع [illegible] التكليف الاغتسال بعد حصول [illegible] الامتثال الذي [illegible] التكليف [illegible]
وذلك [illegible] الامر [illegible] التقييد والتخصيص [illegible] والتحقيق [illegible] لا ريب [illegible] الشارع سبيل العرف [illegible]
[illegible] في [illegible] اذا [illegible] الطبيب [illegible] المريض [illegible] الفلاة [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] المولى لعبده [illegible] زيدا [illegible]
[illegible] المريض [illegible] واحد [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] التكليف [illegible] في [illegible]
التقييد والتخصيص [illegible] الامتثال [illegible] عدم الكفاية [illegible]
من الاخبار منها صحيحة زرارة [illegible] اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة [illegible] والنحر والحلق والذبح
والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد [illegible] وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من
حيضها وعيدها [illegible] زرارة [illegible] في [illegible] نقلا عن زرارة وان كان في طريق التهذيب
[illegible] السند [illegible] بالاجماع [illegible] في كلام المشايخ [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قوله في صحيح زرارة [illegible] غسل الميت [illegible] الجنابة [illegible] غسل الميت [illegible]
[illegible] والتعليل [illegible] جميل بن دراج [illegible] في الطريق [illegible] اذا اغتسل الجنب بعد
طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ومنها الاخبار التي تدل على التداخل [illegible] الحكم
[illegible] الاخبار عدم [illegible] الرواة [illegible] التداخل [illegible] التداخل [illegible] عدم [illegible] العرف التداخل
[illegible] واما الثاني فهو ان ينوي [illegible] غسل واجب [illegible] واما الثالث فهو ان ينوي الجنابة [illegible] لا يجوز
[illegible] وان لا يتعرض له [illegible] الاول [illegible] التداخل [illegible] واما الرابع
وهو ان ينوي غير الجنابة [illegible] الاجزاء عن الجنابة [illegible] فان المحقق [illegible] والمعتبر [illegible] الذكرى [illegible]

الاجزاء والعلامة في عدة وابن ادريس في اجزاء بالطهارة حق المقصود ويدل على الاجزاء عن الجنابة لو ان قصد غيرها قوله تعالى فان كنتم جنبا فاطهروا فان المراد
بالطهارة الاغتسال والظاهر انه يكون الجنابة ليس معتبرا في مقصوده بهذا التقريب يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
لصدق الاغتسال ويدل عليه عموم الاخبار الواردة في بيان غسل الجنابة من غير تقييد والعمومات الدالة على جواز الدخول في الصلوة بعد الغسل من غير
تقييد بناء على ما ذكر من تحقق الاغتسال مطلقا اثر قوله ويدل على وجوب الجزء يدل على عدم الاغتسال وقد مر في مبحث نية الوضوء ما يرتبط بذلك فتذكر
واستدل العلامة على عدم اجزاء غسل غير الجنابة عنها بان حدث الجنابة اقوى من غيرها من اسباب الغسل ورفع الادنى لا يستلزم رفع الاقوى واذا
لم ترتفع الجنابة لم يرتفع غيرها ايضا لان مع بقاء الاقوى لا يمكن ارتفاع الاضعف ووجه قوة الجنابة انه لا يمتنع معه ارتفاعها لم يرتفع باقي الاحداث بخلاف ما
عداها بدليل وجوب الوضوء بعد غسلها دون غسلها واشتراط في المس اما لو نوى غسلا آخر كالحيض ونحوه فقد ارتفاع حدث الجنابة اشكال ينشأ من
عموم الاذن في الدخول في الصلوة مع الاغتسال من الحيض والنفاس والوضوء وذلك يستلزم رفع كل حدث ومن كون الغسل الاول لم يرفع حدث الجنابة
والوضوء ليس برافع لها فتخير بظاهر المنوي فيه واتفقنا ان غسل الجنابة قد يشتمل على نوع من التمام والكمال لم يشتمل عليه غيره بحيث صار محتملا لقوة رفع
الحدث بانفراده والاظهر من نية الغسل الضعيف حصول القوي اشهر وانت تعلم بما فيه اما اولا فلمنع قوة الجنابة بما ذكر من بيانها ما طال لان وجوب
الوضوء بعد باقي الاغسال يحتمل ان يكون بالقوة ببقية الاحداث بعد غيرها لا لكثير الغسل برفعها ويحتاج لاتمام الوضوء بخلاف الجنابة فانها ضعيفها
تكفي الغسل برفعها واما ثانيا فبالمعارضة بان في حدث الحيض مثلا اقوى من حدث الجنابة ورفع الاقوى يستلزم رفع الادنى لان مع رفع القوي لا يمكن
بقاء الضعيف ووجه قوة حدث الحيض ان الغسل فقط لا يكفي لرفعه بخلاف الجنابة فانه يكفي لرفعها ويؤيد قوة حدث الحيض قوله تعالى في حديث سعد بن
يسار فذاك ما هو اعظم من ذلك واما ثالثا فلان قوله لم رفع الادنى لا يستلزم رفع الاقوى ان اريد به ظاهر من عدم الاستلزام فمسلم لكن
عدم الاستلزام لا يستلزم عدم الارتفاع ومع قوله واذا لم يرتفع الجنابة غير لازم من سابقه وان اريد عدم رفعه للاقوى مطلقا او فيما نحن فيه فممنوع
ويؤيد ما رجحناه قول الصادق عليه السلام في موثقة سماعة في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة غسل الجنابة عليها واجب فان فائدة حكمه بالوجوب
انما تظهر اذا كان غسل الجنابة لازما عليها واو بغسله مجتمعا بغيره بل وهو اما اي احسن وهو ما يكتفى فيه بنية رفع الحدث مطلقا او الاستباحة فالقيام
ثم حاول خلاف فيه الا انه العلامة في عدة قال ومع نية الاستباحة اقوى اشكالا ومنشأ الاشكال من ان الصلوة انما تستباح بارتفاع كل مانع
منها ففي الاستباحة كفيه رفع الجميع ومن ان الغسل يكفيه اذا نوى في الاستباحة للجنابة وانصرافها اليها ترجيح من غير مرجح وقال المحقق
الثاني في شرح القواعد منشأ الاشكال من ان الغسل صالح لكل من الاضعف والاقوى والرفع انما يتحقق بانصرافه الى الاقوى والانصراف اليه
ترجيح من غير مرجح ومن عموم قوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى وقد نوى بالاستباحة زوال المانع فيجب ان يحصل له وانما يتحقق برفع حدث الجنابة فيرتفع
وقوة هذا الوجه ظاهر والاشهر وقد علمت بطلان وجه الاول مبنى على تحقق الاضعف والاقوى وقد عرفت ما فيه ووجه الثاني انما يتم اذا ثبت انه
كان في مقام لم يجمع ما يتوقف المرء تحصيله دون شرط الفعل الا الطهارة ثم كان في مقام لم يتوقف المراد لتحصيل له الا ترى الى قوله
انما علمت ما يفسره لا يدل على انه جميع ما يفتقر كمعلوم لكن بل يدل انه ما لا يفتقر كغير معلوم لكن وما ذكرنا يعلم حال ما يكتفي فيه بنية القربة فقط

فقوة على الثاني ويوافق الا يوجد في الاسباب الجنابة والظاهر منهم التداخل والاجزاء عن الجميع في هذا منهم بناء منهم على الثاني بنية السبب غير لازم
كما هو السبب الاصغر وفيه تامل هذا ويقضي الثاني ويوافق بكون الكل مستحبا فالعلامة في الارشاد والقواعد صرح بعدم التداخل وفي التذكرة
كالمحقق في المعتبر رجح التداخل مع نية الجميع وفي المنتهى قرب الاكتفاء بغسل واحد بلا شرط ونقله في نهاية الاحكام والشهيد في البيان والذكرى
وافق العلامة في التذكرة ودروس وافقه في ذلك والشهيد الثاني وافق العلامة في التذكرة والمحقق الاردبيلي والسيد صاحب المدارك وافقا
العلامة في المنتهى واستدل المحقق على ما ذهب اليه بما حاصله ان السبب في السنة مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة فان المراد
بها الطهارة فيكفي نيتها وان لم ينو اسبابها وهو مراد وردة ان النية لازمة للاولى والاستباحة فلا في الواجبات كافية لان المقصد منها رفع
المنع عن الطهارة شرط فيه فلا يحتاج الى ذكر السبب ليتمثل ويثاب بخلاف المندوبات فان بدون ذكر السبب لا يتحقق النية فلا يتمثل ولا
يثاب فان قلت فيكون المراد التنظيف ويقصد للتكلف فلا يحتاج الى ذكر السبب قلت المحقق لا يقول بان المراد منها التنظيف لان القول
به رجم بالغيب يحتاج الى الدليل بلا ريب لانا في كلامه في المعتبر حيث قال وان نوى التنظيف دون الطهارة فقد اجزا في الجمعة صرح فيها
ينقضه عنه لانا نقول هذا الكلام صدر عنه حكاية عن الشيخ حيث قال بعدما ذكرنا ظهر بما فيه في العلامة لانه ان اريد بحثه قال الحق يقول
المراد منها التنظيف فلا يحتاج الى نية السبب فيه ان كون المراد منها التنظيف ان كان على سبيل التجوز واحتمال العقل فلا ينفع وان كان
على سبيل الجزم فيحتاج الى دليل لكن يمكن الزام على ظاهر كلامه وكلام غيره حيث يفهم منها ان المقصود منها التنظيف مع اشتراط ذكر
السبب والظاهر ان المحقق كما عرفت لم يقل بالتنظيف والشيخ لم يشترط ذكر الاسباب فيما اذا اجتمعت المندوبات والعجب منه انه صرح بعد
بان الشيخ لم يذكر هذه المسألة في الخلاف والنهاية لانه في المبسوط والخلاف انما تعرض لاجتماع الواجب والمندوب وحكم فيها
ولم يتعرض لاجتماع المندوبات وفي النهاية لم يتعرض لشيء منها وطعن به على الشهيد في الذكرى حيث فهم منه ان الشيخ قائل به فيه فقال وفي
الاول في الذكرى يستدل به على مذهبه بان نية السبب معتبرة والشيخ اعتبر لانه عبد نية يدل على عدم التداخل مع عدم نية الاسباب بل على عدم
مع نيتها ايضا وهو الاظهر الآن لان الدليل يدل على ان مراده من الاطلاق المفهوم من كلام هذا ذا لم ينو جميع الاسباب بعد ونقل المحقق التداخل ح صرح
بعدم التداخل فيها اذا كان في الاغسال واجب فقد عرفت ثم اقول قوله عليه السلام في حسنة زرارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد
يشمل باطلاقه الاغسال المندوبة وسياق الخبر يمنع عن حمل الحقوق على الواجبة فقط وما ذكرنا يظهر لك ان الاظهر عدم ترك التعرض للاسباب
سيما اذا نوى لم يطل التكلف كيف يمكنه ان يثاب على فعل بدون خطوره في خاطره وقصده امتثاله مع بعض الاغسال لا يحتاج الى نية
غسل لما اذا قال الشارع افعل الفعل الفلاني وانت على غسل كما في الزيادة فلا يحتاج الى التكلف اذا اغتسل غسل الجمعة فلا بد من

مع ان الاسباب وما ذكر من عدم الدليل على التداخل لقوله عليه السلام عدم الدليل في خصوص المندوب لخصوصية الاغسال التداخل

سوى غسل الزيارة ان يغتسل مرة اجزأ لي من الداخل بل لو نوى بعضا دون غيره والا فلا يجزئ عن المقال المحقق الاردبيلي وفي ذلك نظر يعلم مما قررناه في الحائض

لنا ان شاء لله تعالى غسل الجنابة قبل الانقطاع وغسل الاستحاضة لعدم التداخل في صورة عدم الجنابة ومع امكانه فلا نعلم ما لو نوى

اجزأ فكان المنافاة في الاجزاء المحضة في الغيرية منه فان تحقيق هذا يعرف بما ذكره في كلام الاصحاب في القسم الثالث فيما لو كان بعضها

واجبا وبعضها مستحبا فالمشهور انه لا اجزاء عن الجميع اذ لو نوى الجميع والواجب وكذا لو نوى الرفع ولو نوى الندب لم يجز عن شيء لا عن الواجب

ولا عن الندب اما عن الواجب فلعدم نيته واما عن الندب فلان المقصود منه التنظيف فيمن هو محدث بالحدث الاكبر لا يصح منه التنظيف وكذا

لو لم ينو شيئا منها والمحقق في المعتبر وافقه في الاول وتشكل في الثاني بناء على اشتراط نية السبب في الغسل المستحب وتشكل ايضا في صورة

الثالثة لانه ان نوى الطهارة اجزأ عنهما وان نوى التنظيف دون الطهارة فقد اجزأ عن الجمعة اذ ليس المراد من المندوب رفع الحدث بل يصح

مع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض وانت تعلم ما فيه لان مقصوده انه لو نوى الجمعة فلا يمكن جزاؤها عن الواجب لعدم نيته ولا عن

الندب لان المقصود من الندب النظافة والنظافة فرع الطهارة وهو غير حاصل فحصول النظافة مع فرض نية الطهارة والتنظيف غير مربوط

بكلام [illegible] لا انه [illegible] وفي الرفع والشيخ صرح بانه لو نوى الرفع اجزأ عن الجميع فلا يعتبر الاسباب عليه بانه لو نوى الطهارة اجزأ عن

الجميع والا قوله اذ ليس المراد من المندوب رفع الحدث مما لا يعتبر الا ان الشيخ ما يستدل على عدم الاجزاء عن المندوب بان المراد من المندوب

رفع الحدث [illegible] ليس مراد من المندوب وكان غرضه كان ان يقول انه يكون المقصود من المندوب التنظيف غير تام وتعقب التسليم كونه غير تام

غير مسلم والسند صحة غسل الاحرام من الحائض او يقول لو كان المقصود من المندوب التنظيف غير تام والسند غسل الاحرام للحائض فقد [illegible]

اقول يمكن ان [illegible] مجاز [illegible] غسل الجمعة [illegible] الحائض تطهر يوم الجمعة [illegible] اما الطهر فلا ولكنها تقضيها في وقت

الصلوة وتذكره فانه يدل بظاهره على عدم صحة غسل الجمعة منها والحاصل انه صح الغسل المندوب من المحدث بالحدث الاكبر غير غسل الاحرام من الحائض

فيشكل قبولها في وقت العلامة في التذكرة لو نوى الواجب والمندوب جميعا بطل غسله ولو نوى الجنابة ارتفع حدثه ولم يثبت ولو نوى الجمعة ففيها

وبقى حكم الجنابة اذ لا يراد به رفع الحدث ولهذا صح للحائض غسل الاحرام ولو لم ينو شيئا منها بطل في المشهور ولو نوى المجنب غسل الجنابة

الجمعة لم يحصل له فضل غسل الجمعة ان لم نقل بالتداخل ولو نوى غسل الجمعة لم يجزئه عن غسل الجنابة قطعا وهل يصح غسل الجمعة الاقرب ذلك وقال قبله

لو نوى بالغسل الواحد الواجب والندب فالوجه عدم اجزاء عنهما معا لاستحالة وقوعه على صفتي ما نواه والترجيح من غير مرجح وانت تعلم

انه ما ذكره لو تم يدل على عدم الاجزاء عنهما لو نوى احدهما بان يقول لو كان الغسل الواحد مجزيا عن الجميع لكان واجبا ومندوبا وهو محال

لتضادهما فالشيخ قوله ان لم نقل بالتداخل حيز جواز القول بالتداخل يرد هذا الدليل فيه وكلام في اجتماع الوجوب والندب في فعل

واحد كثير في الشرع والحل ان الاجتماع مع اختلاف الجهة جائز ونية الندبية لكونه فردا من غسل الجمعة ووجوبه من جهة كونه فردا من غسل الجنابة وقتي

عليه بما في المدارك ومع ان الشيخ ادعى في الخلاف الاجماع على الاجزاء عن الجميع وهو الظاهر من الروايات الصحيحة كما عرفته وقال الشهيد في نية الوجوب

[illegible]

يستلزم نية الندبية اشتراكهما في ترجيح الفعل والاجزاء عن الجميع مع الركن لانه موجود للغاية وهذا عندي غريب لان فضل الندب يضاده فلا يكون مع

وان كان يؤدى الاصل وهذا اولى لانه المعتبر في الجنابة اولا لو نوى الجمعة حصل الامر وهكذا خلاف العلامة وغيره فتدبر في المقام والفصل الثاني

في التيمم وفيه بحثان الاول انما يجب التيمم عند فقد الماء مع الطلب او الوجدان [illegible] او الخوف على النفس من حيوان او غيره او نهب وتعالى الامراض بنيان

زيادة او بطؤ برئه او شين على الجسد او خوف حدوث ان لم يكن حاصلا اقول التيمم في اللغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه

تنفقون وقال فتيمموا صعيدا طيبا وشرعا ما هو المعروف بين اهل الشرع وهو معلوم الاطلاق عليه ويدل عليه الاية والسنة قال تعالى وان كنتم

مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وهنا اشكال

من جهة الظاهر في ان المراد اما الاول فهو وجه تغير الاسلوب بين المرض والسفر بان جعل لفظ على سفر او الاول من غير جاء بعض

الثاني فهو عطف سبب التيمم وهو المجيء من الغائط او الملامسة على سببيه اعني المرض والسفر ولما بنا للترديد مع استقلال الاول معهما مع ان

من الاولين لا يصير سببا بدون احدهما [illegible] الاول لانه يعتبر احيانا والثاني لانه مع الجميع المقتضي كل واحد منهما كان بخلاف المرض والسفر

وقال [illegible] ان اوبها بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون ومنهم المحقق [illegible] صاحب المدارك

اقول [illegible] او بمعنى الواو مذكور في كلام بعض النحاة لكن صرحوا بان او في الاية المستشهد بها بمعنى بل وفي المقام لا يمكن كونها بمعنى بل [illegible]

وقال القاضي في تفسيره لما كان المرخص في التيمم اما محدثا او جنبا والحال المقتضية له في غالب الامر اما مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان

حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا

وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء وقال السيد صاحب المدارك وهو جيد لولا

ما ثبت عندنا ان الملامسة كناية عن الجماع وتبعا للعلامة اقول ما ذكره تم الوجه على مذهبه لو تم كلامه في الاية ولعل [illegible] المحدث بالحدث الاصغر

مراد فيما سبق لان المراد من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اذا اردتم القيام الى الصلوة وكنتم محدثين بالحدث الاصغر كما صرح به فالاظهر ان يقال

لما امر سبحانه بالوضوء والغسل كان مظنة ان يسأل عن حال المسافر العادم للماء والمريض المتضرر باستعماله فاجاب سبحانه ببيان حكم

المسافر والمريض الوصفين وهم المسافر العادم حاله فقال وان كنتم مرضى او على سفر ولم يتمكنوا من استعمال الماء الا على [illegible] ثم تعليق الحكم على

او كنتم محدثين بالحدث غير واحد من الاسباب الحدث وعلى فتيمموا صعيدا طيبا ولعل [illegible] الجنون عن كلام صاحب الكشاف

الا ان يكون او بمعنى الواو او جاء بمعنى الان وحينئذ فالاية [illegible] بان كون الحكم متعلقا بمجموع [illegible] جعل

ووجوب التيمم عند فقد الماء مع الطلب مما لا خلاف فيه بين الشيعة ويدل عليه الاخبار الاتية والى الفقيه ويدل على وجوبه في

حال المرض بالتيمم المذكور من المرضى الاية وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاخبار منها

قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم سألت ابا عبد الله ع عن الجنب تكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وعلى وجوبه في حال الخوف مع خوف المرض او شدة الالم
او الاذى لا الوجوب والمشقة او الهلاك الاتيان والاضرار بهما قوله ع في صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح
او قروح او يكون يخاف على نفسه من البرد لا يغتسل يتيمم وقوله ع في صحيحة داود بن سرحان في الرجل يخاف على نفسه من البرد لا يغتسل يتيمم
ولو خاف على اعضاء حدوث مرض يسير كوجع الراس والضرس ففيه خلاف فان المحقق والعلامة في اكثر كتبه جوزا التيمم واستشكل
الشهيد بالعسر والحرج وقول البزنطي لا عسر ويجوز التيمم بالشين وقال السيد صاحب المدارك وربما كان الاقرب تفاوت العسر
والعزوبة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال الذي لا يكون يسيرا مع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم
عند الجميع والشق بعلم ما فيه لان العلامة قيد المرض بالشدة والشين بالفاحش ومعلوم انه مع عدم الشدة لا يجوز التيمم والشهيد
فالخلاف معنوي الا ان يقال ان نظره الى ان الشهيد لما استدل بنفي العسر والحرج فهو يقول بالجواز عند وجودهما وهو بعيد مذهب العلامة والشهيد
يجوز التيمم بمجرد صدق العسر والعسر وان كانا قليلين لان المنقول انما كان عنوانا ما التشكيك لا يمكن تحديده الا بنفي طبيعة العلامة
استدل على جواز التيمم مع خوف الشين بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ع لا ضرر ولا ضرار والشهيد بقوله ع وما جعل عليكم
على المقيد وقال جماعة من المحققين بعد نقل قول الشهيد وعندي ان دعوى العسر والحرج في مثله الا كسيلان ... وكذا في شمول الضرر المنفي لمثله
تامل والشين الفاحش الذي يجوز التيمم يجوز على ما قيد ... الخشونة المشوهة للخلقة المؤدية الى ... استلزام العسر والحرج حصوله مع ما يلزمه غالبا
الشقاق واخراج الدم وتجلي البدن والثياب تجويز التيمم لا وجه تجويزه ... فتجويز التيمم فيها اما لاشتراط ... سوى لزوم الحرج
ودعوى ذلك مع ... او غسل ما بدنه في التراث والوجوب الطهارة المائية ... والاشكال ان الاحتياط ضم التيمم الى
الوضوء وان كان وجوب الطهارة المائية اقوى فتأمل والمقدم والشهيد بين الاصحاب في عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره في تسويغ
التيمم له عند التضرر بالماء وقيل المتعمد يغتسل وان خاف على نفسه وقيل يتيمم ويعيد الصلوة وبعض الروايات المعتبرة يؤيد
القول الثاني لكن حملها على المشقة طريق الجمع بين الادلة والقول الثالث ضعيف المرجح اذا لم يخف الضرر باستعمال
الماء لم يجز له التيمم والمرجع في معرفة الضرر الى الظن الحاصل بالتجربة او اخبار من يثق بقوله القائل باغتسال المتعمد وان خاف
على نفسه المفيد والشيخ في الخلاف حيث قالا ان اجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض واستدل الاول
بحديثه اليه وقال في المبسوط والنهاية انه يتيمم عند خوف البرد على نفسه ويعيد الصلوة عند الاغتسال اذا كان الجنابة عمدا او قرب لعله
الاول لعله يغتسل على كل حال واستدل الشيخ في الخلاف بقوله ع في صحيحة عبد الله بن سليمان انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل
ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع يغتسل وان اصابه ما اصابه وتمتد هذه الرواية في التهذيب بكذا او ذكر انه كان وجعا شديدا

قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان وفي التهذيب ثم قال لا بد
انه ابتلي بكذا مرة فجاء بالماء فغسل ذلك عن نفسه ثم اخذ البرد وقال فاغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به
مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل واستدل في الاستبصار بهذه الرواية على ما ذكره في الخلاف انه اذا اجنب نفسه لم يغتسل على ما كان منه وان اصابه
ومرفوعة علي بن احمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وعدل على
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وعموم ما ورد في نفي الضرر مضافا الى ان دفع الضرر المظنون واجب عقلا فان قلت ما ذكرته يدل على وجوب التيمم اذا وقع الجنابة
بالاضطرار وهو مسلم عند الشيخ واما اذا كانت باختياره فلا تعارض والعسر الا بقدر ان لا يجنب فلا يتعلق بغير والا يلقي الى التهلكة قلت
الجماع حينئذ جائز بالاجماع والشيخ ايضا قائل به فلا اذا فانه عليه في قوة ويدل على المشهور ايضا ما رواه في صحيحة محمد بن مسلم سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم على ما في وفي بعض النسخ لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل والاطلاق تحو قوله ع في صحيحة
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وقوله ع في صحيحة داود بن سرحان في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح
لا انه مع ... وفي الخلاصة في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه لا يغتسل يتيمم وقوله ع في مرسلة ابن ابي عمير
يتيمم الكسير والمجدور اذا اصابته الجنابة الى غير ذلك من الاخبار وبما اخبر احتجاج الشيخ الى الروايات التي هي حجة المشهور موافقة للايات بخلاف ما احتج
فذكرنا فناخذ بها مضافا الى ان الصحيحة شاملة للعامد وغيره بل الكلام الصحيحة الاولى في جنابة الامام ع من غير اختيار فيحمل على جهالة الشيخ
غير قائل بالاطلاق فان قلت لما كان احتلام الامام ع ممتنعا عند الشيعة يجب حمله على العمد فيدل على ما ذهب اليه الشيخ قلت امتناع الاحتلام
لا يستلزم العمد حتى يتم استدلال الشيخ فتأمل مع امكان حمل الحديث على المشقة مع امن التلف والمرض الشديد وتتمة الحديث تنافي على انه العذر فيخدشه
لو صح لكان غير الامام ع ولعل الاظهار في قوله وذكر ابو عبد الله ع يؤيده ودليل القول الثالث قوله ع في مرسلة جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع عن رجل
اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ووجه ضعفه ان الروايتين
الاوليين لارسالهما لا يعارضان الحجة والثالثة كانها الرواية الثانية وصاحب الفقيه نقل عنه او غيره مضافا الى ان احدها لا يدل على العمد مع
معارضتها بما هو اقوى منها من الروايات المطلقة التي تدل على عدم الاعادة لكن الاحتياط في العمل بالعمل بالاعادة وعدم جواز التيمم للمريض اذا لم يخف
من استعمال الماء مما لا خلاف بين الشيعة والمخالف بعض العامة متمسكا بعموم الآية وفيه انه يمكن ان يكون لم يجد اعم من لم يتمكن فيكون الجميع
مضافا الى ان المتبادر من المريض المتضرر باستعمال الماء والمشهور بين الفقهاء ان المرجع في معرفة التضرر بالماء الظن دون اليقين و
عمدة الدليل في هذه المسألة النظر حتى يجوز العمل بخبر العبد والمرأة والفاسق وكان وجه ما ذكروه ان اليقين متعذر وعلى تقدير عدم التعذر فليس

قوله ع في مرسلة جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة صح

متعلقة بالاجماع واعتبار بعض من اشتراط النظر في جاع الطلاق المتبع فيه ظهر الغير المقاصد شرط الظن ثم فيه نصا فالا انه اذا كان الاخبار جواز
التيمم مع الخوف وهو صريح كلام الاصحاب ولا شك ان الخوف يحصل مع الظن الا اتفق بل يمكن ان يتحقق الخوف كان وان لم يتحقق الظن
فتامل قال المقداد وتما يسوغ التيمم تعذر استعمال الماء بسبب البرد الشديد الذي لا يتحمل مثله عادة عند جماعة من الاصحاب
وربما يمنع من تسويغ التيمم مع البرد الذي لا يخشى عاقبته مع المشقة والتامل فيه مجال وقطع الاصحاب بان الشين مسوغ للتيمم
وصرح العلامة وغيره كالمحقق نقل الاجماع عليه وصرح العلامة في النهاية بعدم الفرق بين الشين الشديد والضعيف وقيل
في بعض مواضع المنتهى بالفاحش ونقل بعضهم الاتفاق على ان الشين اذا لم يوجب تغير الخلقة وتشويهها لم يجز التيمم وعن بعض
المتاخرين وفسر الشين بما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة وربما ادى الى تشقق الجلد وخروج الدم
الى بعض الجلد ان يحصل بالمرض ومشقة شديدة معتبرة لا يستكمل الحكم به وبان مرض مطلقا وهو حسن اقول الاحتمال
التامل في المسئلة الاولى لان البرد الشديد الذي لا يتحمل في العادة لا ينفك عن خوف سوء العاقبة الاصح بعد العاقبة وهو الاجماع
تحقيق المسئلة مع انه هو ظاهر العبارة ويبعد ان الانسان لا يريد معتاد الامكان اذ حالة فيه خاف على نفسه من البرد ولو في المخصوص
وعلى هذا ان الحر يلحق بالبرد ولو لم يذكره الفقهاء وفيه ان ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة كما في الحج عبارة المنتهى
بالحمية المآء جاز له التيمم قال به علماؤنا اجمع وعبارة المعتبر كذلك وهل يستبيح بخوف الزيادة في العلة وبطؤها او الشين قال جماعة منا
مالك وابو حنيفة والشافعي في قول له وكونه الاولى اظهر والشافعي قال ما نقل ان العقل انه قال الا ان خاف التلف ثم قال وفي الخلاف حيث قال او الشين الفاحش
او التلف غير المستند الى استعمال الماء ولو خوفها مطلقة وتغير شيئا منه بحيث انه يتيمم لان الاخبار عامة في حال خوفه وكذا الاخبار والتلف في قوله فانه لم
يشوه خلقته ولا يزيد في علته والتامل في التلف اقام في قبيل اللفظ كراهة التيمم لولا اقوى ان الظاهر عبارة المقداد ان الشين يطلق على ما لا يشوه الخلقة وهو
بطلان الاخبار لان الظاهر في قوله لم يشوه لو صح الاستعمال في الشين فتدبر وبعض الحق فيه كما في المحقق الاردبيلي وقد ينتفع انه الحال بعد سلمه
ومحمد بن مسلم اللاحقين في المستحب السابق والعرف ما دل على وجوب الطهارة المائية الا ما ثبت عجزه وقد تحقق ما نحن فيه لانه ما يستعمل
بعض اهل الفقه والعرف على اطلاق العذر كذا الاجماع فالقول التيمم والاحوط الوضوء وليس الدليل المرض مرتب على ما ذكره فقد قال المقداد
الاشبه المسوغ للتيمم عدم امكان الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت وان كان الماء قريبا على الاشهر الاقوى وخالف فيه بعضهم
المحقق في المعتبر حيث قال من كان الماء قريبا منه وتحصيله يمكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده وباستعماله يفوت لم يجز له التيمم وسعى الى الماء
اقول التحقيق في هذه المسئلة موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان بعض شرائط الفعل اما كان مقصودا بالنية لا يحصل بدونه لا يمكن الاتيان به فلا
لم الواجب علينا الاتيان بما هو المقصود بالذات وترك الاخر الا اذا كان الامر شرطا له كالمقدمة وبعد هذا نقول ان الوقت مقصود بالذات

الا ترى ان الطهارة المائية لا يجعل الشارع لها بدلا وقد جعل للوقت بدلا عند العجز عنه ما ذكرناه من خارج الوقت بدلا عند العذر لان الروايات تدل على ان الترابية بدل الماء في جميعها
وليس فيها ما يدل على كون خارج الوقت بمنزلته وليس للشارع غرض متعلق به الا من حيث انه لا يكون بدلا عن الصلوة والواجب اتيان الصلوة فيه لتحصيل المصلحة فيه الى الاجل
الصلوة فلو فعله مع الاتيان بدونه لزمان مع انه قد ترك الفرض الذي هو العمدة ثم يبطل توهم البدلية لان الخبر ظاهر في مقصوده بالذات ثم بالنسبة الى الشروط سيما اذا كان ركن ولا
لان الوقت مقدم على الركوع والسجود والقيام والقراءة فيكون مقدما على الطهارة المائية لان المقدم على المقدم مقدم فتدبر ولان الوقت مقدم على اكثر
الشروط مثل الاستقبال واباحة المكان والاستتار وطهارة الثوب وطهارة البدن وستر العورة عند عدم التمكن وكل منها مقدم على الطهارة المائية لما في التشريع الوارد في طلب
ولان في قوله في حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت الاخبار
التي تدل على جواز التيمم في اول الوقت عند الازدحام دليل على ان الوقت مقدم على الطهارة المائية وان الحكم في الطهارة المائية عدم الحكم فيما نحن فيه
في الوقت والعجب من المحقق في المعتبر حيث قال مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب وقت سعته لا يكون مجزيا
فرضه الطهارة صحيحة وصلوته ما امر به الشارع مع شمول الفرض لما كان الماء قريبا منه وارتفاع المستلزمين عن تقديرها ووقوع ما للمحققين بين فرض
فرض المسئلة فيما اذا كان الماء موجودا لا ان شغل بتحصيله فات الوقت وحكم بالتيمم واستدل عليه بان الصلوة تعين عليه فعلها ولتحصيل
المائية متعذر فجاز التيمم القائم مقامها قال واستدل عليه بالاخبار كصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم
لاول صلوة فيصلي لو جعل الماء تحت رجلك ما تكون بمنزلته لو ساوه في الاحكام والاربعة او وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه فكذا اذا وجد ما ساواه
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والتشبيه يقتضي المساواة في الاحكام الا ما اخرجه الدليل
فلا يمكن التمسك بهذه الاخبار بالغرض الاول الا ان يقال يمكن عموم المنزلة والتشبيه غير ظاهر مع ان الرواية التيمم بدل عن الطهارة المائية وشرط بتعذر
عند الفقهاء والمنزلة فيما لم يعتبر تعذره وتحقق شرطه هو فيما نحن فيه غير ظاهر الا ان يقال ان تلك الاخبار تفيد عموم شرعية التيمم الا فيما ثبت خلافه
وعلى هذا فالاصل شرعيته الا فيما يثبت عدم تحقق شرطه وعدم تحقق شرطه فيما نحن فيه غير ظاهر لاحتمال ان يكون شرطه عدم التمكن من الماء والا ذكره ما قام
الى غير الصلوة بل وجه كان ولو بسبب فوته بالاستعمال بتحصيله وان كان قريبا كما في الغرض الاول او بسبب زيادة زمان الطهارة المائية على
كما في الغرض الاخر فقد يقال انه اقوى بعموم المنزلة ثابت عند الشيعة ويتمسكون به في اثبات الاحكام ثم قال بعد نقل كلام المحقق الاردبيلي وفي زمن الاخر
حيث قال والظاهر مع ضيق الوقت باستعمال الماء موجب للتيمم لانه احد الطهورين والصلوة في الوقت مطلوب شرعا ولولا ذلك للزم وجوب السعي
بالوصول الى الماء وان علم خروج الوقت به وهو باطل لان التيمم احد الطهورين كما نقل عنه عدم التمكن من الاخر بهما اصلا فيجب الصلوة
في الوقت كما انها مطلوبة شرعا كذلك الطهارة المائية فلا يمكن الحكم بتركها الا بدليل فالحكم بفوات الوقت الا بالتيمم غير مسلم وليس الاخبار
بما ذكرنا من دليل الا انه يقال ولولا ذلك للزم ان الحكم فيه لزم وجوب الطهارة المائية مع عدم التمكن منها بالفعل لحضور الماء او قرب ولو خاف فوت

الوقت لا يوجب السعي الى الماء مع بعده ... وان خرج الوقت ... بل نقول يحصل وجوب السعي ... لا بد ... ان ظاهر الآية المشروعية في الامر
بالتيمم عند عدم وجدان الماء ... وصدق ذلك عرفا بعدم حصول الماء عنده ... السعي ... ذكر ... من دليل ... اذا كان ... دليل على وجوب
السعي عند العلم بوجوده مع التمكن ... لا يخاف فوت الوقت ... او كونه ... عرفا فلا دليل على سقوط وجوب ... الوقت
لا يضيع دليل ... ذكرناه ... في مشروعية التيمم ... جعل
التراب بدل الماء وحكم بوضع التيمم ... المشروط بالطهارة ... المائية ... ولعل ... الفرض
... قال المقرر ومنها خوف العطش الحاصل او المتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او ... الاحوال الاخر في سبب
الخوف على النفس او شيء من الاطراف او حصول مرض ... او خوف ضعف ... عن ... ومن ... اهو
السفر حيث يحتاج اليها ... ان ... تيمم واستبقى ... الحق الفاضلان وغيرهما ... الدواب المحترمة فجعلوا
الخوف ... موجبا للرخصة واستشكله بعضهم اقول لا يعتبر خوف العطش الحاصل ... مراد الخوف من ...
العطش ... والمعطوف عليه ... عدم حصول ... الزمان ... الاحوال ... التيمم عنده مع
حصول الماء ... في الوجه ... في وجوب التيمم ... العطش في المستقبل لعموم الدليل فان ظن فقدان الماء عند التيمم واستبقى
الماء وان علم وجود الماء ... وان ظن ... بالعلم ... لان الاصل العدم ... الماء
من ... الضعف ... الخوف ... الترجيح واشار ... الذكرة ... الحصول ... عنه ... العادة او قرائن الاحوال ... على ... يجوز التيمم باحتمال عدم حصول الماء ... ما ذكره ... لو خاف الاجماع ... في المعتبر
ولو خشي العطش تيمم ان لم يكن عنده من الماء ... وهو مذهب اهل العلم كافة وكذا نقل العلامة في المنتهى والتذكرة وقال ابن ... عليه اجماع
الفرقة ويدل عليه ... قوله ... في صحيحة ... في رجل ... جنابة ... ومعه الماء قليل ... ان يعطش ...
عطش فلا يبقى منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب ... وقوله ... في صحيحة الحلبي ... يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل
به خاف العطش ... او يتيمم بل يتيمم وكذلك ... الوضوء وغير ذلك من الاخبار واتفق الاصحاب على جواز التيمم لو خاف على
رفيقه العطش ... العلامة في المنتهى ... فيما اذا وجد عطشانا يخاف تلفه ... بان حرمة المسلم اكد
من حرمة الصلوة فان حفظ المسلم ارجح في نظر الشرع من الصلوة لانها ... لحفظ المسلم ... والاخبار الواردة ...
... حقوق المسلمين ... ذلك اقول ... جواز التيمم فيما اذا خاف ... ما ذكروا ... اذا خاف
من عطش الذي لا ... الهلاكة ... دليل ... حرمة ... الباقي واما اذا خاف

فرن

فوت
من المؤمنين ... جواز التيمم ... الاجماع ... جواز التيمم ... تحقق ... المؤمن ... في ...
عطش ... لو بذل الماء ... حفظ الانسان ... في نظر الشرع من الصلوة ... لحفظ الانسان ... والغرق ... تعلم
... العقل ... الدواب المحترمة فجعلوا الخوف على عطشها موجبا للرخصة ... عليه
بان الخوف على الدواب ... على المال ... التيمم ... مطلق ... التيمم ... صرف المال الكثير
لا ... شراء الماء ... التيمم ... بالاشكال ... صاحب
المدارك ... ذكره ... القول ... الدواب ... وقيل ... الاسعار
على طريق العقلاء ... الاجماع ... في المال ... كان قليلا ... الطريق ... في ... الاذية
والقتل ... الاجماع ... الدواب ... موضع ... وعدم تضييعه ... قوله
لوجوب ... الاجماع والطريق الاولوية ... لكن التحقيق ... جواز التيمم في الحيوان اما
كل ذي روح كما يفهم من العلامة وغيره حيث قالوا وغير المحترم من الحربي والكلب العقور والخنزير والهرة الضارية والفواسق الخمس ... معا
وقالوا ان اتلاف البهائم ... بخلاف اتلاف ... فكان ذلك اجماعا منهم والظاهر ... جواز
التيمم اذا خاف تلفه من العطش ... مملوكا او غيره او لم يكن مملوكا لاحد ... واما اذا ... مثلا
فالظاهر عدم جواز التيمم ... الذي ... وان كان ... اتلاف المال ... المحقق ... تفصيل لانه
اذا ان ... الاول ... عدم جواز التيمم الا اذا ... البيع ... اتلاف المال ... جواز التيمم
وفي ... الحكم ... المملوك ... فان المقرر ومنها خوف اللص او السبع سواء كان على النفس او ... ذكر جماعة ... الحجاب
ان الخوف اذا كان بسبب الجبن ... وهو ... ومنها عدم الآلة المحتاج اليها في تحصيل الماء ... والرشا ولو
... او الآلة ... يتمكن منها ... في الحال او المال لم يجب التيمم على جواز التيمم اذا كان الخوف على النفس سواء
كان من السبع او ... الاجماع ويدل عليه قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ... في الدين ...
... يعقوب بن سالم ... كان في الطريق ... الرجل ... يكون
ماء ... الماء ... ان يغرر بنفسه ... وسبع ... داود الرقي ... في
والصدوقة ... العلامة ... الصلوة ... الماء ... طلب الماء
... الا ... الماء ... يتيمم ... اصحابنا ... الخوف

هو الأقرب فإن كان ... [illegible] ... فلا ريب في كونه ... [illegible] ... الإجماع والروايات ... [illegible] ... العلامة في ... [illegible] ... على

عدم الخلاف ... [illegible] ... بالإطلاق ... [illegible] ... الأقل ... [illegible]

العصر ... [illegible] ... وما ذكره جمال المحققين ... [illegible]

... [illegible] ... التيمم ... [illegible]

ذهب إليه المحقق في المعتبر والعلامة في ... [illegible] ... العلامة في ... [illegible] ... الأمر بسبب ... [illegible]

الخوف ... [illegible] ... التيمم

قال المحقق ... [illegible] ... في المعتبر أن الخوف ... [illegible]

... [illegible] ... التيمم

... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المحقق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... التيمم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الأرض ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الطلب ... [illegible]

... [illegible] ... الطلب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... والعلامة ... [illegible] ... زرارة

... [illegible] ... الوقت ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الطلب ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الأرض ... [illegible]

... [illegible] ... الروايات ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المحقق

... [illegible] ... بالعلوة ... [illegible]

... [illegible] ... زرارة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المحقق ... [illegible]

... [illegible] ... المحقق ... [illegible] ... الرواية

... [illegible] ... المحقق ... [illegible]

... [illegible] ... الروايات

... [illegible]

... [illegible] ... الروايات ... [illegible] ... زرارة ... [illegible]

... [illegible] ... الطلب ... [illegible]

... [illegible] ... الإجماع ... [illegible]

... [illegible] ... الروايات ... [illegible]

الظاهر الآن يكون مراد المعتبر الاعتبار لضيق الفضاء وبه كما ترى ويمكن ان يقال ان العرف لا يحكم باخر الرواية بل بما مر المحققين ره وانه

مع ضعفها ومقصورة دلالتها لعدم ظهورها في الوجوب والامر بالطلب في جميع الجهات ويمكن ان يكون العلامة والعلويين لحمله على المجموع ظاهر

الجهات معارضة بروايات اخر قول قد عرفت ان ضعفها بعد تسليمه مجبور بعمل الاصحاب وحملها على الجزئية دلالتها على الطلب الى جميع الجهات مفهوم

مفهوم من بطلان الترجيح من غير مرجح وحمل الغلوة على مجموع الطلب في الجهات بعيد غاية البعد اما اولا فلعدم صدق عدم الوجدان عرفا

واما ثانيا فلان الطلب حينئذ على الاعتراض اذ يقتصر على ... ذراع مثلا بعد عن تحقيقه الى الطلب ويمكن ان يفهم مما ذكر ان الاولى حمل الطلب في

الغلوة على انصاف القطر الدائرة من مركزها ... ويسيره على محيطها ثم يضيق الدائرة ويسيره على محيطها الى ... وكذا الى ان يقطع بعدم

وجود الماء في سطح الدائرة العظيمة والمراد بالجهة المخصوصة ... كما احالة عليها فتدبر وما ذكر ناظر الى ما قول الفقه الاشهر ... في

ووجه حسن ما في المشهور لعدم صدق عدم الوجدان عرفا مع ظن وجود الماء وقوله ... الا تطلب الخ ... وكذا محمول على

صورة الظن وما ذكره من سقوط الطلب عند التيقن بعدم الماء ... اذ لم يكن للطلب فائدة ... في الدائرة ...

... يسقط ... الى الان ... في عدم تعلق غرض الشارع بالتسرع ... على

... وامكن ان يقال ... عدم الوجدان ... دليل ... على الطلب مع العلم بعدم الماء ... المقطوع بعدم

والدلالة ... عليه ... وعدم كفاية طلب الغير مع عدم حصول العلم به وكفاية ... ما ... وكذا الكفاية ...

ولا يكفي العدل الواحد بل العدلان خلافا للشهيد الثاني حيث اكتفى بالاول لان عدم الوجدان شرط للتيمم والعلم معتبر فيه ويحصل ...

على قبول شهادة العدلين ... وقال العلامة وغيره ولا يكفي الطلب قبل الوقت اذا امكن التجدد بعد الوقت

اثباته اشكال واستقرب العلامة اعادة الطلب للصلوة الثانية ولو تيقن وجود الماء قريبا او بعيدا ولم ينفر بتحصيله

مع سعة الوقت فالظاهر وجوب تحصيله ولو وجد ما لا يكفي الطهارة تيمم ولا يبعض الطهارة ولو تعذر بعض اعضائه بالماء تيمم

ولم يغسل الصحيح وقال الشيخ لو غسلها وتيمم كان احوط ولو كان على بدنه او ثوبه نجاسة ... حال الصلوة بنجاسة ...

ومعه من الماء ما يكفيه لازالتها او الطهارة ازال النجاسة به وتيمم بدلا من الغسل او الوضوء قال في المنتهى لو طلب

قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه وقوله ... طلب ما دام في الوقت قال ...

بان الامر بالطلب مطلق غير مقيد بالوقت مع انه قد يصدق عدم الوجدان بالطلب وعدم وجوب ... قبل وجوبه ...

زرارة السابقة يدل على الطلب في الوقت ان لم يحمل على الاستحباب ... تعلم انه امر بالطلب في الاخبار الا في خبر زرارة ...

بكونه مقيدا الا ان يقال مراده من الامر ... الدالة على الوقت في ... تعلم ان الظاهر منه الطلب في الوقت ... بعد

عنه زرارة والتحقيق ان يقال ان المعتبر في عدم الوجدان العلم كما عرفته فان افاد الطلب السابق العلم ... بعدم الماء ... التيمم فلا يكون ...

وان لم يفد فكفاية الظن يحتاج الى الدليل وليس فليس ... والعلامة في المنتهى والنهاية استقرب الاعادة للصلوة الثانية وفي التحرير قرب العدم

تعلم ان المسلمين ... من ... واحد ... وجوب الطلب زائدا على ... مع تيقن وجود الماء او عدم ... ضيق الوقت ظاهر

لعدم صدق عدم الوجدان والتكليف ... ولكن ... قال العلامة في النهاية ... قوله لا تطلب ... وذلك محمول على ... كما وقت ...

قال في المنتهى لو توهم قرب الماء منه وجب عليه الطلب ما دام الوقت باقيا وهو كما ترى ... وللامر بتجديد الطلب ... ان يكون مراده

التوهم الظن وهو في عبارة ... وعدم تبعض الطهارة بان يكون بعضها بالتراب وبعضها بالماء مما ادعى العلامة عليه الاجماع

الشهيد ... ربما يحكى عن ... في بعض ... التبعيض ولا اشكال ... الا الانتقال الى التيمم عند عدم وجدان ما يكفي ... الطهارة

مع ان ... التبعيض غير معهود من الشارع والعلامة احتمل في النهاية وجوب صرف الماء الى بعض اعضاء الجنب ...

... لطهارة وسقوط الموالاة بخلاف المحدث ثم قال بهذا الاحتمال فان الواجب غسل جميع الاعضاء ... لا يسقط

... بالماء ... غسل جميع الاعضاء ... الاغتسال ... التيمم

اذ لا اشكال ... فان في الغسل ... في صحيحة محمد بن مسلم ... الحلبي في رجل اجنب في سفر ومعه ماء ... قدر ما يتوضأ به ... تيمم

ولا ... في عدم وجوب غسل البعض ... الا انه ... يحمل على عدم ... الحمل ... في النهاية لو كان الماء

بقدر الغسل او الوضوء ... الجنابة تخير بين الغسل به والتيمم عوضا عن الوضوء وبين الوضوء وصرف الباقي الى بعض اعضاء

ثم التيمم عوضا عن الغسل والاشتغال ... الاقرب تقديم الغسل ... على القول بكفايته عن الوضوء وبين الوضوء وصرف الباقي الى بعض

الغسل ثم التيمم فتقديم ازالة النجاسة بالشروط المذكورة على الوضوء والغسل بلا خلاف فيه بين الشيعة ... المحقق والعلامة

في المعتبر والمنتهى والتذكرة ولو خالف وقدم الطهارة ... منهيا عنها الوجوب ... في ازالة النجاسة ومن انها

تطهر ماء ... طاهر ولا ... على النهي عنه وعدم دلالة الامر على النهي عن ضده وبعد تسليم عدم التسليم ... النهي المفهوم من

الامر ... ومع ذلك الاحوط التيمم ... الثاني اختلف العلماء فيما يتيمم به فالمشهور انه يجوز التيمم بما يصدق عليه

الارض وان كان لم يكن ترابا كالحجر وارض النورة والجص واعتبر السيد المرتضى التراب ... ولكن لا يبعد ان يعتبر وجود غبار

ونحوه على الحجر ونحوه يعلق باليد ... قول ... ابو الصلاح ومنشأ الخلاف اختلاف اللغويين في معنى الصعيد

الوارد في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال الزجاج الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره وقال لا اعلم خلافا

بين اهل اللغة وقال المطرزي في المغرب الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره والنقل عن ثعلب عن ابن الاعرابي كذلك وفي العزيزي ثم قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا الصعيد التراب والصعيد وجه الارض وتفسير الصعيد بوجه الارض هو المشهور بين المفسرين ايضا وقال الجوهري في الصحاح الصعيد هو التراب
وهو المنقول عن ابن فارس في المجمل والمجرد وفي المجمل المفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والمرشد وهو المحكي عن الاصمعي
والجمهرة وقال ابن عباس الصعيد هو التراب وقال المفيد في المقنعة الصعيد هو التراب انما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض فان اريد الاول اطلاع
البعض على الاطلاق الصعيد على التراب وغيره لا ينافي اطلاع الاخرين على الاطلاق عليه وبعض اجزاء الارض فلو حكم بالخاص لزم طرح قول الاخرين
بخلاف ما لو حكم بالعام ويرجح الثاني بان كون التراب مما صدق عليه الصعيد مما لا شك فيه وكون غيره منه فيه شك للاختلاف المذكور وبان الاصل عدم
على الاشتراك في العام الاول يكون معنى حقيقيا له لان الاشتراك خلاف الاصل الحقيقة بان تصريح الجوهري بكونه هو التراب مع نقله عن العرب صريح
في ترجيح المعنى الثاني وصاحب القاموس ايضا قدم المعنى الثاني على الاول مع ان الترتيب العكسي ... بالعام يلزم طرح قول ابن دريد حيث قال
الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل على ما هو قول الاخيرين ... لا في قولهم الصعيد هو التراب الحكم بعدم كون الغير
لا عدم الحكم حتى لا يلزم الطرح واطلاق الاخبار فيما يدل على الاول قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح
من الارض وليصل وقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض وقوله
في حسنة الحلبي بابراهيم بن هاشم اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل وغير ذلك من الاخبار والاخبار الواردة في كيفية التيمم
بلفظ الارض ومما يدل على الثاني قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم والاستدلال بها بعد سقط الاسلام
لنبي ورسول وقال لو كانت الارض طهورا لما كان ذكر التراب لغوا واجاب عنه المحقق في المعتبر ان التمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة عن بعض
اجماعا اقول ان اراد بدلالة الخطاب مفهوم اللقب فجواب قوله لانه ساقط عن الاستدلال اسيما ما كان في مقام الامتنان فلو كان مطلق الارض
طهورا لكان مطلقها لكان ذكر التراب لغوا وخلاف ما هو المقصود من الكلام نعم ما اورده وارد على الاستدلال بالخبر الثاني لو لم يكن عرض
السيد في التابعة ويؤيده ان لا يعمل بمفهوم اللقب بان العلماء ما قابلوا المنصوص وعمل عليه قوله في معرض العرض فلكان جواب يقتضي فالاولى
ذكر التراب له فيتوهم اشتراط الانقاء وهو انما افتان ولعل اسم ولم ذكره لا ولو يتوهم ان ذكره مخرج مخرج الغالب وان الرواية عامة ولما
مر وقد يكون في التراب ايضا وقد يكون حجة المعنى الاول في قوله المعتبر فاقد الرابعة وقوله في صحيحة زرارة في وضع الوضوء ثم لم يجد الماء انه بعض بغسل
مسح لانه قال بوجوهكم وايديكم ثم قال منه ان من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه تعلق ذكر الصعيد وفي بعض النسخ بدون
لفظ الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ... وجه الدلالة ان العلوق غير متصور في الحجر الا ان الظاهر كلامه لم يكن في بعضية
للابتدائية وقال في الكشاف فان قلت فما تصنع بقوله في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه وهذا لا يتاتى في الحجر الذي لا تراب عليه قلت قالوا ان من للابتداء للغاية فان قلت قولهم انها لابتداء الغاية

قول متعسف لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق
اشهر ونسبه لهيعلة والصراحة بعد هذا الكلام وان الاحتمال على قولهم في الاستدلال بالظهور وغيرهم ايضا كون من للابتداء الغاية وعدم منافاته للاستدلال
لو سقط مبدا او ح كان الاية دليلا مستقلا للسيد وقوله في صحيحة جميل عن عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله في صحيحة
رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل فان كان في ثلج فلينظر
لبده سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر فان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه فلو كان التيمم بالحجر مثل التراب بلا فرق
لما قال فان لم تجد ترابا فانظر الى اجف موضع بل كان اللازم في مقام التوسيع التسوية فان لم تجد ترابا فارجع الى الحجر المتصل
والارض على قول الخصم بلا شك فتدبر والعجب من بعض المحققين حيث قال فان امره بالنظر الى اجف موضع تجده من الارض وليعد
سرجه ونحوه لان المراد اجف موضع من الارض لما ذكره ولانه في الثلج كما صرح به والاتيان بقوله فان كان تفصيل بتقريب ويؤيده
العدول عن الوضوء الى ما في الوسائل عن عبد الله بن المغيرة عنه قال ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع
تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به وقوله في حسنة ابن فضالة وقوله في رسالة عبد الله
بعد السؤال عن الرجل لا يصيب التراب ولا الماء ايتيمم بالطين نعم صعيد طيب وماء طهور فان السؤال ظاهر في تخصيص التيمم بالتراب
وقوله نعم صعيد ظاهر في ان الصعيد مختص بالتراب وجوازه مع الطين بعد التراب ظاهر ايضا في كون الصعيد هو التراب فتدبر وقوله
التراب طهور المسلم ورب الماء رب التراب بعد قول زرارة ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ويؤيده ما يقال الامر بنفض اليدين بعد
الضرب على الارض دلالته على التراب والاصول ما ذكره السيد لان لفظ الارض مطلق والمطلق يحمل على فرده الشايع ولا شك في ان
التراب فرده الشايع فليحمل ما في لفظ الارض عليه او لان من بيانية لم يعلم والظاهر انها تحمل ابتدائية مع حمل ذكر التراب على خروجه مخرج الغالب
لما وقع في كتاب بعض الاخبار عنه والعجب من السيد حيث اعتبر في التيمم بالحجر وجود الغبار لاشتراط العلوق لان ما يفهم من الاية بالحجر
اشتراط العلوق فالتيمم به لا على شرط آخر فالغبار ان كان داخلا في الصعيد فلا احتياج الى الحجر وان لم يكن داخلا فيه فلا يعتد به وحينئذ فالحجر
لعدم تيقن كونه من الصعيد فتدبر وقال المحقق الحجر في جواز التيمم بالحجر من اسم الارض وبعضهم قالوا بالجواز للشك في تحقق الاستحالة وصدق
اسم الارض على المحترق حقيقة اقول من منع جواز التيمم بالحجر كان المناسب ان لا يجوز التيمم بالخزف لاولا لما قال الشهيد الثاني من ان المجوز بالخزف مستغف
من المجاز بالحجر بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا لان من يكونه
الحجر لا يجوزه من حيث انه تراب متمسك فيصدق عليه اسم الارض لم يكونه من حيث انه ارض او الاولى بالدلالة مثل التراب بل القول منه
من المكونة في تعليل عدم جواز التيمم بالرمل لانه لا يخرج عن الارض انما يخرج عن الحجر فانه ان لا ملك من دعوى الاستحالة فيه وهو مع الخزف بالطبخ الى الارض

ولعل الظاهر صدق اسم الارض عليه كما لا يخفى من ترك الاستفصال في ذلك ولا يجوز التيمم بالمعادن والرماد والدقيق ولا الاشنان ونحوها وكذا المغصوب

والنجس ولو فقد الا الغبار تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ولا يشترط الوحل اذا لم يجد بعضهم لعجب يعجبهم وبالغبار نصيحة وسلاته

النفض والتيمم بالغبار المجتمع من الظاهر اشتراط الاحساس بالغبار والنفض لتحصيل ذلك لتحصيل العين منه ولا يكفي الغبار الكامن

من غير احساس به ولو فرض عدم الغبار اصلا تيمم بالحجر بالعرق بالغرق وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق بين الارض وغيرها والتراب وغيره في جواز التيمم

بما ذكر وظاهر بعضهم جواز ذلك مع وجود التراب وكلام الخوئي ولا يشترط الحجر ان التيمم بالحجر مقدم على التيمم بالغبار وخلافه السلار وبعلوا نعيص

بعض الاشياء المذكورة وكثرة الغبار فقل ينبغي التيمم به بقل في عيضه تحمل فاذا لم يجد شيئا من ذلك وجب الوحل فان امكن تجفيفه

وجفف وتيمم به وان لم يمكن تيمم بالوحل والمشهور كراهة التيمم بالسبخة والرمل واقول لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز التيمم بالمعادن

الا ابن ابي عقيل فانه جوز التيمم بنحو الكحل والزرنيخ لانه تابع من الارض وبناء على عدم خروجها من الارض وعلى تحقيق المعنى او لا فمن الكلام

في ترجيح المسألة قال ابن ادريس في السرائر ولا يجوز التيمم في جميع المعادن ما ينطبع منها مثل الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص

والزيبق وما لا ينطبع مثل الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزمرد ولا يجوز بالقير والكبريت والنفط والملح

والموميا ثم قال وقد ذكرنا والكبريت وكلما تبناه واسم المعدن على ضلال صحو به سمعناه ذكرناه او لم نذكره انتهى وقال العلامة في المنتهى

اشتقاق المعدن من عدن بالمكان يعدن اذا اقام ومنه سميت جنة عدن لانها دار اقامة وخلود والمراد به هنا ما يخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها

مما له قيمة ثم قال ويكون في كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او غير

منطبع كالياقوت والفيروزج والعقيق او مايعا كالقير والنفط والكبريت انتهى وقال الشهيد الثاني هو ما استخرج من الارض مما كانت

اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى وجواهر مثل الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها انتهى

والظاهر ان تعريف العلامة لا يصدق على الطين الاحمر والابيض وتعريف الشهيد لا يصدق على حجر المرمر لانه ينطبع من الماء وكذا الملح الذي

ينطبع منه الا ان يقال لا تبقى الاجزاء الارضية فيه كثيرة وكذا بانعقادها فيصدق اسم الارض عليها حقيقة ثم الظاهر ان الاثم مما ذكروه من عدم جواز

التيمم بالمعادن وان الطينين منها كما صرح به ابن ادريس والشهيد وغيرهما عدم جواز التيمم بالطينين وهو كما ترى لانهما تراب

ويكون الطينها التراب فكيف لا يجوز التيمم به واتى ما اطلق عليه نص يدل على عدم جواز التيمم بالمعادن حتى يقال انهما خارجان

نعم ورد في صحيحة محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه

تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض

ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان فانه يدل على ان الملح والرمل مستحيلان خارجان عن اسم الارض فيدل على ان كل مستحيل خارج

عن اسم الارض وضعفها الا ممنوع من الحصول وبمن ان كل معدن مستحيل فيتنج ان كل معدن خارج عن اسم الارض ونقضها الكبرى فوارده

وصورة القياس هكذا كل معدن ليس بارض وكلما ليس بارض لا يجوز التيمم به فلا يجوز التيمم بالمعدن وانت تعلم ما فيه لان المطعن

في القياس الاول باطلاق بلا شك مع ان قوله عليه السلام وهما ممسوخان يحتمل ان يكون المراد منه انهما مسوخان في حالة الزجاجية ومدا يحل

ما حصل منها من اجزائها المخلوقة فيها طبعا كالرمل والكحل والزرنيخ والعقيق وكذا ما ليس فيها استحالة تجعلها ارضا

استحالة بالعلاج كالذهب فكونه ليس بارض ويؤيده الاقتصار على الرمل فلا يجوز على الجص ولنفيده الاشياء ارض لقوله وفي

سيما وبين الجص ويؤيده ايضا رواية السكوني انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم الا انه الجص حجر الارض ايضا

منه الحجر فان ظاهرها جواز التيمم بكل ما يخرج من الارض وبالجملة بما ذكرنا جواز التيمم بكثير من المعادن مما يصدق عليه اسم الارض

سيما الطينين فكان الالزام على الفقهاء رضوان الله عليهم عدم التيمم بالمعادن فلم يجب التيمم الا ان يقال الاجماع دليل عدم جواز

التيمم بالمعادن والمراد منها المعادن عرفا ومثل الطينين لا يبعد ان يكون من المعادن عرفا وهو كما ترى والامر الاحتياط واضح لكن الظاهر ترك

الاحتياط في الطينين فتدبر وعدم جواز التيمم بما خرج عن الارض ظاهر اما الرماد فلا لعل الظاهر جواز التيمم به لعدم خروجه عن اسم الارض

وهو الظاهر من رواية السكوني وقال العلامة في التذكرة لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض لم يجز التيمم

لكنه في المنتهى ادعى الاجماع على عدم جواز التيمم بالرماد فتدبر وعدم جواز التيمم بالدقيق ونحوه ظاهر وقوله عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة

لا بأس ان يتوضأ بالدقيق اما محمول على التقية او على التنظيف من الدرن كما هو المتعارف والغرض رفع توهم الاسراف

او الاستخفاف وعدم جواز التيمم بالمغصوب الذي هو ما كره فيه ظاهر على الراجح القول بان النهي في العبادة مستلزم للفساد

كما هو المشهور والمؤيد بالمعقول واما اذا لم يعلم ما لك الغير فالظاهر الجواز لانه كالاستظلال بجدار الغير والاستضاءة بسراجه سيما اذا

كان جدارا ولو كان التراب مملوكا والمكان مغصوبا بالمعنى الذي ذكرنا فالظاهر بطلان التيمم لان حقيقة التيمم ملتئمة من الافعال والعمد

ولا ما تتوقف عليه فيكون النهي متعلقا بحقيقة العبادة لا بامر خارج عنها كما في الصلوة تبعا للسيد صاحب المدارك بعض ما قال فيه وتيمم

في مكان مغصوب بتراب مباح لم يبطل تيممه لتوسط النهي بامر خارج عن حقيقة التيمم وهو كما ترى لانه باحد جزئيه كالسجدة على تراب مملوك

مطروح على مكان مغصوب والجزء الاخر كالركوع في مكان مغصوب بكون موضع قدميه فقط مملوكا فانه عدم جواز التيمم بالتيمم

لا الاطلاق فيه كالمشهور لان الطين في الاخبار بعض الظاهر والمناقشة فيه معلومة وجواز التيمم بالغبار في الجملة اطلاق فيه والاخبار الواردة فيه

كثيرة منها قوله عليه السلام في صحيحة زرارة بعد سؤاله عن المواقف ان لم يكن على وضوء ولا يقدر على النزول تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته

كان فيها غبار او يغتفل ومنها قوله عم في صحيحة رفاعة فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر ومنها قوله عم في صحيحة ابي بصير المرادي
اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به ومنها قوله عم في
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي وجوب
الترتيب الشيخ في المبسوط وابن ادريس في السرائر بل الاكثر فقدم العرف واللبد على الثوب وابن ادريس عكس وانت تعلم ان الاخبار لا تدل على شيء من الترتيبين
والعلامة لاحظ الكثرة وابن ادريس التراب وفي وافق ابن الجنيد العلامة وسلار في وجوب النفض وهو ظاهر صحيحة ابي بصير لا اجزاء رفاعة وزرارة
تشعر ان المراد حينئذ التيمم فيهما من غباره لكن يريد ان الغبار اذا انفض وحصل ما يكفي التيمم فلا اشكال في جواز التيمم به من غير الاحتياج
فيكون اشتراط الشيخ لغوا ويمكن ان يقال ان الامر للارشاد بعدم التراب الا انه شرط كمال الفضل وفيه بعد وجه عدم كفاية الغبار الكامن ظاهر
للاخبار واشتراط التيمم بالغبار بعدم التمكن من الارض ظاهر الاكثر وصرح العلامة في النهاية وابن ادريس وادعى في التذكرة الاجماع عليه وظاهر الشيخين
في المقنعة والمبسوط والمحقق في الشرايع والعلامة في المختلف والقواعد والنهاية بل الارشاد وفي التذكرة انه يجوز التيمم به مع وجود
التراب صنو يطلب المسموع ويستدل العلامة بان الغبار تراب فاذا انفض احدى الاشياء على بلا اصل فصار ترابا مطلقا قال وفيه قوة ودفعت
تعلم ان الظاهر من الاخبار المذكورة وعدم اشتراط الكفين بما يستوعب الكفين فلا يشترط الاصحاب اشتراط النفض وتحسه وظهر منه وجه تقديم
التجريد على الغبار وعدم لزوم تقديم ما غباره اكثر على غيره لكن الاحوط التقديم لان الميسور لا يترك بالمعسور ووجوب تجفيف الوحل مع
الامكان مما لا خلاف فيه لان تحصيل التراب كتحصيل الماء من مقدمات الواجب المطلق والتيمم به مع عدم الامكان ظاهر من الخبرين المذكورين
آنفا ثم الظاهر من الاخبار ان التيمم به كالتيمم بالارض لكن في عبارة جمع من الاصحاب انه يضع يديه ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى
ليفرك طينهما حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه والعجب من المحقق في المعتبر حيث قال والظاهر من الاخبار انه عن ظاهر من
الاخبار مع انه يخل بالموالات متقدير ولعل وجه كراهة التيمم بالسبخة ورمل الارض المالحة التحرز عن احتمال تحلل الملح وبالرمل عن احتمال
الخروج عن الصعيد مع انك سمعت صحيحة محمد بن الحسين وقال المقنعة تبعا للسيد صاحب المدارك دليل الكراهة غير معلوم اقول مع
قطع النظر عما ذكرنا اتفاق الاصحاب كاف للكراهة فتنبه قال المقدمة الثالثة في اداب التيمم يجب فيه النية وفي وجوب بنية البدلية
الغسل والوضوء قولان اقربهما العدم ولا يشترط الاقوى ان نوقتهما عند الضرب وقيل عند مسح الجبهة ويجب الاستدامة
الحكمية ويجب وضع اليدين معا على الارض والاقرب وجوب كون الوضع على وجه يتحقق صدق الضرب والاكد وجوب
ضرب اليدين دفعة وان يكون بباطنهما والمشهور انه لا يجب علوق شيء باليد والمسح به وعن ابن الجنيد

وجوب المسح بالتراب العالق باليد وهو غريب بعيد ثم يمسح باليدين جميعا جبهته من قصاص شعر الراس الى طرف الانف والاعلى والاجبان
ان مسح الجبينين ايضا والمشهور عدم وجوب مسح الحاجبين وقيل يجب مسحهما وقيل يجب مسح تمام الوجه وهو ضعيف اقول
وجوب النية مما لا خلاف فيه بين العلماء كما شهد به المحقق والعلامة وعند جمع من الاصحاب نية البدلية منهم الشيخ والعلامة وابن حمزة في الخلاف والمعتبر
والوسيلة وتعالى في بعضهم عدم اعتبارها مطلقا وهو ظاهر من اطلق النية وبعضهم قال في الاول ان قلنا باتحاد الكيفية والا فلا النية وبعضهم
من الذكرى ونسبه في قواعد المحقق في المعتبر وعبارته يكفه لو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزاء لان الطهارة واحدة
وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وانت تعلم ان الظاهر عدم الاجزاء لا الاخلال بالضربة لا الاخلال بالنية ولعل وجه توهم من كلام المحقق قال
بالاطلاق منه قدح الذي يقتضيه المذهب انه لا يكون لا يشترط فيه نية بدلية من الوضوء وبدلا من الجنابة ولم ينو ذلك وهو ظاهر في استشهد لعدم الاجزاء
بقول الشيخ وهو ظاهر المصريح في ان عدم الاجزاء لا لاخلال بالنية الا بالضربة ويمكن اسقاطها او رده تبعا للسيد صاحب المدارك على التجنبة بعدم
والاقرب عبارة المحقق ما اسند اليه الا ان يقال غرض المحقق ذكر وجه آخر لعدم الاجزاء وان لم يكن مرضيا عنده ويؤيده انه لم يعتبر البدلية فيما
ذكره مما اعتبر في المعتبر ولنعم ما قال بكذا او انه تيمم الجنب بنية انه تيمم من الطهارة الصغرى وكان ناسيا للجنابة فالاشكال في جواز الدخول به في الصلوة
المسلم على الاصل لا مجال لان فيها محل اليقين والذي يقتضيه المذهب انه لا يجزى ان يدخل به في الصلوة لان التيمم بحالة الجنابة على من الوضوء او بدل
من الجنابة والعلم ان ينوى ذلك ولم يصح التيمم ويمكن ان يصير التيمم والنية فان كيفية التيمم يختلف بما قدمناه من الضرتين الفرعيتين اشعر وظاهر
من غرض المحقق هو الوجه الثاني من الوجهين لا الاول فتدبر وجه القول الاول ان النية عبارة عن قصد الفعل المعين والاربب ان ما عليه ما يجب المتوضى
والغسل يكون نيتهما مطلقا لم يقصد المعين واتحاد النية لا يجبر في هذا لعدم الاشتباه اي التعيين بل غاية الاشتباه فلا ان التعيين ان تميز
فلا يجب البدلية لرفع الاشتراك ولا شك انه مع الاتحاد يكون الاشتراك انسب فيكون في التعيين اوجه والعجب من كلام المحققين حيث يقال بالتفصيل
باتا مع اختلاف التميمين في الكيفية لا بد من تميز ما بالنية فان وجه التميز فيما لو جمع عليه تيممان امر عليه احدهما فاحتاج فلان وجوب التميز علمه بالا
التميز في الواقع والواسم ووجوب التميز بمجرد الاشتراك في المفهوم منقول التميز فيما نحن فيه لا يتوقف على قصد البدلية بل ربما امكن بوجه آخر الا قيد وبهذا
بان في صورة اجتماع التيممين ايضا اشتراط الاشتراك في القول الاول فلا يظهر له وجه هلا مع انك تعلم انه يسلم وجوب التميز بمجرد الاشتراك في المفهوم
وجوب التميز اذا كان الاشتراك فيما صدق الواقع بطريق اولى وهو وجه القول الاول فتدبر وقوله بوجه آخر اراد بان ينوي عدد الضربة ولعل
المقبول بوجوب نية البدلية نزل نية العدد منزلة البدلية لافادتها اياه ووجه القول الثالث اصالة البرائة فان الواجب انما هو توجيه النية الى الافعال
المتميزة متقربا بها الى الله تعالى وما ذكر ظهر ان الاقوى القول الثالث لكن اذا كان عليه التيممان وقلنا باختلاف النية فاللازم عليه اما
قصد البدلية او عدد الضربة فقد برء القائل باعتداد وقت النية الى مسح الجبهة العلامة في المختلف نزل الضرب منزلة اخذ الماء من الانية ووجه

ما ذكره العلامة فظاهر ان الوضع والضرب مذكور في صحاح التيمم كالمسح فالحكم بكون احدهما داخلا في الماهية والآخر خارجا تحكم والقياس بقول العجب

من العلامة في النهاية حيث عد من افعال التيمم المفروضة الضرب وقال الواجب بعده الضرب وقبل المسح فيتمم صحيح والاستدلالة بما كالاستدلال في

الوضوء ووجوب وضع اليدين على الارض به المشهور بين الاصحاب والاخبار الآتية تدل عليه لكن العلامة في النهاية قرب الاجزاء بالخد وقرب

من المرتضى والمسح سوى قال العلامة في ذيل قول العلامة في ذلك ثم الضرب باليد على التراب لم اطلع على خلاف بين الاصحاب في وجوبه شرطا فلو استقبل

العواصف حتى لصق صعيدا بوجهه ويديه لم يجزه انتهى وهذا التفريع وان لم يكن ينافي ما يجوزه العلامة لكن ما ذكره العلامة انه قال وعدم

الخلاف عليه ما نقل عن العلامة لبس بعيد لكن نقل عن العلامة عدم احلال الحدث بعد الضرب قبل المسح وعدم نقضه بانه خلاف ما ينسب

الاصحاب عزب الى الاول لمذهب العلامة في غير النهاية لما كان موافقا لمذهب الاصحاب ما اشعر بالغير النهاية والعجب من جمال المحققين حيث

قال النهاية عدم الاجزاء بالخد التراب من الريح فتبدر وكون الوضع داخلا في الضرب هو المشهور بينهم انتهى حتى ان في غير النهاية والمنتهى

مع ذكره الوضع في بدل الوضوء ذكر الضرب في بدل الغسل والمحقق في المعتبر والشرائع والعلامة في القواعد مع اكتفائهما بالوضع قالا

مرة في بدل الوضوء ومرتين في بدل الغسل ثم الشهيد الاول والمحقق الثاني نقلا عدم اعتبار خصوص الضرب قال الشارح مختلف

الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على ان المراد بهما واحد فلا يشترط في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد

كما هو المتعارف وانت تعلم انه لا يلزم من كون المراد بهما واحدا ان يكون المراد من الخاص العام لان التوفيق يحصل بارادة الخاص من

العام ايضا وهو اولى من العكس لا مكان كونها حقيقة بخلاف استعمال الخاص في العام فانه مجاز بلا شك ودعوى عدم الفهم مغايرتهما

لغة فلا يبعد لئن يستفاد من الاختلاف المذكور كونهما بمعنى واحد ويؤيده ذكر ملا مظفر مرادف الضرب من اللغة الفارسية فانه كثيرا ما يستعمل

بمعنى مطلق الوضع من غير قرينة تجوز كما صرح به جمال المحققين بعيد جدا لان احدا من اللغويين على ما اطلعت لم ينقل من معاني

الضرب معنى الوضع ولو سلم فلا شك مع ضم التبادر اليه لا يفهم الا المتعارف كما في الفارسية بديا بعيد فيكون ذكره مرادف الضرب يستعمل في

مطلق الوضع من دون القرينة بعيد التسليم لا يجديه لان المدعي هاهنا ما احتج اليه العيد والارض والاحاديث الواردة في هذا الباب

منها قوله في صحيحة زرارة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما ومنها قوله في صحيحة اسمعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وقوله

في صحيحة زرارة بابن بكير وقاسم بن عروة تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما ومنها قوله في خبر ليث وتضرب بكفيك ومنها الاخبار الواردة

في حكاية تيممهم وكلها واردة بلفظ الضرب بعضها بلفظ الوضع قال جمال المحققين يمكن حمل الضرب في اشتمل عليه الاخبار على انه

المستحب عند اتيانهم به بالضرب لا الايجاب وحمل حقيقة لان الضرب على تقدير كونه بالمعنى الخاص فرد من افراد الوضع فالاتيان به يمكن ان يكون باعتبار

انه اتيان باحد افراد الكلي الذي هو الواجب لا باعتبار وجوبه بخصوصه وانما يحتاج الى التاويل ما حكم فيه بالضرب الذي ما ورد من ذلك وقع بلفظ

المفاتح

للمضايع وما كان بلفظ الامر وكان دليلا فالحمل على الاستحباب ليس ببعيد على ان حمل الامر المطلق على الاستحباب في مقام الجمع لا شك انه ليس ابعد من حمل المطلق

على المقيد لما اشتهر انهما متوافقان في الاصل فحمل الامر وكذا في حمل الامر بالضرب بلا مخصص بعضاه على انه خرج مخرج التمثيل بالفرد الشائع المتعارف

بما ان كان الامر في على غير التجوز كما لو فرض ان اعتبر وجه جميع الترجيح بحمل المطلق على المقيد مطلقا بالترجيح مع ان ما ذكرنا انسب انتهى قول الوضع اعم

من الضرب او مباين له بناء على انه يفهم من الوضع عرفا مباينا للضرب فان كان الاول فلا دليل على الوضع على المدعي وهو تحقق جميع افراده الا ان

الفعل المتنازع عدم له كما هو المقرر في الاصول وان كان الثاني فيسقط قوله على ان الاخبار الى قوله وانما يحتاج الى التاويل لان الوضع ليس كليا

للضرب ثم امكان حمل الضرب على الاستحباب انما هو فيما اذا كان حديث الوضع متعارفا واما الاخبار الضرب فانك قد علمت كثرة اخبار الضرب ووقوعها

لما هو المشهور بين الاصحاب بحيث متعارفة من الوضع لما ادعى التزام ارتكاب التاويل في الاقل وفي كلام الرواة اولى مع ان دلالة القول

من دلالة الفعل لاحتمال خصوصية تكون في مقام بيان جميع واجبات التيمم ولهذا ترك الضرب ودلالة الادلة على الوضع والضرب بحمله على الصلاة

بعيدا ذكره من ان الادلة غير باقية وان المشهور بين الاصحاب بل لم ينقل الخلاف من احد في كون الضرب وعدم شرط في التيمم فلو قدم مسح

اليدين على الاخر بطل التيمم لانه المفهوم من الاخبار من قوله في قوله ضربة للوجه وضربة للكفين وقوله تضرب بكفيك ولان غيره لم ينقل والعبادة توقيفية

ثم لا يخفى ان عبادة المتنازعة لا اثم عادة وقعت واحدة فاحدها مستند بكونه ان ما يثبت ذلك الا ما كان قبله وكون الضرب بطلان الى الصلاة فيه

وهو ليس للمعهود من الضرب فلا يجري كثرة الاخبار مطلقة فالمقدار الاوفق بذلك ان يمسح التيمم على الارض وغيرها ولو كان التراب على بدنه

غيره لم يجز عليه ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب ايضا فيكون مجزيا في الاول بحصول الامتثال وربما قيل بعدم الاجزاء لان ذلك غير المعهود من

صاحب الشرع انتهى القول الثاني هو السيد صاحب المدارك وانت تعلم انه لا فرق بين كون على بدنه او على غيره وعلى وجهه او عدم كونها معهودا عن صاحب

الشرع ودعوى التبادر والامتثال في ذلك في الاول فالفرق تحكم والتعرض له انه الشارح مبني على ان السيد والشيخ في القواعد حقيق ولو كان على

فرق ودعوى المسح ايجزي ولو نقله من ساير عضائه بطريق ان تعلم انه مراده العلامة لو كان على جبهته تراب لم يجز لانتقال التراب في الضرب ولو نقله من ساير اعضائه

الى الضرب الكفين عليهم مسح بالوجه جاز قال في التذكرة لو كان على العضو الممسوح تراب وقصد التيمم وردده من طرف الى اخر لم يجز لانه لم ينقله فلو نقله

عنه ثم ردده منه ورده اليه جاز عندنا انه نقل ولو نقله من عضو غير ممسوح اجزأه عنده ولو كان عن ممسوح كالو نقله من الوجه الى الكفين او بالعكس فوجهان

والظاهر عندنا بطلان وهو عدم الجواز في الحال عندنا عدم تحقق الوضع من هذا الطريق مراده بالطلاق في عدة ما ذكرنا انه كما هو عدم وجوب العلوق وهو المشهود

بين الاصحاب وهو المعتمد خلاف للمعارضين وسلار وقال الشارح شمول الصعيد للمجر هو المشهور بين الاصحاب فلا يجب العلوق ولا اشكال في عدم كونه جزء

دعوى التبادر في ذلك في الاول ... [illegible]

كما تشهد به اصالة عدم وجوب العلوق كما هو [illegible] دليله وما [illegible] باشتراط العلوق [illegible] ابن الجنيد ولعله [illegible] الصحيح [illegible] بالاشتراط [illegible] ويستدل عليه

صاحب المدارك [illegible] والعلامة على عدم الاشتراط بانتفاء الدليل عليه وبالاجماع على [illegible] ينفض اليدين بعد الضرب [illegible] الاخبار الصحيحة ولو كان العلوق

معتبرا لما امر الشارع بالنفض لما كان [illegible] والمراد [illegible] صعيدا [illegible] الارض [illegible] التراب [illegible] بالضربة الواحدة [illegible] ولو كان المسح

بالتراب [illegible] الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار [illegible] بالضربة الواحدة لليدين [illegible] عدم الدليل [illegible] لان الاصل [illegible]

على النقل مع [illegible] من الآية والرواية [illegible] النفض [illegible] العالق بالكلية [illegible] الشارع امرنا بالنفض فلو نفض التراب

بحيث لا يبقى شيء منه [illegible] العلوق [illegible] بحيث لا يبقى اثر التراب [illegible] الافراد النادرة [illegible]

اللفظ [illegible] المطلق [illegible] الامر [illegible] العالق وقد علمت [illegible]

المراد من الصعيد هو التراب [illegible] الغالب بقاء اثر التراب لا عدم [illegible] ابن الجنيد [illegible] التيمم [illegible]

السيد صاحب المدارك حيث [illegible] العلامة [illegible] ابن الجنيد بالآية [illegible] الصعيد [illegible] صحيحة زرارة عن ابي جعفر

[illegible] التيمم [illegible] صحيحة زرارة [illegible] بعض الكف [illegible] بعض [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] وجوب المسح [illegible] الشعر [illegible] طرف الانف [illegible] الخلاف [illegible]

والجبينين فان [illegible] على مسح الجبهة [illegible] المحققين والمنقول عن ابن بابويه مسح جميع الوجه [illegible] المشهور

زرارة بعينه [illegible] الاجماع [illegible] فضرب بيديه الارض ثم نفضهما [illegible] مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وقوله [illegible]

الرضوي [illegible] التيمم [illegible] تضرب بيديك على الارض مرة واحدة ثم تمسح بهما وجهك [illegible]

الى طرف الانف [illegible] الاخبار [illegible] مسح بهما جبهته وكفيه [illegible] عمار فان صحيحة زرارة

هكذا قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال

له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وصحيحة داود

هكذا قال سألته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة

فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وصحيحة زرارة ايضا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول

وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى

عمار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اجنبت الليلة فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه

فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى مسح

باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى [illegible] الاخبار على الجبهة [illegible] على الوجه [illegible] على الجبهة [illegible] حكاية عمار

كانت مرة واحدة وصحيحة زرارة [illegible] مسح على الجبين [illegible] ابن بابويه [illegible] الصدوق [illegible]

ويمسح بهما وجهه [illegible] الشعر الى طرف الانف [illegible] المحقق [illegible] ابن بابويه برواية ليث المرادي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك [illegible] في سنده [illegible] عن محمد بن سنان

وهو ضعيف جدا وليس [illegible] ابن بابويه [illegible] الاحتجاج برواية ليث [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] رواية ليث مذكورة في الاستبصار [illegible] الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ليث [illegible] رواية [illegible]

محمد مذكور [illegible] ولعل الاحوط [illegible] مسح الجبينين [illegible] الجبهة [illegible] الجبينين والاكتفاء بهما [illegible]

كانهما مقصودان بالذات [illegible] الاخبار [illegible] ولعل [illegible] الحاجبين [illegible] واجبة من باب المقدمة

كان الاولى [illegible] الرأس [illegible] على الحاجبين ولعل [illegible] مسح الجبينين [illegible]

[illegible] الرأس والصدغين والحاجبين [illegible] باب المقدمة [illegible] والمشهور وجوب البدأة [illegible] ويجب المسح بالكفين [illegible]

وجوز ابن الجنيد المسح باليد اليمنى [illegible] وجوب ملاقاة باطن الكفين لمحل المسح ولا يجب استيعاب مجموع اليدين ويجب ان لا يكون حائل

بين اليد والجبهة اقول [illegible] وجوب الابتداء من الاعلى [illegible] ابن بابويه [illegible] طرف الانف [illegible]

كون [illegible] المسح [illegible] وقطع العلامة في التذكرة والنهاية [illegible] الشهيد في الذكرى والدروس [illegible] في الذكرى تارة [illegible]

وتارة بالتيمم [illegible] والله تعالى اعلم [illegible] في المبدل منه [illegible] في بدل الغسل [illegible] بعدم القائل بالفصل [illegible]

الاخبار الواردة في معرض البيان ما يشعر بالابتداء بالاعلى وبعد التسليم كون الابتداء على سبيل الوجوب [illegible] انهم [illegible] حقيقة التيمم [illegible]

وهم في مقام بيان الحقيقة اما [illegible] فان كان الاول كان متعينا [illegible] وان كان الثاني فيكون واجبا [illegible]

الحقيقة والله تعالى اعلم [illegible] في بيان الحقيقة المطلقة [illegible] الواجب او المستحب لا الواجب فقط [illegible]

المستحبات في بيان الواجبات [illegible] المسح [illegible] البيان [illegible] المشهور [illegible]

المسح بالكفين هو المشهور [illegible] ابن الجنيد [illegible] المشهور [illegible] ليث [illegible] ابن سنان ضعيفا

مدخول ولعل وجهه [illegible] الرضوي [illegible] قوله عليه السلام في صحيحة داود [illegible] وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح بهما وجهه [illegible]

علىما ذهب اليه ابن الجنيد قلت لا اشكال ان المراد من اليد الجنس لان وضع اليدين على الارض واجب بلا خلاف وح يسقط الاستدلال به وتمسك له
بتوقف البراءة بالتيمم المبيح اليقيني والله تعالى اعلم وفيه لان توقف البراءة معارض باصالة العدم وهو متمسك باصالة العدم كثيرا ولان الاخبار
الواردة في معرض البيان بعضها مطلق وبعضها مقيد وكما يمكن حمل المطلق على المقيد يمكن حمل الكفاية بالمطلق وحمل المقيد على انه احد افراد الواجب
فتدبر وتمسك ابن الجنيد بصدق المسح وفيه ان دليله يعلم ان المسح باليد المتحيز ليس متبعا عنده والاحتياط عنده للعدم بعض الاخبار وجه الجمع وجوب
المسح ببطن الكفين بالاقتصار على المتيقن والتيمم المبيح وانه ورد عليه الاخبار الدالة على كون المسح بالباطن والله تعالى اعلم المشهور من المسح
باليد هو الباطن وهو الاظهر لعدم وجوب استيعاب الماسح ظاهر من قوله ع في صحيحة زرارة ثم مسح جبينه باصابعه الا ان يقال المتبادر من قوله ع
ثم مسح بها جبينه ان باليدين المضروبين على الارض جميعها والله تعالى اعلم فيه لان بعد التسليم نقول محمول على الاصابع او على الاستحباب او على التخيير
جمعا بين الاخبار وما اطلقت على اصحابنا الوجوب لا الاستيعاب او الاستحباب فتدبر ووجوب عدم الحائل على التراب العالق ظاهر تام فلا يكون
محلولة بالتراب الخ قال المصنف ثم يمسح ببطن كفه اليسرى ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع على الاشهر الاقرب ثم يمسح
ظهر اليسرى ببطن كفه اليمنى والاقرب جواز الاكتفاء في عدد الضربات بخلاف فقيل ان الواجب في الجميع ضربة واحدة وقيل ضربتان وقيل ثلاث ضربات وقيل
اذا كان بدل الوضوء فضربة ولا فضربتان والاقرب ان الضربة الواحدة واجبة والثانية مستحبة لكن الاحتياط ان لا يترك الضربة الثانية
اقول الزند موصل طرف الذراع من الكف والمشهور الاستيعاب ومقابل المجيد الذي ذكره التحديد الذي نقله ابن ادريس عن قوم من اصحابنا وهو من اصول الاصابع
والاطراف والذي قاله علي بن بابويه هو تحديد اليد في الوضوء والذي قاله في مقنعه هو الابتداء من فوق الكفين قليلا الى المرفق او الاول المحقق
بالتخيير بمسح الذراعين مقابل المشهور ايضا والعجب من المصنف حيث قال فان قصد الصدوق من وجوب المسح من فوق الكفين وجوده في باب المقنعة
لم يكن مخالفا للمشهور لانه في المقنعة قال فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر
كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بهما مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا او بيده بمسح اليمنى قبل اليسرى فان الفرق بين الوضوء والغسل في
الوجوب من باب المقنعة نعم في المقنع ما فرق بينهما وتوجيه المصنف انا نظر الى المعنى الا ان يقال على بعد ان قوله فوق الكف متعلق بمسح في الموضعين
ما في المقنع حجة المشهور الاخبار المستفيضة منها ما في صحيحة زرارة السابقة من انه مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ومنها قوله ع في صحيحة
اسمعيل بن همام التيمم ضرب للوجه وضرب للكفين ومنها صحيحة الاخرى السابقة انه مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وعدم
بيان الزائد في مقام البيان يفيد عدم الوجوب ولا يمكن الاستدلال بقوله لم يعد اذ لم يتجاوز لانه استدلال بالاحتمال والاحتمال لا يكون من الاعتبار بعد المسح
الا ان يقال انه في صحيحة الاولى ولم يمسح الذراعين قرينة على ارادة المعنى الاول فتدبر وقال المصنف ويدل على تقرع المشهور سوى القول بان
الآية بناء على ان الباء للتبعيض كما عرفت مرة ولم يثبت ادعاه جماعة كثيرة منهم من ان اليد حقيقة فيما تحت الذراع امكن الاستدلال

بالآية
على ما ذكر وان لم يكن الباء للتبعيض كما هو المشهور ومراده من القول الاخر ما نقله ابن ادريس والله تعالى اعلم ان الآية لا تدل على ما في مذهب علي بن بابويه الا ان يشتغل الاحتجاج
حقيقة فيما بين المرفق الى اطراف الاصابع ودونه مجاز القطاع بل يمكن اثبات عدم كونها حقيقة فيه بآية الوضوء والمصنف اخذه من السيد صاحب المدارك
بهذا الاستدلال حيث قال ويدل الآية الكريمة فان الباء للتبعيض كما سبق والله فان اليد هي الكف الى الرسغ ويدل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما والاجماع منا ومن العامة منعقد على انها لا تقطع من فوق الرسغ وما ذاك الا بعدم تناول اليد له حقيقة انتهى وظاهر انه يرد عليه
مضافا الى ما يرد على المصنف التدافع بين استدلاليه ومنع كون سبب الاجماع عدم تناول اليد لما فوق الرسغ حقيقة وكيف يكون كذلك مع خلاف
جميع الفقهاء في ذلك وان المشهور من فقهاء العامة في كتبهم الاصولية ان اليد حقيقة في المنكب الى اصول الاصابع ولعل آية الوضوء تدل على ذلك وفي
وجه ما نقله ابن ادريس حسنة حماد بن عيسى عن بعض من رواه عن الصادق ع انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وموضع القطع من اصول الاصابع
عندنا على ما نقل ولعل لو تم ما ذكره السيد من ان اليد حقيقة فيما ذكره كانت الآية دالة على المطلب لكان اتم والحمل لضعفه لا يقاوم الاخبار السابقة
وتم ما ذكره السيد والسند ظاهر وقال العلامة المجلسي رحمه الله في البحار بعد نقل الجزء الثاني من هذا الخبر يمكن ان يقال ان هذا الزام على العامة وموضع القطع
عندهم الزند ويمكن ان يكون الغرض ان المراد من اليد هنا ما يقول العامة في القطع ويكون ذكر الآية لبيان ان المسح معان متعددة وقوله وما كان
ربك نسيا لبيان انه تعالى لم يبهم احكامه بل بينها بحججه فيجب الرجوع اليهم ولعل ما ذكرناه من كونه الزاما على العامة اظهر والله تعالى اعلم لكونه القراءة
على ان ما يحتمل ان يكون وجها اما على مذهبهم اليد حقيقة عند الاطلاق فيما دون الزند ولذا قالوا بقطعها منه كما قال السيد فيلزم عليهم القول بان التيمم
من الزند الى المرفق ويرد عليه ما عرفت انهم يقولون ان اليد عند الاطلاق الى المنكب وليس مستندهم ذلك بل نصوصهم واما جعلهم اليد في آية القطع
الزند الى اطراف الاصابع فيلزمهم عليهم المسح في آية التيمم ايضا على ذلك لكون اليد مطلقة في الآيتين فلزمهم ذلك القول فيرد عليه ان هذا الالزام يلزم على ما ذكر
اليد المنتهية عند ما نقله ابن ادريس والجواب الجواب ويحتمل ان ينطبق على الوجهين اللذين ذكرهما العلامة المجلسي بان يقال قوله ع امسح على كفيك اي على يديك
فافهم ويمكن ان يقال انه ع استدل بالآيتين على ان المسح على الكفين وحاصل الاستدلال ان اليد مع الاطلاق تتبادر منها الكف واذا اريد الذراع نص عليه
فقوله ع امسح على كفيك من حيث موضع القطع اي امسح على كفيك لان الكف موضع القطع فانه حيث لا يلزم الاضافة في الحكم فقوله ع من حيث علة للحكم
وليس بيانا لموضع المسح فتدبر واحتج ابن بابويه بصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم مسح بشماله الارض
فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه
الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد وموثقة سماعة قال سألته كيف التيمم
فوضع يده على الارض فمسح وجهه وذراعيه الى المرفقين وقوله ع في رواية ليث ابن البختري تمسح بها وجهك وذراعيك وحمل هذه الاخبار على التقية
لذهاب معظم العامة اليها ظاهر كما حمل في رواية عمرو بن سماعة عليها في الاستبصار والاولى ما اسلفنا قيل فيه ولا نفسه في بيت من ان المراد به الحكم الافضل
لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فجعل له بمسح الكفين في التيمم غسل الذراعين في الوضوء والعجب من بعض المحققين

حيث نسبه الى خ بذا الحكم الصعيد ولم يسند الى تحليل حال التقية وفي الصدوق ما فعل تقية لداود بن نعمان وابا ايوب الخزاز من المسح فوق الكف قليلا
بعد نقل ما حكاية عمار ولكان حكاية في بدل الغسل وقال الصدوق بعينه وحمل باقي الاخبار على بدل الوضوء وانت خبير بانه لا ان السؤال في الخبرين
عن كيفية التيمم مطلقا مع ان مسح الزائد من باب المقدمة واجب وقال العلامة في المختلف يحتمل ان الراوي راى الامام مسح ما تجاوز من اصل الكفين فتوهم انه مسح
من بعض الذراع ويحتمل ان يكون قوله فمسح وجهه ويديه فوق الكف اشارة الى ان المسح على الكفين وقوله قليلا اشارة الى انه لا يجب استيعاب العضو جميع
وان وجب استيعاب بالمسح وبالجملة فلا دلالة على ما اختاره اشهر وانت تعلم ما في تاويله من البعد فان تعلق توجيه الشيخ لا يخلو عن صحيح لان [illegible]
قوله فوق الكف صورة ما صحيح وتصحيح قليلا لا يفيد فلته اي حمل الفوق على الظهر لان الفوق يصدق على ظهر الكف [illegible] المسح
على الكفين وفي المحقق في حمل جهات الزائد على الاستحباب وانت خبير بان حملها على التقية اظهر ثم [illegible] المشهور بين الاصحاب ان المعتبر من الممسوح الظهر
من الماسح البطن ويدل عليه جملة من الاخبار المروية [illegible] عن التيمم فضرب بيديه على الارض فمسح بهما وجهه ثم مسح كف احدهما على ظهر
الاخرى فالمراد من الكف الوارد في الاخبار ظهره ويمكن ان يستدل بالاية ايضا اذا كان المراد من اليد الزند الى اطراف الاصابع [illegible] الباء للتبعيض
والاحوط ان يضع ظهر يده اليسرى على فوق زنده اليمنى ثم يمسحها ويمسح بين اصابعها وكذا الكف اليمنى ثم الفرق بين بدل الوضوء وبدل الغسل
وجعل الخفيفة للخفيف والثقيل للثقيل هو المشهور بين الاصحاب واختاره المفيد في الغرية والسيد في الجمل وشرح الرسالة وظاهر الناصرية والصدوق
في ظاهر الهداية والمقنع وابن ابي عقيل وجنيد بضربة واحدة في الوضوء والغسل والتيمم في الذكرى نقلا عن المفيد في الاركان القول بالضربتين
فيهما وقال علي بن بابويه في الرسالة اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض
فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل
وهذا القول منقول عن بعض نسخ امالي ابن الصدوق وفي المقنع حكاه رواية ولعل هذا القول اتى على قول المفيد في الاركان والتفريق بين
ضربة اليدين من هذا القول فرق سهل ولهذا ترى المحقق في المعتبر يقول انا لا نمنع تكلف مرتين ثم جوازا والعلامة في التحرير يقول قال علي بن بابويه يضرب مرتين
في الجميع مرة للوجه واخرى لليدين ولم يفصل الغسل من الوضوء وفي المنتهى يقول قال علي بن بابويه يضرب بيديه على الارض مرة ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
بيساره ويمسح بها يمينه من المرفق ثم يضرب بيمينه ويمسح بها يساره فاوجب الضربتين في الكل ولم يفصل ونقله عن ابن عمر وابن سالم والحسن والثوري
والشافعي واحمد الرازي وقال ابن سيرين يضرب ثلث مرات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين انتهى والعجب من جماعة المحققين حيث قال بعد
نقل ما في الذكرى ونقل ابن المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف عن علي بن بابويه لكن ظاهر عبارة في الرسالة على ما نقله في الذكرى ونقل ما نقلنا
عن الرسالة ثم قال وهو لا يوافق اعتبار الضربتين على الوجه المشهور [illegible] التفريق بالضربة الثانية للضربتين وفي المعتبر بعدما نقل عن علي بن بابويه المرتين
في الجميع نقل القول بالمرتين الثلاث عن قوم منا انتهى ولعله كما في الذخيرة تبع السيد صاحب المدارك من عدم الرجوع الى المنتهى ثم كلام المحقق
صريح في نسبة مذهب علي بن بابويه الضربتان متميز يفرق الضربة الثانية والعلامة عن الرسالة تصريحه بالضربة مطلقا مضافا الى اصالة البراءة
اخبار منها صحيحة زرارة في حكاية عمار ومنها صحيحة الاعرج في حكاية ومنها صحيحة داود بن نعمان في حكاية ايضا ومنها صحيحة الخزاز في حكاية ايضا ومنها
على ما في الخ والمدارك عن زرارة [illegible]

بصحيحة

بصحيحة زرارة عن ابي بكر لانه من رجال الاجماع قال سالت ابا جعفر عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وبهذا
العضوين هنا اخبار اخر ووجه الاستدلال الاكتفاء بالضربة الواحدة في مقام بيان الماهية وتقرير الكيفية فلا يعتبر فيها الضربة الثانية والا لزم الاخلال
في مقام البيان واحتمال كون الراوي عالما بالعدد او اتيانه عم بهما وعدم تعرض الراوي لهما بعيد جدا والاستدلال بالظاهر ولا يمنع الاستدلال وقوله
مرة واحدة لا احتمال تعلقه بالمسح لا بالضرب بل هو الظاهر وحجة من قال بالضربتين مطلقا ايضا روايات منها قوله في صحيحة اسمعيل بن همام التيمم مرة للوجه
ومرة للكفين ومنها قوله في صحيحة محمد بن مسلم مرتين مرتين للوجه واليدين ومنها قوله في صحيحة ليث المرادي وحجة ابن سنان ان لتوثيق العلماء اياه
حماد بن عيسى قال في المراد من ابن سنان هو عبد الله لان الراوي عنه هو الحسين بن سعيد وهو لا يروي عن عبد الله بل يروي عن محمد كما يظهر من كتب الرجال
والمحقق صرح بان المراد منه هو محمد تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وانت تعلم ما في الاستدلال بهذه
الصحيح لاشتمالها على ما لا يقولون به من تقدم الضربتين على مسح الوجه ومسح الذراعين فهي منافية لمذهبهم من جهتين ويؤيد الطائفتين كون قوله
في موثقة عمار بعد سؤاله عن التيمم من الوضوء او الجنابة ومن الحيض للنساء سواء تم فحجة المفصلين نحو قوله في صحيحة زرارة بعد سؤاله عن
كيفية التيمم هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وقوله في صحيحة محمد بن مسلم
انما عليه مرتين بهذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا
يؤمم بالصعيد وقوله في صحيحة محمد بن مسلم على ما في المنتهى ان التيمم في الوضوء مرة وفي الجنابة مرتان وانت تعلم ما فيه لان الظاهر قوله والغسل
على الوضوء والمراد ان التيمم نوع واحد فيهما فيكون المراد من الضرب النوع او المراد ضرب واحد في الكيفية لا الكمية فيكون الموزع عليه او على التقديرين
قوله تضرب بيديك بيان لكيفية التيمم مطلقا وجعل الغسل مرفوعا على الابتداء احتمال مرجوح لا يليق بالكلام الفصيح لعدم مطابقة الجواب للسؤال
لانه كان عن كيفية التيمم مطلقا وانما التوزيع للوضوء والغسل [illegible] الجواب لكيفية التيمم [illegible] دون الوضوء [illegible] ويؤيده
[illegible] والمرة [illegible] الضرب ومن [illegible] المحقق في المعتبر نقل [illegible] ضرب واحد مرة واحدة ولعله نقل بالمعنى
والا فلا وجه نقل حديث زرارة [illegible] الضرب الذي [illegible] فهذا الحديث [illegible] بالمرتين [illegible] على تقدم الضربتين على مسح الوجه والظاهر قوله
الغسل في صحيحة محمد بن مسلم [illegible] المصدر [illegible] الواو في قوله وفي الوضوء [illegible] وقوله الوجه واليدين بدل من [illegible]
ومع تقدير صحة الواو لكونه بالمعنى وكان الغسل في الوضوء [illegible] وفي الغسل [illegible] ولا اشكال [illegible] الحديث على هذا [illegible] جدا وحمله على ما هو المشهور
يصير الكلام مختل النظام [illegible] بالامام عم [illegible] على ما ذكره يلزم [illegible] الاشتراك موضع [illegible] الافتراق لانه عم سئل
[illegible] كان بعيدا [illegible] الفارق بين التيممين [illegible] الحديث الذي نقله العلامة [illegible] في كتب الاخبار ولا في كلام الاصحاب نعم قد [illegible] نقله
صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم على [illegible] المشهور [illegible] الاخبار المتعارضة قال [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] التيمم من الوضوء
مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ولا شك [illegible] بالمعنى للصحيحين [illegible] او [illegible] وليس حديثا اخر وهو [illegible]
كلام والعجب من [illegible] العلامة [illegible] الا [illegible] التفصيل ضعيفة وطريق الجمع بين

الاخبار اما حمل اخبار المريض على التقية لان القول بالعزيمة مشهور بين العامة من الحنفية والشافعية ويؤيده وقوع المسح المرفقين في اخبار المريض
او حملها على الاستحباب كما فعله الشيخ تبعا للسيد صاحب المدارك والمحقق والسيد لكن الظاهر اما على الصلاة فان التفصيل مذهب الشيخ ولعله الظاهر حيث قرب
حيث قال وبالجملة فما ذهب اليه الشيخ من ان الوقت في الوضوء مرتان فالاحوط في الغسل اتيان المريض والاحوط اتيانهما في الوضوء ايضا والاولى
الجمع بين التيممين في الغسل والوضوء فتدبر قال ويجب الترتيب كما ذكره والموالاة والظاهر ان المراد بالموالاة هنا هي المتابعة عرفا فلا يضر التأخير
اليسير الذي لا يقدح في الصدق العرفي ويجب استيعاب الاعضاء الممسوحة دون الماسح والمشهور بين المتأخرين وجوب طهارة موضع
المسح والاحتياط فيه ولو تعذرت ازالة النجاسة سقط اعتبارها ووجب التيمم ولو تعدت النجاسة الى التراب وقيل المشهور [illegible]
وجوب التيمم بعدم تعدي النجاسة الى التراب اقول الظاهر ان الاولى [illegible] في قوله بالموالاة وقوله الى التراب [illegible] والاولى
بدل قوله الماسح الممسوحة ووجوب الترتيب كما ذكره [illegible] كما في المنتهى والتذكرة وقال السيد [illegible] بالترتيب في الوضوء قال به في التيمم فهو
الدليل وقوله ص ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد واما استدلال العلامة من ان الواو يفيد الترتيب لانه [illegible]
المحققين [illegible] بان التقديم لفظا [illegible] الا التقديم وجوبا [illegible] التقديم الذكرى
مع ان التقديم [illegible] كما عرفت [illegible] الترتيب [illegible] يكون واجبا الا ان [illegible]
لو كان [illegible] على الترتيب [illegible] الاجماع [illegible]
ما استدل به جماعة من المحققين [illegible] وجه [illegible] مسح [illegible] على الارض
وعلى تقديم [illegible] الترتيب [illegible] الوجوب [illegible] الا ان [illegible]
بيان الكيفية [illegible] الموالاة [illegible] العلامة [illegible] الوجوب [illegible]
والقواعد واستدل على وجوب الموالاة [illegible] التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلاة [illegible] المسح [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] المراد بالتيمم [illegible]
[illegible] المراد [illegible] التيمم [illegible]
الموالاة وبكون [illegible] ببطلان القول بالفصل [illegible]
نعم كان على العلامة [illegible] بالعطف بالفاء في قوله فتيمموا [illegible] على التعقيب
[illegible] بالفصل [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible] وجوب المسح [illegible] في مسح
اليدين [illegible] بالاتفاق [illegible] مسح الوجه [illegible] المعطوف [illegible] الفصل الحاصل
[illegible] الترتيب [illegible] دليل [illegible]
لان التعقيب [illegible] تعقيب [illegible]
فصل [illegible] تعقيب الامر لان تعقيب [illegible] القول بالمجازية [illegible] المسح

الشهيد

دون تيممه وبعد تسليم المجازية [illegible] عقيب الامر بلا مهلة [illegible] مع مراعاة وجوب الترتيب [illegible] الاقرب
المجازي متعين عند تعذر الحمل على المعنى الحقيقي كما هو مبين في علم الاصول واستدل بالتأسي وقد عرفت ما فيه [illegible] قال المحقق
ولو قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت يثبت المعنى الذي ذكره وكانت الموالاة واجبة لتتسع الصلاة في الوقت وفيما ذكره نظر لان المراد
من الموالاة التعقيب العرفي والاخلال بها لا يلزم الاخلال بوقت الصلاة لان من يقول باختصاص التيمم باخر الوقت لا يقول بلزوم
مراعاته بحيث يكون الاخلال بالتعقيب العرفي مخرجا للصلاة عن وقتها وهو ظاهر وفائدة ذكر تفسير الموالاة [illegible]
لو نكس قال المحقق ولو اخل بالموالاة ففي بطلان التيمم تردد وقال السيد صاحب المدارك تبعا للشهيد وجه البطلان فوات الوجوب
ووجه الصحة صدق التيمم المأمور به والشهيد الثاني ضعف الوجه الثاني وقال جماعة من المحققين هو كما ترى لان [illegible] ضعف الاول
[illegible] على البطلان [illegible] الاخلال به الا ان يثبت كونه جزءا [illegible] ولم يثبت ذلك
فيما نحن فيه فالاصل الصحة وان ثم يتحقق الوجوب [illegible] بعد تسليم وجوب الموالاة في التيمم يكون التيمم المأمور به
يكون مشتملا على الموالاة فالذي لا يكون مشتملا عليها لا يكون مأمورا به فلا يكون [illegible] بمطلوب الشارع فيكون
والاقرب البطلان الا ان [illegible] على البطلان [illegible] وقوله الاصل الصحة [illegible]
الاصل [illegible] البطلان [illegible] وعلى تقدير وجوبه فالبطلان [illegible]
دليل آخر [illegible] لو كان مستنده وجوب الموالاة وجوب التيمم اخر الوقت لا انه وجب الموالاة [illegible]
الصلاة [illegible] خارج عن التيمم [illegible] لان [illegible] وجوب الاستيعاب في الاعضاء الممسوحة [illegible]
وقد [illegible] وذلك [illegible] وجوب الاستيعاب في مسح اليدين [illegible] وجوب تخليل الاصابع
بل بعدم الاستحباب [illegible] التخليل [illegible] الاستيعاب عدم
الاخلال بمسح [illegible] تخليل [illegible] ولا الاصابع [illegible]
ثم مراده [illegible] الاخبار [illegible] بالمسح الواحد [illegible] المسح الواحد لجميع [illegible]
[illegible] وجوب
الاستحباب على النفس [illegible] على التخليل [illegible] وكذا عدم وجوب الاستيعاب في الاعضاء
[illegible] المسح [illegible] بالاصابع [illegible]
ذكرنا [illegible] وجوب طهارة موضع المسح من النجاسة [illegible] العلامة في [illegible] والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني
قطع به في شرحه على القواعد والسيد صاحب [illegible] ذكره [illegible] وحكى الاجماع عليه [illegible] واستدل عليه

الذكرى بان التراب يجزي للاقة فلا تكون طهارة وجب دوام اعضاء الطهارة المائية واشتغالها بها لان الطهارة يفيد ان الطهارة وعن التعدية
وللدعائم من ذلك مع انه انتفت فيه وان ذلك في دليل الثالث ان الاعضاء في الطهارة المائية يلزم ان تكون طاهرة عن النجاسة العينية بالاجماع
فيكون قياساً مع الفارق وهو كما ترى وما ذكره الاخير من وجوب الاجتناب وهو ان عدم ازالة النجاسة للقرب بالضيق ووجه سقوط اعتبار الطهارة
عند التعذر بل واطلاق الاذن يقتضي وجوب التيمم وان كانت النجاسة متعدية لما عليه لكن الاجماع منعقد على اشتراط طهارة التراب كما عليه
بعض ما تقدم من الاصحاب فالاجماع مقيد للاطلاق الا ان يقال ان شمول الاجماع لما نحن فيه وهو طهارة التراب في زمان التعذر ممنوع بل وكذا عدم
صدق التيمم بالطاهر ثم لانه يصدق على المطلق انه قصد التراب الطاهر وفيه تحقيق عليه قال الرابع في بعض احكام التيمم وفيه مسائل
الاولى اختلف الاصحاب في جواز التيمم في سعة الوقت فذهب جماعة منهم الى الجواز في سعة الوقت وجماعة منهم الى وجوب تاخيره الى آخر الوقت
ومنهم من قال بالتفصيل بانه يجب التاخير اذا كان العذر مرجو الزوال ويجوز في السعة بدونه والى عليه القول الاول لكن المشهور على
خلافه حتى نقل جماعة الاتفاق عليه والقول بالتفصيل نقله الاخير عن معظم اقوال المذهب الاول ظاهر [illegible] والمحقق في احكام الصدوق وغيره
والمشهور [illegible] والمذهب الثاني هو المشهور ونقل عليه الاجماع في الانتصار والناصرية والغنية وشرح جمل السيد للقاضي واحكام الراوندي و[illegible] وقيل
عن قول السيد صاحب [illegible] ونقل عليه السيد الاجماع [illegible] كما سيذكره [illegible] السند دعوى الاجماع [illegible] ولا اثر
قال السيد في الذكرى [illegible] بالاجماع فما المشهور [illegible] نقل الاجماع [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] والسيد بالاجماع وبعموم الاخبار كما توهم القائل [illegible] قول السيد [illegible] الاجماع والتيمم بالاخبار على
[illegible] والمذهب [illegible] بوجوه الاول الاجماع نقله السيد والشيخ على ما نقل [illegible] والمذهب [illegible]
والمحقق [illegible] العلامة [illegible] الاول [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة عند عدم الماء بالتيمم
سواء كان في ضيق الوقت او في سعته [illegible] الاستدلال بهذه الآية [illegible] اذا ثبت تحقق شرطه عند [illegible] العلم
قال المحقق [illegible] الارادة [illegible] الصلوة في اول الوقت [illegible] العلم بالحكم [illegible] عدم وجوده [illegible]
وهو ايجاب التيمم [illegible] المراد بالارادة [illegible] الصلوة في اول الوقت [illegible] الصلوة في آخره فاذا اراد الصلوة [illegible]
زمان [illegible] لا مانع [illegible] تحقق شرطه [illegible] تقدير ان لا يكون [illegible] الماء [illegible] التقدير الاخير
الاستدلال [illegible] وجوب التيمم وان لم يرد [illegible] قال السيد [illegible] اقول [illegible] ان المراد اذا اردتم الصلوة [illegible]
[illegible] الالفاظ المنقلة من [illegible] المحققين [illegible] السيد [illegible] والاستدلال بهذه الآية
[illegible] ان المطلق [illegible] الصلوة في اول الوقت [illegible] والقول بانه [illegible] الصلوة كما
[illegible] الاستدلال [illegible] لان المراد بالارادة الارادة المقارنة للصلوة والمراد بالمقارنة

المقارنة العرفية [illegible] القيام الى الصلوة [illegible] زمان [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] والقراءة [illegible] لانه [illegible] قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة [illegible]
ما سبق قال المحقق وجواب السيد [illegible] ان المراد [illegible] تلك الآية [illegible] الصلوة [illegible] جواب السيد [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] واطلاق قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس واطلاق الاخبار الدالة على [illegible] الصلوة في سعة الوقت [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] في صحيحة زرارة [illegible] يتيمم [illegible] الصلوة [illegible] وقوله في صحيحة يعقوب بن سالم
[illegible] سأل عن رجل يتيمم [illegible] الماء [illegible] وقوله في صحيحة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عن رجل يتيمم [illegible] الماء قبل ان يخرج الوقت ليس عليه اعادة الصلوة وقوله في صحيحة معوية بن ميسرة
[illegible] عن رجل [illegible] الماء [illegible] الصلوة
[illegible] الصلوة [illegible] في صحيحة يعقوب بن سالم وان كان في الطريق الحسن بن موسى [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible] لا تعد الصلوة [illegible] واستدل المحقق بقوله
في صحيحة يعقوب بن يقطين [illegible] عن رجل تيمم [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] قبل ان يخرج
الوقت [illegible] فان مضى الوقت فلا اعادة عليه قال وهذا الخبر يدل على ما ذكرناه [illegible] الاولى [illegible] قبل
الوقت فلا اعادة عليه [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible] الاعادة [illegible] قبل
مضي الوقت [illegible] الاعادة [illegible] مضي الوقت ولم يجد الماء فلا اعادة عليه
[illegible] الوقت [illegible] الاعادة قبل [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] فيكون مفهوم الشرطية الاولى
الشرطية الثانية [illegible] الوقت فلا اعادة عليه [illegible] عدم الاعادة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الشرطية الثانية ان مضى الوقت ولم يجد الماء [illegible] وان كان
[illegible] الماء في الوقت [illegible] التيمم قبل الآخر [illegible] الوقت [illegible] ولهذا
حكم في الصورة الاولى بالاعادة وفي الاخيرة بعدمها [illegible] الاستدلال [illegible] الخبر [illegible] ذكره المحقق [illegible]
[illegible] الخبر على وجوب [illegible] وبعموم الاخبار الدالة على تعليق ايجاب التيمم [illegible]
[illegible] وقوله في [illegible] في صحيحة زرارة و

يتيمم بعد سؤاله عن رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكن يمضي في صلوته

ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم فان الظاهر من قوله وحضرت الصلوة اول وقتها فتأمل ويؤيده ايضا قوله في صحيحة زرارة بعد

قوله فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين فان الظاهر

ان هذا التفصيل انما يصح اذا كانت الصلوة في سعة الوقت اقول وانت تعلم ان ما ذكره ليس بشيء لانه على الضيق يمكن التفصيل لقوله عليه السلام من ادرك

الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله فتأمل واما ثانيا فان التيمم في آخر الوقت حرج سيما في وقت [illegible] دعوى الحرج في امثال هذا المقام غير مسموع

وعلى هذا الاصل [illegible] بالنسبة [illegible] في الصيف في البلاد الحارة او قيل انه حرج

بالنسبة الى الناس سيما اذا كان مستطيعا في [illegible] قطع المسافة [illegible] في زمان الاحرام في نهاية الحر وغيره [illegible]

فتأمل [illegible] الاجماع [illegible] وقوله في صحيحة زرارة [illegible] اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت

فليتيمم وليصل في آخر الوقت وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك

الارض وقوله في صحيحة عبد الله بن بكير [illegible] فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته

الارض وقوله في حسنة زرارة [illegible] بن عروة [illegible] الرواية [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الطريق [illegible]

انهم [illegible] الطريق [illegible] اذا

لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ

لما يستقبل [illegible] في آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم [illegible] الاجماع

[illegible] في موضع النزاع [illegible] الاجماع [illegible] قال الشهيد الثاني في [illegible]

ان الاجماع المنقول [illegible] زرارة [illegible] وجوب الطلب ما دام الوقت باقيا

غير مقبول عند الاصحاب والقول [illegible] المحقق [illegible]

من الطلب الانتظار [illegible] الطلب [illegible] ما دام في الوقت فاذا خاف فوته فليتيمم والجواب

الطلب [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار السابقة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] التيمم [illegible] ضيق الوقت [illegible]

[illegible] القول بالضيق [illegible] التيمم [illegible] آخر الوقت [illegible]

[illegible] السيد [illegible] الاستدلال [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] الانتظار [illegible]

[illegible] الانتظار [illegible] مذهب ابن الجنيد [illegible] القول بالضيق [illegible]

[illegible] فان فاتك الماء لم تفتك الارض [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الاستحباب [illegible] عمران [illegible] التيمم الا في آخر

الوقت فان [illegible] الاجماع [illegible] اعادة التيمم غسل [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] اذا لم يجد الماء [illegible] آخر الوقت [illegible] صحيحة زرارة

وانه لو جاز التيمم في اول الوقت والصلوة به [illegible] بعد وجود الماء [illegible] التيمم والصلوة به في اول الوقت

[illegible] الاعادة [illegible] صحيحة يعقوب بن يقطين [illegible] واجب اجماعا وقوله فلم تجد الماء

الوجدان [illegible] الطلب [illegible] الصلوة [illegible] الطلب [illegible] بعد دخول وقت

الصلوة [illegible] قبل الوقت [illegible] الطلب [illegible] وجوب الصلوة في اول الوقت [illegible] آخر الوقت للاجماع

المركب [illegible] التراب [illegible] عند التضييق [illegible] وجود الماء [illegible]

الماء [illegible] الادلة [illegible] عدم جواز التيمم في اول الوقت مع امكان وجود الماء [illegible]

[illegible] جواز التيمم في اول الوقت مع العلم بعدم الماء في جميع اجزاء الوقت [illegible] الصلوة [illegible] في اول

وقتها [illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال [illegible] المفصل

بين الاخبار [illegible] التيمم [illegible] بعدم العلم بفقدان الماء [illegible] الاجماع [illegible]

القول بالتفصيل [illegible] آخر الوقت والاحوط [illegible] الصلوة في اول الوقت ثم اعادتها في آخره [illegible] وجود الماء [illegible]

وعدم [illegible] ولو تيمم [illegible] ضيق الوقت ثم دخل وقت صلوة اخرى [illegible] اول الوقت [illegible]

القول بالتضييق [illegible] ولو تيمم لصلوة فريضة [illegible] الدخول في صلوة اخرى [illegible] اعادة التيمم [illegible]

للتيمم [illegible] المحقق والشهيد بجواز التيمم لصلوة [illegible] وقتها [illegible] التيمم [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] ضيق الوقت ثم [illegible] القول بالتضييق [illegible] وجوب الاعادة [illegible] جواز دخول

التيمم عند ضيق الوقت للصلوة [illegible] الصلوة [illegible] جواز دخول التيمم [illegible] صلوة اخرى [illegible]

عدم ذكر المسألة [illegible] عدم [illegible] الاخبار [illegible] جواز الصلوة [illegible] بتيمم واحد [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] في صحيحة زرارة [illegible] صلوة الليل والنهار [illegible] بتيمم واحد [illegible]

[illegible] بتيمم واحد [illegible] الصلوات [illegible] التيمم والصلوة [illegible] صلوات الليل والنهار بتيمم واحد [illegible]

[illegible] السيد صاحب المدارك [illegible] صحيحة زرارة [illegible] العموم [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] زرارة [illegible]

لا السؤال عن الصلوة [illegible] زرارة [illegible]

لم تعرض له لبيان دون ذلك حيث يده الظاهر كما يشعر به سؤال الكعبر اتي فقه واستدل متاخرو المتاخرين بان الاخبار الدالة على المضايقة لا تدل
على عدم جواز التيمم في السعة لا على وجوب تاخير المتيمم للعجلة فلا تشمل تلك الاخبار التيمم فيجوز له الدخول في الصلوة في السعة لان دخول
الصلوة سبب لوجوبها فلا وجه للمنع الا مرة وانت تعلم ان هذا الاستدلال على راي من يقول بالضيق مع العلم ببقاء العذر في آخر الوقت
واما على راي من يقول بالتفصيل فان الاخبار الواردة في التاخير محمولة على احتمال رفع المانع وامكان وقوع العبادة بالطهارة المائية وان التيمم
بدل اضطراري ولا اضطرار في السعة لا يتمشى هذا الاستدلال لان رجاء الماء ورفع المانع واستمرار التيمم في الصلوة الا بعد تحقق [illegible] فلا
للحكم بالجواز فيها فالنظر المناسب لمن يقول بالضيق على القول بالضيق مطلقا فتدبر والمسئلة الثانية فيها الخلاف فيه وعليه اخبار كثيرة منها صحيح زرارة
ان [illegible] ومنها قوله في صحيحة حماد بن عثمن انه سئل ابا عبد الله عليه السلام يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء فقوله في صحيحة زرارة [illegible] يتيمم لكل صلوة
حتى يوجد الماء [illegible] الاستحباب [illegible] بعد التيمم والآية لا يفيد العموم لان اذا [illegible] تسليم [illegible] وجوب [illegible]
الوضوء [illegible] وجوب اعادة التيمم [illegible] الآية مخصوصة بالمحدثين بالاجماع المفسرين والمسئلة الثالثة ما قال به جماعة من الاصحاب [illegible]
عليه تبعا للسيد صاحب [illegible] عموم قوله [illegible] فاتتك صلوتان [illegible] في العموم فقال والاخبار الدالة على التضييق [illegible]
ارادة الصلوة [illegible] فلا تصلح للتخصيص بما ذكر [illegible] العموم وانت تعلم ان الاخبار الدالة على التضييق غير ظاهرة في الفائتة كذلك الاخبار العامة
غير ظاهرة في اداء الفائتة بالطهارة الاضطرارية [illegible] الحكمة في شرع التيمم عدم [illegible] الصلوة [illegible] فاذا امر [illegible] جواز الصلوة
الفائتة بالتيمم [illegible] الحكم [illegible] التيمم واعتبار الضيق [illegible] وقوع العبادة بالطهارة المائية [illegible] الصلوة الفائتة
[illegible] التراب [illegible] الفائتة [illegible] اداء الفائتة [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] التيمم واداء الصلوة الفائتة [illegible] الطهارة المائية [illegible]
[illegible] عدم [illegible] التيمم [illegible] الفائتة [illegible] الاخبار
الدالة على وجوب التيمم في آخر الوقت [illegible] للصلوة الفريضة [illegible] الصلوة [illegible]
فالمراد من الصلوة الواردة في الاخبار العامة الفريضة [illegible] تلك الاخبار على جواز التيمم للنافلة [illegible]
ان يقال ان الاخبار الدالة على عدم جواز التيمم في السعة مطلقة [illegible] على جواز التيمم للنافلة [illegible] ان الفريضة [illegible]
الصلوة [illegible] المراد من الادلة العامة [illegible] التيمم [illegible] التراب [illegible]
تيمم [illegible] ان [illegible] الاجماع على المنع [illegible] النافلة [illegible] ان المراد من النافلة الموقتة [illegible]
المبتدأة [illegible] الموقتة [illegible] على جواز التيمم للنافلة الموقتة [illegible] جواز التيمم لغير الموقتة [illegible] يقول بالضيق [illegible]
جواز التيمم لغير الموقتة لاعتبار التضييق في التيمم [illegible] وعدم امكان اعتباره [illegible] لان اعتبار التضييق [illegible]
التيمم الذي [illegible] موقتة لعدم ظهور الاجماع [illegible] والاخبار [illegible] التيمم للصلوات الموقتة [illegible] عدم
اعتبار الضيق [illegible] النافلة المبتدأة [illegible] الوقت [illegible] التضييق [illegible]
[illegible] الموقتة [illegible] الضيق [illegible] لعدم جواز التيمم

لغير الموقتة [illegible] والمسئلة [illegible] الخلاف [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] ودليلها [illegible] الاجماع وعموم
الاخبار [illegible] لكن الاول [illegible] يقول بالضيق [illegible] اداء الفريضة [illegible] التيمم في اول وقتها والا [illegible]
بالضيق [illegible] الاخبار الدالة على الضيق [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] تيمم لصلوة [illegible] وقت فضيلة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الفريضة لان عدم جواز الدخول في الصلوة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى التيمم والسيد صاحب [illegible] تلك الاخبار [illegible]
[illegible] جواز الدخول في الفريضة اول الوقت واوردوا على القائلين بالضيق بان القول بالضيق [illegible]
[illegible] التجويز [illegible] طرح الاخبار [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] طرح الاخبار [illegible] الاستحباب بالوجوب قال الشهيد [illegible] التيمم [illegible]
وقت [illegible] صلوة [illegible] عدم تجويز التيمم [illegible]
عدم جواز التيمم للصلوة [illegible] لان مشروعية النذر موقوفة على كون متعلقه مشروعا [illegible] عدم جواز نذر
ما هو محرم [illegible] موقوفة على النذر لعدم جواز النافلة بالتيمم في السعة [illegible] النافلة بالتيمم في السعة موقوفة على النذر
[illegible] موقوفة على مشروعية النافلة بالتيمم في السعة [illegible] النذر موقوفة على مشروعية النذر [illegible]
النذر موقوفة على كون متعلقه مشروعا [illegible] في النذر [illegible] المنذور [illegible] النذر [illegible] مشروعية متعلقه [illegible] النذر
[illegible] زمان الاجارة [illegible] في زمان الاجارة [illegible]
واجبة عليه [illegible] قبل النذر حرام وبعده واجبة [illegible] قال في [illegible] الاول [illegible]
والظاهر من كلام [illegible] الاخبار [illegible] وجوب الاعادة والاقرب [illegible] لانها صلوة [illegible] الصحة وضيق الوقت يجب
[illegible] بعض اصحاب الضيق [illegible] وجوب تاخير التيمم [illegible] الوقت [illegible] جواز الاكتفاء
بالطهارة [illegible] الضيق [illegible] التوسعة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الضيق [illegible] وجوب الاعادة [illegible] الضيق
[illegible] منصور بن حازم [illegible] تيمم [illegible] اصاب الماء فقال اما انا فكنت

فاعلا لغير الموقت ... وان كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة واما اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة والا

لا معنى للتيمم اول الوقت مع عدم جوازه على ما مر فلا بد من حمل ... على ان المراد من اول الوقت ما قبل الآخر لظن الضيق فلزم ان يكون ...

وجوب الاعادة مع ظهور الخلاف ... ولا يلزم ... الظن الفاسد ... المعصوم ...

... المحققين لان قوله ع اما انا ... ان فعلت اعدت ... الظن الفاسد ... قوله تيمم

... لو اخل بالطلب تيمم وصلى ... في سعة الوقت فصلوته باطلة ولو اخل بالطلب وضاق

حتى لا يمكنه الطلب تيمم وصلى فالاشهر الاقوى ان صلوته صحيحة ولو ظهر ان الماء كان في رحله او مع اصحابه ... عليه

اعادة الصلوة ولو ادرك الماء قبل الوقت ... فلم يتطهر ودخل الوقت ... تيمم وصلى فلا اعادة عليه ولو كان ذلك بعد دخول

الوقت فكذلك على الاقرب وذهب بعض الاصحاب الى وجوب الاعادة ولو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن

الطهارة ... بتيمم ويصلي ... والاول اقرب ...

الماء والشك ... عدم الوجدان لا يصدق بدون الطلب فالاخلال بالطلب اخلال بالشرط والاخلال بالشرط ... المشروط وهو التيمم

... فالصلوة المشروطة به باطلة ... لان الصلوة ...

للواجب والنهي في العبادة يستلزم الفساد ...

ثابت عند المحققين ...

... والوجه ...

... الاشهر الاقوى واعادها بعينها ... الثالثة ينقض التيمم كل نواقض الطهارة الكبرى والصغرى ويزيد وجود الماء

مع التمكن من استعماله فان وجد الماء قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد تلبس بالتكبيرة اتم صلوته على الاكثر وفي المسئلة

اقوال اخر ... القول الثاني الاتمام بعد التلبس بالركوع والرجوع قبله وهو مذهب الصدوق في المقنع

وفي ... ابن حمزة ... القول الثالث الاتمام بعد التلبس بالقراءة والرجوع قبلها وهو مذهب سلار

... القول الرابع وجوب الرجوع ... وعدم وجوب الرجوع مع عدم ...

القطع ما لم يركع ... المسئلة الخامس الاتمام بعد الدخول في الركعة الثانية

وجده بعد الركعة الاولى ... الوقت ... عدم قطع الصلوة ...

الماء وهو منسوب الى ابن الجنيد ... دليل الاول قوله ع في صحيحة محمد بن حمران ... التيمم ... بالماء حين يدخل في الصلوة

في الصلوة وقوله ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ... في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء انقض

الركعتين

الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم والاول اقرب ... وفي

وفي صحيحة زرارة بعد سؤاله عن رجل اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم

احد الطهورين وقوله ع في صحيحة عبد الله بن عاصم ... لان المحقق ... ونقل تضعيف الصدوق

ويؤيده ان المحقق نقل في المعتبر رواية ... انه ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ولعل

القول الثالث في صحيحة محمد بن حمران ... الدخول الكامل وهو الدخول في القراءة وفي القول الرابع ان التيمم طهارة ...

الدالة على اجزاء التيمم ... وعموم آية الوضوء والغسل مع الوجدان وحمل الاخبار الدالة على عدم الرجوع على عدم ظهور ...

الحكم باستحباب القطع ما لم يركع مع عدم ظهور ... وفي القول الخامس ...

عن رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قال ... مع صحيح محمد بن مسلم

وزرارة ... الاخبار المطلقة على ... الحر زرارة بعد سؤاله عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان

من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة والمحقق في المعتبر رجح القول الاول بان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم

من عاصم والاعدل مقدم وبان مضمون رواية ... وبانه مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية ...

... مع العمل برواية ... لا يمكن العمل برواية محمد ... لان صحيحة زرارة مطابقة لرواية عبد الله ... زرارة

في العدالة والعلم ... محمد بن حمران والاعدل مقدم ولان ... زرارة ... في الصلوة ... رجل تيمم

في الصلوة وقد كان طلب الماء ... ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة وهو ... الدخول ...

في الصلوة ثم اتيان الماء حين يدخل في الصلوة فالمراد من الدخول الثاني الدخول ... الدخول في الركوع ...

... الركوع اول الصلوة ... في الصلوة ... ركوع ... سجود ... ضعف المرجح ...

العمل برواية زرارة يمكن العمل برواية محمد ... بحمل رواية محمد على رواية زرارة ... حمل رواية ...

المحققين ... المتأخرين ... والعلامة في التذكرة ... حديث زرارة على ان المراد بالدخول في الصلوة الدخول في مقدماتها

... ما لم يركع يتلبس في الصلوة ... كان قد ركع ... على ... وحمل رواية عبد الله ... الاول لان الركوع

... وفي حمل رواية عبد الله ... على الصلوة قبل الضيق ... بعدم الركوع ...

وتحقيق المقام ان الجمع بين الادلة ... طرح بعضها ... عبد الله بن عاصم ... على

الاستحباب والثاني ان يعمل بخبر محمد بن حمران الدال على الاستمرار ... الى الركوع ... الاول ...

اعدل واعلم على الظاهر ... بالاخبار الدالة على ... اجزاء التيمم ووجدان الماء ... محمد بن حمران

فرطا توجب الاخر بين انتقض بعينه ولكن الصواب ترجيح الاول لان اطلاق الامر على الاستحباب امر شايع في اخبارنا حتى توقف بعضهم في كونه حقيقة
او مجازا فليس في حمله عليه بعد فكان الكلام مع حقيقته وقوله في آخر الخبر فان التيمم احد الطهورين لا يخرج عن تاييد ما ذكره واما تقييد خبر ابن حمران
بما بعد الركوع فما ولى بحسب ما ذكر فيه التعميم والاجمال في مقام البيان واستعلام الحكم لا يناسب ما يحكم العارف باللسان وبوجه ما نوبس
من الجوامع على قوله صبب يدخل في الصلوة كالصريح في ان المراد اول الصلوة فالحمل على هذا الفرد قوى فالاطراح فلا يعارض به ما رجحان الرجوع
وانت تعلم ما فيه اما اولا فلان حمل اطلاق الامر على الاستحباب وان كان امرا شايعا لكن الحمل عليها ها هنا بعيد لان في التيمم هلاك الدين كما ورد في الشرع
المتين ومع التمكن من الماء وجوب الطهارة المائية ضرورى ولا يبطل بها مانع من الطهارة الا بتنجيز حرمة قطع الصلوة فاذا جاز القطع كما
هو راي المتقي يكون الطهارة المائية واجبة فيكون قطع الصلوة واجبا فتدبر واما ثانيا فلان توقف البعض لا يعبر في ثبوت الحكم بكون الكلام حقيقة في الندب
سيما ان المتوضي فيه قوله فليمض للوجوب فتدبر واما ثالثا فمن قوله فقوله اه لان ما طه التأييد كون التيمم احد الطهورين جاريا فيما قبل الركوع
ايضا فيستبعد ان يحمل الامر على الاستحباب وضعفه ظاهر لان قوله فان التيمم اه علة بلا ريب لعدم الاعادة بعد الركوع فيكون مفاده ان التيمم
احد الطهورين ومن حكمه عدم الرجوع في الحالة لا عدم الرجوع مطلقا لظهور الامر فلا يكون جاريا فيما قبل الركوع فافهم واما رابعا فلان قوله
واما تقييد خبر ابن حمران اه لان الاجمال والتعميم بعد التسليم ليس في كلام الامام ع حتى يقال لا يناسب الحكم بل في كلام الراوى والامام
علم مراده واجاب بما طابق الواقع ونظيره كثير في كلامهم ع واما ما نوس من الجوامع واما خامسا فقوله على قوله صبب يدخل اه للعرف
سابقا انقاد ولعل ما ذكره من ان الاقوى والاحوط القول الثاني سيما اذا الوضع ظاهر بعد وجدان الماء وان كان الجمع والاطلاق في الصلوة
الحكم برائة الذمة من الصلوة التي اشتغلت الذمة بها بيقين بمجرد خبر حمران والتعليل الوارد من الامر مع ان ظاهر الاية والاخبار العامة
ان البرائة مشروطة بعدم التمكن من الماء متحقق جدا واي اصل انه مع العمل بالقول الثاني برائة الذمة يقينية ومع العمل بالقول الاول مشكوك فيها
ولا ينقض اليقين الا باليقين فتدبر وفي المنتهى والماحية سلار وابن حمزة قبل مدة نقل الابن الجنيد من زرارة فقطه العلامة عاشر
بما ذكرنا الظهور ضعفه لكن ما ذكره ابن حمزة غريب لان الظاهر ان مذهبه في التيمم اشتراط الضيق كما يعلم من الوسيلة وانه حمل
القطع قبل الركوع على الاستحباب كما حمله العلامة عليه في المختلف الظهور في المنتهى ولعل ما ذكره الابن الجنيد اظهر يقول
والاول لا يخرج عن قال المنتهى الرابع لو لحق المجنب التيمم اعاد بلا مثل الغسل وان كان الحدث اصغر على المشهور وقيل
انه يتيمم بدلا من الوضوء ولو وجد الماء يقصد الوضوء فالمشهور انه يتيمم وقيل يتوضأ الخامس يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع
وجود الماء ولا يدخل بغيرها من الصلوات القول الثالث في الحاقه الفقيه من المسئلة الاولى السيد ره حجة الجمهور ان الجنابة باقية لعدم
ارتفاع الحدث بالتيمم بل شانه الاستباحة بالاجماع على ما ادعاه المحقق واطلاق الجنب على المتيمم في الاخبار وبعد حدوث الحدث
الاصغر زالت الاستباحة فيكون جنبا لا يجوز له الدخول في الصلوة مثلا والجنب اذا لم يجز له الدخول في الصلوة يجب عليه التيمم بدل

الغسل

الغسل للاية والاخبار العامة في الجنب المتيمم المحدث بالحدث الاصغر يجب عليه التيمم بدلا من الغسل على ما هو ظاهر الاية وما في المعتبر للسيد ره احتج صاحب ان التيمم
لا يرفع الحدث الا انه لا بيحة بعد حصول الحدث الاصغر تحصل الحالة الثانية الا انه ترجع الحالة الاولى لا ريب في ارتفاعها بوجه بالوضوء
فيجب الوضوء للحكم به لان قوله ولا ريب في ارتفاعها بوجه بالوضوء باطلا لان هذه الحالة لم ترتفع بالوضوء اذا لم يصدق الجنب على صاحب الحالة وقد اشتغال
صدق الجنب عليه فما قال ان التيمم لا يرفع الحدث غير مسلم الا ان بعض الاصحاب ان المتيمم تفريع على وسبب وجوده او تجديد الحدث المتيمم
من غسل وعدم وجود الماء ووجود الماء ليس بحدث بالاجماع نعم ان قلنا الاستباحة الكاملة اي صلوة التيمم الذي هو بدل من الغسل محتمل ان يكون
الحالة باعتبار تأثيره من الحدث الا وان الاستباحة بالنسبة الى الحدث السابق لا يرد عليه ما ذكره في العلاوة واستدل بالخبر
المشهور بقوله ع في صحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ولعل وجه الاستدلال انه ع خصص الغسل
والوضوء بغير الجنب على ما ذكره السيد بكون التخصيص لغوا وما ذكرنا سقط ما اورده على الاستدلال بها بقوله واما صحيحة زرارة فيقول انه
على المدعي بالدليل على وجوب الغسل عند التمكن منه وهو خلاف المدعي ووجه السقوط ظاهر والظاهر ان في قوله ع والوضوء ان لم تكن جنبا وقال
ما نحن والقرينة عليه نقلا صحيحة زرارة لم ينقله واستدل العلامة المشهور بقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ
به يتيمم ولا يتوضأ وقد اورد عليه المحقق وجماعة المحققين تبعا للسيد صاحب المدارك بانها انما تدل على وجوب التيمم في ابتداء الجنابة ولا تدل على حكمه
فيما بعد اقول وجه الاستدلال انه ع لم يفصل في الجواب بل اطلق في قوله يتيمم وفي قوله لا يتوضأ وكان الكلام في مقام البيان يقول يتيمم
يتيمم واذا احدث بالحدث الاصغر يتوضأ لا انه قوله ع يتيمم مطلقا ولا يتوضأ مطلقا واي الجواب مطلق وظهور السؤال فيما قبل التيمم
لا يقيده ويمكن ان ما بعد كلام وقد محمد بن مسلم اه السائل عن وضوء الجنب قبل التيمم بلا اخر بل مراده السؤال عن الجنب
المتيمم المحدث بالحدث الاصغر ومعه الماء بقدر الوضوء الا انه عبر عن الجنب المتيمم بالجنب واطلاق الجنب على المتيمم غير عزيز في الاخبار فتدبر
المسئلة الثانية الاطلاق الا ان بعضهم قيد بخوف فوت الصلوة وفي استدل على الاطلاق بخبر سمرة قال سألته عن رجل
مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم وبالاجماع وقال المحقق الاجماع غير معلوم لنا والرواية ضعيفة في
السند والدلالة اما الاول فظاهر واما الثاني فلانها لا تدل على الجواز مع وجود الماء اقول ضعفها منجبر بعمل الاصحاب وترك الاستفصال في مقام
الاحتمال يفيد العموم سيما الاجماع على طبقه والاستدلال على التقييد حسنة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تدركه الجنازة وهو
على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي لان التقييد في السؤال انما تدل على الجواز مع الخوف ولا يرد عليها ما
اورد المحقق على الدليل وعدم جواز الدخول بهذا التيمم في باقي الصلوات مع وجود الماء فظاهر الاجماع ومع عدم الماء
الدخول في باقي الصلوات لان مشروعية الاستباحة بالتيمم مع وجود الماء على خلاف الاصل فيقتصر على مورده وما ذكره من جواز
الدخول به في باقي الصلوات مع عدم الماء حين التيمم والاحوط في باقي الصلوات فالتيمم قال المحقق ره الفصل الرابع

الدخول

في الماء ما الا على قسمين مطلق ومضاف فالمطلق ما يطلق عليه اسم الماء بلا اضافة ولا تفرج في ذلك الاطلاق مع الاضافة والمضاف
مقابله والماء المطلق على قسمين جار وغير جار وغير الجاري على قسمين بئر وغير بئر وغير البئر على قسمين الكر وغير الناقص عن الكر
فصله اقسام المياه خمسة القسم الاول الماء الجاري وهو ما نبع من الارض ولا يسمى في العرف بئرا جرى على وجه الارض ام لا تحقيق
علاقة النجاسة الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه سواء كان كرا ام لا على الاشهر [illegible] خلافا للعلامة اقول الماء جمع
الماء وهو يدل على ان الهمزة فيه مبدلة من الهاء كتصغيره على مويه وجمعه قلة على امواه وتعريف المطلق غير مانع كما ان تعريف المضاف غير جامع
لان اسم الماء ربما يطلق مطلقا على المضاف مجازا كما يقال لماء الورد والدمع وغيرهما ماء ولهذا قيده في القواعد بقوله ويمتنع سلبه عنه
الا ان يقال مراد المصنف من اطلاق اسم الماء عليه ان ذلك الاسم موضوع بازائه عند العرف بحيث يتبادر منه دون غيره فيدخل الورد مثلا
لا يفهم منه اسم الماء والايراد بان التعريف دوري كما صدر عن بعض صاحب [illegible] ضعيف لان الواقع في التعريف لفظ الماء لان حقيقة الاسم على
الماء بيانه والمعرف لفظ فلا دور [illegible] اعلم ان اللغة كما ترى شيخ جماعة المتأخرين بل جميعهم وجعل العيون النابعة الجارية على وجه
الارض من الجاري [illegible] فان ماءات [illegible] ينقص عن مقدار الكر ذكره للعذر مع النزر [illegible]
مادة بالنبع من الارض [illegible] حكم الآبار فاما اذا لم يكن له مادة [illegible] من الكر [illegible]
بهذا الكلام [illegible] التحقيق الا ما بين صريح في عدم كونها من الجاري وعبارة [illegible] البرمي الواقف لانه يعتبر اعتبار
السيلان في الجاري وعدم كون التابع [illegible] وكذا عبارة [illegible] في الجاري دوام النبع لان النبع يتحقق فيها اذا اخذ منها [illegible] واما اذا
لم يوخذ فليس فيه نبع فالنبع ليس فيها دائما ويجري من المحقق والعلامة ما يدل على هذا الاعتبار [illegible] بكونها ملحقة بالآبار لان حالها حال
نفس الامر حال [illegible] المحققين وانما يعتبر والجريان كما هو ظاهر ولان حكمهم بانفعاله في المياه الاخر وعدم انفعاله بالملاقاة الواقف
لم يجر عليه في الاخبار معلقا على هذا الوصف حتى يعتبر ذلك بل استند حكمهم فيه العمومات الدالة على طهارة الماء ما لم يتغير من جهة التعليل
بالدليل [illegible] وصحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا ع ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
حيث جعل العلة في عدم فساده بدون التغير او في طهارته بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة [illegible] في الجاري لوجود المادة فيه والحكم
لينفاد الحكم في الوجهين هو النبع لا الجريان فلذا لم يعتبروه اقول فيه ان ما ذكره الشهيد في الذكرى والسيد صاحب [illegible] وغيرهما استدلوا عليه
انهم بقوله ع في صحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة [illegible] الحمام بمنزلة الجاري فكيف يقال لم يجر في الاخبار على وصف الجاري الا مرة
وصحيحة محمد بن اسمعيل هذه لما قطع من الاخبار يشهد بالحاقها بالآبار وما ذكرنا ظهر ضعف قول من زعم انه لا يصح الاستدلال المشهور
بصحيحة الفضيل على عدم انفعال النابع مطلقا بعدم القول بالفصل لانه غفل عن قول التحقيقي وهو قول مفصل وما هو من الفصل فيه
ونجاسة الجاري بالتغير بملاقات النجاسة لا بالمجاورة مما لا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار الكثيرة قال المصنف ولا يخفى ان الاخبار التي
غير مشتملة على ذكر اللون فيما اعلم اقول قوله ع في حديث العلاء بن الفضيل لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول صريح في اعتباره

بصحيحة [illegible] الا بان [illegible] الجاري [illegible] في الواقع [illegible] عليه

صفا

مضاف لا لما قوله ع في صحيحة حريز اذا تغير الماء وتغير الطعم [illegible] العطف بغير او [illegible] مراده [illegible] عدم الاشتراط [illegible] الوضوء
الوضوء منه الماء تغير اللون وعدم اعتبار الكثرة هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى المحقق انه [illegible] والعلامة مع [illegible] في المنتهى اتفاق العلماء
على عدم نجاسته بالملاقاة [illegible] وهو الظاهر من [illegible] الشهيد الثاني في بعض كتبه ودليل العلامة قوله ع
في صحيحة [illegible] ماء الحمام [illegible] بمنزلة الماء الجاري [illegible] ثم [illegible] الصلوة [illegible] الا ان يكون الماء كرا
كرا [illegible] قوله ع في صحيحة اسمعيل بن جابر [illegible] الذي لا ينجسه شئ كر [illegible] قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ
[illegible] الدالة على طهارة الماء [illegible] قوله ع في صحيحة محمد بن حمران [illegible] فان [illegible] التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا والعمومات الدالة على جواز الاستعمال بدون التغير [illegible] قوله ع في صحيحة حريز كلما غلب الماء [illegible] والسيد صاحب [illegible] يستدل
للعلامة بنحو قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ [illegible] منع العموم لعقد اللفظ الدال عليه وبعد التسليم [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] بالاخر واجب والترجيح في جانب الطهارة بالاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم انتهى [illegible] قوله لمنع
العموم لعقد اللفظ الدال عليه [illegible] المنع فان نحمل على العموم [illegible] الحكمة [illegible] لولاه [illegible] الكلام [illegible] الفائدة
[illegible] الصفة [illegible] المطلق عليه ولم يبين ولو [illegible] البيان [illegible] تخصيص العام [illegible] الحكم [illegible] منطوق [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] عموم المنطوق [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] فيحمل على المحقون [illegible] تحت عموم ما دل على طهارة الماء
وعدم انفعاله [illegible] قوله وقوة دلالة المنطوق على المفهوم [illegible] على التخصيص [illegible]
وبيانه موقوف على مقدمة [illegible] مفهوم الشرط حجة والسيد [illegible] يقولون انه ليس بحجة [illegible] بالحجة [illegible] الفعل
من التعليق [illegible] المتكلم [illegible] بانتفاء الحكم في غير محل القيد [illegible] التقييد [illegible] التعليق في قوله ع اذا كان
محل [illegible] عدم وجوب الانفاق في غير ذات الحمل فان الانفاق لو كان واجبا فيهما [illegible] لكان تعليق وجوب
الانفاق على اولات الحمل لغوا [illegible] ذكر [illegible] المفهوم على هذه [illegible] بعدم العموم في
المفهوم لان تخلف الحكم عن غير محل الحكم [illegible] للفائدة والخروج عن اللغوية فان قلت [illegible] كلام [illegible] الاثر
[illegible] الذي [illegible] تاثير الشرط [illegible] تعلق الحكم به [illegible] ان [illegible] شرط آخر [illegible]
ولا يخرج عن [illegible] يكون شرطا [illegible] قوله [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] شرط في [illegible] مقام [illegible]

هو ملاقاه [illegible]
رفعه [illegible]

آخر ما قال فان هذا الكلام منه ظاهر في انه يقول بالتخلف في الجملة ولم يتنبه فانهم يقولون بالعموم والا فالالتزام منتفٍ والقبول في بعض صور

الانفهام وهو كاف عند المثبت لو لم يقل بالعموم قلت من ينكر الحجية يقول في الكلام حكم واحد ليس الا والمفهوم ليس مدلول كلام اثبت ربح

ومن يثبت يقول فيه حكمان احدهما وهو المنطوق يفهم من كلامه بالمطابقة والاخر وهو المفهوم يفهم بالالتزام فالحكم عند عدم الشرط مع القيد ولو

في الجملة يفهم بالالتزام الشبيه بالالتزام العقلي فكيف يمكن ان يكون الجزم او الظن بتخلف الحكم عند عدم الشرط في الجملة قول المنكر للحجية

لم يجز المحققين فان مواقفنا يجمع من المدققين الذين قالوا بحجية المفهوم انما يحق ان العموم في مفهوم الموافقة حق وفي مفهوم المخالفة

نظر نعم الظاهر ان اهل السنة بل جميعهم قالوا بالعموم ولا دليل على حجية المفهوم من حيث انه اذا اثبت كون شرط شرطا يلزم انتفاؤه بانتفاء الشروط

دال الجزاء في قال السيد بانظر الى كلام مهم هذا الاندريه في الشرطية يمكنه ويمنع العموم وهو حق وبعده يقول لمن يقول

بعموم المفهوم يقول بعموم عدم الحكم في كل فرد من افراد عدم الشرط وليس ذلك الا لعموم موضوع الشرطية او عدم عمومه والالتزم

لم لا يقول بعموم مفهوم الشرطية اذا كانت مخصصة وكذا ليس بملحوظ دخول النفي المفهوم على موضوع الشرطية والالتزم لم لا يقول بعموم

المفهوم اذا كان الموضوع منكوحا بسور الكلي وهلا حاجة لان من يقول بعموم المفهوم يقول به في كل شرطية كما يقتضيه دليلهم

يقول بعدم عمومه يقول به ايضا في كل شرطية كما يدل عليه دليله فمفهوم قولهم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء على تقدير كون لفظ

كليا للالتزم خلو الكلام عن الفائدة عند من يقول بعموم المفهوم لتخلف الطهارة عن كل فرد من افراد الماء في كل حال من احوال عدم

كريته وكذا الفرد ومفهومه على تقدير عدم كونه كليا تخلف الطهارة عن فرد موجود من افراد الماء في كل حال من احوال عدم كريته وكذا

الفرد عند من لا يقول بعمومه على التقدير الاول تخلف الطهارة عن كل فرد من افراد الماء في بعض حال من احوال عدم كريته وكذا

وعلى التقدير الثاني فما قال من ان جزئية الحكم المستفاد من منطوق هذه الادلة لا يضر بل ينفع لا يستلزم عموم المفهوم باطل لان المفهوم

كما عرفته لا يرد على موضوع الشرطية على ان التوالي الواردة على موضوع القضية في النقيض من قال ان نقيضه الجزئي فلم يلزم عموم المفهوم

بل موضوع الشرطية في المفهوم على ما هو عليه في المنطوق واذا كان كذلك فلا ينفع المستدل بل يضره وكذا ما قال من انه اذا ثبت عموم

لاحد فلانه الموضوع اذا كان عاما في المنطوق كان عاما وكليا في المفهوم ايضا لا جزئيا فعلية امراد السيد صاحب ... من منع

العموم منع عموم لفظ الماء لا ان كون الفرد المعرف مفيدا للعموم ليس مما لا يقبل المنع واذا لم يكن عاما لم يكن عاما في المفهوم

فلا يمكن الاحتجاج به وليس مراده منع عموم المفهوم كما فهمه ويرشد اليه ما ذكرنا ان السيد صاحب ... صنيع استدلال ابن ابي عقيل بقوله

ان الماء طاهر بهذا اللفظ بعينه حيث يقول منع العموم لعدم اللفظ الدال عليه وما ذكر يظهر لمن تأمله ويرشد اليه ايضا ما قيل

الخوانساري في شرح الدروس بعد نقل ما نقل عن المدارك الظاهر ان مراده بمنع العموم عموم المفهوم وعموم الروايات الدالة على كل

ماء لا ينجس ما لم يتغير ومنه قد ليس بين العمومين عموم من وجه لان عموم المفهوم ان كل ماء قليل ينجس بالملاقاة وعموم الروايات ان كل ماء

لا ينجس بالملاقاة وبينهما عموم وخصوص مطلق فيجب ان يخصص العام ولو حمل مراده على عموم حسنة محمد بن مسلم حيث انه الاعم

من وجه بل التعارض بينهما ظاهر ويمكن ان يقال ان مراده عموم روايات الجراء التعليل بانه على عمومه تخرج كل فرد منه لا ينجس بالملاقاة وبهذا يشمل القليل

وغيره وعموم المفهوم ان كل قليل ينجس بالملاقاة وهو اعم من الجاري وغيره فيحصل بينهما عموم من وجه وحينئذ لابد من ترجيح احد الامرين ويقيد العام

الاول بالكثير بالحديث عن الفائدة لان الكثير لا حاجة له الى المادة ... وكان ... وجعل قيد العموم مراده يمكن ... تقول السيد

دقوة دلالة المنطوق على المفهوم بيانه ان دلالة ... على الافراد المتروكة دلالة بالمفهوم لا بالمنطوق ويمكن كونها بالمنطوق قوية

ويمكن ان يقال ان مراده من العموم ... فانه ... بل ... في الجاري ... الكلام

عن الفائدة ... الكر والمفهوم ... الجاري فيكون بينهما عموم من وجه ... المنطوق على المفهوم فان قلت لعل

... لقول السيد صاحب ... في الاستدلال ... قلت مراده من ... الا ان الاستدلال ... الكلام

عدم ذكر ... الاستدلال بها ... المراد منها عدم ... الانفعال ووجه الدفع ...

عموما ... مع حصول ... يتجه ... عدم ... الاختصاص ... الافراد

مع عدم ... بالملاقاة ... القليل الراكد ويكون

موردا ... التخصيص ... فيكون التعارض بينه وبين المفهوم ... قليل ينجس بالملاقاة العموم

العموم ... القليل الجاري ... الكثير ... القليل ... بعد الاستدلال

العلامة ... الدجاجة ... العذرة ثم ... المحلوة

الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر ... على الجاري والراكد ... سقط ... السيد صاحب ... لكن

يرد عليه ... الراكد ... الوضوء ... الدجاجة ... واحد اذا كان جاريا

الا ان يفرض ... التوضي ... اذا العرض ... المعرف باللام

على العموم ... الفائدة ... الدرو والسائل ... ذكر

الدجاجة ... الجاري ... العرب ... الافراد ... المسؤول ...

قال المحقق ... التنجيس ... يكون التغير بالنجاسة فلو تغير بالمتنجس لم ينجس ولو سلم فان التغير بسبب النجاسة ام لا ... لا ينجس وان تغير

الجانب بالنجس ... اما ان يكون النجاسة مستوعبة له ام لا وعلى الاول ينجس اجماعا وعلى الثاني ينجس المتغير قطعا واما الباقي

فيجب ... الماء ... اما ان يكون الماء مستوي السطوح ام لا وعلى التقديرين ... اما ان يستوعب النجاسة عمود الماء

وهو ما بين حافتي النهر عرضا وعمقا ام لا وعلى الاول اما ان يبلغ ما يلي المتغير من غير جهة المنبع كرا ام لا ... صور

الاول ان يكون السطوح مستوية ولا يستوعب النجاسة عمود الماء ولا ريب في اختصاص المتغير بالتنجيس اذ المبلغ الباقي كرا او

لم يبلغ بسيخ على الخلاف في اشتراط الكرية في الجاري الثانية الصورة بحالها لكن استوعب النجاسة عمود الماء وكان ما يلي المتغير من غير
جهة المنبع كرا وحكمها كالاولى لكن يشترط في بقاء ما يلي التغير الى جهة المنبع على الطهارة ان يكون كرا على القول باشتراط الكرية
في الجاري وعن بعضهم الحكم بعدم الانفعال مع القلة وان اعتبرنا الكرية وفيه نظر الثالثة الصورة بحالها ولكن يكون ما يلي المتغير
من غير جهة المنبع دون الكر ولا ريب في نجاسته وحكم ما قبل المتغير كما قبلها الرابعة ان تختلف السطوح ولم يستوعب النجاسة
العمود وهي في الحكم كالصورة الاولى اذ الظاهر عدم اشتراط استواء السطوح في الجاري وان اعتبر في غيره الخامسة الصورة
بحالها ولكن استوعبت النجاسة العمود وكان ما تحتها بالقاعدة الكر فلا يخلو اما ان يكون سطوحها بعد مستويا ام لا وعلى الاول
فانه باق على الطهارة وعلى الثاني مبني على الخلاف في اشتراط استواء سطوح مقدار الكر في الواقف وعدمه ومن التفصيل الآتي
فيه يستفاد الحكم ههنا واما ما يلي المنبع فهو طاهر وان اعتبرنا الكرية في الجاري ان كان فوقه ولا يشترط في طهارة الكرية
بناء على القول باعتبارها في الجاري السادسة الصورة بحالها ولكن كان ما تحت المتغير دون الكر فهو نجس وحكم ما قبل المتغير
كما قبلها اقول بعدم تنجس الجاري اذا تغير بالنجس كما اذا تغير بالدم النجس بعد الطاهر القادر وعن [illegible] العلامة في [illegible]
خلافه ووجه اصالة الطهارة واستصحابها والمتبادر من الاخبار نجاسة المتغير بعين النجاسة والتعدد يحتاج الى الدليل ووجه عدم النجاسة
في صورة الشك بالنظر الى قضية ظاهر قولهم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ونحو قولهم لا تنقض اليقين بالشك وقولهم كل شيء نظيف حتى تعلم انه
قذر وغير ذلك من الاخبار ويتجه لهذا الكلام تتمة في بحث المضاف [illegible] الجاري مع استيعاب التغير له وكذا نجاسة المتغير منه مع عدم
الاستيعاب ظاهر لا ستر فيه وتوضيح ما ذكره من الاقسام ان المتغير [illegible] ثلاثة اقسام الاول عدم استيعاب النجاسة للعمود والثاني
الاستيعاب مع كون ما تحت المتغير كرا والثالث الاستيعاب مع كون التحت قليلا ولغير المستوي في هذه الثلاثة باعتبارها فالمراد
من قوله وعلى الاول الشق الاستيعاب بفرض [illegible] مستوي السطوح ومختلفها ووجه هذه الاحكام كلها ظاهر الا نجاسة التحت في صورة الاستيعاب
لانه وجه ان ماء قليل متصل بالنجاسة وليس باعلى منها وكل ماء قليل متصل بالنجاسة ولم يكن اعلى منها فهو نجس فهذا انما
تعلم ما فيه لان الصغرى [illegible] لعدم تسليم كونه ماء قليلا بل هو بعض من ماء كثير بعضه متغير وبعضه غير متغير ولا ريب ان غير القليل
وبعد تسليم الصغرى فالكبرى [illegible] بحيث يشمل هذا الفرد [illegible] سيما مع عموم كل ماء طاهر الانفي [illegible] الحكم في نجاسة القليل
بالملاقاة هو الانقطاع عن الكثرة او المنبع [illegible] والانقطاع [illegible] يقينا لان ما اتصل به لا يفيده القوة لضعفه
فتدبر ويتمسك بعدم القول بالفصل ووجه ما نقل عن بعضهم ان المتصل بالمنبع اعلى من التغير فلا يتنجس لان الاعلى لا
يتنجس بالاسفل [illegible] ووجه النظر ظاهر [illegible] وتوقف [illegible] عليه [illegible] لانه [illegible] يتحقق به تحقق
من تدافع المنبع [illegible] فافهم قال المصنف وان تنجس الماء الجاري فانما طهر [illegible] تطهيره [illegible] المطهر كما هو مذهب

جماعة

جماعة من الاصحاب [illegible] تطهيره من تدافع المادة وتكاثرها عليه حتى يستهلك النجاسة ويزول التغير ان اكتفينا بالاتصال لقيل لا يكفي
ههنا وقيل ان كان للمادة نحو علو على الماء النجس او مساواة فالحكم الطهارة عند زوال التغير بناء على الاكتفاء بالاتصال والا فلا
التدافع والتكاثر متعين وعن جمع من المتاخرين حصول الطهارة بزوال التغير وهو غير بعيد ولا ينحصر طريق تطهير الجاري فيما ذكر بل يمكن
تطهيره بغيره ايضا مما يطهر به الواقف اقول من معتبري الممازجة المحقق في المعتبر والشهيد والعلامة في الذكرى والتذكرة ومن المكتفين بالاتصال فيما بين
والشهيد الثاني والعلامة على الظاهر في التحرير والنهاية واستدل المكتفين بوجوه الاول ان الاتفاق واقع على ان تطهير [illegible] الكر
بالقاء الكر عليه [illegible] ونقول المعتبر اما ملاقاة جميع الاجزاء وهو [illegible] والاخر [illegible] التداخل وهو ممتنع [illegible] الجزء وهو [illegible] تقدير
نقول ان كان المعتبر ملاقاة [illegible] فلا [illegible] حصول التطهير [illegible] بل يتحقق عدم الملاقاة [illegible] واما الملاقاة [illegible]
الاجزاء وهو متحقق بلا شك في صورة الاتصال الثاني ان الاجزاء الملاقية طاهرة بالاتصال قطعا ووفاقا ونقل الكلام في الاجزاء الملاقية
لتلك الاجزاء وهكذا الثالث ان [illegible] واحدة وكذا [illegible] الماء واحدة فاذا فرض ان [illegible] المعين [illegible] والنجاسة كان [illegible]
فالمحل النجس [illegible] وكذا اذا [illegible] النجاسة ثم اتصل والحاصل [illegible] عدم تحمل النجاسة [illegible] فهو متحقق في الصورتين [illegible]
ولا تفاوت [illegible] الرابع ان مع الاتصال يتحقق الاختلاط بين بعض الاجزاء فاما ان يصير الكل
نجسا او الكل طاهرا او يبقيان على ما كانا عليه والاول والثالث باطلان قطعا ووفاقا فتعين الثاني [illegible] بالطاهر
لزم تحقق الاختلاط طهارة ونجاسة [illegible] بين اجزاء ماء واحد في سطح واحد وهو باطل [illegible] انا اذا فرضنا [illegible] اجتماع
مياه [illegible] عليه [illegible] الكر [illegible] الاجزاء المختلطة
من القليل المتصل بالكر [illegible] الاجزاء [illegible] بين [illegible] البحر والقطرة فالحكم بالطهارة [illegible] الحكم
السادس [illegible] سريان [illegible] الماء [illegible] الطهارة [illegible] عدم اشتراط الامتزاج ويؤيده ما ورد في
ماء الحمام انه كالنهر يطهر بعضه بعضا واستدل المعتبر بان النجس في صورة الاتصال [illegible] عن الامتزاج متميز عن الطاهر فيكون على حكمه ويرد انه
ان اراد بالمتميز عدم صدق الوحدة العرفية فلا نسلم ان كل غير ممتزج متميز وان اراد الاعم فلا نسلم كونه على حكمه ويمكن ان يقال ان النجاسة
[illegible] وليس عندنا ما يدل على كون الماء مطهرا الكل [illegible] نفسه والكل [illegible] سيما [illegible] الماء [illegible] للتطهير [illegible]
للحكم بالطهارة [illegible] النجاسة المقطوعة [illegible] للاجماع فالاحوط رعاية الممازجة [illegible] حكم باعتبار الممازجة [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الارض بكون اسفل والمعتبر في التطهير بالاتصال العلو او المساواة وانت تعلم ما فيه
لان الغالب في المواد العلو سيما في المياه الجارية من الجبال فالحمل على اعتبار العلو والمساواة في التطهير القول [illegible] والاقوى ما نقله
عن جمع من المتاخرين لعمومات ما يدل على عدم تنجس الجاري وغيرها والامر الاحتياط واضح [illegible] ولا ريب ان

المياه الصغار في الحمام اذا كانت اقل من الكر ولها اتصال بمادة يكون المجموع كرا فله حكم الجاري ولا يعتبر تساوي السطوح هنا

بل لا يبعد ان يكون الحكم كذلك وان لم يكن المجموع كرا فله حكم الجاري ولا يعتبر استواء السطوح هنا كما هو ظاهر كلام المحقق اقول

ما ورد في غير ماء الحمام من الاخبار كثيرة منها قوله ع في صحيحة داود بن سرحان بعد سؤاله عن ماء الحمام هو بمنزلة الجاري وقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم بعد سؤاله

عن [illegible] الحمام الذي يغتسل فيه الجنب وغيره [illegible] ثم [illegible]

[illegible] قال رايت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي

ولا تجنبت ماء الحمام وقوله ع في حديث بكر بن حبيب ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة [illegible]

[illegible] قلت

[illegible]

[illegible]

وفي ماء الحمام المعهود عندهم صادق عليه وهو فرد من افراده وترك السؤال في مقام الاستفصال يفيد العموم في المقال كما اختاره في اثبات كون الحوض
الكبير لا يجب الكثير كما هو ظاهر على البصير واما ثانيا فلصحيحة محمد بن مسلم السابقة ووجه التقريب ظاهر لان جلالة محمد يدل على ان السائل عن ماء الحوض
والعزاء ماء الحوض الصغير مع طهارته بعد قوله يغتسل فيه الجنب وغيره والظاهر من العزاء هو اليهودي والنصراني وملاحظة المتعارف هو الاغتسال
من الحوض الصغير واما ثالثا فلقوله في حديث بكر بن حبيب ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ووجه الدلالة ظاهر لان القائل للمادة
اعم من الكر وغيره والمراد من ماء الحمام الحوض الصغير والطعن في السند بجهالة بكر كما صدر عن بعض الاصحاب مدفوع لان ضعفه منجبر بالشهرة و
موافقتها للاحاديث المعتبرة مضافا الى ان في الطريق صفوان وهو ممن اجمعت العصابة وممن لا يروي الا عن الثقة كما هو مصرح في العدة واما
رابعا فلاخبار الباقية السابقة ووجه الدلالة ظاهر في الاولى منها ولا يرد عليه انها تدل على انفعال القليل بل على انفعاله لان الكلام في ماء
الحمام بعد تسليم العموم يجري فيه ما قررنا في الجاري من عدم اعتبار الكرية والتمسك بالاجماع المركب بانه كل من قال من اهل الملة في ماء الحمام
لنسبة للمياه وهو ضرورة التي ادعاها المحقق فيه وما ذهب اليه المحقق في باب الاحكام المهملة التي اقتضاها الملة السمحة الى ان
ماء الاستنجاء ما قليل ولا ينجس بالملاقاة وكذا ماء المطر ويؤيده ايضا اصالة الطهارة وما ذكرنا ظهر ان الاظهر كونه قبل الطلب قول
المحقق ثم ما ذهب اليه جمع من المحققين المتأخرين من اعتبار كرية المجموع والاحوط مذهب العلامة من اعتبار كرية المادة وحدها
ان ماء الغيث حال نزوله كحكم الجاري ويلوح من كلامه اشتراط الجريان من الميزاب ولا يبعد ترجيح اعتبار الجريان في الجملة
لم يحصل الجريان من الميزاب وان كان ذلك احوط المطر على ماء نجس غير متغير فان جرى الى من ميزاب ونحوه فلا ريب في تطهيره
مع اشتراط الامتزاج على القول باعتباره في التطهير وان لم يحصل الجريان فالمشهور حصول التطهير بالتقاطر خلافا لما يلوح
من كلام الشيخ من اعتبار الجريان فيعتبر تقويا عنده كالجاري ولا يبتني على الخلاف المذكور واذا اصاب في حال تقاطره موضعا
كالارض ونحوها واستوعب موضع النجاسة وزال العين فالظاهر حصول الطهارة واذا انقطع التقاطر صار ماء المطر في
حكم الواقف اقول الحجة في قوله في صحيحة علي بن جعفر في البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة
فقال اذا جرى فلا باس به وقوله في صحيحة هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء
اكثر منه والعموم في المرسلة صحيحة صالح من ادلة المشهور وحمل قوله في صحيحة هشام بن الحكم وابراهيم بن هاشم في ميزابين سالا احدهما بول
ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك من عداد ادلة القائلين بعدم اعتبار الاول الشيخ على ما هو من الشيخ لانه لا اشعار في الخلاف بانحصار
الحكم بالجريان كما لا اشعار فيه بالتعميم وقوله في كتاب علي بن جعفر على ما في الوسائل عنه سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب
ايصلى فيه قبل ان يغسل اذا جرى به المطر فلا باس وقوله ع في قرب الاسناد للحميري على ما فيه انه سأله علي بن جعفر عن الكنيف يكون فوق البيت
فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل اذا جرى من ماء المطر فلا باس فهو المشهور وقوله في صحيحة علي بن جعفر سأله
عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وقوله

في رسالة الكافي بعد قول المرسل عنه قلت فيسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف
على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وقوله في صحيحة محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام
الا ان تعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله وقوله في مرسل الفقيه في طين المطر انه لا ينجس
والعجب من احتج انهم لم يستدلوا للمشهور بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ووجه الاستدلال
بعد اتمام ما تقدم في مقام الاحكام ظاهر وكانهم تركوه لظهوره واورد على الاستدلال بصحيحة علي بن جعفر بان السؤال يدل على الجريان فلا يمكن التمسك
بمفهوم الشرط في الجواب لانه يحتمل ان يكون الشرط سواه فائدة والفائدة هنا تحقق الانصباب الحكم على وفق سؤاله وقال اذا جرى تحقيقا
لنفي الباس في هذه الحال وانت تعلم ما فيه لان المتبادر من الجريان العرفي والاخذ بالمفهوم الا ان تحقق في صورة التقاطر في السطح وهو
لازم العرفي بل لا يتحقق في زمان التقاطر الا نادرا فالتقييد حينئذ لا يتأتى من الاخذ في ماء المطر كونه جاريا عرفا الا ان يقول بعد تسليم دلالته اذا جرى على
الاشتراط اظهر من دلالة الاخذ على كونه جاريا وفي الاستدلال بالظواهر اللفظية يسامح الاحتمال البعيد وفي غير ما نحن فيه ثم العجب من المحقق
حيث قال والرواية الاولى خبر الجريان والرواية الاخيرة لا يدل على الاشتراط لانه لو لم يكن ظاهر في الطهر والجريان ومراده ان المطر لو نجس بالملاقاة
كما هو مذهب الشيخ فلا يعتبر بالجريان ظاهر الاثر في ماء القليل الراكد النجس اذا جرى لا يعتبر طاهرا وانت تعلم بطلانه لان جريان المطر بالمدة
والكثرة وجريان القليل المذكور يتغير الوضع والهيئة والتنظير يصحح ان يقال اذا جرى ماء العين الا انه فلا ينجس بالملاقاة فظاهر انه
لا يمكن لاحد ان يقول لو نجس ماء العين بالملاقاة فلا يعتبر بالجريان ظاهرا وبل ماء الانهار ايضا فافهم والعلامة حمل الجريان على النزول
من السماء وبعده يظهر قول الشارح ثم بعده المولى الاعظم حمل النزول في كلامه على عدم الانقطاع لانه لا يشترط عند العلامة في مطهرية
ماء المطر المكان الذي ليس فيه عين النجاسة عدم الانقطاع والمفروض في السؤال عدم النجاسة العينية الا ان يحمل على احتمال
على التجدد والعلية والغالب في وجود عين النجاسة وهو كما ترى وحمل الباس في الاثبات على الكراهة مع انه في اللغة غير الغالب
والشدة والعقوبة ويؤيده الكراهة من حمل الباس على ... صحيحة هشام ... ما اصاب من الماء اكثر بسبب الطهارة لا يبعد نفي الباس مع الكراهة
الكراهة الاختلاف الواقع بين الخبرين في اشتراطه وانت تعلم ما فيه والتأييد ضعيف لان الاكثرية يستلزم الجريان غالبا فاشتراطه
بمنزلة اشتراطه فلا يكاد يعقل في الخبرين وحمل الاكثر على الاقوى كما ترى والظاهر في استدلالهم في الوسائل ايراد امثالها ادرجها في ادلة الاول
بصحيحة علي بن جعفر الا ان الجواب الذي ذكرناه في الحجر في الحديث الاول غير ... بن جعفر يجري فيه ايضا في حديثنا هذا اقوى واظهر الا انه
ان معنى الجريان فيه ما اراده السائل واما في الجواب فالسؤال عن اصابة الثوب من المطر فلا باس وعدم حجية ... ظاهر والقرينة على
المعنى ... في قوله اذا جرى فيه ماء المطر وانت تعلم ما فيه لان المعتبر عدم العلم بالنجاسة لا العلم بالطهارة فلا لزوم
العلم لكون ما اصاب الثوب من الكنيف الا العلم بكونه من المطر مع ان الاكثر المعتبر اذا جرى الكنيف وفي كلامه في توجيهها وتحقيقها

فلما اورده على حجية خبر جعفر المذكورة في حجية المشهور بعد تسليم كاشفيته [illegible] قول الاسلاميين [illegible] المطلق وقد [illegible] المطلق

وكثرة ضبطه يكفي في الانجبار [illegible] ورواية الكابلي بانها ضعيفة وانت تعلم ان ضعفها منجبر بعمل الاصحاب [illegible] قوله ره [illegible]

المطلق وروده على النجس لا يفيد العكس ولا استبعاد في الفرق بين الورودين كما في القليل فلا يثبت الكلية كما هو المدعى ويمكن ان يقال

ان المطر المنفعل من النجس اذا ورد على شيء نجس يطهره لقوله ع كل شيء يراه المطر فقد طهر [illegible] والازم عدم

الفرق بين الورودين فتدبر وعلى مرسلة محمد بن اسماعيل اولا بانها ضعيفة [illegible] وقد علمت الجواب وثانيا بان التطهير لا يستلزم الطهارة

نعم [illegible] والعلة كحكم بعد ملاحظة ما ذكرنا يقوى قول [illegible] لان دلالة ادلته اقوى من دلالة المشهور ولان ادلة المشهور مطلقات وادلته

وحمل المطلق على المقيد شايع والمستقى بالنجاسة [illegible] ذكره من المؤيدات دليل الاحتياط واضح وقول المصنف في المسألة الاولى [illegible]

يجري [illegible] القليل والكثير ووجه ما حكم [illegible] حصول الطهارة في الكثير بمجرد التقاطر الظاهر لعدم ما يدل عليه [illegible] المنع [illegible] كلام

القليل فتدبر والاكتفاء بالقطرة الواحدة بعض السادة [illegible] معاصر الشهيد الثاني على ما نقله [illegible] بعيد وقال [illegible] المحقق

لان المعتبر لذلك اما كونه في حكم الجاري او [illegible] ظاهر الآية حيث دلت على كونه طهورا [illegible] مطلق [illegible] اما الاول فلان [illegible] وان

تنزلنا على القول به [illegible] الجزء الملاقي للكثير [illegible] عموم ما دل على كون الماء مطهرا اذ بعد القول بطهارته [illegible] متصل

الثاني وهو متقو بالكثير الذي [illegible] فيطهر الجزء الثاني وبكذا [illegible] هذا التوجيه لا [illegible] في القطرة

الواقعة انها تطهر ما لاقته ولا ريب ان الانقطاع لا ينفك عن ملاقاتها [illegible] في حكم القليل كما علمت [illegible] الجزء الذي [illegible]

ليستعين به على تطهير ما يليه بل هو محتاج [illegible] في الانفصال [illegible] النجس واما الثاني فقد [illegible]

عموم مسلم ولكن صدق التطهير يتوقف على اصابة المطر لمحل النجس او الاكثر ومن المعلوم ان القطرة لا يتحقق فيها ذلك والتقريب الذي

ذكر [illegible] لا يقول بكفاية الاتصال في الطهارة [illegible] الطهارة [illegible] النجس جزءا

جزءا [illegible] اذا كان ما يجري [illegible] الاول [illegible] الطهارة [illegible]

الجزء الاول [illegible] الاجزاء الباقية [illegible] الجزء الاول بالمطر [illegible] الجزء الثاني متصل به [illegible] طاهر

على طهارة الجزء الاول [illegible] بالذات والترتيب الذاتي [illegible] بالبديهية فاذا كان الجزء الملاقي بالقطرة طاهرا

في آن التلاقي على ما فرضه وسلم يكون الجزء الملاقي لهذا الجزء طاهرا في هذا الآن [illegible] بكفاية الاتصال

وعدم انفكاك الانقطاع وصدق القليلية ينافي تسليم تطهير القطرة ما تلاقيه فانه في الآن الاول لا يصدق القليل وفي الآن

الثاني يصدق مع انه غير صحيح [illegible] لانك قد عرفت ان في الآن الاول يحصل الطهارة [illegible] لم يفرق بين الترتيب الذاتي والزماني

او غفل عن كونه ترتيبا ذاتيا على انا نقول يلزم [illegible] يكون الملاقي للقطرة طاهرا [illegible] في آن واحد [illegible]

للقطرة طاهرا من حيث ملاقاته للماء النجس [illegible] اجتماع الضدين [illegible] الحيثية [illegible] تعليلية لا تقييدية [illegible] فتدبر

[illegible]

ذكره

ذكره في المسألة الثانية ظاهر ودليل المسألة الثالثة قوله ع في المرسل [illegible] كل شيء يراه المطر فقد طهر والمرسلة المذكورة بعدها

في طين المطر لعدم القائل بالفصل ويؤيده ما يدل عليه قوله ع في صحيحة علي بن جعفر ولا رطب فانهم قالوا [illegible] ويمكن ان يقال [illegible]

وجوب الاجتناب عن الارض بعد حصول ما ذكرنا والاصل عدمه وهذا من باب الاصل في الاشياء الاباحة انتهى [illegible]

[illegible] المستقى بالنجاسة واستدل [illegible] صحيحة هشام بن سالم [illegible] ولا يخفى كون [illegible]

الطهارة [illegible] مورد السؤال [illegible] السطح [illegible] التعليل يدل على التعدية [illegible] اذ [illegible]

مدخلية الخصوصية [illegible] وجوب التعدية انتهى واورد عليه [illegible] صحة الاستدلال بهذا الخبر على ما ذكره [illegible] ارجاع

الضمير في قوله ما اصابه الى السطح [illegible] ارجاعه الى الثوب [illegible] القطرة الواحدة [illegible] الثوب [illegible] على البول [illegible]

وانت [illegible] ما ذكره من الدليل على [illegible] الحكم على تقدير تمامه انما يصح اذا رجع ضمير [illegible] النجاسة [illegible] البول

فلا يلزم [illegible] وانت تعلم [illegible] الثوب [illegible] الاستدلال [illegible]

الظاهر ان [illegible] المراد من الوكف التقاطر من السطح والتقاطر [illegible] ظاهر في صورة انقطاع السماء [illegible] السماء

فلا شك في [illegible] لو لم يطهر السطح بالمطر [illegible] النجاسة [illegible] القطرات [illegible] الثوب [illegible]

من تجنبه [illegible] الاستفصال في مقام الاحتمال [illegible] العموم في المقال [illegible] ومراد المستدل التعدي الخاص

وعدم اختصاص الحكم بالسطح والتعدي الى كل النجاسة [illegible] عدم القائل بالفصل في المقام [illegible] لا يصح [illegible]

[illegible] القسم الثاني [illegible] الكر [illegible]

احدها الوزن وهو الف ومائتا رطل والمشهور بين الاصحاب ان المراد بالرطل العراقي وقدره مائة وثلاثون درهما وقيل

المراد المكي وقدره مائة وخمسون درهما [illegible] والتقدير الثاني [illegible] وفيه خلاف للفقهاء

اقوال [illegible] احدها ان يكون مساحته اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر [illegible] مستوي الخلقة

وهذا اشهر الاقوال وثانيها ان يكون مساحته [illegible] بين القولين لا يخفى على [illegible] اقوال الكر [illegible]

والكر [illegible] القدرين المذكورين [illegible] القسم الثالث [illegible] لبيان احكام [illegible] لان معرفته

القسم موقوفة على معرفته [illegible] والتقدير الاول [illegible] لكنهم اختلفوا في المراد

من الرطل والقائلون بالمدني [illegible] الصدوقان والسيد في المصباح [illegible] الاجماع قوله ع في مرسل ابن

ابي عمير الكر الف ومائتا رطل ولا يضر ارساله لان ابن ابي عمير [illegible] مراسيل [illegible] لاتفاق الاصحاب

عليه [illegible] الكر ستمائة رطل [illegible] وقوله [illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

لحملها على ما يسع المقدار المذكور في الشهرة [illegible] ولو لم يكن العراقي مراداً لم يمكن الجمع بين روايات الارطال بخلاف ما لو كان العراقي مراداً فانه
يمكن الجمع بينها فالحمل على العراقي متعين وتقرير الحجة هذا [illegible] ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الكر ستمائة رطل والمراد به رطل مكة لانه لا يجوز ان يريد به رطل العراق ولا رطل المدينة لكونهما [illegible] وكان عند الاصحاب كما ذكره
قريب متعين الكر وهو ضعف العراقي لانه يرد عليها ما اورده الشهيد الثاني [illegible] انه يجوز ان يحمل ستمائة على المدينة لانه قريب من قول [illegible]
والجمع [illegible] ولا في ذلك [illegible] الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم بحملها على ارطال مكة اذ لا يجوز حملها على
من الارطال العراقية او المدنية لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا كما ذكره [illegible] قريب لانه جمع بين التقريرين [illegible]
التي ذكرناها فتدبر [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ستمائة للنافذ [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] من الارطال العراقية بالاتفاق [illegible] واورد عليه [illegible]
اذا [illegible] الماء [illegible] وذكر [illegible] بعدم الانفعال [illegible] موجب للانفعال فاذا حصل الشك في الكرية كان حكمها
في الانفعال وعدمه مشكوكاً ولا تعيين لاحدهما فيحتاج الى دليل فان قلت الدليل العمومات الدالة على طهارة الماء قلت تخصيص تلك العمومات
بالحد المذكور والشك انما حصل في كونه محل النزاع فرداً للمخصص ام لا فتعيين احدهما يحتاج الى دليل [illegible] واعلم [illegible]
تخصيص تلك العمومات [illegible] الحد المذكور [illegible] شرط للانفعال [illegible] خارج عن تلك العمومات [illegible]
[illegible] مشكوكاً [illegible] فيكون داخلاً [illegible] بقاء الماء المذكور قبل ملاقاة النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
الطهارة وعدم [illegible] لا ينقض اليقين بالشك ابداً فالماء المذكور محكوم بالطهارة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الطهارة [illegible] والاكثر من رواية [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] من اهل المدينة [illegible] الكرية شرط عدم الانفعال والاصل عدم
[illegible] الاحتياط [illegible] جانب [illegible]
[illegible] المرسل [illegible] شرط الانفعال والاصل عدم تحققه في الاكثر [illegible] مقدار الكر بحسب الوزن [illegible]
الذي هو المعول [illegible] في سنة ١٢٣ [illegible] وعشرين [illegible] اثنا عشر مثقالاً [illegible] تقدير الرطل
العراقي [illegible] هو المشهور بين الاصحاب [illegible] العلامة في زكوة الاموال من التحرير والمنتهى [illegible]
[illegible] درهم [illegible] واما التقدير الثاني فقد [illegible] الاصحاب [illegible] ثلثة اشبار ونصف في
[illegible] الاجماع عليه والصدوق [illegible] ثلثة اشبار في [illegible]
العلامة في [illegible] والمحقق والشهيد الثاني [illegible] عند [illegible] وابن الجنيد [illegible]
[illegible] الرطل [illegible] قطب الراوندي

[illegible] بالاكتفاء [illegible] الابعاد الثلثة عشرة اشبار ونصف ومذهب ابن طاوس دفع النجاسة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible] عدم [illegible] الاشتراك [illegible]
الكر من الماء [illegible] ثلثة اشبار ونصف في مثلها [illegible] الارض [illegible] الكر من الماء [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الاطلاق [illegible] الابعاد الثلثة [illegible]
من الابعاد [illegible] بحسب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الكر [illegible] العراقي [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الكر ثلثة [illegible] الثلثة [illegible] رواية [illegible]
[illegible] رواية اسمعيل بن جابر [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الثلثة والاكتفاء [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] فلان [illegible] جميع [illegible] المحققين [illegible] كون الكر
[illegible] الكر من الماء [illegible] رواية اسمعيل [illegible]
رواية ابن صالح [illegible] الكر [illegible] ثلثة اشبار ونصف [illegible] اشبار ونصف
عرضه [illegible] في المكعب [illegible] الطول والعرض [illegible] المستدير [illegible]
عن الكر في [illegible] المستدير [illegible] الكر في المكعب [illegible] رواية اسمعيل [illegible]
[illegible] الكر في المستدير [illegible] واعلم [illegible]
[illegible] الكر [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] النقية [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الكر [illegible] المقدار [illegible] المقدار [illegible]
بهذا المقدار [illegible] العامة [illegible] التقية [illegible] اعتبار الكر على التقية [illegible] المقدار
الكر [illegible] وذكر المحقق [illegible] ثلثة اشبار ونصف [illegible]
المقدار من الارض [illegible] المقدار من الارض [illegible]
[illegible] المقدار [illegible]
[illegible] المقدار [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] ذكر المقدار [illegible]
[illegible] ثلثة اشبار ونصف [illegible] والتقدير [illegible]
[illegible] العظيم

وثلثة اشبار الثالث منصوبا على انه خبر ثان لكان [illegible]

[illegible]

عند الشهيد والمحققين [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان تقصير الشرط به بتوقف عدم النجاسة على الكرية فيلزم ان يكون القليل ينجس بالملاقاة وحمله في المفهوم على الشرط بعدم عموم صفة الكون في سياق الاثبات
فلعل الكلام على ان الخبر يخص الكراهة [illegible] عدم القول بالفرق بين الماءين [illegible] وقوله ع في صحيح محمد بن مسلم
عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وقوله ع في صحيح الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء وقوله ع في صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وقوله ع في صحيح [illegible]
عن الوضوء من الماء الذي دخله [illegible] الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وقوله ع في صحيح الاحول [illegible] سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي [illegible]
يغسل سبع مرات [illegible] وقوله ع في صحيح [illegible] سألت ابا الحسن ع عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح
قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه وقوله ع في اخر هذه الصحيحة [illegible] سألته عن رجل رعف
وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وقوله ع في صحيح الاحول [illegible] الماء القليل اذا كان [illegible]
وقوله ع في صحيح زرارة ان لم يكن اصاب كفه الجنب شيء [illegible] ومنها قوله ع في موثقة [illegible] سألت ابا عبد الله ع عن رجل [illegible]
[illegible] وقوله ع في موثقة سماعة اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس
ان لم يكن اصاب يده شيء من المني [illegible] وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وقوله
ع في موثقة [illegible] ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وقوله ع في موثقة عمار [illegible] فلا تتوضأ [illegible]
فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقوله ع في موثقة [illegible] ان كان رأى الفارة في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما
رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وقوله ع في موثقة حفص بن غياث لا يفسد الماء
الا ما كانت له نفس سائلة وقوله ع في موثقة سعيد الاعرج سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا
ومنها قوله ع في حسنة سعيد الاعرج سألت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا وقوله ع في حسنة ابي بصير [illegible] اذا
ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق
ذلك الماء وقوله ع في حسنة شهاب بن عبد ربه [illegible] في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء [illegible]
من الاخبار الضعاف [illegible] وقوله ع في الاحاديث الواردة في باب الاطعمة والاشربة وفي باب الحمام [illegible]
[illegible] وقوله ع في صحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا
تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه وقوله ع في صحيحة [illegible] يمر به الرجل وهو نقيع فيه الجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه
فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وقوله ع في صحيحة [illegible] بن سنان [illegible] اذا كان الماء قاهرا
ولا يوجد فيه الريح فتوضأ [illegible] وقوله ع في صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible] سألته عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء [illegible]
فيه [illegible] الانسان [illegible] ويغتسل فيه الجنب [illegible] الا ان يكون [illegible] لو كان [illegible]

بالوضوء بعد العورة [illegible] وقوله ع في صحيحة زرارة [illegible] سألت ابا عبد الله ع عن الحبل [illegible] الا بأس وقوله
ع في صحيح صفوان سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة ترده السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال
وكم قدر الماء وقوله ع [illegible] وقوله ع في موثقة سماعة سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت
ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وقوله ع في موثقة [illegible] سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالماء [illegible] الناحية التي ليس فيها الميتة
وقوله ع في [illegible] عن قوله ان [illegible] بالغدير [illegible] العذرة [illegible] الدابة
[illegible] شيء [illegible] ثم قال فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله ع في حسنة محمد بن ميسر سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان
قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل [illegible] وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ع في [illegible] في الطريق [illegible]
[illegible] في الماء [illegible] وقوله ع في [illegible] لان
للصدوق [illegible] وقوله ع في [illegible] سألت ابا عبد الله ع عن الماء النقيع تبول فيه الدواب لم يتغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم
تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وقوله ع في [illegible] كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا
تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وقوله ع في [illegible] وفي الطريق [illegible] سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء
[illegible] وقوله ع في [illegible] بن سنان [illegible]
من المحققين [illegible] العلامة [illegible] سألت ابا عبد الله ع [illegible] وقوله ع في [illegible] زرارة
عن ابي عبد الله ع [illegible] فاره او جرذ او صعوة ميتة اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ
فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء [illegible]
اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء وقوله ع في [illegible] زرارة [illegible] سألت ابا عبد الله ع
[illegible] لو [illegible] الماء [illegible] وفي الطريق [illegible] كنت مع ابي عبد الله ع [illegible] الصلوة
[illegible] وقوله ع في [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله ع [illegible] اذا غلب لون الماء لون البول وقوله ع في [illegible] اسمعيل بن مسلم [illegible]
الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله [illegible] السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت افواهها ولكم سائر

ذكره في رسالة شرح الجعفرية ثم كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهود والنصراني والمشرك وكلما خالف الاسلام وكان اشد عنده سؤر
الناصب وقوله ع في خبر علي بن جعفر وغيره بعد سؤال عن الرجل الجنب يغرف الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب يصيبه من الماء
ثلث اكف ثم يدخل يده في الكوز وقوله ع في خبر عمر بن يزيد بعد قوله اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو
من الارض لا باس واورد عليه [illegible] اما على ما عليه بالمفهوم اذ لا يمنع حجية المفهوم [illegible] فاسد النجاسة لانه لا شك في حجيته اذا
لم يكن للاشتراط فائدة سواها وهو هنا كذلك [illegible] النجاسة [illegible] بل يجوز ان يكون المراد منها الا الاستقذار
والاستقذار وبهذا المنع [illegible] قال المحقق [illegible] ثبوت الحقيقة [illegible] الصادق [illegible] الحمل على المعنى اللغوي اللبق
[illegible] لا [illegible] الى [illegible] الاصحاب الدالة [illegible] مستفيضة بل متواترة والفاظها [illegible] تعذر
المعنى اللغوي يحمل على المعنى الشرعي اذ لو كان اقرب المجازات [illegible] بمعارضة المفهوم الدال على عدم النجاسة [illegible] تعلم
ان المعارضة [illegible] وبعد التسليم [illegible] حمل المطلق على المقيد اعتبار
الا [illegible] التعارض [illegible] عموم [illegible] المفهوم [illegible] على نجاسة القليل
او لم [illegible] الحمل [illegible] بان يكون المراد [illegible] حمل المفهوم على التنزه بان يكون المراد [illegible] وقد ذكر
بنجاسة التنزه والترجيح [illegible] الكتاب والاستحباب [illegible] الاستدلال بالمفهوم ساقط [illegible] المراد
[illegible] بالمنطوق [illegible] ثانيا [illegible] الاستدلال بالمفهوم [illegible]
وثانيا بالحمل على الاستحباب [illegible] الروايات [illegible] للمعارض [illegible] لفظ النجاسة
الناسخ [illegible] على الاستحباب [illegible] بالاسراف [illegible] بالحمل على التنزه وعلى
[illegible] الولوغ [illegible] النهي عن الوضوء [illegible] دخول اللعاب [illegible] غسل الاناء
الاناء [illegible] الاحتمال [illegible] بالاستدلال بالاطلاق [illegible] اللعاب [illegible]
الماء وهو محمول على التنزه [illegible] الاول [illegible] النهي والامر وغسل الاناء
وعلى الثاني [illegible] النهي عن الوضوء لا [illegible] الوضوء [illegible] التنزه وكذا غسل الاناء الا ان يحمل على الملاقاة [illegible]
الموثقات [illegible] التنزه [illegible] لانه مكان الاشتباه الا ان يحمل على الاشتباه [illegible]
التنزه وهو كاترى [illegible] بالحمل على الاستحباب [illegible] بالحمل على الاستحباب [illegible] بالتحديد
بالكثير [illegible] المراد بالكثير [illegible] الكثير وهو الكر [illegible] تعلم ما ذكرنا [illegible] الامام [illegible]
صاحب المدارك [illegible] الاصحاب [illegible] الحسن [illegible] تواتر [illegible] الاستحباب الا [illegible]
او [illegible] قبل [illegible] لم يكن [illegible] هذا المضمون وبين قولهم [illegible] تعلم انه قذر [illegible]

لوكان

لو كان هذا المضمون متواترا عنهم ع في عصره فلم يروه [illegible] عاصره والمقاربين لعصره بطريق واحد فضلا عن التواتر [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] والاستدلال [illegible] مع شدة اهتمامهم في ضبط رواياتهم [illegible] في الاصول بها او نظائرها [illegible]
بل هذا لو [illegible] في ضبط روايات العامة عن [illegible] وعن [illegible] لا يتاتى [illegible] المضمون من طريق العامة
عنه [illegible] او غيره من الائمة [illegible] من المواضع مع انهم [illegible] الرواية بهذا المضمون
من طريق العامة عن [illegible] علم الرجال [illegible] من الرواة ولعل ما ذكرنا [illegible] الشيعة
[illegible] المعاصرين للائمة [illegible] الراوي [illegible] وكذا من العصابة [illegible] الطاعنين [illegible] علمهم
[illegible] وابن ابي عقيل لم [illegible] الائمة قد تواتر عنهم [illegible] ابن ادريس في السرائر [illegible]
الرواية المتفق على روايته [illegible] الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير [illegible] والقرينة [illegible] الكلام [illegible]
الرواية [illegible] المخالف والمؤالف [illegible] مع [illegible] المحقق [illegible] المعتبر
[illegible] رووا [illegible] ولم اطلع على [illegible] من طريق العامة [illegible] العامة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الاشتباه [illegible] متواترا او [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] هذا المضمون [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] تواترها [illegible] المحقق [illegible]
بل قالوا [illegible] المحقق [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] المخالف والمؤالف [illegible] ابن ادريس [illegible] الاستدلال [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] بالكثير والمراد [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الاستدلال [illegible] زرارة [illegible] الحكم [illegible] القليل [illegible] النجاسة
الملاقاة [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] زرارة [illegible] وعلى الاستدلال
بصحيحة صفوان [illegible] النجاسة [illegible] على الطهارة [illegible] تقدير الطهارة [illegible]
[illegible] الركية [illegible] المتبادر
الاقل [illegible] المتبادر [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الاقل [illegible] الموثقات [illegible] الروايات
بعد تسليم [illegible] المراد [illegible] القليل العرفي لا الشرعي [illegible] الركية [illegible] القدر [illegible]

[illegible] لم [illegible]
[illegible]

والحمل بعيد لقوله عليه السلام ما يحمل ... لكن الانصاف ان ها هنا في مقام الجمع بعد تسليم المقاومة وانت تعلم ما ذكرنا في الايراد على الاخبار السابقة على حديث زرارة

ويرد عليه ايضا ان الفرق بين المنفسخ وغيره ليس من مذهبه ولا مذهب غيره من الشيخ الا ان يقال اذا تفسخ يستهلكه ... بعض الماء وان لم يظهر على ...

بالاجزاء الاخر ... ما لم يتميز الاجزاء المتغيرة من الاجزاء الغير المتغيرة يجب ... وانت تعلم ما فيه ... ما ذكر بعينه فيما اذا كان الكثير زايدا ...

عن اذا كان الماء الكثير ... لم يجز ... تفسخ فيه او لم يتفسخ ... تخصيص الحكم بالراوية والجرة واشباه ذلك ... ذهب الى ...

لمذهبه ان يقول ... كلها او كلها ... بين مقدار الراوية والزايد عليه يبطل مذهبه فان قلت حديث زرارة على ما نقله ...

وجمع من المحققين في مقام ذكر ... هكذا وقد سئل عن الجرة والقربة يسقط فيها فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها فقال الباقر عليه السلام اذا غلب

رائحته على طعم الماء ... فاريقه وان لم يغلب عليه ... ولا يرد عليه شيء مما ذكرت قلت الظاهر ان ما ذكروه مختصر ما نقل ... العلامة في

... بن صدقة وليس في الكتب الاربعة حديث سوى ما ذكرنا فان قلت كيف يتوجه الخبر على المشهور بعد تسليم كون الاواني المذكورة ...

على الكر ... لا ... وليس في ... مرة واحدة ... بل ذكرها بالالف واللام ... على العموم ... اهل اللغة

على تقدير العموم ... كل جرة ... وهو ... ان المراد من الجرة ... الامام ... قلت الامر بالاجتناب ... التفسخ

لعل العلة ... اذا ... بعض اجزاء المنفسخ ... والعجب ... الجرة ...

بين الراوية والجرة وما بعدها على الحكم الاول ... حكم الراوية دون ... لفظ ذلك ... البعيد دون القريب ... على ...

هو الراوية لا احد الحكمين فلا وجه ... نعم لو قيل ... الحكم الاول ... في قوله وكذلك الجرة ... التقريب لكنه بعيد جدا

ويرد على ... يدل على جواز الانتفاع بالمتنجس ... القليل ... المراد عدم تنجس ما ... كونه ...

او جاريا او كثيرا او عدم تنجس ما في الدلو اذا كان كرا ... بانه ... ما في الدلو ... على الركية ...

على الركية ... المراد ... ما في الركية ... ما في الدلو ... بالباقي ... الدلو ... المراد ... قلنا المراد

الباقي الماء ... في مقام عدم ... لا بأس ... العلامة ... ظاهر ... الكر ... عموم ... لان

وسعة الافواه ... في الكر ... بان الكرية ... بعض ... القليل ... بان ...

الكر ... الكوز ... عدم العلم بنجاسة ... الكوز وعدم ... القدر في النجاسة ...

... الوقوع في الماء ليس ... الوقوع في الماء ... القليل ... المحقق ... الفضلاء ...

... الاستعمال ... الوجه ... في الدين ... اجزائه الوارد على المحل ...

اذا القاه ... ما لم ... ورود ... النجاسة ... الماء ... القدر المستعمل

في الاول ... الانفعال ... والقول بالانفعال ... المحل ... دون

حال الملاقاة كالماء في الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ... الكوز والاناء

يكون ... كل ... مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ ... ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء

آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد ... في استدلاله ... ان ... الملاقاة ... اجزائه الوارد على المحل

اذا القاه ... بنجاسة الملاقي ... في المقدم ... النجاسة في المقدم ... تسليم الخصم ...

بنجاسة كل ما لاقى النجاسة ... الملاقاة ... القول بالالتزام ... العموم ... القياس

... المعنى ... الحكم ... عام ...

باب الاستدلال بالعموم لان ... عام ... الخصم ... عند ...

كلام ... بل ... العموم بالاجماع ... الاجماع ... بالنجاسة ... العموم ...

والحكم ... والقول بالالتزام ... القياس ... ملاقاة القليل للنجاسة لو كانت علة للنجاسة

لتحقق النجاسة في كل مقام تحقق الملاقاة ... تخلف المعلول عن العلة ... والفرق بين الورود ...

... عام ... ان الخصم ... الملاقاة في ... بعض الافراد علة للنجاسة ...

... ما ذكرت ... التخلف في العلل ... انها معرفات ...

والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه لان معظم مباحث الطهارة والنجاسة تعبدية محضة ... اذا كان

... لان الاعتبار ... الموثر ... بعد ... ولاء ... الحديثين ...

عليه لان القليل لو لم يتنجس بالملاقاة ... الغسل فيه دون ... التعبد ...

ونجاسة ... الاستنجاء والارض ... بعد ... الاجماع ... القليل

فيما ذكرنا الحكم بقوة القول المشهور ... القليل ... بالجاري او الكر لكن

اختلف الاصحاب في انه هل يكفي مجرد الاتصال ... الامتزاج ... والاحوط ...

عليه ... الاجزاء ... التفصيل الذي ذكر ... ادلة

هذه المسائل ... الماء ... الانفعال ... القليل ...

كرا ... آخر ... القي ... الكر ... كان ...

كان الكر ... على القليل ... حكم ...

ساقعاد سجى ولو كان القليل النجس في كوز وكب على الكثير او الجاري فلا يطهر على القول باشتراط كون الكثير مساويا او اعلى ولو غمس في الماء بحيث
اخرج الماء الى ان يطهر بلا خلاف ولو لم يخرج فعلى القول بكفاية الاتصال يطهر ايضا وعلى القول بالممازجة يطهر الفرق بينه وبين ما اذا كان في الكوز مضاف نجس
حيث يحكم بطهارته دون المضاف فتدبر وقيل المقام الماء بالواقف غير البئر اذا بلغ كرا فصاعدا فحكمه حكم الجاري ولا فرق بين الحياض
والاواني على الاشهر الاقرب وقيل ان الحياض والاواني تنجس بالملاقات واذا تغير بعض الماء البالغ كرا بالنجاسة فان كان الباقي
كرا لم ينجس والاقرب انه لا يعتبر في الكر استواء السطوح واذا نجس الكر فلتطهيره وجوه منها الاتصال بينه وبين الجاري
طاهر بحيث يحصل الامتزاج بينهما وفي مجرد الاتصال كلام فلان ومنها القاء كر عليه بحيث يحصل بين اجزائه اتصال ولا يحتاط اعتبار
الدفعة عرفا ومنها تقاطر المطر عليه مادة ومنها ان ينبع ماء من تحته ولو وقع في الماء نجاسة وشك في ان وصولها
الى قبل الكرية ام بعدها فالوجه الطهارة اقول القائل هو المفيد وسلار وعبارته في المقنعة وكذا لو وقع في الماء الراكد
شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل وما زاد على ذلك لم ينجسه الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان
الماء في غدير او قليب فاما اذا كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه ويغير كذا المياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع
فيها نجاسة لم يتوضأ ودفعت احرافها الشرقي العلامة في المنتهى ويحتمل ان يراد منها بالكثرة بما الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي تسقى
منها الدواب ومن تقصير عن الكر كما له وقد حسنه صاحب المدارك واشتغلوا الى هذا التوجيه بالنسبة الى العبارة الثانية واما العبارة
الاولى فلا يمكن فيها هذا التوجيه ولعلها حملا على نوع العبارة ودليلها على ما نقل عموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع ملاقاة النجاسة
والجواب انه لا يحمل على الغالب اذ الغالب ان الانية لا تسع الكر مضافا الى الاخبار في الحياض مع انه فيها معرضة الاخبار بما يدل على عدم
نجاستها بالملاقاة وبعد التنزل عن جميع ما ذكرنا وعدم مقاومته ما ذكر لادلة الكر نقول ان بينهما عموما من وجه فاصالة الطهارة باقية بحسب
تكليفنا ووجه عدم التنجس المطلق اذا كان كرا ظاهر وعدم اعتبار استواء السطح الظاهر من الكر هو الظاهر من كلام الاصحاب ووجدان القائل
اعتبار الكر باعتبار الوزن او المساحة مع صدق الماء الواحد لا شك ان الكر المختلف السطوح مع صدق الماء الواحد عليه مصداق لقوله
اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء من الكثير المتبادر منه المجتمع والا اعرفا وعدم كفاية الاتصال مثلا اذا كان مقدار الكر في انابيب واوصل بينها
بمقدار رأس الخيط مثلا الظاهر عدم دخوله في قوله اذا بلغ الماء نعم يمكن ان يقال لا عموم في ادلة انفعال القليل بالملاقات بحيث يشمل موضع
النزاع فيكون طاهرا مطهرا بالعمومات الدالة على عدم نجاسة الماء بدون التغير وفيه كلام الشهيد الثاني ره ذكر ان كلام الاصحاب
من تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية ونسبه جماعة من متاخري الاصحاب الاضطراب في هذا الباب قال المقدس ذلك الاضطراب
في كلام الشهيد ره فانه ره قال في موضع لو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان
جميعها كرا فصاعدا الا مع التغير فاطلق الحكم بعدم نجاسة ما تحت موضع الملاقات اذا بلغ المجموع كرا من غير اشتراط استواء

الحكم

السطح ثم انه بعد ذكره تعليل الاتصال الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة سطحيهما او كان الجاري اعلى لا العكس ويكفي في العلو فوران الجاري من تحت
الواقف فاعتبر في صدق الاتحاد مساواة سطحيهما او علو الكثير وفرق بين اتصال الواقف القليل بالجاري واتحد سطحهما او كان الجاري اعلى اتحدا
ولو كان الواقف اعلى فلا وفرق في الذكرى بعد حكمه بان تنجس القليل النجس بالكثير بحاسة لا تطهره ولو كانت الملاقاة بغير ملاقاة النجاسة القليل
بعد الاتصال ولو سبق لم ينجس القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير انتهى ولا يخفى عليك ان ما ذكرناه يعلم جواب هذا الاضطراب لان الشهيد
شرط الاتحاد العرفي او عدم علو القليل النجس بغير احد ما شرط على سبيل مانع الخلو فاتفق فرض الاول لا ان شك في صحة الاول بل العرف ما له واحد
واحد عرفا بلا ريب وكذا ما في الثاني لان الواقف المتصل بالجاري ليس مائا واحدا عرفا فاعتبر الشرط الاخر وهو عدم العلو وكذا ما في
والذكرى فتحقق التنبيه وقد عرفت سابقا تفصيل المقال في الامتزاج والاتصال وتحقيقه في اعتبار الدفعة اختلف كلام الاصحاب فمنهم من
اعتبر الدفعة ومنهم من اطلق وتحقيق المقام ان نقول ان اعتبرنا في عدم انفعال الكر علو الكثير او المساواة فالمتجه اشتراط الدفعة لانه ح لو وقع
تدريجا لوجب خروجه عن المساواة فينفعل الاجزاء التي يتصل بملاقات النجس فينقص الباقي عن الكر فلا يصلح لافادة الطهارة والمراد بالدفعة
العرفية لعدم امكان الحقيقة ولا كون التي القاء الماء بحيث لا يخرج عن المساواة متعذر او متعسر في كثير من الاحيان فلعل القائل باشتراط
المساواة يكتفي بها بصدق الاجتماع والوحدة العرفية وان اختلفت السطوح في الجملة وان لم يعتبر ذلك فلا يخلو اما ان يشترط في التطهير الامتزاج
ام يكفي الاتصال وعلى الاول فالمتجه عدم اشتراط الدفعة بل ما يحصل به ممازجة الطاهر للنجس حتى لو فرض حصول ذلك قبل القاء تمام الكر
فيحصل التطهير وعلى الثاني لا يعتبر الدفعة في حصول الطهارة بل يكفي مجرد الاتصال ويشترط على جميع التقادير ان لا يتغير شيء من الطاهر بالنجاسة
الا ان قلنا بتطهير المتغير بالقاء الكر عليه وزوال التغير كيف اتفق حتى لو زال باستهلاك ماء الكثير ان لم يعتبر في عدم انفعال الماء الكثير بالملاقاة استواء سطحه ام لا وعلى التقدير الاول ان اعتبر الممازجة
ام لا وما كان الحكم في القسمين الاولين متحدا لحصول المقصد لم يعدا ما ذكره لا يخلو عن مناقشة لان في القسم الثالث عدم اشتراط الدفعة لما تقدم
مسلم لان المعتبر في التطهير والاصل بقاء النجاسة الا باجماع او بصورة القاء الدفعة المتعارفة حصول جميع اجزاء الكر دفعة ولا يعلم حصول الطهارة
بالممازجة المكتفي بممازجة بعض الاجزاء حتى تم ما ذكر بل الظاهر منهم ما ذكرناه وكذا في القسم الثالث لان من يكتفي بالاتصال لعله يكتفي بالاتصال الذي
يحصل به الوحدة وزعم انه يتحقق بعد استواء السطوح فالدفعة يحصل ذلك فلا وجه لعدم اعتبارها والقول بان الفرق بين الدفعة والتدريج غير معقول
غير معقول اذ لا مدخلية للعقل في الطهارة والنجاسة مع ان الاستيلاء والقوة كاف للتفرقة هو اما الطهارة بالنبع فكلام الاصحاب فيها مختلف
فان في طرق الماء النجس لا يطهر الا بنزره على كر منها وهذا ظاهر في ان طريق الطهارة منحصر في القاء الكر وفي المبسوط الماء الذي يطرء على
النجس يطهره لا فرق بين ان يكون نابعا من تحته او يجري اليه او يقلب فيه من فوقه فانه اذا بلغ ذلك مقدار الكر طهر النجس انتهى ولا شك انه يراد منه النابع
من تحت النجس الواقف الذي ينبع بالعمل مثل الفوارة وعلى هذا النابع المصطلح لانه اما ان يكون جاريا او يراد النبع لا يعتبر في الاول الكرية كما
صرح به الشهيد في الذكرى حيث قال اعتبار الكرية فيه يختص بالعلامة ولا يقول بطهرية النابع وان كان كرا لا لانه محمل كلام على ما ذكرناه والعلامة
لو كان زر يصد بمثل كلام المعتبر وهذا ظاهر ومعظم الحكم بالتطهير بالنبع مطلقا وهذا ظاهر على طريقتهم من عدم انفعال الجاري بالملاقاة

اذ الوجه الذي ذكروه في تطهير القليل الكثير من الطاهر لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك فيتطهر جاريها لبقية ولا تعلم بالغير والعلامة غفل عن اعتبار
الكرية في كلامه ويؤيده انه نقل كلام المبسوط ... ولا ريب ان مراده ما ذكرنا ولذا ... المحقق ... مع حكمه بعدم انفعال الجاري
وان كان قليلا بالملاقاة بعده ما فيه خلاف والمحقق ... الجاري ... لان النابع ينجس بالملاقاة
... الا ان يكون ... نجاسة النابع ... بالملاقاة وعدم ... الطهارة لاشتراط عدم علو النجاسة
بعيد او يحمل الكلام على النبع بطريق الترشح ... من النبع حتى يتم الحكم بالنجاسة ويكون ... الا ان يقال ان النبع
صادق على النبع بطريق الترشح ... اعتبار النبع ... الطهارة وهو كالمتر ... بعده عن عبارته ... المتبادر من
النبع غير الترشح والالفاظ تحمل على معانيها المتبادرة وحمل الكلام على النابع من الواقف القليل ... العلامة ... غفلته عن اعتبار الكرية
في كلام ... الا ان يتبين ... المحقق ... كالمتر والمقدر ... كلام المحقق على ما نقلنا عليه ... من النابع او كان
الا ينجس بالملاقاة ... العلامة في ... والطهر بالنبع ... واطلق ... كلامه ... البئر ... الكر ...
بان يصعد البئر فوارة في داخله ... لا يرتفع الا ... النجس ... الحكم ... اشتراط ... الطهر او علو
يكون النبع من العين الا ... النبع ولم يكن ترشحا واتصل ... النابع المتسلط على النجس ... على اشتراط الكرية في الجاري
ويلزم على ... الاصحاب ان يكون النهر العظيم ... ولو كان ... وبعد ... الا ان يكون ... النهر ... بقدر الكر
دفعة ... في نهاية الاحكام ... فان كان على التدريج لم يطهر ... العبارة ... وقطع
المحقق ... بالطهارة لو كان النبع ... الاشتراط ... بطريق الترشح ... التحقيق ... النجس
او لا يكون جاريا بالتراخي ... ولعل المقدرة يكتفى بما يصدق عليه الجاري ... المسألة الاخيرة ... قدر الكر
لان العلم بالطهارة مفقود في المسألة فيلزم ان الحكم بالطهارة ... الدليل ... الشك على الطهارة
لكن اذا شك في المسألة المفروضة في بلوغ الكرية او ظن عدمها فالمشهور النجاسة وعلل العلامة بان المقتضي وهو ملاقاة النجاسة موجود
والمانع وهو الكرية مشكوك والاصل عدمه واورد المحقق عليه ان هذا التعليل مبني على حجية الاستصحاب في الامور الواقعية والقول به ضعيف
... بعارضه اصل الطهارة وبالجملة سبب الحكم بالنجاسة ملاقاتها مع كون الماء قليلا وهو مشكوك فيكون سبب النجاسة مشكوكا فيكون
... الطهارة ... الاجتناب عن الماء النجس ... العلم بالاجتناب الا ... العلم
الحاصل من الدليل ... الطاهر ... عدم كفاية اصالة الطهارة في ... الا ان ... بالدليل ولا
بقياس ... في صحيحة علي بن جعفر ... الوضوء من الماء الذي ... العذرة الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر
يدل على ما ذكره العلامة ... الوضوء من الماء ... النجاسة مشروط بالعلم بكون الماء كثيرا او العلم ...

الفقد فلا يجوز الوضوء منه وبعدم القائل بالفصل يتم المدعى وعلة العلامة والمحقق ... الاستدلال بنحو ما ذكرنا عن بيته ... قال المحقق
ماء البئر اذا تغير بالنجاسة نجس وفي طريق تطهيره اقوال الاول ... يطهر بالنزح حتى يزول التغير ... النجاسة من غير تعرض
للكثرة ... لا ينجس ... بالنزح ... على الاستحباب ... قطع الطالب الاطلاق في تعريف ...
واطلاق ذلك الباب ... مراد الفقهاء ... في كلامهم والتعريف لبيان مرادهم ونجاستها بالتغير ... الاطلاق ... وبدل عليها
الاجماعات المنقولة الاخبار ... القليل والروايات الاتية ... ثم اعلم ... القول بعدم نجاستها بالملاقاة ...
بالنزح حتى يزول التغير ودليله صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع ... واما القائلون بنجاستها بالملاقاة فلم يخرجوا ... اقوال الاول
الجميع فان تعذر فالتراوح وهو مذهب الصدوقين والمحقق في ... وسلار وابن حمزة والمحكي عن ابن ... الثاني النزح حتى يزول التغير وهو
قول المفيد في المقنعة وابي الصلاح والشهيد في ... الثالث نزح الجميع ... زوال التغير ... في ... المعتبر الرابع نزح الاكثر
مما يحصل به زوال التغير واستيفاء المقدر وهو مذهب ابن زهرة والشهيد في ... الخامس نزح اكثر الامرين ان كان له مقدر والا فالجميع فان
تعذر فالتراوح وهو مذهب ابن ادريس والمحقق ... على القول ... والشهيد ... السادس نزح الجميع فان غلب الماء اعتبر
اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر وهو مختار الشهيد ... ويحتمل ان يكون مراده في صورة تعذر نزح الجميع وجوب نزح ما يزيل التغير
ثم استيفاء المقدر السابع نزح ما يزيل التغير اولا ثم المقدر ان كان له مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح ... صاحب المعالم عن بعض
معاصريه الثامن اكثر الامرين ان كان له مقدر والا فزوال التغير وهو منسوب الى بعض المتاخرين واختاره صاحب المعالم على القول
وانت خبير بان ... القول الاول لباقي الاقوال ظاهر لعدم اعتبار نزح الجميع اولا في الثلاثة والرابع والخامس والسابع والثامن وعدم
اعتبار التراوح في الثالث والسادس وكذا مباينة القول الثاني للثالث والسادس لاعتبار نزح الجميع فيهما وللرابع والخامس لاعتبار اكثر الامرين
فيهما وللسابع لاعتبار المقدر او الجميع فيه ... تامل لانه يحتمل ان يكون الحكم المذكور ... لا يكون له مقدر ... في ماله مقدر اكثر الامرين وكذا
مباينة القول الثالث للرابع والخامس لاعتبار اكثر الامرين فيهما وكذا ... والسابع لاعتبار نزح المزيل ثم المقدر ... تامل لانه
يحتمل ان يكون الحكم المذكور فيما ليس له مقدر ويكون الحكم في ماله مقدر اعتبار نزح الجميع ومع التعذر اكثر الامرين ... المزيل ...
... وكذا مباينة القول الرابع للسادس والسابع لاعتبار نزح الجميع في الاول والجمع بين المزيل والمقدر في الثاني ... الخامس والثامن ...
لان الشهيد ... مقدر نزح الجميع ومع التعذر فالتراوح ... الاول او مزيل التغير ... الثالث ... ذكرنا
والغرض من هذا التطويل ... الاصحاب ... الاقوال المذكورة ولم ... المقدر ... ودليل ... قولهم في
صحيحة محمد بن اسماعيل فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وقوله ... في صحيحة زيد الشحام وان تغير الماء ... مذهب ... الريح

وقوله في الصحيح لا يصيبها بيضاء الا انه شيء الآ. فيه نوع ضعف يطلب في قوله تعالى وقوله ثم ترضيت البرغز بذهب النتن في الآ. وقوله في حديث روايته زيد

بخبر فان غلب الريح ازهقت تطلب داما قوله في صحيح موته بعد انه فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة وترضيت البرز وقوله في حديث ابن حريم

الطلب في البرز ترضيت وقوله في موته في اختلاط فرق في كلب اوفارة او في بئر برزت كلها وقوله في رواية ابي حنيفة وهو سالم بن مكرم اذا انتفخت القارة

فيه ونتنت نزح الماء كله وقوله في رواية فان غلب عليها الريح بعد ما [illegible] الا الجاري ما ذكرنا ان المراد منزح البئر بعد تسليم

الجمع علي نزح الجميع نزح جميع ما في البئر الآ بالتغير وهذا بعيد جدا [illegible] نزح مزيل التغير [illegible] للا تحتاج [illegible] التغير

وانما حملنا على التغير الجمع بينهما وبين ما دل على عدم وجوب نزح الجميع [illegible] على التغير [illegible] بسبيان في رفع التعارض بين الاخبار فليكن

[illegible]

[illegible]

الثانية فلما عرفت في [illegible] التغير [illegible] واما في القول الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والصلوة وغسل ما اذا اختلف بهذه الامور قبل العلم بالنجاسة واعترض عليه بما ذكرنا في هذا التنويش واما التنويش الثاني

فإن قوله والذي يدل على ذلك يشعر بوجوب اعادة الوضوء والصلاة وغسل الثياب بعد استعماله اذا تغير لما ذكرنا من تعلق الحكم بعدم النجاسة بالملاقاة
لانه لم يكن دليلا على عدم جواز استعمال الماء المتغير لاطلاقه اشهر وانت تعلم ان هذه تخالف ما في المنافع الذي ذكرنا وكذا الحكم الاصح ومراد الشيخ في التهذيب الذي ذكره
غير مناسب لانه عدول في هذا الباب الكثير الى عدم ذلك فتدبر وقال في الاستبصار بعد ذكر جملة من الاخبار قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من
اسقاط الاعادة في الوضوء والصلاة عمن استعمل هذه المياه انما يتجه على من لم يعلم بوقوع النجاسة فيها [illegible]
وان كان ممن استعملها يلزمه اعادة الوضوء والصلاة لان الاعادة فرض ثان يحتاج الى دليل [illegible] ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب
علمنا ان الذي يسوغ النزح [illegible] اذا استعملها قبل العلم بحصول النجاسة فيها فلا اعادة عليه من الوضوء والصلاة ومن استعملها مع العلم بذلك لزمه
اعادة الوضوء والصلاة وهذا كما ترى كلامه [illegible] ظاهر في عدم النجاسة ووجوب النزح وقال في باب الماء يقع فيه شيء بعد نقل الاخبار المتعارضة
يحتمل ان يكون المراد بالخبرين [illegible] والخبران الاولان يحتملان [illegible] ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك ضرب
نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة وقال في [illegible] ولان النجاسة معلومة [illegible] وفي [illegible] قد حصل العلم بحصول النجاسة و
بنزح اربعين دلوا ازالة لحكم النجاسة وفيه ايضا ولان العلم يحصل بزوال النجاسة وما يدل على حكمه بالنجاسة كثير وحمل النجاسة على غير معناها بعيد جدا
[illegible] العلامة [illegible] في الاستبصار [illegible] الفرق بين سبق العلم وعدمه ووجوب
الاعادة في الاول دون الثاني [illegible] في صورة العلم [illegible] اذا لم يعلم فلا يجزي
انتهى قول [illegible] في ذكر الاخبار التي [illegible] عدم اعادة غسل الثوب [illegible] لزوم اعادة غسل الثياب مع
التغير لازم على القول بحصول النجاسة [illegible] مع عدم العلم بحصول النجاسة وان
وقع في بعضها الحكم [illegible] وهو على القول بالنجاسة لكن
فالظاهر [illegible] ذكرنا [illegible] بعد العلامة قال والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يجد في انائه فارة
وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ
او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد
ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] بالطهارة [illegible] الدالة على
غير المتغير بالنجاسة [illegible] في صحيحة معاوية بن عمار لا يغسل الثوب ولا يعيد الصلاة
[illegible]
ولا [illegible] العذر [illegible] الطرفين
العذر [illegible] الاستدلال [illegible] السنة [illegible] النزح [illegible] عدم النجاسة [illegible] المفهوم [illegible] الصحيحة

ولان

ولان معارضها فيها كثيرة والكثرة امارة الرجحان لان كثرة المعارض معارض بكثرة المقويات مع انك عرفت انها عدم المنافاة ولان ولان
[illegible] العموم والحمل على الخاص متقدم [illegible] في صحيحة [illegible] اعادة الصلاة وغسل الثياب [illegible] العادة [illegible]
لا يعيد الصلاة ولا يغسل [illegible] في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible] كتب الى رجل يسأله ان يسأل
[illegible] الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة [illegible]
[illegible] لا يفسده [illegible] الذي هو ظاهر في النجاسة [illegible] تحقيق [illegible] المراد
[illegible] النجاسة [illegible] اذا تغيرت [illegible] وجه الاستدلال [illegible]
[illegible] العموم [illegible] النجاسة [illegible] انواع الافساد [illegible] المراد بالافساد [illegible] العموم لشمول اللفظ
للنجس [illegible] ولان الاطلاق [illegible] العموم [illegible] لشمول اللفظ [illegible] عدم العموم
النجاسة [illegible] انواع الافساد [illegible] العموم [illegible] الافساد [illegible] فكيف يمكن ان يحمل كلامه على عموم
[illegible] الاستدلال بعموم [illegible] الافساد [illegible] المراد من الافساد [illegible] الانفعال [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] عند الاكثر عدم كفاية زوال التغير في التطهير [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] ان يكون [illegible] تمام على القائلين بالنجاسة [illegible]
[illegible] التأكيدات [illegible] الوصف بالسعة [illegible] ذكر العلة [illegible] عدم [illegible] النجاسة
والتقييد [illegible] المكاتبة ضعيفة [illegible] الدلالة [illegible] ان يتطرق [illegible] رواية
[illegible] المعصوم [illegible] في كتبهم [illegible] بالمرسل [illegible] في الكتب [illegible]
[illegible] والاستبصار [illegible] المراد [illegible] الامام [illegible]
ولان المراد من الفساد [illegible] يوجب التعطيل [illegible] الاحتياج [illegible] التغير
[illegible] لا يوجب التعطيل [illegible] في الاستبصار [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] اذا لم يتغير [illegible] فلا [illegible] عدم جواز الانتفاع [illegible] مع عدم التغير [illegible]
[illegible] النجاسة عند القائلين بالتنجيس [illegible] الانتفاع بالبعض مع التغير في بعض [illegible] فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع
[illegible] مع التغير [illegible] غير مستقيم [illegible] كلام [illegible] ذلك الافساد الا [illegible]
[illegible] غير [illegible] النجاسات في صورة عدم التغير [illegible] ذلك الافساد
[illegible] اذا لم يتغير [illegible] الحكم [illegible] ذلك الافساد [illegible] اولا تغير بعضها لا

وهو [illegible]
[illegible] بخطه [illegible]

بعيد الجز ذلك لا انسان لانه يحتمل ان يكون مرادا في ان المعتصر من الجز الذي عن البئر يحيث لعلها يتجدد ماؤها يكون متغيرا ويكون المراد [illegible]
عدم الانتفاع بشي منه فيكون معنى الحديث انه لا يفسد شي افساد الا يجوز الانتفاع بشي منه الا بعد نزح جميعه ويتبين الا المعنى المذكور [illegible]
عند ح ولا يرد عليه شي مما ذكر بل لانه قوله عه حتى يطيب ظاهر في جواز الانتفاع بالماء بعد ما ذكر يكون السوال باطلاعه فالاولى [illegible]
لا يخل بالاستدلال مع انه ابعد الاحتمال لجمع بين الاخبار وحمل المعارض على الاستحباب [illegible] ذلك بكثير وقوله عه في صحيحة علي بن جعفر بعد
سؤاله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس ولا يرد عليه ان العذرة يحتمل
ان يكون عذرة غير الانسان لانه صرف اللفظ عن معناه المعروف مع مقابلتها بالسرقين قبيح جدا ولانه يحتمل عدم وصول العذرة او يحتمل
ان يكون المراد لا باس بعد نزح المقدر المعروف من عدم الاخلال [illegible] بالاستدلال [illegible] الاحتمال القبيح وقوله عه في صحيحة
محمد بن مسلم بعد سؤاله عن البئر يقع فيها الميتة ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وجه الدلالة ان مفهومه ظاهر في الطهارة ولا يحتمل الاستدلال
بقوله عه في صحيحة زرارة بعد سؤاله عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر [illegible] ذلك الماء لا باس للدليل على عدم [illegible]
الماء القليل بالملاقاة ولو حمل على عدم [illegible] بملاقاة الحبل لماء في الدلو سقط الاستدلال [illegible] ذلك الاحتمال او على جواز [illegible]
ما يقع من البئر بعد ذلك الحبل لكان الاستدلال بالاحتمال وكذا لو حمل على ان الدلو كان يسع الكر وقوله عه في صحيحة ابان بعد سؤاله عن
الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء لا وحمل الفارة على الحية بعد الخروج بعيد وقوله عه في صحيحة ابي اسامة
وابو يوسف بابان الصحيحة بما فسرت بعد قوله عه اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وقولهما عه ما تقول في [illegible]
[illegible] ثيابنا فلا باس وحمل على عدم العلم بوقوعه قبل الاستعمال بعيد وقوله عه في موثقة ابي بصير بعيد الكريم بعد سؤاله عن بئر
يستقى منها ويتوضا به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة وحمل السابق هنا بعيد
وفي المقام روايات اخر ولعل الاكتفاء بما ذكرنا [illegible] الطهارة وعدم وجوب النزح الاطلاق [illegible] للواقع فيه بحيث لا يحتمل
التوجيه كما يحتج [illegible] العلامة [illegible] بوجوه كلها ضعيفة واقواها انه لو نجست لكان وقوع الكر المصاحب للنجاسة موجبا لنجاسته وبطلان
ظاهر لان الكر مفروض الطهارة وملاقاة الطاهر لا يكون سببا [illegible] الملازمة لان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة تقتضي نجاسة كل ماء الواقع
لا [illegible] ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا [illegible] بالنجاسة بملاقاة النجس الفارق عن الكر ليس بلازم ان يقول
بالنجاسة بملاقاة النجس المصاحب للكر والقول بعدم قبولها النجاسة في الثانية لا يلزم القول بعدم قبولها النجاسة في الاول ولا مدخل للعقل
في الطهارة والنجاسة سيما في البئر [illegible] العلامة انه لو نجست البئر لكان الكل اضعف من الجزء في عدم قبول النجاسة والتالي باطل
بالبديهة بيان الملازمة ان مقدار الكر من ماء البئر اذا كان منفصلا عنها لا يقبل النجاسة واذا كان في ضمن ماء البئر يقبل النجاسة [illegible]
القول بالنجاسة والجواب بجواز [illegible] القائلين بالنجاسة وقوله عه في صحيحة علي بن يقطين بعد سؤاله عن البئر [illegible] وقعت فيها شي [illegible]

والفارة

والفارة او الكلب او الهرة يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله وجه الاستدلال ان الاطلاق المطهرية ظاهر في قبولها النجاسة ويؤيده التعليق على المشية
والجواب ان الطهارة في اخبار الائمة كثيرا ما يطلق على غير مقابل النجاسة ولعل منها [illegible] وبعد تسليم كونها حقيقة شرعية في مقابل النجاسة يحمل على المجاز لجمع بين
الاخبار [illegible] في الرواية لا يوافق مذهب القائلين بالنجاسة وتوقيفه في جواب مكاتبة محمد بن اسمعيل ان البئر يكون في المنزل للوضوء
فيقطر فيها قطرات بول او دم او يسقط فيها شي من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة ينزح منها دلاء ووجه الاستدلال
ان قوله عه ينزح [illegible] يطهرها ويحل الوضوء منها ويحصل التطابق بين السوال والجواب [illegible] ظاهر في قبولها النجاسة والجواب هو الجواب السابق
صاحبك والجواب [illegible] يجوز ان تحمل الطهارة فيها على المعنى اللغوي [illegible]
لان المعنى اللغوي معروف لكل احد [illegible] المعصوم ولذا لم يعرف الراوي [illegible] ولذا افتقر الى السوال عن المعصوم [illegible]
لابد بعيد مع ان النزح لا دخل [illegible] فان معهودا معروفا بين جماعة من المسلمين [illegible] فلا شبهة في ان السوال
كان عن [illegible] القول [illegible] ما ذكره [illegible] لو كان سوال الراوي [illegible] بل السوال [illegible] يحصل
المعنى اللغوي [illegible] الطهارة بالمعنى اللغوي يعرف كل احد [illegible] لان عرفان كل احد طريقا [illegible] يعرف كل احد
لا يستلزم عرفان ما هو [illegible] النزح يحصل [illegible]
ولذلك [illegible] لما يعالجون [illegible] بالنزح اذا لم يطيب [illegible]
نزح مخصوص بل نزح دلاء [illegible] وقوله عه في صحيحة ابن ابي يعفور اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان
رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وجه الاستدلال ان كل واحد من الافساد والتيمم يدل على
قبولها النجاسة والجواب عن الاول ان المراد بالافساد التغيير باختلاط الحماة والطين والتراب وحمل الافساد في صحيحة ابن بزيع على النجاسة
لانه كان في حيز النفي [illegible] القرينة على الحمل على النجاسة كانت هناك [illegible] الاعذار [illegible] النزول [illegible]
خلط بالحماة [illegible] التيمم [illegible] قوله عه في حديث الحسين [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] رب الماء هو رب الارض فليتيمم وليس في حديث النجاسة ويستدل ايضا بالروايات الكثيرة المستفيضة [illegible] لو لم ينجس بالملاقات
لما كان للنزح فائدة والجواب ان الحكمة الغائية في النجاسة [illegible] زوال النفرة والكراهة [illegible] عدم معلومية الوجه
على المدعى اذ لا سبيل للعقول [illegible] فالاولى حمل [illegible] الكراهة جمعا بين [illegible] الكثيرة [illegible]
الاقوال واجوبتها يعلم ما ذكرنا وقد علم ما ذكرنا ان الاقوى [illegible] لكن الاحوط عدم ترك النزح [illegible] فالطهارة

والقائلون بالنجاسة اوجبوا نزح الجميع كما يموت البعير والمشهور بينهم وجوب نزح الكل بوقوع المني ولاجل خالية عنه والمشهور عندهم
وجوب نزح الجميع في وقوع دم الحيض والاستحاضة والنفاس والنفخ الحصر واوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر والفقاع والحق في الرواية الخمر و
معظم الاصحاب لم يفرقوا بين الخمر وسائر المسكرات والمشهور بينهم جريان هذا الحكم في الفقاع اقول قال الصدوق البعير هو الابل بمنزلة الانسان كما
نص عليه اهل اللغة من جماعة من الاصحاب يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير لكن الاشهر في كلام العرب لكن المعروفة الاصحاب اهل العلم باللغة وقع في كلام
ان من فروع الوصية لو قال اعطوه بعيرا لم يكن لهم ان يعطوه ناقة تحمل البعير على الجمل وجه بين الوصية مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها الا
كالخواص انتهى وقال العلامة في بسيط والمهذب انه يتناول الذكر ولا يحمل على الناقة انتهى وفي العين انه البازل وفي الصحاح والمحيط وتهذيب اللغة انه انما
يقال اذا اجذع وفي القاموس البعير الجمل البازل او الجذع وقد يكون للانثى واشتمل النص عند الاطلاق يستلزم التعيين لا اهل اللغة بحجة شبه بعضهم
اياه بالانسان كما ترى ويدل على حكم البعير قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وعند الدلالة لم يحتج النزح نزح الكل بتقريب
التفريع ما تعلل في صحيحة الحلبي الواردين في الخمر كما يجيء انه لم تعلل انه المتبادر مع تعلق الاستبصار فلينزح الماء كله لان لم تعلل انه يخرج وقوله عليه السلام في صحيحة
عبد الله بن سنان فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وسال عمرو بن سعيد بن هلال ابا جعفر عليه السلام عن البئر والعذرة وانحوها
فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء والمراد انه يدل انه قال الا دون الحمار والجمل واحتمال انه خص عن البكارة والسكوت
عن الجمل لعلم السائل بما سمعه منه عليه السلام وجوب الكل و نزح الكر اذا تعذر الكل قال المحقق ونحتمل ما احتمله اولا ما ذكره بعيد جدا والصواب ردها
لعدم صلاحيتها لمقاومة الخبر الصحيح لان راويه مجهول الحال انتهى وتفطنه في باب الوقف ما يدل على مدحه مع ان ضعفه ينجبر بعمل الاصحاب كما سيأتي وفيه
والامر في المسكر كما في الخمر وفي بعض كتبه نسبه الى الاجماع عليه ويمكن ان يحتج له بالاخبار التي تدل على ان كل مسكر خمر او نحو ذلك وامثاله الا ان الغالب عدم خلو بدن الجنب
عن ملاقاة بعض الاخباث السبع دلاء اوتي به في الصحيح سنده المحقق فيكون انسب الحكم فيلزم نزح الكل اوتي بحمله على صحة سنده نجاسة بدنه وقد ورد في
البول في الصحيح نزح الكل والكل كثيرة في بعض حسب ما ستعلم القول بعدم لزوم الزايد على السبعين لموت الانسان بما فيه من النجاسة كما ورد بروايات
عديدة لم تجد اذا مات ساكنة تلك النطفة التي خلق منها فرجع صار الميت يغسل غسل الجنابة فوقوعها يستلزم ورود النص عليها بحقها فالحكم بالسبعين
بموته يستلزم عدم لزوم الزائد عليه ورد في خبر عمرو بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليه السلام قال في المولود لا يموت حتى يخرج منه النطفة التي خلق منها
ثم فيه او غيره والانسان لعلم بهذا الاستدلال يضحك الثكلى وجعل بعضهم من الحكم وجوب نزح الجميع لما الاصحاب بعينه ونزح الجميع للدم المغلظة مما ادعى الاجماع
عليه في السرائر والغنية ومع فقد حجة على الاول فيرد وعن صاحب المدارك عدم الوقوف فيها على المطلق وبعد ذكر لكن الحكم بانه ما الاصحاب كما صدر عن جمع من
فيه ما عرفت لان حكاية تحرير تجعل الماء بما طلاقها شيئا والقول باطلاقها مخالفة في شمول مثل هذه الاطلاقات للافراد الغير الشايعة المتعارفة
لا يخفى عن سماحة بل يمكن ان يقال يجعل قطرات دم في بئر لا سواله مقرونة بالبول والعذرة مما يقرب فيها ما فيه من ان الكثير منها من دماء ذكرها
لحاق المحقق حكمها بحكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة لعدم ورود نص مطلق في الكثير الا ان يقال انه يتمسك في الكثير بعدم القول

بالفصل

بالفصل لنا في حديث زرارة فاني قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا
فان غلب الريح نزحت حتى تطيب على الكثير والاطلاق فوله عليه السلام نزحت حتى تطيب بظهور ان لا علة للقطرة وعدة ما يمكن ان يدعي انه ظاهر في دم لم يكون
ريح فيكون ظاهرا في دم الحيض لانا نقول لا يمكن ان يكون ان يظهر بالنسبة الى الميتة و العدول عن اللون الى الريح لعله يشعر بذلك ولعل الاولى كما انه يقول
اعلم الذي في المنتهى او يبدل كلمة الواو بكلمة او وتقدير المراد بالمسكر فيها المايع طبعا فيخرج جامد الحشيش بالتراب المسكر والافقم علمهم من نجاسته عمم الحكم في
فتلاوة ويدل على كثرة الخمر بمجيء الخبر وعند عبد الله بن سنان الماضيان انفا وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر نزح الماء كله
لان الصب ظاهر في الكثير و من الدم الصب و ضعف الاخير باشتماله على البول يمنع بول الصبي وحمله على الحصول التغير به ولعل المضارع الدال على الاستمرار و
التجدد في الحقه وايراد بعضهم على خبر ابن سنان انه في الحق المشهور في الدابة الصغيرة فيشكل التعويل عليه انتهى قول المورد ولو اسنده صاحب الذكرى ونقل في
المشهور فيه عن نزح وان تعلق حمل الدابة الصغيرة على صغير الثور والمشهور عدم الفرق بين صغير الحيوان وكبيره والظاهر ان المراد منها الصغير في عرف زمانهم كما الفارة
فتد والمشهور عدم الفرق بين قليلها وكثيرها خلافا لما في السرائر لابن ادريس للاتفاق على الالحاق في الجميع على ما نقل عنه في قطرة منها عشرون دلوا القولة في حديث زرارة
وغيره لكونه ما عدا مطلع ما مر وان علم صاحب المدارك بانه لا دليل عليه المحقق وقد سئل عن بئر قطر فيها قطرة دم او خمر الدم و الخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله
واحد ينزح منها عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب فيقتصر عليه في دفع القراض عنه بظهوره في الكثير لظهور عدم اعلمته في القطرة لكن الاعراض بان
الاكتفاء بالعشرين فاذكر معها ما لم تعلق به احد وارده اوضح لرواية بكير بن صحيحة كرده ولا يعرض حالة لان الراوي عنه ابن ابي عمير وهو ممن لا يروي الا عن ثقة
وسالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا واشتمل على ما لم يثبت عند الاصحاب وعدم الصدوق
الا ان يقال ان المراد نزح الجميع المحمل على الاتيان بطريق الجميع فيكون دليلا له والحكم بضعفها كما صدر عن المحقق وغيره للتخريج عن ضعف وانه لما
الى المحقق ولم يلحق القطرة بالاصحاب في عكس العلامة ويمكن ان يقال بناء على القول بالنجاسة ان الاستصحاب النجاسة في باب الابار الغير الذي اقتضاه الدليل
فيجب الاقتصار في الحكم بالنجاسة وبقاؤها على القدر المتيقن وبعد نزح عشرين لا دليل على بقاء النجاسة فيسلم العموم الدال على الطهارة سالمة عن المعارض
انتهى وانت تعلم فيه انه المحقق اما ان يعمل بحديث عشرين او لا يعمل به وعلى الاول لا يحتاج الى ما ذكره وعلى الثاني كانت النجاسة متيقنة وورد
لا ينقض اليقين بالشك فكيف يشبهوا العموم سالمة عنه والحاق باقي المسكرات بالخمر لدخولها فيها لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره
فالجرعة منه حرام وقوله عليه السلام الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والتبع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول الكاظم عليه السلام ما فعل
فعل الخمر فهو خمر وقوله ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وقوله عليه السلام ما زاد على الثلث بعد ذلك فهو حرام وغير ذلك من الاخبار ولعله عند عدم جعلك
بها لا يبقى ذلك في عصير العنب اذا اطلق في اخبارهم بعد تسليم كونه من حقيقتها لغة وعرفا لا يحتاج الى القول بحمل الشمول لها جميعها

بل لعل الثالث اولى بالجمع [illegible] المحقق [illegible] بعد الاعتراف بعدم [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الرواية [illegible]

على [illegible] التحريم بالجزء [illegible] المحقق [illegible]

ما ذكره [illegible] الجمع [illegible]

والاحوط [illegible] يوم [illegible] التراويح [illegible]

[illegible]

حتى يأتيه ما يقول فافهم واما ثانيا فلان المحقق انما يجيء ايضا في الثالث وجعل الترجيح بعض الظهور وتوهم الرواية لا يعرف لعدم الوثوق بالعلم
التوهم والاثر انما يكون لعدم معتبرة في الرواية وعكاز ولما ثانيا فلان تحول عموم رد الخبر بعد ان المحقق في المقام ايضا رد بان حكم الشعر بالضعف
وقبلها في الرواية المشهورة فكانه قد نقد الخبر ضعيف السند فلا يمكن العمل به في الجواب لمعارضته الخبر الصحيح ولا يمكن جبر ضعفه بالشهرة لعدم حجيته بخلاف العمل
به فيما ثبت عدم المعارض ووجه الشهرة بل لان مراد بعض الفقهاء يمكن ان يكون نفيا ما افاده ثم ان السند عن عمرو بن سعيد وان كان عن عمرو بن
سعيد المدائني لانه من اصحاب الرضا عليه السلام بل العسكري وهذا رد عن الباقر عليه السلام لا ان الراوي عنه من اصحاب الصادق كذا ابن بابويه قد روى في باب الصلوة
في بيته خبر ابو عبد الله عليه السلام سعد رسول الله زرارة وزرارة غلط في الخبر والسند الصحيح سبيل الاحتمال لمذاق المدقق المجلسي في الموثق ما يدل على
لكن في الخبر المذكور في ذلك الخبر عن سعيد بن الاسمعيل ابو داود المذكور في المقام مع الواو ولعله قد افاد المحقق انه مجهول الحكم سهل الان اشتمل على تصحيحات
كثيرة في الرواية فلا تكمل بالمرجح فيه ثم الخبر المذكور في الاستبصار والتهذيب في موضعين وليس فيه الجمل لكن نقل المحقق العلامة الشيخ ابو بكر مع
انه قد نقل بعض الاصحاب ان في بعض النسخ بيت في الموضع الثاني لفظ البغل بوجود البقرة عن مذكور في نسخ كما نقل عليه عن واحد من الاصحاب ومنهم الشهيد في
الحائل في الحبل فيه عن دليل الخلاف مع ان قوله في صحيح عبد الله بن سنان فان ماتت فيها ثور او نحوه صاحب في نزح الجميع فيها الا ان قوله او نحوه شامل لما الا انه
ليس في الاستبصار والله تعلم ان الاعتماد على الزيادة وقوله في صحيح محمد بن مسلم ان كان الجمل نزح منها عشرون دلوا شامل لما يلزم الا ان قوله
قوله في صحيح الفضلاء في الدابة الفارة والكلب والطير يعد موتها لا يخرج ثم نزح ثم الفرد الاخر وذكر فانه في الدابة الا انه قال ان الدابة حقيقة او بالعرف
كما ذكره بعض ولذا في العلامة فرغ عنه بها او يقال بما يركب كالفرس والحمير وتعتبر المراد ما يركب غالبا والبقرة ليست كذلك والله تعلم ما فيه وفي الصحاح التخصيص
عرف طارئ وما ذكر ظهر وجه ما ذكره العلامة لكن كان الاصحاب يقولون في موت الحمار والبغل وشبههما كالبقرة والفرس فافهم وفي نزح السبعين لموت الادمي
اتفق عليه القائلون بالنجاسة ويدل عليه قوله في موثقة عمار الساباطي ما سوى الطير المذبوح مما يقع في البئر فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون
دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين الا ان الخبر في صحيح محمد بن مسلم مثل الانسان فينبغي ان يكتفي بعشرين الا ان العمل
مقدم فان قلت ان العام المخصوص سند قلنا لا تعارض حمل الاصحاب بالخاص وعدم الفرق بين المسلم والكافر هو المشهور بين الاصحاب كما قال المقداد وصحح
ابن ادريس على الفرق بوجهين احدهما ان الاجماع واقع على ان اليهودي والكافر من الكفار اذا باشر ماء البئر بعضو من اعضائه يجب نزح الجميع ويجب نزح جميعه
فمن حال الموت بطريق اولى وثانيهما ان الاجماع واقع ان الكافر اذا نزل الماء البئر وباشره وصعد منه حيا فانه يجب نزح مائها اجمع فان نقل او سمع
او سبع او نزلوا وقد يقتضي انه اذا مات بعد نزوله البئر ومباشرته لمائها بجسمه وهو حي وقد وجب نزح الجميع فاذا مات بعد ذلك نزح سبعون دلوا
وقد طهرت ويلزمه الاجمل من فائدة وقلنا تطهيرا عنده بموته افضل حينئذ وطهر والاخلاق ان الموت يقتضي الطاهر ومزيد التحقيق لجاسة وظاهر
الوجه الاول ان مثل الميت بخلاف الثاني ثم اعترض على نفسه بانه قد ورد في الرواية انه اذا مات انسان في البئر نزح منه سبعون وهو عام في المؤمن والكافر
فلم يفصل وكذا اورده الشيخ وابن بابويه بهذا الحكم مطلقا من غير تفصيل فيجب العمل به وقال الجواب عن هذا الايراد من وجوه احدها ان الفاظ الانسان

اذا كانت نكرات لا يفيد عند محقق اصول الفقه الاستغراق والعموم والشمول فاما اذا كان معها الالف واللام كانت مستغرقة لما تحتها والعرب الالف
للعهد والقصد في الرواية كما وردت بما ذكره ابن ادريس بل فقد وردت الرواية وان وردت بما ذكر في كتب المصنفين في تهذيبه انه اذا ارتمس الجنب في البئر نزح منها سبع
دلاء وقد طهرت ولم يفصلوا او الرواية بذلك عامة فمن قال في الانسان انه عام ولم يفصل يلزمه مطلقا ان يقول في الجنب انه عام والانفصال والكافر
والكلام على القولين واحد هذا والنقل بالنقل والاحد من الحجج هذا ثم فيقول نزح سبع دلاء ان قال اما الجنب حيث كان مسلما او كافرا
حقا وهذا كما ترى في ان السند بعيد فاما العموم صحيح ما قال الساباطي في الاول الحكم اذا ما ظهر بطلين احدهما عام والاخر خاص وفي ذلك الحكم ونقضه
بعضهما فالواجب علينا ان نحكم بالخاص على العام وهم لم يجر العمل على العموم ثم بنيه عدم جواز العمل والله تعلم ان الجواب الاول يرجع الى المنع والثاني الى
النقض والثالث الى الحل والكل ظاهر لكن بين الاول والثالث تناقض ظاهر لانه في الاول قال العموم باطل وذكر في الثالث ان العموم صحيح ولعل
الله اراد العموم او الاستغراق وثانيا الاطلاق ويمكن ان يقال ان بناء الحكم على التنزيل فافهم وبعيد اللام والتزم وقع الانسان في الرواية معرفا
باللام على ما نقل المحدثون والفقهاء فلا وجه لما ذكره اولا ثم اعترض ان المحقق اورد عليه بما حاصله ان الاجماع على ما ادعاه ثم ولو تمسك بما ذكر لقط
من ان الكافر اذا نزل البئر وباشر الماء وجب نزح الماء اجمع منقول في تجرد ما ليس بحجة فضلا عن ان يكون اجماعا مع انا لم نجد به بل ذكره
من باب الاحتياط وايضا احتياطه انما هو اجل انه لم يرد فيه نص كالماء حرج به والحال ان النص موجود فيتعمل احتياطا بالتحليل وبيان وجه النص
لفظ الانسان عام المؤمن والكافر فيكون بمنزلة المنطق بهما فيعتبر الرواية في قوة ذكر الانسان المسلم والانسان الكافر ولا شك ان هذا يبين ما عليه ظاهرا
على ان الكافر اذا باشر الماء حيا لم يجب ان يزاد على سبعين لانه اذا كان مع الموت يجب سبعون فبدونه لا يجب ان يزاد عليه فيكون خارجا لما تقتضيه
فلم يكن الاحتياط نزح الجميع وجه انتهى اقول يمكن الايراد على ابن ادريس بوجه آخر وهو ان الاجماع الذي ادعاه واقع على ما الاضر فيه كما صرح به والنص
مخصوص بما شرط الكافر اجماعيا كما يعلم من بيان ظاهره فكيف يدل ان الاجماع خاص والحديث عام بل الامر بالعكس فتدبر واورد على المحقق صاحب المعالم ناصرا
لابن ادريس ان الحجية معتبرة في جميع موجبات النزح فمن وجوب نزح السبعين لموت الانسان انه نجاسة موته يقتضي ذلك فالعموم الواقع فيها يحمل
على السعي المسلم والكافر في الاتفاق النجاسة موته فلا نزح السبعين فاذا انضم الى ذلك جهة اخرى للنجاسة كالكفر وكونه لم يكن اللفظ دالا على الكفاية الا
نزح انه لو كان بدن المسلم متنجسا بشيء من النجاسات وكانت العين غير موجودة لم يكف نزح المقدر عن الاخرين ولو تم ما ذكروه لاقتضى الاكتفاء وهم
لا يقولون به وبالجملة فالكفر امر عرض للانسان كالاقاذ النجاسة والكل منهما تاثير في بدنه بالتنجس لكن الاول يشمل جميع بدنه والثاني يختص بالاقامة
فكما ان العموم غير متناول لنجاسة الالاقات لا يتناول نجاسة الكفر وبهذا يظهر ان المعارضة في محلها اذ حاصلها ان الحجية متبادرة من اللفظ
ولا شك في قوتها بين المسلم والكافر في مسئلة الجنب فينبغي قبلها انتهى اقول ليس الفرق بين الكافر والمتنجس بما ذكره حتى تتم ما ذكروه مع ان
منقوض عنه لا لكان مباشرته بجميع بدنه بل الفرق ان في الانسان المتنجس لما كان النجاسة مقدرا فاذا قيل لموته يكون اخلا قبل النجاسة

كذا ولو تبدلت الماء علم ان النجاسة مقدرا بحالها ما دام لم يكن النجاسة مقدرا قبل الكفر فكذا قبل موت الانسان الكافر وكذا فى المشاورة كفاية المقدر
المقدر للموت والكفر فتدبر وانتزاع مع ان ما ذكره بعد تسليم لا ينفع فى قبال ابن ادريس لانه جعل الاجماع مخصصا للرواية فلو كان نظره الى ما ذكره
ذلك المحقق من اعتبار الحيثية لكان مستغنيا عن التخصيص مضافا الى انه يعلم منه ترجيح الكلام عدم اعتبار الحيثية واورد عليه ايضا ان الانسان المعرف
باللام فى الخبر يفيد العموم بانضمام القرائن فيرجع حاصل الكلام الى قولنا كل انسان سواء كان مسلما او كافرا ان وقع فى البئر مات فيه وجب
نزح السبعين ويؤيده صحة الاستثناء اذ اعتبرنا بالمفهوم كان المستفاد منه ثبوت نزح السبعين فى جزئى من جزئيات الكافر فوقوع الكافر وموته واقع والا لم
يكن نزح الزائد على السبعين لكن كان نزح السبعين مضمونا عليه فلم يكن من قبيل ما الامر فيه ويمكن ان يقال تعليق الحكم بالوصف المناسب يشعر بعليته
وبذا يقتضى ان يكون العلة فى وجوب نزح السبعين وثبوته للكافر من افراد الموضوع الموقع فى البئر والموت فيه لان الواجب نزح السبعين بسبب
الموت من الانسان فثبوت معنى آخر للكفر من ان يستقل بهذه الدلالة نعم لو كان الكفر من الامور العرضية الخارجة عن الخاص الانسانى بحسب العرف والعادة كتخصيص بدن
الانسان كان لما ما ذكره طريق لكن ليس الامر كذلك ولا ينفع كون الكفر خارجا عن قوام الشخص بحسب الحقيقة لان العبرة فى امثال هذه المواضع بالعادة
وبالجملة اذا وقع كافر فى البئر مات فيه [illegible] ان ذلك الا وقوع فرد معين من الانسان فى البئر وموته فيه فيجب السبعين حسبما اذا كان بدنه متنجسا
وكان للنجاسة عين اولم يكن كان بناء الامر على الجزئية بالعينية لا وقوع فرد من الانسان فى البئر وموته فيه لان [illegible] خارجة عما لا دخل له فى خصوصية
الافراد المتفارقة الان فيه بحسب العادة والعرف فمن المحتمل نزح امر لذلك الامر العرضى بخلاف الكفر فانه خصوصية [illegible] متعارف من افراد الانسان
ومن هنا يعلم الفرق بين ما نحن فيه وبين النظير الذى ذكره بعد تسليم عدم تداخل النزح على التخصيص باخراج الافراد النادرة ليس كالتخصيص باخراج
الشائعة فتدبر ولكن لو تاملت ما ذكرنا علمت صحة ايراد المحقق واندفاع الاعتراضات عنه [illegible] اما الاول فلانه يرجع حاصل الكلام الى قوله
ان الحق [illegible] بين قولنا كل انسان لو مات فى البئر وجب نزح السبعين بعنوان العموم وبين قولنا كل انسان سواء كان مسلما او كافرا وجب بعنوان التصريح
لاحتمال اعتبار الحيثية فى الاول [illegible] او عدم احتماله فى الثانى [illegible] واما ثانيا فلان قوله ويمكن ان يقال [illegible] حاصله ان الحكم معلق على فرد من افراد الموضوع بسبب الموت فيمكن
[illegible] ان الكافر اذا وقع فى البئر مات فيه وجب نزح السبعين [illegible] الكفر يقتضى شيئا آخر لان الظاهر بل المقطوع ان وجوب النزح على الكافر
بسبب الموت وصفة الموت والكفر [illegible] لاثبات شىء آخر بسبب الكفر وليس الحكم على الموضوع من حيث هو مع قطع النظر عن خصوصية كل فرد بسبب
الموت من لا ينافى ثبوت شىء آخر بسبب خصوصية الفرد اذ لا تلازم بين مطلق موت الانسان ونجاسة الكفر [illegible] الا الانعكاس بعينه
فقد الآخر ولا ينافى ان يكون له فقد آخر لان ما ذكر عند التصريح بالفرد [illegible] عند العموم فمسلم الا انه [illegible] التخصيص لاجل التخصيص ومع التعميم جائز
واما ثالثا فلو فرض [illegible] ان الكفر [illegible] الامور العرضية [illegible] عن الاعتقادات الردية وصل [illegible] آثار خارجية مثل [illegible] الامور الخارجية
الخارجة عن الاشخاص على ان الكفر عرض [illegible] ولا شك انه [illegible] للفرق ولما صلح ان الانسان كما ينقسم بحسب الشرع الى المسلم والكافر

ينقسم

ينقسم الى الطاهر والنجس بحسب فعل قسم من هذا التقسيم من افراد الانسان وجعل [illegible] الامر [illegible] رعاية لحكم الوارد [illegible] مع [illegible] المتبادر
من الانسان المسلم ولعله لما ذكر [illegible] القول بالنجاسة [illegible] الكفر خارجة عن [illegible] المخصوص [illegible] فتدبر
والمشهور خمسون فى العذرة الرطبة والذائبة فى الماء والمشهور خمسون فى الدم الكثير كذبح الشاة واربعون فى موت السنور والكلب
والخنزير والثعلب والارنب والشاة [illegible] والمشهور اربعون فى بول الرجل وبعضهم حكموا بثبوت الحكم لبول المرأة ايضا ومنهم من اوجب
فى بول المرأة ثلثين ومنهم من ادخلها فى ما لا نص فيه وكثير من الاصحاب ذهبوا الى ان ماء المطر المخلوط بالبول والغائط وخرء الكلاب
اذا وقع فى البئر نزح ثلثون دلوا وفيه تامل اقول الاوجه لتكرار لفظ المشهور والعدد فى الدم والعذرة فصل الاثنين كما فى نسخة
اللمعة والعزية والمهذب قال المصنف تبعا للشهيد الثانى وقيل سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها فى العذرات اى الافنية والموجود فى الصحاح
ضد ذلك قال العذرة فناء الدار سميت بذلك لان العذرة كانت تلقى فى الافنية [illegible] قول القائل الشهيد [illegible] الى ما ذكره الهروى فى الغريبين حيث قال
العذرة اصلها فناء الدار سميت عذرة الناس بها لانها كانت تلقى فى الافنية فكنى عنها باسم الفناء وقريب منه عبارة النهاية حيث قال فى حديث
ابن عمر انه كره السلت الذى يزرع بالعذرة يريد الغائط الذى يلقيه الانسان وسميت بالعذرة لانهم كانوا يلقونها فى افنية الدور ويمكن
ان يأول عبارة الصحاح اليها بان يقال الضمير فى قوله سميت راجع الى العذرة بمعنى الغائط لكنه تأويل بعيد ولعل فى مقام [illegible]
عبارة مصباح المنير ضد ذلك حيث قال [illegible] حقيقة العذرة وزان الكلمة الخرء ولا يعرف تخفيفها وتطلق العذرة على فناء الدار لانهم كانوا
يلقون الخرء فيه فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف انتهى [illegible] ان النهاية والغريبين شاهدان على ان الشهيد تبعهما بما ذكره ولا يبعد ان
يكون ما فى الصحاح [illegible] فلا وجه للطعن [illegible] الفاضلين يكون ما فى الصحاح او ما فى المصباح [illegible] فى بعض عبارات الاصحاب وقعت الرطبة
فقط كعبارة النهاية [illegible] والوسيلة [illegible] وفى بعضها وقع بدلها الذائبة كعبارة الصدوق والسيد والمحقق والعلامة فى بعض كتبه وفى بعضها وقع
الجمع بينهما كعبارة المقنعة والسرائر وغيرهما [illegible] المراد [illegible] ولا فرق بين ان يكون رطبة فوقعت
او ذائبة فى البئر [illegible] يكون يابسة فوقعت فيها او بقيت حتى ذابت [illegible] قوله [illegible] العذرة
تقع فى البئر ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا [illegible] قال المصنف تبعا للسيد [illegible] وقال العلامة
فى المختلف ويحتمل [illegible] مستلزم [illegible] الاكثر [illegible] الاقل غير مستيقن [illegible] بفعل الاكثر [illegible] التخيير بين الامرين يقتضى
عدم وجوب الاكثر [illegible] الاقل [illegible] على مذهب الصدوق [illegible] الرواية بضعف السند ومع ذلك معارضة بصحيحة [illegible]
موسى [illegible] انه سأل عن [illegible] رطبة او يابسة [illegible] الوضوء منها فقال لا بأس [illegible] الدالة على جواز
الاكتفاء [illegible] وقوع العذرة فى البئر [illegible] الرواية [illegible] الاصحاب [illegible] لا محل عليه

الاستحباب اكد وبهذه الادلة الثلاثة انما ثبت منها شهر اقول في كل منها وجه اما الاول فلان [illegible] الا ان خبر العلامة الا استدلال بالخبر من جانب القائلين بالوجوب

ولما كان الزائد فيها القول والاكثر عادة بالوجوب [illegible] الاعتبار حمل الزائد [illegible] لا يعلم ان الاقل واجب [illegible] الاكثر والتي [illegible] مستفيضة

ولا يرفع اليقين الا اليقين فالاكثر [illegible] الزائد [illegible] الاخر [illegible] العلامة [illegible]

الكتاب الاكثر [illegible] الحكم الظاهر [illegible] الدليل [illegible] المقام

المراد الكتاب احدها الجزء الواقع [illegible] الواجب [illegible] الا اذا احدها [illegible]

[illegible]

الجز سلامة الجلد ... الاولى الاصح ... اذ كان ... اقول حاصل ما قاله المحقق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... او دم ... وحمل ... على رواية ... بها ... عمار ... على الخبر في البول او على الاستحباب ... [illegible]

رواية ... ضعيف السند ومع ذلك مشتملة على ... الدم ... والعلامة ... [illegible]

النزح لم ... العمل ... صحيحة معوية بن عمار ... على الخبر في البول او على الاستحباب قال المحقق ... [illegible]

القولات ... اقول رواية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

قال الفقه والمشهور في بول الصبي الذي لم يأكل [illegible] سبع دلاء وكذا في اغتسال الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية وفي وقوع الكلب
عنها وخروجه حيا اقول اشهر الصبي بما ذكرت [illegible] الرضيع الاطلاق [illegible] الاكثر والمحقق في النافع وان جعله مقابلا للرضيع لكنه فسر الرضيع
الصغير الذي لم يأكل الطعام ومقابله الشهيد في الذكرى بالرضيع وفسر الرضيع في الذكرى بمن يتغذى باللبن في الحولين او يغلب عليه [illegible]
فليس برضيع ولم يعتبر ابن ادريس الاكل وعدمه بل [illegible] في الحولين [illegible] الاكل [illegible] عليها [illegible] الرضيع
[illegible] رواية ابي حمزة السبع في بول الصبي [illegible] اذا اكل الطعام [illegible] ثلث دلاء [illegible] واحدة [illegible]
ثلث دلاء [illegible] المشهور [illegible] لان [illegible] هذا الكلام [illegible] في مقام الضحك والاعتذار [illegible] في مقام الارسال
والتجاهل [illegible] سبع دلاء اذا بال فيها الصبي [illegible] يعارضها قوله [illegible] في صحيحة معوية بن عمار [illegible] وكذا لا يعارضها
رواية علي بن ابي حمزة [illegible] دلو واحد لبول الصبي الفطيم لضعفها وعدم [illegible] على من لم يأكل الطعام واورد عليه [illegible]
وتفسيره بالفطيم بعيد [illegible] هذا التفسير اقول [illegible] الاشكال [illegible] الفطيم [illegible] الرضاع فالفطيم [illegible]
من اكل الطعام [illegible] للفطيم [illegible] والشيخ الفطيم على [illegible]
الفطيم من باب المجاز وهذا الحمل بعيد [illegible] الفطيم [illegible] لدفع التعارض [illegible]
الفقه [illegible] بال الصبي بعد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد [illegible] السيد [illegible] وقد صرح [illegible]
العلامة لعدم [illegible] عليها [illegible] العلامة [illegible] الاستدلال على [illegible]
لفقرات البول لان اقلها ثلثة [illegible] وانت تعلم [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] ما ذكر حديث ابي حمزة [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]
[illegible] والسبع لاغتسال الجنب هو المذكور في الكتب [illegible] الشيخ [illegible] فالوا [illegible] في الاغتسال [illegible]
لمباشرته [illegible] مطلق [illegible] وليس في الاخبار الارتماس فان بعضها بلفظ الوقوع كقوله في صحيح الحلبي فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء
وبعضها بلفظ النزول كقوله في صحيحة عبد الله بن سنان ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وبعضها بلفظ الدخول كقوله
في صحيحة محمد بن مسلم اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وبعضها بلفظ الاغتسال في [illegible] عن ابي بصير [illegible] عن الجنب يدخل البئر
فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء [illegible] ذكر الارتماس [illegible] لا حمل الاخبار المطلقة على المقيد بالاغتسال [illegible]
[illegible] ابن ادريس الاجماع عليه [illegible] ما ذكروه [illegible] الاغتسال ومن ترك ذكر الاغتسال والارتماس [illegible]
لا يصلح للتقييد [illegible] فالتقييد في كلام [illegible] بالنزح [illegible] افراد الوقوع [illegible] وقد منع المحقق الاجماع
وادعى [illegible] العرف بان الوقوع والنزول والدخول للاغتسال [illegible] وقد يستدل بانه لو لم يحمل عليه فلا وجه للنزح لان المفروض خلو البدن من النجاسة
العينية [illegible] لا يوجب نزح [illegible] عند القائلين بالنجاسة فيكون النزح لزوال الطهورية

فحينئذ

فحينئذ يحكم على الاغتسال [illegible] بسبب النزح [illegible] زوال الطهورية [illegible] يكون [illegible] علة الكلام على تقدير كون النزح [illegible]
لا لارتفاع النجاسة او الطهورية [illegible] ذكرت [illegible] لكون النزح [illegible] او تعبدا [illegible] الكلام على القائلين بالنجاسة [illegible] يقولون بوجوب النزح
احد ما كوجوب نزح الثلث [illegible] بسبب النجاسة العينية والاخبار [illegible] الاخرة
[illegible] الوقوع [illegible] عن ابي يعفور [illegible] الاغتسال
والاغتسال [illegible] الطهورية [illegible] لكون النزح لزوال الطهورية [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] بارتفاع حدثه بالاغتسال في البئر [illegible] في المنتهى والنهاية [illegible]
[illegible] النزح لاجل سلب الطهورية [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] ابن ابي يعفور [illegible] الوقوع في البئر وذلك [illegible]
الوقوع في الماء [illegible] عدم كونه [illegible]
المحرم [illegible] الاغتسال [illegible]
الغسل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
الغسل [illegible] بسبب الغسل [illegible]
لكون [illegible] بالذات [illegible]
تقدمه عليه [illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible] بالذات [illegible]
[illegible]
[illegible]
بسبب [illegible] التكليف [illegible]
التحقيق [illegible] وانت تعلم [illegible] عدم تحقق التكليف [illegible] بالذات [illegible] بالعرض [illegible]
ظاهر وان كان مراده عدم تحقق التكليف بالذات [illegible]
بالذات [illegible] المسبب [illegible] الفرق بين المسبب والنزح لان الترك [illegible]

بلا ريب او السبع بتقييده بالكافر والعجب من السيد صاحب المدارك حيث اورد على الشهيد الثاني ايضا انه قد تحقق فيما سبق ان المراد بالوقوع الحصول حملا للمطلق
على المقيد فيكون الخبر متوجها اليه خاصة لان الشهيد حمل الوقوع الواقع في احاديث نزح السبع على الحصول لا الوقوع الواقع في حديث ابن ابي يعفور
ولا تلازم بل الفرق واضح وفي قول المحقق وفيه نظر لان ظاهرها تحقق الغسل في محله عند تحقق بعضه والعرف يشهد به كما صرح به في اثناء الصلوة
بعضها وفي اثناء الغسل بغسل بعض بدنه لو كان نظرهم الى ذلك لم يصح الفرق بين الارتماس والترتيب لان العرف في اثناء الارتماس يقع حكم بذلك
الا ان يقال ان دفعة العرفية معتبرة فيه والعرف يحكم بذلك فيما لنا ضيادهم ولعل الحكم ويمكن ان يقال اذا نوى الاغتسال بعد الارتماس
وصح يصح الفرق في هذا الفرض خاصة فتدبر نزح السبع لخروج الكلب حيا مذهب اكثر الاصحاب واوجب ابن ادريس اربعين ذكر بعض
لم يفصل بين الحي والميت وقال بوجوب نزح الاربعين في الحي قولهم في صحيحة ابي مريم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها
سبع دلاء ولعل بناء الحكم على ان النجاسة بقية لحاجة الى السطح المعتبر والاكان الاكتفاء بالخمس نظرا الى ما ورد في صحيحة ابي اسامة دلاء
اولى بل بالثلث نظرا الى قوله في صحيحة الفضلاء والعلاء بن يقطين نزح دلاء وحمل السبع على الخمس والخمس والسبع على الثلث على الاستحباب الا
ان يقال ان حديث ابي اسامة متروك عند الفقهاء كما صرح به المحقق وحمل المطلق على المقيد متعين عند المتقدمين فتدبر وابن ادريس
لما كان مذهبه عدم العمل بخبر الواحد وعدم وجوب اربعين عنده لموته اوجب اربعين وعبارة ابن ادريس بهكذا وروي في
الرواية ان الكلب اذا وقع في الماء ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وقد ظهرت فليس ينبغي ان يعتمد ويعمل عليه والواجب العدول عن
الرواية الضعيفة وينزح اربعين دلوا فانه قيل اذا لم نعمل في الرواية فلم ينزح منها اربعون دلوا ولم لا ينزح جميع مائها لانه داخل
في حكم ما لم يرد به نص معين فيقال له لا خلاف بين اهل النظر والتاويل في اصول الفقه ان الموت يزيد النجس نجاسة فاذا كان الكلب يموت في البئر
ينزح منها اربعون دلوا فالحكم وقوعه فيها وهو حي يزيد على نجاسته لانه قال ولا خلاف في ان الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة
انتهى واجاب عنها العلامة في المختلف بمنع عدم اولوية الحي فان هذه احكام شرعية تتبع الاسم ولهذا اوجب في الفارة مع تفسخها وتقطيع
اجزائها وانفصالها بالطلب نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البعرة مع انه عدم ورود نص فيها وثبوته بذلك مع ان الاولوية ها هنا
ولم يعتد بها هو طلم يوجب نزح الجميع انتهى ومراده من المنع ان كلام ابن ادريس مبني على ان الكلب لكل نزح اربعين بخروجه حيا لانه يمكن نحوه
بالنفس والطلب حيا الجنس منه حيا بالاتفاق فلا يعتبر الاولوية الحكمية في النجاسة او بالزيادة في الميتة فيكفي فيها اربعون بلا شبهة وحكم بزيد عليه
منع عدم الاولوية الا انه لا مانع من ان يكون حيا الجنس منه حيا اذ العقل لا سبيل له في هذه الاحكام فيجوز ان يكون لحال الحياة خصوصية تقتضي
زيادة النجاسة فكفاية الاربعين في الميت الواحد في النص لا يفيد كفايته للحي فانحلت بهذا المنع مقدمة استدل عليها بالاتفاق
قلت المنع يرجع حقيقة الى منع الاتفاق على ما ذكر فان الاتفاق واقع على كون الموت يوجب الحيوان الذي له نفس سائلة
وهو لا يدل على الحية الطلبي الميتا لجواز ارتفاع نجاسة خاصة وحدوث نجاسة عارضة تكون في سائر الحيوانات الحية
فتدبر اقول وانت تعلم ان هذا المنع ساقط لان مراد ابن ادريس ان في صورة موت الكلب في البئر تتحقق نجاسته في الحي

ونجاسة الموت في حال الموت ويكفي نزح اربعين فاذا تحقق حياة كان اذا خرج حيا او وقع حيا يكفي نزح اربعين من غير احتياج الى نزح البئر
لان الحي يبطل الطهور من غير تبين من باب او لا فهو يبين ولعل ابن ادريس نظر الى قولنا فاذا كان الكلب يموت في البئر دون ان يقول في البئر
الميتة الماء فتدبر جدا او مراده من الحي الذي حمله نسبة البلغ ان الدم في حال التقطع مع دخول البعرة في البئر لانه يكتفي بنزح سبع دلاء ولم
يكتف بعض البعرة واوجب نزح الجميع مع الاولوية تنبيها بل الامر بالعكس لان المنصوص يتحقق بملاقات الميتة والبعرة وغيره يتحقق بملاقات البعرة فقط
ولم يعتد بها في مسئلة الكلب ايضا بل يلزم عليه ان لا يعتد بالاولوية وهو يوجب نزح الجميع فلم لا يوجب كما اوجب في مسئلة الفارة فقول العلامة اوجب
نزح الجميع متعلق بمسئلة الكلب لا بمسئلة الفارة وهذا الكلام حق ونقض صدق ولو قيل من قبل ابن ادريس ان التفسخ والتقطع لا يستلزم وقوع
البعرة في الماء لجواز ان لا يكون بعرة في جوفها او انه هلكت قبل ان يصير طاهرا في ان البعض ملها اذا تفسخ يجب ان يلاقي البئر البعرة الجزء من جوفها
وسبق ما اخر ما ذكرنا فانهم قال المحقق بعد نقل ما نقلنا عن العلامة وفيه نظر لان منع الاولوية المذكورة تعنت ظاهر وقوله ان الاحكام تتبع الاسم مسلم لكن
المدعي دليل نزح الاربعين شامل لمن يرد عليه ذلك الا ان الفرض ان صورة وقوعها وخروجها الانص فيه فيكون من الانص فيه الا ان يجاب بنزح الجميع
من الاص فيكون موقوفا على الاجماع وعلى الاكتفاء بالاربعين في صورة الموت عملا بمقتضى الاولوية او ولي علم ما دون الاربعين دليل فيتعين الاربعون فقط
يعني الزايد عليه اقول هذا حاصل ما اورده صاحب المعالم على العلامة والشيخ قد عرفت ما فيه لان مراد العلامة كما عرفت ان الاولوية هنا هو الاولوية التي يبادر اليها الوهم
للخروج بها الكلام بعين ابن ادريس الاولوية في البعرة في مسئلة الفارة وجع لا ربط لما ذكره والعجب منه كيف غفل عن ذكر يا من شمول النص للكلب الحي وفي
المدعي دليل نزح الاربعين شامل فيرد عليه ذلك وهو لم يعلم انه اذا كان كذلك لا يرد عليه ذلك كما قررنا آنفا فعند من يثبت العلم واما الاولوية في الكلب
الذي ذكرها لا وجه او كان عليه ان يقول علم لا يوجب السبع بها فان طريق الاولوية يقتضي الحاقه بغير المنصوص بالمنصوص الا العكس انتهى اقول بهذا الكلام عجيب من مثله
لانك قد عرفت ان قول العلامة فلم لا يوجب متعلق بمسئلة الكلب لا الفارة وهذا الحكم كان له اذا كان رطبا بالغسالة فالاهم وحشي في ذرق الدجاج وقيل
بعضهم بالجلال والمستند في موت الخبر ولو في مثل العصفور شبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام اقول المطلق الشيخ وابن حمزة والمفيد
المفيد وجمع منهم ابن ادريس ورواه ابن ابي عمر بل فله مستندا غير ما كما صرح به جماعة من الاصحاب الا ان الظاهر المحقق الثاني تحقق الاجماع عليه وقال العلامة في المختلف
حجة الاعتراف بعدم الفرق ويمكن الاحتجاج بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يطهر بدون النزح والتقدير مستفاد من صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا وقد
مع البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع
في كتابه بخطه ينزح منها دلاء والاحتجاج به بعيد لعدم دلالته على التقدير واما الاستدلال على الاكثر فقال في جمعه لم يرجحه انه جمع كثرة اقول الجمع
الجمع بانه يبنى على عموم لفظ العذرة وهو خاص فجمع الاخ كما نص عليه اهل اللغة والاصول لا يستقيم الجمع الاحكام على اقل الاكثر حيث في كالبعرة ونحوها
انتهى اقول لو لم يكن كالبعرة ظاهر في بيان مقدار العذرة فيكون يرجحه فليكن ما ذكره مستقيما واما قال والعرض عليه تم انه موقوف على ثبوت الحكم

تجبح الكثرة تفاريق فيها والسن معلوم وقد وقع فيه الخلاف في المعروف [illegible] ثم اللازم على تقدير [illegible] القول

لا منع لوجوب اللازم على تقديره لانه [illegible] وصرح العلامة بان هذا الكلام [illegible] لانه يدل على جزء [illegible]

[illegible] ولا يدل على جزء [illegible] هو عدم الاحتياج الى الاكثر [illegible] جميع الكثرة [illegible] الاجماع على عدم وجوب

الزايد [illegible] الاجماع اما لانه معلوم النسب او لانه [illegible] بالاحتياط [illegible] نزح الجميع

مطلقا وكذا ما قال المحقق [illegible] بعض ما ذكر ولان الاجماع

تحقق قبله ولان العذرة كما عرفت [illegible] الدليل ونزع [illegible]

مشهور عند [illegible] عليه الاجماع [illegible] اذا سقط في البئر [illegible] فانزح [illegible]

على انه لا [illegible] عدم [illegible] لو قال [illegible]

كل شيء [illegible] ولو لم يحمل المطلق على المقيد [illegible] اذا سقط في البئر [illegible] نزح منها سبع دلاء

مقيد [illegible] في حديث [illegible] العصفور [illegible] الفارة

قدر الجسم [illegible] الدجاجة [illegible] يموت في البئر [illegible] الاستدلال [illegible] الدجاجة [illegible] تعلم

ما [illegible] الفارة [illegible] لا يقول به [illegible] تعلم [illegible]

الاجر [illegible] على كلام [illegible] على عدم [illegible]

[illegible] المتقدمين [illegible] العصفور [illegible] او عقرب او خنافس او بنات وردان [illegible]

ووجه الاستدلال [illegible] العصفور [illegible]

في الكتب [illegible] العصفور [illegible]

العصفور [illegible] المشهور [illegible] العصفور [illegible]

[illegible] العام [illegible] العصفور [illegible]

[illegible] اذا سقط في البئر [illegible] فانزح منها دلوا [illegible] العام

[illegible] الخاص [illegible]

[illegible] المفيد والشيخ [illegible]

[illegible] العصفور [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] الذخيرة [illegible] المحقق [illegible]

تحقق

تحقق كونه [illegible] على نجاسة [illegible] في ثبوت الاجماع [illegible] المراد الراوندي [illegible] العذرة

[illegible] والاكثر [illegible] بالتنجيس في وقوع [illegible]

[illegible] نزح الجميع [illegible] الاربعين [illegible] الثلاثين [illegible] اربعين

[illegible] او الفعل [illegible] الراجح [illegible]

[illegible] ما ذكره [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] فان جميع [illegible] التخصيص [illegible]

ما يثبت بدليل [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الثلاثين او الاربعين [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] النزح [illegible]

بنزح الجميع [illegible] وابن ادريس [illegible] الاربعين [illegible] ابن حمزة والشيخ [illegible] نزح الجميع ونزح ثلثين [illegible]

[illegible] وابن طاوس [illegible] نزح الجميع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] بالعموم [illegible] نزح الجميع [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] بالاربعين لعدم الدليل على الاجتزاء بالثلثين [illegible] الاربعين [illegible]

ما ذكر [illegible] حتى صارت [illegible] الرواية [illegible]

وصدرها [illegible] الحكم غير معلوم [illegible]

[illegible] المرسلة المذكورة [illegible] المراسيل [illegible]

المذكورة [illegible] الاطلاق [illegible]

وذلك [illegible] المرسلات المذكورة [illegible] الشيخ [illegible] المرسل [illegible]

المرسل [illegible] الارسال [illegible]

الضعف [illegible] الاربعين [illegible] في صورة [illegible]

وح للاحتجاج الرابع كان في الحديث نصيب وصف مرد ماذكر الى من الاخبار في قوله منها ايضا عليه صدره فقد صدق لان الاخبار في موضع الخطاب

المرتبع معلوما غير معتبر مع ان الظاهر ما ذكره نقلا بالمعنى والاخبار صدر صحيح فقد بحثه في شرح التلخيص رواية كرد وصحيح ابن الحسين [illegible] المروي

والعذرة وخرو الكلاب في زرع منها تكون دلوا وان كانت صحيحة ولذلك نعلم ما في الاسلام الخبر بغير المنصوص فانه نعلم ما ذكر من الاقوال الثلاثة

الاربعين واحوطها القول بنزح الجميع فقد صح الاستحباب الحل فيما سبق ومعلوم ان مراد المص الاستحباب في صورة عدم التغير فانهم قالوا بنقة والمشهور

القائلين بالتنجيس ان طريق تطهير البئر اذا تنجس منحصر في النزح بل يكون تطهيره بمماسة الجاري ونزول الغيث والقاء الكر عليه ويستفاد من

كلام المحقق في المعتبر انحصار طريق تطهيره في النزح وهو لو تم يحمل القول بالتنجس اقول الظاهر عبارة الكر في عدم الانحصار

والقول في الشهيد في الذكرى عدم كفاية ورود الجاري والكر عليها بناء على عدم الاتحاد في الماء والاقرب مذهب المحقق لان القائل بالتطهير

بالملاقاة انما تمسك بالاخبار الدالة على النزح فالمستفاد منها صحة الحكم والظاهر انه لا طهر الا بالنزح مضافا الى صحيح محمد بن اسماعيل فانه ظاهر في انحصار طريق

التطهير في النزح واما ما دل على حصول الطهارة بمثل الاتصال والامتزاج بالجاري وغيرها ففي الاكثر على المختار عند عدم دليل على بقاء النجاسة

بعد حصول الامر المذكور وهو غير جار فيها فان التمسك بالاخبار الدالة على الطهارة في مقام الحاجة مقدم ولا يجب حمل اخبار النزح على الغالب من الحال

المطهر وحمل الترتيب فلو شرط في بعض طريق وان كان ما ذكر ان اقول يرد على ما ذكر الواقع فيها تتحد معها غير ريب ويتصل بالجاري

المفروض فيلزم عليه انه يلزم طهارتها او نجاسة الجاري او الحكم بكونه ماء واحدا مختلفا بالطهارة والنجاسة من غير تغير والاول هو المطلوب والثاني خلاف

عليه الاجماع في الماء والثالث خلاف ما فاله في التساوي ايضا فالحاصل ان اتصالها بالجاري وحده دون التغير بعيد غاية البعد وما ذكر دليل المشهور في الاخبار

بالانحصار ثم فيها الاقتصار والظاهر من جعل الغالب الاحتياط الاصل والاحوط للادلة وما ذكر المص في الاستدلال بخبر محمد بن اسماعيل وهو كذا

كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة

ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع في كتابه بخطه ينزح منها دلاء ظاهر في الانحصار لان السائل سئل عن حد النزح الذي يراد المطهر

وبعد التسليم يحتمل على ما لا يقول به القائل بالنجاسة فكيف يستدلون به ان الراجح من الرجحان المذهب ويؤيده الاعتبار فان ما البئر اذا فرض تغيرها

في خارج البئر يطهر بالممازجة والنزول والالقاء عند العلماء فكيف بها بالنظر الا تزيد النجاسة بلا ريب ويرتفع فطهر باحدهما اذا كانت فيها الطريق

ثم لا يخفى ان قول المص وهو اقوى على القول بالتنجس ليس على ما ينبغي لانه اشد قوة على القول بالتعبد بل على القول بالاستحباب وهو احوط ويمكن ان يكون

مراده على القولين يجوز به وليس بالقوي وهو كما ترى وامر الاحتياط في الكل واضح في المص واذا تكرر وقوع النجاسة فلا اصحاب فيه قولان

اقويها التداخل ولا يخرج جانب البئر بما يصيبها من الماء المنزوح عنه ويحكم بالطهارة عند مفارقة اخر الدلاء والمساح

معفو عنه ولا يجب غسل الدلو اقول المراد بالتكرر تكرره من نوع كان المكرر متحدا في الحقيقة كالانسان والكلب او متوافقين كما

نسابين هو وقفا في العدد او في الكيفية هو وفقا في العدد او في الكيفية والاقوال الثلاثة التداخل مطلقا وعدمه مطلقا والتفصيل بالمختلف والمتماثل فالاول

في الثالثة والثاني في الاولى والقول الاول مذهب العلامة في المختلف والتذكرة وصاحب المعالم [illegible] لكن الاولى الذي ذكر قطع في المختلف وتردد في

المتماثلة والقول الثالث لابن ادريس والمحقق لكنه قطع بعدم تداخل المختلفة واحتمل التضعيف في المتماثلة قال في المعتبر ان كانت الانجاس مختلفة لم

تتداخل النزح كالطير والانسان ولو تساوت المقدرات كالطير والسنور ان كان الجنس واحدا في التداخل تردد وجه التداخل ان النجاسة من جنس الواحد

لا تزايد اذا النجاسة الكلبية او البولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح وعدم التداخل وان كثرة الواقع يوجب الكثرة في مقدار النجاسة

فيكون نوعا على الماء زائدا ولهذا اختلف النزح بتعاظم الواقع وهو قوي وان كان الاول في التخيير فلا تداخل اقول فولا يتم القطع لعدم وقوع

في التغير ونقل المص في عدم الاطلاع على احد صرح بمراده والظاهر مراده ان اختلاف النزح في الحيوان الغير كرهي في طهارة المختلف الحكم بسبب

زيادة المقدار يوجب لزيادة النجس وفي تمام زيادة المقدار فلا يحقق فيلزم ان يكون معلوما تحققها وعبارة خبر او كان مقدرا لتأثيره مقدرا في قدر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اللازم بالنزح للاكثر الاقرب مع التساوي في المقدار [illegible]

[illegible]

[illegible]

استقر في نزح بالعدد فان كان [illegible] لم يكن في [illegible] الاحتجاج على القائلين بالنجاسة [illegible]

بالقليل وهو دلو واحد في العادة والكثرة في [illegible] عند القائلين بالنجاسة لانه دليل الطهارة وحيث لا

اللازم لزوم النزح بعد خروج عين النجاسة [illegible] بالصلاة [illegible] للاحتياط [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الادلة [illegible]

عند تعدد الاسباب [illegible] لو اذا شرب زيد خمرا [illegible] جلدة [illegible]

[illegible] الاسباب الشرعية مبنا من الاسباب العقلية [illegible] بانها معرفات

كل سبب شرعي معرف [illegible] ظاهر الادلة تعليق الحكم على الفرد [illegible] يتناول الاسم للواحد والمتعدد [illegible]

[illegible] العقل معقول في الشرعيات [illegible] ما ذكره المحقق [illegible] ضعيف معارض باخبار كثيرة

لا احتمال صحة الفرق [illegible] القولين الاظهر والاحوط [illegible] حكم النجس حكم اللاحق [illegible]

لا ريب في عدم زيادة حكم الاعتبار [illegible] بالنجس اشد [illegible] القطع لعدم الزيادة [illegible] المقطوع عن الكل [illegible] الدم

[illegible]

قطعا فيكون ... اشد ... لكنه يقطع بعدم الزيادة ... الاعتبار ... الاستحاضة ... القطع لعدم الزيادة ...

[illegible]

[illegible]



[illegible] اذا تعارض الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] القسم الخامس الماء المضاف كالمعتصر من الاشجار او المصعد والممزوج [illegible]

[illegible] والمشهور انه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث [illegible] لا فرق بين القليل والكثير [illegible]

والمراد من المعتصر [illegible] الذي يصدق عليها الماء المطلق [illegible] الماء المطلق الذي [illegible] فيصدق عليها [illegible]

[illegible] والمراد من المصعد [illegible] والمراد من الممزوج الماء

المطلق الذي مزج بجسم آخر بحيث لا يصدق على المجموع الماء المطلق [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible]

[illegible] الماء المطلق [illegible]

[illegible]

الاستدلال بالاخبار المقيدة لان القيد اذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة [illegible] المقيد لعبد [illegible] ذكره فقط [illegible] ما ذكرنا

سابقا [illegible] صحيح [illegible] باعتبار [illegible] جنبه [illegible] فان وجد الماء [illegible] وان كان [illegible]

آخر غير الغسل بالماء [illegible] مع [illegible] الماء كان يجب عليه تحصيل ذلك الغير وانت تعلم [illegible] يحمل [illegible] ما قررنا [illegible]

يحمل [illegible] لو لم يسبق الى الذهن من الغسل المطلق الغسل بالماء المطلق ولا اقل من ان لا يكون [illegible] افراده [illegible] واما اذا لم يكن كذلك فلا وجه

لذلك [illegible] الاصل في القيد ان يكون احترازيا [illegible] بغير الماء [illegible] مع عدم [illegible] الماء [illegible] والبول

والغنم [illegible] ذلك [illegible] كان [illegible] العبد [illegible] فان [illegible] الغسل بالماء [illegible] الحكم او على الاصل [illegible]

الغسل [illegible] بعدم الاطلاق في الآن [illegible] سيما اذا كانت النجاسة قليلة [illegible] الامر بغسل الدم بالماء [illegible]

فافهم [illegible] انك قد عرفت [illegible] على كون القيد احترازيا [illegible] ملاقات المضاف للنجاسة [illegible] والنجس لا يفيد

التطهير وصورة القياس [illegible] المضاف الملاقي للنجاسة نجس [illegible] لا يفيد التطهير فالمضاف لا يفيد التطهير اما الصغرى فبالاجماع

واما الكبرى فالضرورة [illegible] الاجماع [illegible] وتم [illegible] القول بالنجاسة [illegible] زوال [illegible] النجاسة

[illegible] بالمطلق القليل [illegible] الملاقات [illegible] التطهير بالاجماع [illegible] المحقق [illegible] لان القليل [illegible]

عند [illegible] النقض [illegible] بالمطلق [illegible] الاجماع والضرورة [illegible]

[illegible] بالمطلق [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المنع [illegible] الاستدلال [illegible]

الاستدلال [illegible] بالمطلق [illegible] بالمضاف [illegible] بالمطلق وانت تعلم

[illegible] المحقق [illegible] النقض [illegible]

والتعليل [illegible] بالمطلق [illegible] عند [illegible] التكليف [illegible]

الثوب النجس [illegible] للصلوة [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة

حقيقة وانت تعلم [illegible] العلامة [illegible] بالاقتضاء [illegible]

الحكم [illegible] النجاسة [illegible] العلامة [illegible] الاقتضاء [illegible]

الموافقة موقوفة على تحقق الاولوية بين المنطوق والمفهوم [illegible] ذكره [illegible] النجاسة

الحكمية [illegible] الحقيقة [illegible] المنع [illegible]

مفهوم الموافقة [illegible] العلة [illegible] المسكوت عنه [illegible] في موضع النزاع [illegible]

وقد ذكر المصنف [illegible] ذلك القول [illegible] العملية [illegible]

[illegible] الاولوية [illegible] الاجماع المركب [illegible] العلم بالعلة [illegible] لان هذا الكلام [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] النجاسات الحقيقية [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] هذا الكلام [illegible] العمل [illegible] الادلة العقلية [illegible] استعمال

[illegible] العلامة [illegible] الماء [illegible] بدليل العقل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] النجاسة [illegible] الاجماع

على [illegible] العلامة [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] اجماع اكثر الفقهاء [illegible]

من [illegible] الصدوق [illegible] المحقق [illegible] المعتبر [illegible]

بالجواز [illegible] المذهب [illegible]

فاذا [illegible] وذلك [illegible] الائمة [illegible] الماء [illegible] ما ذكره علم الهدى واما المفيد

فمنع دعواه [illegible] المحقق حيث لم ينقل [illegible] في الشرعيات [illegible]

تطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره [illegible] بالمنع [illegible] الطهارة للغسل بغير الماء [illegible] ثم اجاب بان تطهير الثوب

ليس [illegible] النجاسة [illegible] لان الثوب [illegible] العين [illegible]

ظاهر لان الطهارة [illegible] الطهارة بغير الازالة [illegible] الماء [illegible] الطهارة [illegible]

النجاسة [illegible] الاخبار [illegible] الرجوع [illegible]

على [illegible] منها اطلاق الامر بالغسل من النجاسة من غير تقييد بالماء [illegible]

منها ما رواه [illegible] الثوب [illegible]

فاغسله [illegible] البول [illegible] الثوب [illegible] اذا احتلم الرجل

فاصاب ثوبه [illegible] من ذلك من الاخبار واعترض [illegible] بان اطلاق الامر بالغسل [illegible] في العادة [illegible]

اجاب بالمنع [illegible] الثوب [illegible] الماء [illegible]

ولان المراد بالغسل [illegible] حقيقة [illegible] المنع [illegible]

بان الغسل حقيقة في الغسل بالماء [illegible] الاطلاق [illegible] حقيقة شرعية [illegible]

لان الغسل [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] بالماء [illegible] التعارف لا يوجب

تقييد [illegible] حقيقة عرفية [illegible] الامر [illegible] القول [illegible]

[illegible] ازالة [illegible] الماء [illegible] بن حكيم [illegible]

وقد اصاب [illegible] البول [illegible] ثم [illegible] او [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] لان البول [illegible] بالتراب باتفاق [illegible] الكلام [illegible]

على كون [illegible] لان المراد [illegible] المعروف [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] الخبر [illegible] المطلق [illegible]

كاف [illegible] غياث بن ابراهيم [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الدم بالبصاق [illegible] المحقق [illegible] غياث [illegible] ضعيف الرواية [illegible]

على جواز [illegible] بالبصاق [illegible] طهارة المحل [illegible] القول

[illegible] المحقق [illegible] القول [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاول [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]

على ما قلنا [illegible] المضاف [illegible] النجاسات [illegible]

النجاسة قليلا كان او كثيرا [illegible] اما الصغرى فبالضرورة واما الكبرى فبالاجماع [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] القطع

Margin notes (right page):

ودليل [illegible] صحيح

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible]

Margin notes (left page):

[illegible]

[illegible]

الا الاستبعاد العقلي الذي لا مدخل له في الترجيح وانه لو ورد جزء بين حرمة الورد فلا اطلاع النجاسة بجزء ما في الزاوية والميزاب وما في السطح والكلام على ما هو المعهود
من كون المتنجس منجسا لانه يجري هذا الكلام في جنب الاخشاب ايضا مضاف لاقى النجاسة وكل مضاف لاقى النجاسة نجس فهذا المجموع نجس فالمثبت
على الصغرى انا لا نسلم انه ما في الميزاب ملاق للنجاسة وبعد التسليم لا نسلم ان الوارد على النجاسة ملاق لها وعلى الكبرى انا لا نسلم ان كل مضاف
لاقى النجاسة ولو سلمنا ان الوارد عليها نجس قلت لا ريب ان ملاقاة الجسم للجسم بجميع الاجزاء المتصورة لبطلان التداخل فيكفي
ملاقاتهما ببعض الاجزاء السطوحهما ولا شك ان مجموع ما في الميزاب بل الجزء الملاقي جسم واحد متصل لاقى بعضه النجاسة
فالمنع الاول يمنع بعده بديهة وكذا المنع الثاني لان الملاقاة بين الجسمين تتحقق باتصال سطوحهما سواء كان احدهما فوق الآخر
او تحته او غيرهما واما المنع الثالث فهو مما يقطع لانه بعد تسليم الملاقاة وان الاجماع واقع على ان المضاف الملاقي للنجس نجس لا
بهذا المنع لانه داخل في مورد الاجماع بغير ريب الا ان يكون ما نقله المحقق من تقييد الدليل النبوية بما ظاهره فما ذكرنا ما عرفته و
كذا قوله مع علية ان القليل لو نجس بالملاقاة يلزم نجاسة الابريق فانه قال السيد صاحب المدارك ولا استبعاد في ان يمنع نجاسة
السطوح الى الاعلى قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض اثره وانت تعلم بعد ما ذكرنا لا وقع لدعوى القطع بطهارة
الاصل مع ... القطع والاستناد الى الاصل غريب فتأمل. الفصل الخامس في بعض الاحكام المتعلقة بالمياه لا يجوز
استعمال الماء النجس في الطهارة ولا يجوز شربه وادخاله في المأكول والمشروب بدون التطهير ولو اشتبه الاناء الطاهر
بالنجس وجب الاجتناب عنهما والتيمم فظاهر المعتبر ... الآنيين واوجب ذلك البعض وهو احوط في نجاسة
الشيء بما احل الانائين ... كان ان بها عدم الانفعال اقول لا كلام في الاستعمال في الطهارة بمعنى ... مع ... حصولها
به والاثم المستعمل فيها فلا فالمراد بعد الوضوء وصدوره غسلا والمسح على صورة الوضوء بالنجس لم يشتغل بجزء في الوضوء ...
فمراد المصنف من عدم الجواز الحرمة لان استعمال الماء النجس في الطهارة حرام للشواهد الواردة في الاخبار والاجماع وعبارة الاستبصار ...
والعلامة في النهاية تصرح بانه المراد وبعدم الجواز بعدم الاجزاء الا الاثم فلعله يحمل الاستعمال على المعنى الاعم ... وعدم جواز
استعمال الماء في الطهارات بمعنى عدم الاجزاء ... الطلقة ... المراد من ... الحرمة لا عدم الاجزاء
لا شك في ان ... عدم التطهير ... الصور ... في بعض الصور النادرة ... الماء النجس في ... بعد التطهير
ويمكن ان ... الا بتطهير اعضائه ... الماء النجس الطهارة ... الاحتياط في الطهارة
بالماء النجس ثم تطهير الاعضاء ثم التيمم خصوصا اذا كان نجاسة الماء مما يختلف فيه لا المتفق عليه اقول هذا احتياط ...
لانه يلزم ... ارتكاب الحرام المقطوع به لاجل تحصيل الشك في الاجزاء مع كونه ... الاجماع ... الا بتطهير
الا التطهير ... تكون لازالة ... الاولوية ... ازالة ... الحدثية
مع ان ... غسل الاعضاء ... الان ... التطهير من الماء المغصوب ... ارتكاب حرام آخر الا ان يحمل الكلام على ...
الماء على الفرض ... الحدثية ... وعدم جواز الشرب بالذات ... الاخبار
لجوازه اضطرارا ... قوله تعالى الا ما اضطررتم ... العلامة ... الاكل والشرب اختيارا ...
الكتاب والاجماع وانت تعلم ما فيه ... الاختيار والقول بانه ... لعدم جواز الطهارة ...
اضطرارا ... ووجوب الاجتناب عن الماء المشتبه بالنجس ... والعتيبة المعتبرة المذكورة والنهاية وظاهر ...
... ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء
غيره يهريقهما جميعا ويتيمم وقوله ... ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء
غيره يهريقهما جميعا ويتيمم وما في الفقه الرضوي ... ان كان اناءان وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما وقع فليهرقهما
جميعا وليتيمم وانت تعلم ان هذه الاخبار ... الاخبار بالاتفاق في الاعصار والامصار كافية في الاستدلال
لا ما قيل ... قال المحقق في المعتبر ... الطهارة ... النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع

حتى يرد عليه ان ... الطهارة فيه كل معارض بالشك في النجاسة لا باليقين ... في عبارة على الفرد الاعلى ...
الطهارة في واحد منهما لا بعينه معارض بيقين النجاسة من غير ريبة فيتحقق المنع ... المقدمة والاعتقاد
اليقينين وتساقطهما ... اصالة البراءة والطهارة مع ... صاحب ...
عن العلامة في ... اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ...
ما اورد من ان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه ... سقوط حكم هذه النجاسة
اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت ... في حكم واحد ... في الثوب ...
بالاجماع في غير المحصور ... والفرق بينه وبين المحصور غير واضح ... اقول استدلال العلامة يرجع ...
ان احد الانائين نجس ... يجب اجتنابه قطعا فاحد الانائين يجب اجتنابه قطعا ... الا باجتنابهما جميعا
... معارض بان احد الانائين طاهر قطعا وكل طاهر يجب التوضي به ... باحدهما فان قلت ...
... الطهارة او مظنونها يجب الطهارة به ... قلت احدهما بعينه مظنون الطهارة ... متيقن الطهارة و
... نقض اليقين بالشك ... المنع ... الدليل ... احد الانائين
ليس يجب ... النجاسة ... صاحب ... التعليق ...
بالاجتناب ... الملاقي ... الشارع ... النجاسة ... الاعتراف
بما ذكر ... نجاسة الماء ... والشرب ... ان النجس يحرم الوضوء
والشرب ... احكام الشارع بالنجاسة وعدم وجوب الاجتناب ... وانت تعلم ما فيه لان
كلام الشارع بالنجاسة وعدم وجوب الاجتناب ... النجس المشكوك ... نجاسة ... ولا شك ان
احد الانائين بعينه ... الاشتباه ولا ريب في عدم ...
... ان كان العلم الاجمالي كافيا في وجوب الاجتناب ... كما ذكره العلامة وان كان شرط الوجوب
تحقق العلم بعينه كما ذكره فلا يجب اجتناب واحد منهما مطلقا ... استعمال الثاني لوجوب العلم
النجس الاجمالي ... وجوب الاجتناب حصول الجزم باستعمال النجس ...
اذا استعمل الانائين حصل له الجزم باستعمال النجس واذا استعمل احدهما لم يحصل له الجزم ... السيد ...
العلم الاجمالي ... النجاسة ... العلم بعينه بل يشترط العلم باستعمال النجس ... فان قلت
يمكن ان يكون مراده ان المحكوم بالنجاسة هو احد الانائين والحكم بعدم وجوب الاجتناب عن كل واحد منهما بعينه قلت ان اراد ان
النجس هو احدهما لا بعينه ... النجس هو واحد منهما بعينه ... النجاسة ...
... ومقتضى دليل النجاسة لان الدليل هو وقوع النجس في احد الانائين ...
وان اراد ان النجس ... بالاجتناب عنه هو احدهما بعينه في الواقع ... الشارع بالاجتناب
عنه ... المباشرة والطهارة به ... كل واحد منهما ... بالاجتناب
... النجس المعين ... في الواقع ... الواجب علينا الاجتناب عنهما جميعا ...
بالاجتناب عنه ... مباشرة احدهما ... مباشرة كل واحد منهما ...
... النجاسة في هذا التقدير ... الواقع في احد الانائين المشتبهين ولم يامر الشارع باجتناب
الانائين ... بالاجتناب عنه هو ... المعين ... الواقع ...
ما امرنا بالاجتناب عنه ... بالفعل ... صورة ... بالقوة ... بالفعل
... والطهارة ... جميع ما وقع فيه الاشتباه ...
الاشتباه ... ملاقاة النجاسة كان معلوما والاشتباه بعد ذلك ... الحكم ... المتيقن فان

فلدعلي انه يع لا يقبل بالاستنجى وقد عرفت قوله لا تنقض اليقين بالشك فانه اقرب بما يتمسك به مع انه يفيد العموم ولا اطلاق الخبر
اقول بهذه الحلق الغريبة العجيبة من بالتحقيق علم بما فيها والاشهر ما يعجبك فيها ولا تطول الكلام بذكر جميع ما ذكره ولا اشتغل بما فيه فقيل انما
الغير بل لان كل احد يعلم ان احد الانائين نجس كل واحد منهما لحصول اليقين بنجسه فاذا استعمل احدهما لم يستعمل النجس المعلوم نجاسته نعم اذا
استعمل الآخر يستعمل النجس قطعا فالمطلق قدر مشترك بين الواحد منها ثم واذا استعمل احدهما لا يجوز له استعمال الآخر لوجوب التحرز عن النجس
ملزم بانه يكون تعين النجاسة باختيار المكلف بل نحن نقول انه تحقق الملزوم باستعمال النجس قطعا [illegible] واما ثانيا فلان
النجاسة والطهارة منوطتان باعتقاد المكلف الا في [illegible] واما تجويز اعتقاد النجاسة بالجميع بالمشتبه
ومع منيه عدم بيان الى ما ذكره واما ثالثا فلان كل واحد من الانائين كان معلوم الطهارة فكيف يرتفع الحكم الثابت المتيقن بالشك
مع قولهم لا تنقض اليقين بالشك فان قلت اذا كان ترك النجس واجبا فيكون ترك الانائين واجبا من باب المقدمة قلت تحصيل
النجس القطعي [illegible]
العلامة في المنتهى الى الصلوة بالماء النجس حرام فالاقدام على الامرين معا [illegible] اقدام على الامرين معه فعل الحرام فيكون حراما
متيقن لوجوب الصلوة فلا يجوز الا بما في صحيحة زرارة من ان اليقين لا ينقض بالشك ابدا وانما ينقضه يقين آخر [illegible]
انا اذا حكمنا القول لهم لا ينقض اليقين بالشك لزم احد الانائين متيقن الطهارة لعدم العبرة بالشك فاذا استعمل المكلف كان آمنا
من الصلوة بالنجس وعلى وجه الثاني انا انما اليقين الطهارة بعينه ما ذكره من ان اليقين وجوب الصلوة يلزم اليقين بالاتيان
ليس العمل الذي ثبت بالدليل ولم يثبت من دليل عدم جواز التطهير من الماء المشكوك النجاسة فكيف يحكم بما ذكره وشبهها بالمصادرة فتدبر واراد
المقدم من البعض الموجب للاراقة النجسين والصدوقان لكن يظهر من بعضهم تخصيص الحكم بالجنس عدم وجدان ماء آخر واراد التيمم
وصرح بعضهم بعدم الاختصاص وظاهر الشهيد في شرح الارشاد الموجبين للتيمم شرطه في صحة التيمم الاراقة حيث قال ولا يشترط في التيمم عند
اشتباه الآنية اراقتهما على الاقرب [illegible] وانه لو لم يكن فيهما الا ان احد الآني فلا يجوز
التيمم وانت تعلم ان [illegible] عن الاولوا الاطعمن السند مع عدم
صريح في [illegible] بالخبر ضعيف السند [illegible] النجاسة فلا [illegible] الا اذا طلع
التيمم على المختار [illegible] والمحقق في المعتبر احتمال ان يكون الامر [illegible] بتحريم النجس لا لوجوب الاراقة [illegible]
[illegible] الطهارة وما يدل على وقوع الامر بالاراقة [illegible] اخبار كثيرة مع عدم القول بوجوب الاراقة فكيف
لا اراقة منها [illegible] النجاسة فكذا هنا [illegible] الا بالظاهر
وعلى الثاني بان المراد من عدم الوجدان عدم التمكن شرعا وهو هنا متحقق [illegible] الدليل بعد [illegible]
عند خوف العطش او الاحتياج [illegible] بعد تسليم الدلالة وسنده مع عدم تسليمه عدم الدليل على
العدم فاذا ذكر [illegible] الاراقة اذا لم [illegible] نجاسة الاقرب [illegible] احد الانائين والعلامة
في المنتهى قد اقرب في المنع بين تيقن النجاسة والشك بها وانت تعلم انه حكم بلا دليل [illegible] عدم جواز الطهارة [illegible]
النجاسة مع الحكم وقولهم لا ينقض اليقين بالشك يبطل ما ذكره فقال المحقق ولا يحكم بنجاسة الشيء بالوهم والشك وفي الظن خلاف
فقيل انه لا عبرة به ولا يحكم بالنجاسة الا مع العلم بحصول السبب [illegible] ان الظن اذا استند
الى سبب يقوم مقام العلم عمل عليه والا فلا وحصر السبب المذكور بما اعتبر الشارع سببيته كاخبار العدلين او
اخبار المالك وبعضهم عول على اخبار العدل الواحد وبعضهم عول على قول صاحب البيت وقطع المحقق في المعتبر
بعدم قبول قول العدل الواحد ونقل عن ابن البراج عدم التعويل على قول العدلين هنا والاقوى [illegible] عدم التعويل
على الظن مطلقا لكن في صورة اخبار العدلين بالنجاسة [illegible] عدم اعتبار الوهم والشك مما لا شك فيه والقائل بعدم اعتبار
الظن مطلقا من الظن الحاصل من اخبار العدلين هو ابن البراج [illegible] في الخلاف والقائل بالاعتبار مطلقا هو ابو الصلاح [illegible]
السبب بما ذكره [illegible] قال العلامة في المنتهى لو اخبره عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول [illegible] اما لو شهد عدلان

بالنجاسة فالاولى القبول لان شهادة العدلين معتبرة في نظر الشرع وقطعا فان المشتري لو ادعى سبق النجاسة [illegible] جواز الرد [illegible]
ثم قال بعد سطر لو اخبر العدل بنجاسة انائه او الفاسق بطهارته فالوجه القبول ولو اخبر الفاسق بنجاسة انائه فالاقرب القبول [illegible]
[illegible] وانت تعلم [illegible] وان كان فاسقا [illegible] او الفاسق بطهارته [illegible] وقال في الذكرى وظاهر
النجاسة فان بعض علمائنا انه كاليقين [illegible] بقول العدل لتحقق العدلين وان اتفقا كان الشيخ عليه لقوله في موضع
آخر [illegible] ما ذكر لو اخبر [illegible] بوقوع بول في الاناء [illegible] الظن كالعلم وحصل وجب القبول اما لو شهد عدلان اعميان فيقبل
ما اخبرنا واحتمل في نهاية الاحكام وجوب التحرز عما شهد عدل بنجاسته او وجد غيره كما تقبل روايته فان الشهادة في الامور
المتعلقة بالعبادة كالرواية [illegible] ولو لم يجد غيره فالاقرب عدم الرجوع [illegible] قول العدل [illegible] تخصيص عموم الكتاب ولعل هذا الحكم
يؤيد ما ذكرنا ولا شك ان كل من يقول بقبول قول العدل او العدلين يشترط تبيين السبب المقتضي للنجاسة لوقوع الخلاف فيه ومن جعل
قبول قول المالك [illegible] بما كان قبل الاستعمال فلو كان بعده لم يقبل قوله لانه اخبار بنجاسة الغير ونجاسة غير مملوكة وله
يكفي فيه الواحد ويمكن رفع النزاع فيه بحمل ان الحاصل من شهادة العدلين قد يعبر بالعلم وقد يعبر بالظن فالاقرب القول الاول
لان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الاثنين يعبر عنها بالظن وهو لا يعارض العلم وفيه ما لا يخفى [illegible] تعلم انه قذر وفي موثقة
سماعة [illegible] كل ما طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله في صحيحة عبد الله بن سنان فلا بأس ان تصلي في الثوب المعار للذمي حتى تستيقن انه
نجسه وقوله في صحيحة زرارة وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وفي السؤال [illegible] على ان المراد بالشك ما يشمل الظن
وغيره [illegible] ولا شك ان [illegible] من العلم واليقين والاستيقان ما لا يحتمل النقيض وشهادة العدلين لا يفيد ذلك
ومع انها مع ضم القرائن فليس من محل النزاع [illegible] وجه القول الثاني ما نقل [illegible] ان الشرعيات كلها ظنية وان العمل بالمرجوح
قائم بالراجح وانت تعلم ضعفه لان الاجتهاد في مقابلة النص مع كونه ممنوعا لعدم تسليم ان الشرعيات كلها ظنية [illegible] في الموضوعات
ويجوز العمل بالظن في بعض المواضع بدليل خاص به لا يقتضي الكلية ولا شك انه بعد اعتبار الدليل جاز العمل بالراجح [illegible]
[illegible] الطهارة وليس [illegible] الطهارة وان قلنا لا يجوز العمل بالظن [illegible] في الموضوعات لانا نقول قد عرفت ان العمل
بالظن مع الدليل جائز وقد اتفق الدليل على جواز العمل بهذا الظن وهو قبول قول العدلين لان شهادتهما معتبرة في نظر الشرع
قطعا ولهذا لو كان [illegible] فادعى المشتري [illegible] العيب لكونه نجسا واقام العدلين يثبت جواز الرد وانت تعلم ما فيه لان ثبوت
بعض الاحكام الشرعية لا يلزم منه ثبوت جميع احكامها ولو نظائر كثيرة في الشريعة ولعل [illegible] تردد المحقق [illegible]
ووجه قبول قول المالك عدلا كان او فاسقا ولعل مرادهم بالمالك المتصرف في الطهارة والنجاسة [illegible] فيقبل
مع احتمال صدق المسلم والحكم بنجاسة نفسه وطهارته اذا اخبر فكذا فيما بيده [illegible] الظاهر انه [illegible] في طهارة ما بيده
كما [illegible] في طهارة نفسه [illegible] الطهارة والنجاسة [illegible]
الاصلية لا يدخل الاخبار فيها [illegible] ضعف [illegible]
ابي بصير [illegible] سئل [illegible]
عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه [illegible] الاستدلال بها [illegible]
المشركين [illegible] وقول المسلمين بطريق الاولى [illegible]
في صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه
وهو لا يدري [illegible] قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة [illegible] قوله ع
ليس عليكم المسألة ان السؤال لا ينفع وانت تعلم بعد ضعف سند الاول لجهالة اسمعيل واحد الراويين [illegible] وضعف الدلالة
في الثانية لان الظاهر ان المراد بالمسألة التفتيش والتعمق بحيث [illegible] عن البائع المشرك [illegible] ما ذكره
وهو [illegible] ان في الحكم اربع صور لان الاخبار اما عن الطهارة او النجاسة مع سبق العلم بضدها او عدم سبق العلم بها

[illegible]

شكر الحكم في الاحتمال بسبب ان بحال المجبرة شيعا لقول ابن عاتم فامتنع ونقل ابن بعض الاسحق الاشعبي بطل وعن حصرة البيئة لاحاقة الا الفيا
لاصالة الطهارة وفي الصورة الثالثة الحكم بشمول الانعام اصالة الطهارة ولا يستحب ما يشتبه لان المجبرة شيعا لعاقة وفي الصورة الرابعة الحكم
مشكل الاحتمال وامر الاحتياط في البلوى واضح وقد ظهر مما ذكرنا تحرير جميع الاقوال الا قول منها قال العلامة ولا اسار والمراد به الماء القليل الذي
لاقا جسم حيوان وهو في الطهارة والنجاسة تابع لذلك الحيوان وقد وقع الخلاف في مواضع محل الخلاف في طهارة
الحيوان الملاقي منها اليهود والنصارى فالاكثر على نجاستهم وبعضهم على طهارتهم ومنها المجسمة فقيل ومع
الاشتراك في الطهارة ومنها المجبرة والاكثر على طهارتهم ومنها مخالف الحق في الدين غير المستضعف والمشهور
الاشتراك في طهارتهم وقيل بالنجاسة ومنها سؤر ما عدا الخنزير من المسوخ فالاكثر على الطهارة وقيل بالنجاسة والاشهران
كل حيوان طاهر سؤره طاهر قوله قال العلامة السؤر ما بقي بعد الشرب كما فسره اهل اللغة المحقق في المعتبر وجماعة من المحققين
السؤر في اللغة بعض البقية كما في القاموس والنهاية وما ذكره في المعالم من ان السؤر في اللغة ما بقي بعد الشرب قال الجوهري كانه توهم من
قال في الصحاح سؤر الفارة وغيرها وجمع الاسآر وقد يستعمل اذا شربت فاسئر اي ابق شيئا من الشراب في قعر الاناء والاخر
لهذا الكلام من الاصطلاح تخصيص السؤر لغة ببقية الشراب انهم وقد ذكر في بيان الدرة وعبارة الصحاح والقاموس كما قاله لكن
عبارة النهاية على ما نقله صاحب المجمع هكذا السؤر بهمزة بعد السين البقية قال الهروي السؤر ما يبقى بعد الشرب وبهذا غلط
فيه الناس فوضعوه موضع الجميع انتهى وهذه كما ترى صريحة في ان السؤر ما يبقى بعد الشراب ويقر المغرب السؤر في عجز الشراب مجاز وعلم
انه توهم المغرب من توهم صاحب المعالم كتب الهق الى جميع اهل اللغة لكونه بقية الشرب وتخصيص الفقهاء السؤر في المقام بالماء وعدم
تعميمه كما نقله في الاول لم الاكتفى بالتعبير في النجاسة بالاختلاف فيه واما في الطهارة ففيه خلاف قد ذكره حيث قال بعدم
جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي سوى ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية والهرة وعنه في النهاية حيث قال بعدم
جواز سؤر اكل الجيف من الطيور وذهب في نسبة الى المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الطيور والسنور ومن غير فرق بين حيوان
الحيوان الحضري والبري لكونه عن الاستبعاد الانس كان السؤر في الفارة وكان الطيور نحو البازي والصقر واستحبه في بعدم
جواز استعمال سؤر الجلال وابن ادريس في السرائر حيث قال بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر اذا امكن التحرز منه مع
ذلك ادعى الاجماع في الغنية على التعبير في الطهارة وما عدا من الاصحاب على المشهور كثيرة تجد طرفا منها في المباحث الاتية انتهى
تحرر قوله عليه السلام في موثقة عمار كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب فانه يدل بمفهومه على ان ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره ولا
يشرب كما نقل انه حجة في رسالة الحكم الزكوة قال العلامة في المختلف والجواب ان الاستدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ثم بيان على
مطلوبه لان السؤال وقع عن الحكم فقال كل ما لا يؤكل لحمه وهو نعم من ان المراد بالحكم والجواب الطريق ضعيف سبيل دلالة
المفهوم لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وبناء الحكم الثابت للمنطوق الوضوء
بسؤر ما لا يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ ولا يشرب بل يجاز اقسامه القسمين احدهما يجوز
الوضوء والشرب منه والاخر لا يجوز فان الاقسام حكم مخالف لاحد القسمين ولكن نقول بوجيه فان ما لا يؤكل لحمه من الكلب
والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما والاسد والباقية يجوز لانه لو ساوى احد قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لا تنتقض دلالة المفهوم
استدلالا بالحديث على تقدير الا ان الاظهر الا مع اتحاد الدلالة الثاني في المنطوق والمسكوت عنه حتى استغنى ظاهر او جميع الحال عنه الوجه الاولى
المفهوم لا يعارض المنطوق وهو صحيح الا ان تبين ان في الحديث ان كان الحكم وعلى عموم الاقرار لا يجوب والثاني ان الطريق ضعيف
والتقدم ما فيه الاذ الحديث موثق وليس بضعيف الا ان يكون مراده من الضعيف عدم كونه صحيحا وقد يرد عليه ايضا ان هذا الكلام وقع في صحيح بعد
بعيد والجواب الرابع قال العلامة عطل استدلال بما وجوابه انه الا ان المفهوم معارض بما هو اقوى منه فيكون متروكا وان يعتمد في المختلف نعم
امر مختص انا لو سلمنا كون المفهوم المذكور حجة يكفي في دلالة المخالفة المسكوت عنه للمنطوق والحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤر ما
يؤكل وبمخالفة المسكوت عنه للمنطوق الاقتضاء يكون كل ما لا يؤكل لحمه على خلاف ذلك بل يكون انقسامه الى ما يجوز الوضوء منه وما لا يجوز كالكلب

والخنزير فان الاقسام حكم مخالف لاحد القسمين والسؤال المحلي بالاداء فقد علم عبارة المفهوم ههنا بانه في كل الحكم بتخصيصه بالاكثر ينافي عدم
ثبوت الحكم بدونه كليا اذا الاصل في الاراد بعد تسليم دلالة المفهوم لان الظاهر ان حجة المفهوم اعتبر في الحكم في جميع افراد المنطوق التي ترتيبه
بالوصف عند انتفاء الوصف عند الاشهر والتقدم ما فيه اما اولا فلانه مشعر بان العلامة لم يذكر الجواب المذكور عنده مع ان الاجوبة والجواب
كون الظاهر فكلمته غير ظاهر بالمعروف بما قاله الحمي لم يذكر حجة المفهوم بقول بان في الكلام حكم واحد وهو مقيد بما يقول بان فيه حكمان
يقول بان في المفهوم عموم التقدير من الشواهد على ما ذكرنا من حمل العلامة الكلام في الفرع على ذكره واما ثانيا فلان مع المتبع ما يتم
على الدليل لا على الوجوه العقلية منه غير دليل ومعتمد اولئك العرف ولا شك انه لا يتحقق في الحكم الى الوجه بين المنطوق والمفهوم مثلا اذا كان الحكم
كليا لم يلزم تخلف ذلك الحكم في غير الموضع المذكور سواء كان عن كل فرد منه او عن بعض افراده مثلا اذا قلنا في الغنم سائمة زكوة فلا
ما لم يكن الحكم في عين الغنم السائمة من الزكوة او لا يكون في بعضها الزكوة ولا شك في صدق المخالفة في الصورتين واذا كان الحكم
جزئيا بشرط الايجاب اما التحقيق في المسألة ظاهر في المفهوم او صوحبته ظاهر فيما ذكر العلامة تمام على تقدير تسليم فتدبر واولئك باقي الكلام
سيجيء في مباحث النجاسات ان شاء الله ومنهم من قد حكم بنجاسة سؤر اكل الجيف ومنهم من حكم بنجاسة سؤر
الجلال ومنهم من حكم بنجاسة سؤر كل ما لا يؤكل لحمه الا الفارة وقبل البازي والصقر من الطيور والمشهور كراهة سؤر
الجلال واكل الجيف وكذا الكراهة في سؤر البغال والحمير وقيل يكره سؤر كل حيوان لا يؤكل لحمه هو مع الحكم ويكره سؤر الحائض
المتهمة بعدم التحرز من النجاسة اقول المراد من البعض الاول الشيخ في النهاية والجيف الثاني الشيخ ولبني الشيخ في مسند
كما صرح به جمع من المحققين وقال العلامة في المختلف احتج الشيخ بمفهوم الرواية والرواية عمار السابط التي سبقت آنفا
وقد عرفت جوابه واشار الى الجواب الذي نقلناه في الشرح السابق وانت تعلم ما فيه مع قطع النظر عما ذكره لانه لا يدل الا على نجاسة
ما لا يؤكل لحمه من اكل الجيف ولا يدل على كل اكل الجيفة ان كان ما كول اللحم الا ان يقال ان مراده من اكل الجيف الحيوان الذي كان بهذا الوصف
معروفا كما في الفارسية بطلاق الشيء على وان الحكم فيه باعتبار انه لا يؤكل لحمه لا من جهة كونه اكل الجيف وهو المدعى وقد يستدل ايضا
له بان رطوبة افواهها نجسة من عند الجيف فيحكم بالنجاسة وفيه اولا نظر لما ذكرنا آنفا من انه لو تم لدل على نجاسة سؤر كل ما يأكل
النجاسة ولا وجه لتخصيصه بالجيفة وثانيا ان نجاسة الميتة الا اعم منه الى نجاسة الميت الا انه لا يلي اللبن نجاسة عن الدم ورطوبة فم
شارب الخمر مثل الخمر نجسة منه مع طهارته وثالثا ان الحكم بالرطوبة متولدة من الجيفة غير ظاهر بل الظاهر عدمه لان الماء
الرطوبة من المأكول فتدبر والبعض الثاني هو السيد وابن الجنيد وقد عرفت والمراد بالجلال اكل العذرة محضا والمسر تتبع بعرف والظهور
الثاني لان المدار في الاول التقدير وفي الثاني على الاخير يحمل الاول ان اطلق عليه جنبا وليس لهم ظاهر استثنى سوى ما ذكرنا في اكل الجيف فقد عرفت
ما فيه وقد يعلل بانه دور في نجاسة عرق الجلال وعدم كون تحمله كلا الا يجري الشيء تحقيق ذلك والبعض الثالث الشيخ في موضع من التهذيب
ويدل على المشهور بعد اصالة السرائة والحلية والآيات الكريمة والروايات العامة نحو صحيحة الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل
الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى
الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ووجه الدلالة ظاهر والاخبار متظافرة
ويحتج في عموم رواية عمار وقد عرفت جوابه ووجه المشهور غيرها وكلام العلامة تبعا لجمع من المحققين لكن في الاخبار ما يدل
منها مرسلة الوشاء انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وضعفها في مقام اثبات الكراهة غير مضر ومنها موثقة سماعة قال سألته
هل يشرب من سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس وقوله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال
وقوله في موثقة عمار كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ من سؤره وليشرب وغير ذلك من الاخبار لكن في الاول لا دلالة على ما عنونوا به الا ما ادعوا
ظاهر في شمول كراهة الحكم وكراهة سؤر البغال والحمير هو المشهور بين الاصحاب ولم اطلع على دليل عليه وكراهة اللحم غير مستلزم لكراهة السؤر
اقول والعلامة بعض الاخبار الذي ذكرناه اشار الى ما هو المشهور فتذكر وقد عرفت حجية من يقول بكراهة سؤر كل ما لا يؤكل لحمه وتضعيفه

للحايض المتهمة وقع في عبارة جمع من الاصحاب منهم جمع في النهاية لكن في بعضها وقع مطلقا ومثلها ما في المقنعة وظاهر المرتضى في الجمل ومنهم من يفهم من الاخبار
عدم جواز التوضي بسورها الا اذا كانت مأمونة واستحباب التنزه اذا كانت مأمونة بحمل الاول قوله في موثقة علي بن يقطين عن ابي الحسن في الرجل يتوضأ بفضل الحائض
قال اذا كانت مأمونة فلا باس وقوله في موثقة عيص قال سألت ابا عبد الله عن سور الحائض فقال لا توضأ منه
وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء الحديث اقول هذا الحديث في الكافي بطريق صحيح على الاقوى وفيه ايضا
والتهذيب ضبطه في بعض النسخ الى الدرية بقول لا توضأ منه المقبول مع الزيادة ايضا فالاخر اعاد توضأ على ما مر فيه الاوجه وكذا ان الاصل على التقييد
في الحائض لان الظاهر ان قوله اذا كانت قيد للجنب كما يومي اليه تمة الحديث فما قال العلامة في المنتهى من الحديث صحيح على ما مر والاخبار
على جواز الوضوء من سورها اذا كانت مأمونة لا يجوز الا بحمل المطلق على المقيد وتقييد الجنب بعيد جدا لبعده عن اللفظ
الاخبار والعجب من صاحب الوسائل حيث قال ما نقله من المقنعة التهذيب وقوله في صحيحة رفاعة على ما نقله ابن ادريس ان سور
الحائض لا باس به ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها والحمل على تمام المطلق والاكراه الوضوء ايضا وجه الثاني
صحيحة عيص على ما مر وقوله في موثقة عيص بن ابي العلا عن الحسن في الحائض يشرب من سورها ولا يتوضأ منه وقوله في خبر عنبسة ما
فانه ضعيف مطلق ومن صاحب المدارك حيث عبر عنه بالموثق انه موثق الى سور الحائض تشرب منه ولا تتوضأ وقوله في خبر عنبسة اشرب
من سور الحائض ولا تتوضأ منه وقوله في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عن فضل الحائض ان الاكثر
الاخبار انها لا تدل على تمام المدعى واجاب الاول بان ضرورة الجمع تقتضي حمل المطلق على المقيد قال المحقق تبعا للسيد صاحب
وهو حسن وقال العلامة ان اكثر الروايات المطلقة نقلها معينة بالروايتين المقيدتين اعني رواية علي بن يقطين ورواية
عيص بن القاسم على ما مر في الاستبصار بان الروايات وان لم يصح سندها لكن الروايات المطلقة اكثر كذلك سور رواية
عيص على ما مر وقد عرفت ما فيه من الوهن اقول وفيه عدم ورواية عيص على ما مر ليست ظاهرة في التقييد ولا وجه
لحمل المطلق على المقيد لان المطلق على ما ذكره اكثر فالقيد المقيد عليه على ما ذكرنا من صحيحة رفاعة لجموم ... لفظ
من عبارة الاخير الكراهة بحكم السور وجنبة الطهارة ولعل في بعض الاخبار على ما ذكرنا اشارة وانهم استدلوا على كراهة السور
بالاخبار المذكورة لكن التعميم بحيث يشمل الشرب ما لا وجه له فانه لو كان الظاهر ثبوت الكراهة بغير المأمونة مع تحمل الجهود الا
بالمتهمة لان الاكثر وقعت في الروايات الواردة والعجب من المحقق حيث اقتصر على العلامة في الذخيرة وارتكب تمام التقييد
بعدم التحرز من النجاسة مع زيادة في المقنعة القليل المستعمل في الحدث الاصغر طاهر مطهر والمستعمل في الحدث الاكبر كالجنابة
اذا كان البدن خاليا من النجاسة العينية طاهر وفي جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف والاقرب الجواز اقول يدل على الحكم الاول
بعد الاجماع على العمومات الدالة على كون الماء طاهرا والعمومات الدالة على كونه مطهرا ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس
الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وقوله في رواية زرارة عن احدهما كان
اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأ به والجزء الاول من الحكم الثاني اتفاقي وقد يدل عليه بعد العمومات المذكورات
اخبار منها قوله في صحيحة الفضيل بعد سؤاله عن الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس بهذا ما جعل عليكم في
الدين من حرج وقوله في صحيحة شهاب بن عبد ربه في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير
في الاناء انه لا باس بهذا كله وقوله في موثقة عمار بعد سؤاله عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من
الماء الذي يغتسل منه نعم لا باس به وقوله في موثقة بريد بن معاوية عن ابي جعفر بعد قوله اغتسل من الجنابة فيقع الماء على
الصفا فينزو فيقع على الثوب لا باس به وغير ذلك من الاخبار والجزء الثاني مما وقع الخلاف فيه فان الشيخين والصدوقين وابن
حمزة والبراج وغيرهم في الخلاف اكثر الاصحاب ذهبوا الى عدم الجواز وجعله في المعتبر موجبا للاحتياط والمشهور الخلاف والسيد
وسلار وابن زهرة وابن ادريس وجماعة كثيرة من المتأخرين ومنهم المحقق في بعض كتبه والعلامة والشهيدان وغيرهم ذهبوا الى الجواز

دخول الماء في مواضع كثيرة من بعض الاخبار ينبغي عنه اشعار بعد العموم الاولى من رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء
الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف
فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وفيه انها ضعيفة باحمد بن هلال لكن الاصحاب تلقوها بالقبول ومنها مضطربا اما اولا فان المستعمل في رفع الحدث
فكيف يحكم فيه بالتخصيص واما ثانيا فلا يعارض الاصول فانه اظهر في المستعمل فلا وجه لتخصيصه بالذكر واحتمال التوجيه الى الربع
ومع لزوم حمل الفاظ العلماء والسور على التجوز سيده وجوه منه وقوله في صحيحة محمد بن مسلم بعد سؤاله عن الحمام قال ادخله بازار ولا تغتسل
من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا وفيه انه ليس بظاهر في عدم الاغتسال للكراهة فيدل على عدم الكراهة عنده وللجنب
الجنب ومواضع من المدعى ولو قيل بعدم الاغتسال يعم صورة الكراهة المشتركة اغتسال فيه قبل بعد الشيخ بحمله على الكراهة بقرينة العطف
ولا يمكن ان يبقى النهي في المعطوف اذا كان محمولا على الكراهة فلا بد ان يكون في المعطوف عليه ايضا على الكراهة من تحقق الفرق بين صورة العلم والظن
لان ما كل على شدة الكراهة تتحقق الفرق ولا تفاوت الاغتسال مع الارتفاع والجنب وهو جائز باتفاق الخصمين لان العرف محض
رفع الحدث عنده وقوله في رواية حمزة بن احمد فانه يسيل فيه ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب فانه يسيل فيها ما يغتسل
به الجنب وقوله في خبر علي بن جعفر فانه سأله بعد سؤاله عن الرجل يغتسل من الجنابة الغسل يقطر بعد الغسل ان كان يغتسل في مكان يسيل
الماء على رجليه فلا عليه ان لم يغتسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وموثقة عمار بن موسى في حكم
رجل يتقول للجنب اذا دخل الحمام في الحوض وفيه ان يغتسل فيه قد ذكرنا ان يغتسل ويستصحب بعد ما اغتسل بماء كان لانه عن النبي هو
جائز قلت بلى لا باس واعلم ان ما عدا الاخير ضعيف وهو ضعيف الدلالة ايضا كما قلنا والحمل على الغالب في كون بدن
الجنب متنجس نجاسة المني او غيره على المشهور ويدل عليه في ذكر الخبر يحمل الركوة فيدخل اصبعه فيه فلا باس ويفضل
منه ما يعمل به وقد اشير عليهم في الدين من حرج فلو لا المنع لم يستقل لم يكن الغرض عليكم من حرج وجه قبل ذلك لا وجه لما ذكره لان الغرض ليس
طلب النجاسة او توهمها فضلا عن خارجة لو كان كذلك كان الحرج حاصلا في الخبر المانع لاغتراف بالحرج فيه وقد استدل على ان الاشتغال اليقيني
يحتاج الى البراءة اليقينية وهو غير حاصل والجواب ان الظاهر التي ذكرنا موجب للقطع وهو كاف في حصول القطع بالبراءة
الاخرى حصول الاشتغال وعدم جواز التيمم مع وجوده فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والعمومات الدالة على طهورية الماء والمتانة في الشريعة
السمحة السهلة وقوله في صحيحة علي بن جعفر فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغسل ويرجع الماء فيه فان
ذلك يجزيه وقوله في صحيحة محمد بن مسلم بعد سؤاله عن الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب وانت تعلم
ان الاقوى هو الجواز والاحوط قول الاولين عند عدم الاضطرار الى الجنب ينبغي ان يشهد بجمع والمحقق في العبر قد ضعف
علل بان قوة الماء بالاغتسال انعدمت فكيف يكون مؤثرا وهو واحد النهي الذي يجمع في الماء بقول الشيخ تبعا لتمثل الفطرة ولا
ينتقل من عضو الى عضو ومن جزء الى جزء الظهور الفرق بين ما عن الاول والاخر لما نقله الصدوق وقال بغسل الجنب في ماء الاحواض
لو وقع في الاناء ولا بيده فنهى عنه ولا باس والشيخ في كتبه بصحيحة تفصيل الدلالة على ما قاله الصدوق من عدم تعرض لرده وتاويله وما يحكم
فيما ذكره من انه تعرض بحمل ما يرده الاخبار المتلقاة بالقبول واما من الثاني فلا يلزم عدم جواز الغسل الترتيبي وهو باطل الا في الماء
الذي يغمس فيه بقصد الاغتسال الاطلاق كونه مستعملا اذا كان قليلا واما الماء الذي يغمس فيه بغير قصد التطهير فهو لا منظور فيه
والظاهر من العلامة في المنتهى الدخول وهو الاظهر توقف العلامة في النهاية بعد دخل يده المطلقة في الاناء بقصد اخذ الماء لا بقصد
الغسل بعد غسل الرأس خلاف في توقف ولا الاظهر ظاهر الاصحاب والاولى التنزه من مستعمل الجنب للغسل بعد ما غسل
به عضوه لاطلاق الاستعمال ولا شك انه اخذ الماء لا يقصد الغسل لا يجعل ما في الاناء مستعملا فلا وجه للتوقف فيما ذكر
العلامة الا ان يقال ان وجه التوقف انه لا دخل للقصد في غسل اليد بل بادخالها في الاناء يحصل الغسل وان لم يقصده ويصير
به مستعملا ولا يخفى ان لهذا الوجه قوة سيما اذا كان متعمدا ادخال اليد في الاناء بقصد الغسل او الاغتراف للغسل الاستكمال
وما ذكر بعضهم من انه لا وجه لهذا التوقف لا وجه له والاظهر ان يكون الغسل لازالة الوسخ غسلا او ليس غسلا نعم ما ذكره
الصحيح

على القول بكفاية الدلو الثاني وهو مما ذكره العلامة مع انه مشكل بان ذلك يدل على ان حركة اليد اضطرارية ولا بد انها من مبدأ الخروج اذ لا شك
عليه بشعوره ولا شك انه بعد التنبيه بعدم ان ادخال اليد في الماء لاجل الاخذ لا للغسل فنية الرابع ان غسل المرتمس في الماء القليل
اذا نوى خارج الماء يصح على القول بالمنع ام لا لانه بعد ادخال عضو في الماء بعد النية يصير مستعملا فيكون غسله بماء مستعمل
ما في الاعتصام بالغسل الظهر الاول لان ادلة المنع بعد تسليمها لا تفيد العموم بحيث يشمل موضع النزاع فيبقى اطلاق قوله
اجزأك ارتماسة واحدة سالما عن المعارض قال العلامة في النهاية لو نوى قبل تمام الانغماس اما في اول الملاقاة او بعد
غمس بعض البدن احتمل ان لا يصير مستعملا كما لو ورد الماء على البدن فانه لا يحكم بكونه مستعملا باول الملاقاة لاختصاصه بقوة
الورود وللحاجة الى رفع الحدث وعسر افراد كل موضع بماء جديد وبهذا المعنى موجود هنا سواء كان الماء واردا او مورودا
نعلم ما فيه اما اولا فلان الذي بعد تمام الانغماس يدفع الضرورة واما ثانيا فلان جواز الترتيب كاف لدفع ما ذكر فانه يحكم
الغسل في كل تمام الاستعمال مختص بالقليل لكن بعض ادلتهم كما عرفت شامل للكثير ايضا وعلى هذا يلزم عليهم عدم جواز الارتماس
في الكثير ايضا وهو كما ترى السادس اذا اجتمع الماء المستعمل وبلغ كرا بل بزيادته فحكم الاستعمال باق ام لا فاشيخ قدس سره والعلامة في المختلف
على بالزوال والمحقق في المعتبر تردد في الخلاف والمحقق على عدم الزوال استدل العلامة بان بلوغ الكرية مانع من الانفعال بالنجاسة فيمنع من
الانفعال من ارتفاع الحدث اولى وبانه لو اغتسل في كر من الماء لم ينفعل فكذا لو اجتمع اقول اما دليل الاول ففيه ان المنع بعد بلوغ الكرية لا يتعقل بالنجاسة
النجاسة بالاولوية فلانه الطهارة فكيف يكون الحكم ببقاء النجاسة حكما بغير شرعية من باب الاولوية وانت تعلم ان ما ذكره منقوض بان القول
على مذهب المانعين ترفع النجاسة العينية ولا ترفع الحكمية فبطل الاولوية ووجه الثاني قياس مع الفارق فالحق قول المحقق عملا
بالاستصحاب مع ان اطلاق بعض الاخبار يدل عليه فتدبر قال وفي نجاسة الغسالة اذا لم تتغير بالنجاسة خلاف فقيل بنجاستها
مطلقا وقيل بطهارتها مطلقا وقيل طاهرة مع ورود الماء على النجاسة دون العكس والاقرب عندي الطهارة مع ورود
الماء على النجاسة وان وردت النجاسة على الماء ففيه تردد وعلى القول بالنجاسة الاقرب انها لا تحكم بحكم المحل بل يكفي في
تطهيرها مرة واحدة وفي المسألة اقوال اخر ونقل الفاضلان الاجماع على ان الغسالة التي يتعقبها طهارة المحل لا ترفع
بها الحدث اقول القول الاول للفاضلين والشهيد في بعض كتبهم وجميع من المتأخرين والقول الثاني للمحقق الثاني في بعض
فوائده والشهيد في بعض كتبهما والثالث للسيد وابن ادريس ونسبة القول به الى جماعة من المحققين منهم المحقق والعلامة
ثم ان ظاهر عبارة السرائر وكذا اول الماء الذي يغسل به الثوب او الجسد اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من الماء الذي
يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى او الثانية على ما اخترناه من المذهب الصحيح يجب غسله وان كان من الغسلة الثانية او الثالثة
على قول بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وما اخترناه من المذهب الصحيح نقل قول السيد في الناصريات
وهو هذا قال الناصر ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء قال السيد وهذه المسألة لا اعرف
فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها على الماء ويعتبر القلتين في ورود
النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع
التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب
لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما
يعتبر فيما يرد النجاسة عليه قال محمد بن ادريس وما قوي في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب انتهى وانت
تعلم انه ليس في هذه العبارة الا الفرق بين الورودين ولا دليل على طهارة الغسالة بشيء من الدلالات الثلاث الا ان يقال
عليها بالدلالة الالتزامية والالتزام لانفكاك بين المعلول والعلة التامة ضرورة ان الملاقاة علة تامة للنجاسة فلا يمكن ان
تتحقق النجاسة بعد المفارقة فلا ادري ان نقل السيد طهارة الغسالة يجري في الفهم ما في هذا الكلام وقد فرق فرق بين الثوب والآنية
وحكم بطهارة غسالة الثانية سواء كانت من الغسلة الاولى والثانية وبنجاسة غسالة الاولى اذا كانت من الاولى بعد التنبيه على القول الاول

الوارد

الوارد على الماء القليل وقد يحتج برواية عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وبصحيحة
العيص بما رواه العلامة والمحقق والشهيد وغيرهم مرسلا قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول
او قذر فيغسل ما اصابه والى تعدد الغسل وان الغسالة الاولى لا تطهر الا بغسل وجوب العصر فيما يجب فيه العصر وعدم تطهير ما
لا يخرج عنه الماء بالماء القليل وما قالوا من ان غسالة الجنب اذا كان على جسده نجاسة نجسة وقد صرح العلامة بانه احتج والتعليل
في عدم وجوب ماء الاستنجاء بالحرج وشرط عدم وصول النجاسة خارجة واجيب عن الاول بالمنع لان رواية الاولى لا يمكن اثباتها بحيث
يشمل موضع النزاع والثاني مختص بعكس المدعى ودعوى عدم الفرق تطلب وعن الثاني بعدم صحة سنده وعدم ذكره في كتب
الادلة وعن الثالث والرابع والخامس والسادس بالتعبد وعن السابع بان مرادهم فيما اذا كان الغسل بالماء بعد زوال العين
النجاسة والتاسع انه من القائلين بالنجاسة وانت تعلم ان الزيادة لا تأييد فلا يضر هذه الاجوبة مع امكان الجواب عن بعضها وفي ماء
الاستدلال بالحديث بحيث صرح بنقله عن الخلاف والاكثر في اخذه من كتاب التهذيب حيث صرح في الفهرست بان له كتابا والاخبار
عن معظم ما عرفت معرفة الاخبار لا بد من بين الاصحاب لانه على ان الظاهر من عبارة السيد ليس صريحا في الخلاف مع ان الظاهر من عبارة ابن
ادريس انه احتج عن حيث قال ما اخترناه المذهب ولا شك ان الاصحاب طرق الدين ان كان الحكم به بعد القول الثاني على ما قال المحقق
ان طهارة الماء من الرجس ما دل على انفعال القليل بالملاقاة وانه لا يخرج عما فيه وقد نقل المحقق عن بعض الصحاب صاحب المدارك والسيد
وما نقل عنه بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره واجيب
عنه في المختلف بالمنع من الملازمة قال فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وفيه نظر لان المقتضي للنجاسة هو
الملاقاة فاذا لم يحصل النجاسة عند الملاقاة وحصلت بعدها لزم تخلف المعلول عن العلة الموجبة ووجوده بدونها فلو
ثم يمكن ان يقال لا تنافي بين طهارة الثوب المغسول وما ينفصل به من الماء وبين نجاسة الماء المنفصل اذا اقتضت الادلة
ذلك لكن الشأن في اثبات ذلك اقول خلاصة استدلال السيد ان الماء الملاقي للنجاسة لو كان نجسا حين الملاقاة لما
النظير لان النجس لا يطهر غيره ضرورة وجوابه ظاهر لان الضرورة انما هو في النجس قبل الملاقاة لا فيه النظر الا ان النجس حال الملاقاة هو المدعى
من الملازمة بغير حق لان المراد منها اما الملازمة الاولى وهو غير جائز لان السيد استدل عليها ومنع المقدمة التي عليها غير جائز الا
ان يرجع المنع الى دليلها واما الملازمة الثانية بعد فرض فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب ومنعها بان يقال يتنجس حال الملاقاة
ويطهر الثوب ويرجع المنع حقيقة الى دليل الملازمة ويكون بعين ما ذكرنا لكن قول العلامة والنجاسة في الماء بعد الانفصال
صريح في الطهارة حين الملاقاة وبهذا الاشارة يصرح مع انا لو قررنا مراد السيد بكون الماء الوارد على النجاسة اما ان يحكم
بنجاسته بعد الانفصال وطهارته حين الاتصال فهو باطل بالضرورة لان اثماره لا يتخلف المعلول عن العلة واما ان يحكم بنجاسته
حين الاتصال يلزم ما ذكره السيد والسيد احتج القسم الاول في الظهور فسقط ما ذكره العلامة ولعل العلامة يقول لم
اثبات الملازمة الثانية لا يفيد اثبات الملازمة الاولى لان الثانية خاصة والاولى عامة لاثبات طهارته بعد الانفصال واثبات
الخاص بخصوصه لا يفيد اثبات العام بعمومه فيقول ان السيد يقول انه لو نجس حين الملاقاة لزم عدم تطهير الثوب ونحن نقول لا نم انه لو
نجس حينئذ لزم عدم تطهير الثوب لانه لو نجس بعد الانفصال لا يلزم عدم تطهير الثوب واثبات الملازمة الثانية لا يثبت الملازمة
الاولى فهذا القسم منع العلامة لا منع القسم من الملازمة الاولى الذي لا يثبت الملازمة الثانية وح يسقط ما اوردنا قبل العلامة ود
لعل العلامة يقول لم قبل الانفصال ماء ورد على النجاسة فيكون طاهرا او بعد الانفصال يكون النجس واردا على الماء فيتنجس
بحث وح يسقط ما ذكره المحقق على السيد صاحب مع انه يرد عليه ان العلامة استدل بالرواية وذكر هذا الكلام على
سبيل الاحتمال لا على سبيل الحكم فتأمل ثم الظاهر الاصح في ان يكون مذهب السيد نجاسة الغسالة بعد الانفصال مثل
ما قال العلامة ونقول بالفرق بين الورودين كما هو ظاهر عبارته وح يكون ما ذكره من الاثبات تفصيل الحكم الا ان يثبت عن

للخارج ان عدم طهارة الغسالة فتدبر وتحقيقه في محل الخلاف على ما في بعض اجزاء الادلة ان الحكم بالنجاسة يحتاج الى دليل والروايات الدالة على طهارة
ماء الاستنجاء وانه نعلم بانه من الشرع لا يخرج عن القول بالنجاسة بل الغسالة المحل فيما حرر اذا اصابت الاولى شيئا وجب غسله العدد
واذا اصابت الثانية نقصت واحدة او كونه قبل الغسل حتى اذا اصابت الثانية المغسلة شيئا وجب كمال العدد او كونه عند باخرى ان الغسالة
الاخيرة طاهرة وما قبلها بعض الواجب في التجس باخر الواجب في المحل او من نجسة ولا ربط لها بنجاسة المحل بل يكون غسلا باصابتها
واحدة سواء كانت من الاولى او الثانية وجوه وجه الاول ان نجاستها فرع نجاسة المحل فيخفف بخفتها ووجه الثاني ان نجاستها المنفعلة
النجاسة التي يجب لها العدد وتخفف في المحل انما هو لنفي الحرج اذ لولاه لم يطهر ووجه الثالث ان الماء الواحد لا يختلف
احكام من طهارة ونجاسة والباقي من الغسالة الاخيرة في المحل جزء من الغسالة فكذا المنفصل وتعليلها بحكم ما فيها ووجه الرابع
انه من الاول قبيل نجاسة الغسالة منجسة الازالة ولا دليل على الزائد على المرة فيكتفى بها لاصالة البراءة وانت تعلم ان اقوى الوجوه الاخير
واحوطها الثالث عند من قال بالتعدد وغسالة الماء المستعمل في الاستنجاء طاهرة بلا خلاف اذا لم يتغير ولم يرد عليه نجاسة
خارجة من غير مخرج البول والغائط ويشترط عدم كون الخارج من الحيض واشترط بعض الاصحاب ان لا يخالط
البول والغائط نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء متميزة واشتراطها احوط وان كان للتوقف فيه مجال
وفي الذكرى اذا زاد وزنه احتمل [illegible] عدم الفرق بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه [illegible] على
اذا المراد الاستنجاء ولا فرق بين سبق الماء اليد وبين سبقها اياه وينبغي لبعضهم اشتراط سبقه وهو ضعيف
وهل الرخصة في ماء الاستنجاء لاجل سبيل العفو او مبني على طهارته الظاهر الثاني خلافا للسيد المرتضى وجماعة
من الاصحاب وفي غسالة الحمام فالمشهور نجاستها والقول بالطهارة لا يخلو عن قوة ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس
في الاواني وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات اقول لا يخفى ان تفريعه [illegible] عدم الخلاف في طهارة ماء الاستنجاء
لنفي [illegible] بالخلاف [illegible] الطهارة [illegible] العفو [illegible] والروايات الواردة في الباب منها قوله في
صحيحة عبد الكريم [illegible] الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا [illegible] في صحيحة محمد بن النعمان الاحول
[illegible]
[illegible]
والاجماع محقق والشرط [illegible] النجاسة [illegible] بالملاقاة [illegible]
[illegible] والتخصيص [illegible] بكونه مخصصا للعام
[illegible] الاستنجاء [illegible] النجاسة [illegible]
اذا [illegible] الاستنجاء [illegible] لعدم نجاسته لعدم قوة [illegible]
[illegible] عدم انفكاك الغائط [illegible] الدم [illegible]
العين [illegible] مقتضى الطبيعة [illegible]
في الغائط [illegible] العلاقة [illegible] الاستدلال بعدم الاشتراط [illegible]
بالعفو وان كان على الذكرى [illegible] لعدم الاعتبار بالاشعار [illegible] واما اشتراط [illegible]
اذا كان [illegible] التغير او اختلاط الاجزاء [illegible] اشتراطها والاولى [illegible] عدم الفرق بين المتعدي وغيره
اطلاق الروايات وظاهر عدم دخول المتعدي في الروايات واشتراط عدم سبق اليد [illegible] اذا لم تكن [illegible]
[illegible] للغسل [illegible] في معنى النجاسة [illegible] عدم دخولها في الروايات الواردة وعبارة الاصحاب في العفو
والطهارة مختلفة فمنها ظاهر في الطهارة كعبارة الخلاف والشرائع والمقنعة والقواعد والدروس وغير ذلك ومنها صريحة في العفو
كعبارة المنتهى والذكرى ومنها محتمل كعبارة [illegible] والنهاية والسرائر [illegible] وقع فيها [illegible] الاصحاب

وعليها العلامة [illegible] الشيخ صاحب الذكرى [illegible]

[illegible]

صاحب الفاضلين وقال العلامة [illegible] المحقق [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] الشيخ [illegible]
في كلام [illegible] المشهورة [illegible] الطهارة [illegible] الخلاف [illegible] المشهور [illegible]
قوله وهل الرخصة في ماء الاستنجاء على سبيل العفو او مبني على طهارة الظاهر [illegible] كلام المحقق في المعتبر [illegible]
يحمل على [illegible] القولين [illegible] الفاضل [illegible] الاول والاوجه [illegible] ذكره [illegible]
حكمه في المعتبر [illegible] في ماء الاستنجاء على سبيل العفو [illegible] بالطهارة وانما هو بالعفو [illegible] الفاضل الشيخ [illegible]
لانه حكم [illegible] التنجيس [illegible] الطهارة [illegible] العفو [illegible] الطهارة [illegible]
التنجيس [illegible] صاحب [illegible] والمحقق صاحب المعالم [illegible] الاولين [illegible]
بكذا [illegible] طهارة ماء الاستنجاء وهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب
والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول وذكر بعد نقلها عن عبد الكريم [illegible]
ولان التنفر [illegible] العفو [illegible] لا يثبت الا العفو [illegible] بالعفو فيكون مراده [illegible]
الطهارة [illegible] الطهارة هو العفو [illegible] العفو [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
للعفو [illegible] الطهارة [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] الذكرى [illegible] الشهيد [illegible] صاحب المعتبر [illegible]
بالطهارة [illegible] الطهارة [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] لا [illegible] العفو [illegible]
باس [illegible] العفو فيكون الطهارة [illegible] عبد الكريم عدم تنجيس الثوب [illegible]
والا [illegible] التنجيس [illegible] الطهارة [illegible]
وثمرة الخلاف تظهر في رفع الخبث والثوب ورفع الحدث [illegible] عبارة الذكرى والقواعد [illegible] والمحقق
المعتبر ادعى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث به والمراد [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] بعدم جواز استعماله ابنا بابويه والشيخ في النهاية وابن ادريس في السرائر والمحقق في النافع
والعلامة في [illegible] والشهيد في البيان [illegible] ابن ادريس [illegible] عدم جواز الاستعمال الاجماع وقد وردت [illegible] الائمة [illegible]
قد اجمع الاصحاب [illegible] عدم جواز الاستعمال [illegible] النجاسة [illegible] العلامة في
[illegible] الاخبار [illegible] الاستعمال [illegible] النجاسة [illegible] القول المشهور هو النجاسة [illegible]
[illegible] العبارات [illegible] بالنجاسة [illegible] والاخبار الواردة [illegible] موثقة ابن ابي يعفور
[illegible] في العلل [illegible] تغتسل [illegible] الحمام [illegible] اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت [illegible]
[illegible] ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
ومرسل ابن ابي جمهور [illegible] لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا [illegible]
[illegible] ابن ادريس الاجماع والاكثر بالتعليل
فيها انها نجسة [illegible] الاصحاب [illegible] الاخرين [illegible] على النجاسة
[illegible] والتعليل يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء العلة لكنها ضعيفة خصوصا الاخيرة

والانتفاع بما فيه ثم قعود وما ذكرنا علم ان القول بالنجاسة لا دليل عليه والعمومات الدالة على طهارة المياه بنفسه وبخصوص العمومات الدالة على

طهورية الكل ... عدم المنع ... عند عدم العلم بالنجاسة لكن ... بالمنع ...

فان ... بالنجاسة ... العمومات ...

[illegible]

ونبّه [illegible] العلامة في منتهى [illegible] الخفاش على القول به [illegible] كونه غير مأكول اللحم وبالجملة [illegible] المنع [illegible] اقول قال العلامة في التحرير [illegible]
فرق بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخفاش فانه نجس ثم نقل قول ابن ابي عقيل بالطهارة ثم قال والمشهور نجاسة رجيع ما لا يؤكل
لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتمد واستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان ثم قال احتج [illegible] برواية ابي بصير ثم اجاب عنها بما نقلنا عنه
فاستدلاله [illegible] وكلامه [illegible] الاشكال [illegible] معلوم [illegible] بالاجماع مع [illegible] تحقق الاجماع قبله او
بعده [illegible] احتمال ان يكون المراد [illegible] الاجماع الاتفاق [illegible] بنجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه [illegible]
ويمكن [illegible] الشيخ [illegible] مخصص [illegible] العلامة [illegible] المعلل
بمستنده [illegible] قال العلامة [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] عدم الاكل [illegible]
اقول لا اشكال في التخصيص [illegible] عدم الاكل [illegible] داود [illegible]
من قول [illegible] الشيخ [illegible] ابي عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه وعن زرارة [illegible] ابوال الدواب [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ما لا يؤكل لحمه [illegible] زرارة لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه [illegible] فالصلاة في بوله وروثه
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الشيخ في حديث داود [illegible] غير مأكول اللحم [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] ابي بصير [illegible] ابن سنان [illegible]
[illegible] لعدم المعارضة [illegible] الرواية [illegible]
المعتضدة بالاصل والرواية الاخرى [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible]
[illegible] واحد [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
لان القاعدة الاصولية [illegible] الترجيح [illegible]
المتقدمة المعتضدة بالاصل [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] والرواية [illegible] الصحيحة [illegible] المعارض [illegible]
المعارض [illegible] المحقق [illegible] العموم [illegible]
حيث لا عموم [illegible] العموم [illegible] الاطلاق مع ترك الاستفصال [illegible] العموم ثم قال [illegible]
[illegible] الطير [illegible] المعارضة [illegible] ابي بصير [illegible] الترجيح
[illegible] بالاصل [illegible] البول [illegible]
البول [illegible] ابن سنان [illegible] الترجيح [illegible] ابي بصير [illegible]
لا [illegible] الاستدلال به [illegible] العموم [illegible]
حديث ابي بصير [illegible] حديث ابن سنان [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] العلامة [illegible]

بعض الاصحاب [illegible] العلامة [illegible] الطير [illegible]
مع [illegible] ابن سنان [illegible] حديث ابي بصير [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
حديث [illegible] ابي بصير [illegible]
ان نجاسته [illegible] العلامة [illegible] رجيع حيوان [illegible]
فان [illegible] بول [illegible] رجيع [illegible] الموثق [illegible] ابن بكير
ان كل شيء [illegible] فالصلاة في [illegible] بوله وروثه [illegible] كل شيء [illegible] بوله وروثه [illegible]
امه [illegible] الصلاة [illegible] النبي [illegible] ابن بكير [illegible] زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الصلاة [illegible]
فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره [illegible] يا زرارة [illegible]
رسول الله [illegible] فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد
ذكاه [illegible] فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه [illegible]
[illegible]
قلنا [illegible] الطاهر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] طاهر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible] الاجماع
[illegible] الصلاة [illegible] ابن بكير [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار الكثيرة الصحيحة
[illegible] رواية ابي بصير [illegible]
[illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] ابو حنيفة [illegible] ابو يوسف [illegible]
نجاسة [illegible] ابو حنيفة [illegible]
ثم [illegible] الشافعي [illegible] النخعي [illegible]
بول ما يؤكل لحمه [illegible] بول ما لا يؤكل لحمه [illegible] بول ما يؤكل لحمه [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible]
ان مذهب اكثر العامة النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] العلامة
عنهما خلاف ذلك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] القائلين بالنجاسة [illegible] الشيخ [illegible]
ونبّه العلامة على تحقق الاجماع [illegible]
[illegible] بالشهرة وعموم الاخبار [illegible] قبل ان يتغذى بالطعام [illegible]
[illegible] وقيل بالطهارة والمشهور ان البول والغائط [illegible]

اشعر بطريق ... وعرفت النفس السائلة بدم يجتمع في العرق يخرج بعد قطع شيء منها بقوة وسيلان وفي شرح المحقق ثم يخرج
من الموضع والبول والروث من كل حيوان يؤكل لحمه طاهر ان لا اعلم في ذلك خلافا الا في موضعين الاول في ابوال الدواب الثلثة
فالمشهور طهارتها على كراهية وعن ابن الجنيد القول بالنجاسة واليه ذهب الشيخ في النهاية والقول بالطهارة اولى والاشهر
في البول نوع تعارض في الاخبار والاحوط التجنب عنها الثاني ذرق الدجاج والاشهر الاقرب طهارته اقول العبارة ... عن
المناقشة لانه ظاهر ... الرضيع من افراد الانسان والامر سهل القائل بطهارة بول الرضيع ابن الجنيد فانه قال بول البالغ وغير البالغ من
الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس واستدل عليه بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم
لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وبانه لو كان نجسا لوجب غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصب كغيره من الابوال وانت تعلم ان حديث
السكوني مع ضعفه ومعارضته للاخبار الدالة على نجاسته بعمومها مخالف للاعتبار لان التعليل المذكور غير معقول وعدم دلالته على
لان عدم وجوب الغسل لا يستلزم الطهارة فان الاصحاب قائلون بعدم وجوبه ويقولون بالنجاسة فانهم يوجبون الصب وعدم ذكر اللحم في
الرواية ولعل ذكره على سبيل التمثيل ومخالفته للاجماع على ما ادعاه اسد معارض بقوله في صحيح الحلبي عن ابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي
فقال عليه السلام ... فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ... الا ان ظاهر الاول ان الشرطية ...
جواز تفاوت الصنفين من النوع كما يجوز التفاوت في النوعين من الجنس فتدبر وطهارة البول والعذرة مما لا نفس له سائلة مما هو المشهور
بين الاصحاب واسند العلامة في التذكرة الخلاف الى العامة لكن قد وقع في بعض عبارات فقهائنا نجاسة البول والعذرة من غير تقييد
بالنفس السائلة كعبارة ... ولعله لا يجد خلافا الا البيان بالافراد الشائعة واحتمل الغفلة فان الشهيد ره قيد عبارة في البيان والذكرى
عبارة المعتبر كذا اما رجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس ففيه تردد اشبهه انه طاهر لان ميتته ودمه ولعابه طاهر وصارت فضلاته كعصارة
النبات وانت تعلم ان هذا قياس لا يليق بمذهب الشيعة والصواب الاستدلال باصالة الطهارة وعدم دخولها في احاديث البول
العذرة لو سلم تحقق البول منه كما يتحقق في سام ابرص وبلزوم العسر والحرج المنفيين في الآية والرواية وبعدم الاجتناب عنها في الا
والاعصار وطهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه مسبوق بما صرح به العلم بالخلاف فيه الا خلاف فيه وتدل عليه الاخبار المستفيضة قد مر بعضها
في الشرح السابق والمخالف في الثلثة ابو ابن الجنيد والشيخ في النهاية ولا يحتاج الى الاستدلال باصالة الطهارة حتى يرد عليها ان بعض الاخبار
الواردة في نجاسة البول والعذرة لا يبقى لها مرية ولو منع عموم العذرة فيضم عدم القول بالفصل ... والايام ما في العلامة
في المختلف من ان طهارة ابوال الابل مع نجاسة هذه الابوال مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني ووجه المنافاة ان كون الحيوان ماكول
اللحم اما ان يقتضي طهارة رجيعه اولا وعلى كلا التقديرين يلزم الشافعي اما على الاول فلوجود المشترك في صورة النزاع واما على الثاني فلانه
يلزم من نجاسة ابوال الابل ... مع نجاسة هذه الابوال مما لا يجتمعان والاول ثابت بالعموم الدال على نجاسة البول مطلقا الا ما خرج بعارضه كون الحيوان ماكولا
على ما ثبوت الاول فبالاجماع ... المراد بالاقتضاء اما التام او في الجملة وعلى الاول يختار الثاني والمرتبة نجاسة بول الابل على ...
خرجه من العموم او الاخبار الخاصة وعلى الثاني يختار الاول والملازمة ممنوعة ... الاخبار الدالة على طهارة ابوال ما يؤكل لحمه
وقد مر شطر منها ما يدل على المدعى بعمومها وكذا خصوص حديث ابي الاغر النحاس حيث سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت
بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها بيده او برجله فينضح على ثوبي فقال لا باس به اقول ابو الاغر بالعين المهملة والزاء المعجمة او
بالعكس على المشهور مجهول وقد ظهر من المحقق التعجب من ... انه معتمد عليه وكذا في العلامة المجلسي وفي الطريق صفوان وابن ابي عمير وهما من
اصحاب الاجماع وقوله في صحيحة الحلبي ولا يعتبر كونه ابان في الطريق لانه من اصحاب الاجماع مع ان ... في الرجال وبيلي
ان بعض ... ادوش فيضعف لا باس ... بقوله في صحيحة علي بن رئاب على ما في قرب الاسناد قال سألته

في الروث يصيب ثوبه وهو رطب ثم لم تقدر ... عليه وقوله في ... عن كونه معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور ما يختص بن علي ولا
يضر كون حكم بن مسكين في الطريق لان الاصحاب مثل ابن ابي عمير يروون عنه كثيرا وقالوا في ابن ابي عمير لا يروي الا عن ثقة وكونه كثير الرواية
ومقبول الرواية وصاحب اصل وكتب قال الشهيد ... كثير الرواية فلم يرد فيه طعن فانا اعمل على روايته بعد سألته عن الفارة ...
مال في ... الريح من سكت وجوهها وثيابها ما ليس عليكم بأس فاتق الله من طريقة هذه الرواية ضعف ضعيف وقوله في صحيحة علي
بن جعفر بعد سألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا باس ووجه الدلالة ان ازالة
النجاسة عن المسجد واجبة والجفاف ليس مطهرا عندنا وابن الجنيد ايضا عند الكل فلو كان نجسا فكيف يقول اذا جف فلا باس
وقوله في صحيحة عبد الاعلى ولا يضر كونه في الطريق لانه من الرواة ... المعتمد عليه من فقهاء اصحاب الائمة و
خاصتهم والرؤساء الاعلام ... ولا يونس بن يعقوب في الطريق لانه بعد تسليم ... موثق كالصحيح بعد سألته عن ابوال
الحمير والبغال وقوله اغسل ثوبك قوله فان روائها ... وقوله في صحيحة ابي مريم ولا يضر كون معلى بن محمد في الطريق
لانه من مشايخ الاجازة وهم في اعلى درجة الوثاقة بعد سألته عن ابوال الدواب واروائها اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها
فهي اكثر من ذلك ... اللهم ... طريق ... الرواية ضعف ... فحيث عدم القائل بالفصل ...
في الابوال ثم الاستدلال ... الاخبار ... الحمل على ... واحتمل ... عموم ما لا يؤكل لحمه ...
... المراد من ما يؤكل ... بحسب الشرع ... الاخبار ...
فاختلفت المراد ... الاول ... الروايات ... ما على ... الاولى ... الشيخ في النهاية
ذكره ... الاول ... الطهارة ... ابوال الدواب ... الاخبار ...
في صحيحة الحلبي بعد سألته عن ابوال الخيل والبغال ... الفضل ... في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ... والنسل ... في صحيحة محمد بن مسلم
عن ابراهيم بن هاشم ... ابوال الدواب ... فاغسل الثوب ... الاخبار ...
على الاستحباب جمعا بين ... اخبار الطهارة ... اخبار النجاسة ... اخبار الطهارة ...
... التقية ... اما ... فيها ...
عدم النجاسة ... العسر والحرج ... طهارة ذرق الدجاج ...
في ... الحديث ... الطهارة ... الاخبار ... الطهارة ... اللحم ...
بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب واستدل الشيخ برواية فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا
وفي نفسه جرح ... فلا يجبر رواية ... في المقدمة ... المني ولا ريب في نجاسة مني الانسان وحكم
مني غير الآدمي ... حكم مني الآدمي ... نقل الاجماع عليه ... المذي وهو الماء الذي
يخرج عقيب الملاعبة ... والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول ...
... العلامة في التذكرة الاجماع ... نجاسة ...
احد الخلاف ... في قول احمد ... الاخبار المستفيضة والنصوص الصحيحة تؤيده
الآية ... نجاسة مني غير الانسان ... الاجماع ... العلامة وابن زهرة ...
... الانسان ... فان ابن الجنيد ... نجاسة
... وجوب الغسل ... عدم الخلاف والقطع ... ما ليس له نفس سائلة والمحقق
في المعتبر تردد فيه وجعل الاشبه الطهارة والعلامة في التذكرة قرب طهارته فانت تعلم ان الآية والاخبار ظاهرة في مني الانسان ...

ما له نفس سائلة [illegible]

ذي النفس [illegible]

بعض الموارد [illegible]

الصبغ المنفصل [illegible]

[illegible]

الاجماع [illegible]

[illegible]

القارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكرنا لفظ ... وما ذكرنا ... عليه قوله ع في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ما اخذت الحبالة فقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا
فذكه ثم كل منه وقوله ع في صحيحة محمد بن قيس ... ما اخذت الحبالة من رجل او يد فقطعته فذروه فانه ميت وكلوا
ما ادركتم حيا واذكروا اسم الله عليه وقوله ع في خبر عبد الرحمن ... ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميتة
وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وقوله ع في خبر ... ما اخذت الحبالة ... فانقطعت منه ... فهو ميتة وغير ذلك من الاخبار
وبعض هذه الاخبار ... الاخبار ... التي ... او ... بعيد المدعى والحجة ... الاجماع ... وذكرنا ... قوله
بما ظهر من ... القول بطهارة الاجزاء الصغيرة ... فقوله ... الرواية ... من حيث ... عدم الفرق ... الا ... العلامة
يجوز ان ... ان الظهور ... لا ... السؤال ... الفعل ... بالصلوة ام لا ... المنطوية ... نجاسة ... السؤال
وطهارة ... المراد ... ذكره ... الجواب بالتفصيل بالسؤال ... السؤال ... بعدم ... السائل ...
قبل بالاستدلال ... عدم الفرق ... بالنسبة ... الدم ...
ثم لا يخفى ان الجزء ... اما ان يكون مبانا ومنفصلا او يكون منفصلا عنه ... او يكون ... الانفصال
عرضنا الانفصال بالكلية او ... الانفصال ... بالكلية ... احتمالات اربع اما الاول فالظاهر ... الاخبار
الا شبهة ... الاجماع على نجاسة ... بعضهم ادعى الاجماع على طهارته ... الخبر ... فان ...
سعى ... العصيد ... التعارف ...
الى المجموع ... الجزء ... واما الثاني ... القسم الاول ... واما الثالث ... لان ...
الجزء ... القسم الاول ... القسم الثاني ... فالظاهر ... الاخبار ...
لان ... القطع ... قبل القطع ... الاخبار ... نجاسة ... ربح ...
ان لم ... الاقسام ... واما الرابع ... الا ان ...
ريب ... القسم الثاني ... الاخبار ... القسم الاول ... الطهارة وعدم
... الاخبار ... الطهارة ... الطهارة ...
... الطهارة ... الاجماع ... الامام فان قلت
ما تمسكت ... لاثبات النجاسة قلت ... طهارة ...
... فان قلت ... الاستدلال على الطهارة بقوله ع في صحيحة ... اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر ... منفصل ... فهو ذكي ... فاغسله ... الدلالة ... قوله
ع ... الاشكال ... الاجزاء ... قوله ع وان اخذته ... الفرق ...
من وجه آخر وهو ان قوله ع فاغسله ... الاجزاء ... تلك الاجزاء ...
ان ... قلت لان ... الذي ... بالنسبة ... الصوف ...
المذكورة ... الحيوة ... منفصل ... قوله ع فاغسله ... النجاسة بل ... الازالة
نفس تلك الاجزاء لعدم جواز ... قال المصنف ومالا تحله الحيوة من الميتة طاهر كالصوف والشعر والوبر والعظم
والظلف والقرن والحافر والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ... بينهم في طهارة ... نجس ...

احتلاف ... العيرة ... الحكم بطهارة الصوف والشعر والوبر كونها ماخوذة من الميتة ... الجزاء والقلع
ان ... في صورة القلع ... موضع الاتصال ... وفيه خلاف ... اطراف اصول ... الاجزاء المذكورة اذا كان
من ... العين ... النجاسة خلافا للشيخ وطهارة الحيوان المذكي ... التذكية ...
ما كون ... الحكم ... تفصيل الحكم ...
... العظم ... الشعر ... الحيوة ...
ان ... الحيوة ... الدليل ...
الحيوة وطهارة ... المذكورة ... الاخبار ... قوله ع في ...
في الصلوة ... الصوف ... وقوله ع في صحيحة زرارة ...
... اللبن ... قوله ... الصوف والشعر وعظام
الفيل والجلد والبيض ... الدباغ ... السابق ... زرارة
... الانفحة ... اللبن ... والبيضة ...
... الانفحة ...
... الصوف والعظم والشعر والصوف والريش
... الانفحة ... الاخبار ...
... الانفحة ... القاموس ...
... الانفحة ...
... اللبن ...
... الانفحة ... ابن ادريس ... النهاية ...
... جعفر ...
... الانفحة ... عروق ... دم ...
... البيضة ...
... البيضة ...
فكذا الانفحة ... البيضة ...
ولا فيها دم ... ابن ادريس ...
... الانفحة ... فان قلت ...
العضو ... الحيوة ... قلت
... قلت ...
شبهة ... الوجه ...
ثم ... رفع شبهة ... الاول ... شبهة ... سؤال ... وما ذكرنا
في ... التقريرين المذكورين ...
غير بعيد ... العلامة ... الحكم ...

معظم من الفقهاء واللغويين الانفحة بالكرش [illegible]

فيكون طاهرا [illegible] موضع [illegible]

وخلافه [illegible] في النهاية [illegible] الصوف والشعر والوبر والريش اذا جز [illegible]

[illegible]

والنظير [illegible]

[illegible]

وان كان [illegible]

[illegible]

لرواية وهب المعتضدة بما ذكرنا من مقام التعارض لا بد من ملاحظة قوة كل من المتعارضين ومقاومتهما [illegible] ملاحظة تلك القوة [illegible]

عند حكمك بنجاسة الموضع الأمر بالإهراق [illegible] تلك القوة [illegible] تلك القوة [illegible]

رواية وهب وما يعضدها وحمل المجموع [illegible] الصحيحة [illegible]

سائر المواضع مطلقا غاية الاحتمال فكيف [illegible] رواية وهب وما يعضدها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانت اذا لاحظت الادلة المذكورة لنجاسة الميتة عرفت انها غير دالة على عموم الحكم لان اكثر الاخبار المذكورة لا يمكن عموم [illegible] بعد الذبح
بعضها غير كاف للدلالة والاجماع غير متحقق في محل البحث فان الشهيد [illegible] الاصحاب ضعيفا فان [illegible] الاستثناء من الاخبار [illegible]
لموضع النزاع وهو كاف على ما ذكره لمن لم يكن ممسك الاصحاب بالاستصحاب [illegible] وليس هذا موضع تفصيل [illegible] ما نقول [illegible] قال
واما الاجماع فلعدم ثبوته على وجه يصح الحجة ولهذا لم يتعرض له المحقق في بعض المتأخرين وصاحب [illegible] والشهيد في الاجماع [illegible]
في غير موضع لم [illegible] والخلاف فيه [illegible] الاجماع [illegible] على غير [illegible] المصطلح الذي هو الحجة عندنا او [illegible]
في نقلها اقول لعدم تعرض المحقق للاجماع لا يقدح في ثبوته عند غيره [illegible] على عدم ثبوته عنده [illegible] بعض المتأخرين [illegible]
الظاهر مع ان نقل الاجماع ليس [illegible] والشهيد وقد سبق منا في اول الكتاب وجه حجية الاجماع ورد ما اورد عليه ثم قال واما الروا
فالاربعة المنقولة منها غير دالة على المدعي بوجه فان اتحاد الانسان على المنع في الصلوة وابن الجنيد يوافق ذلك والاخبار الواقع في [illegible]
الرحمن وله غيرها انما هو على تنزيل الدباغ منزلة الذكوة في جميع الاستعمالات [illegible] عن استعمال الجلد في الصلوة والخمر يوافق
على ذلك واما الخبر ان ابن حريز فتيح وصحيح ابن الجنيد فيه ضعف سندا لا ولهما واحتمالا المناقشة في صحة الثاني معارضة باخبار
والترجيح لا يخرج عن اشكال اقول بعد ما لاحظت ما ذكرنا تعلم ما فيه ويحتمل وجه الترجيح حجة ابن الجنيد كالصحيح الحسين بن زرارة وهو وان
كان حجة لا يتم للراوي عنه صفوان وهو من اصحاب الاجماع عن ابي عبد الله في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء [illegible]
منه والوضوء قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلي فيه ومرسل الصدوق وهو في قوة [illegible] عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت
ورخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل اقول الترجيح للاخبار الاول لظاهر من جهة الكثرة والسند وموافقتها للاجماعات المنقولة و
مخالفتها لمذهب العامة فتحمل هذه الاخبار على التقية متعين مع انه قد يحتمل ان المراد من رخص فيه نفض الشعر في
الصلوة فيكون معارضا للاخبار الصحيحة المستفيضة وان كان المراد رخص [illegible] ثم الظاهر العبارة والاية
عدم جواز الانتفاع بالياس منها كما صرح به جمع من الاصحاب منهم المحقق والعلامة والشهيدان في الخمس ومنها الدم وهو على
اقسام الاول الدم المسفوح اي الدم المنصب من العرق بقوة وكثرة ولا ريب في نجاسته الثاني الدم المتخلف في
الذبيحة بعد خروج المعتاد من الدم والظاهر انه طاهر حلال ولا اعرف فيه خلافا الثالث الدم المتخلف في حيوان غير ماكول
اللحم والظاهر نجاسته كما هو ظاهر الاصحاب لاندراجه في عموم الرابع ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق
ولا كثرة وانصباب لكنها من ذي النفس وظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته ويتوهم من بعض عبارات بعضهم خلاف ذلك
الخامس دم السمك والظاهر طهارته اتفاقا بينهم ونقل الاجماع عليه جماعة من الاصحاب والاقرب انه حلال
السادس دم غير السمك مما لا نفس له وهو طاهر والظاهر انه لا خلاف فيه وبعض عبارتهم يوهم خلاف ذلك اقول
وجه انضباط الدم انه لا يخلو اما ان يكون من ذي النفس السائلة او لا والاول لا يخلو اما ان يكون مسفوحا خارجا بقوة ام لا والثاني لا يخلو اما
ان يكون دم السمك ام لا والقسم الاول ما نقل عليه الاجماع جمع من الاصحاب والاخبار والصحاح المستفيضة الدالة عليه [illegible]
وما يعارضها من الاخبار اما ضعيف السند وضعيف الدلالة ويحمل على التقية والقسم الثاني وهو الدم المتخلف في الذبيحة
المحرم والظاهر انه اجماعي اتفاقا ولم ينقل الخلاف فيه مع ان علية الحكم يستلزم طهارته وحليته لعدم انفكاك اللحم عنه ولو قيل
بان الدم المعفو في اللحم حلال وطاهر واذا صار ظاهر اصار حلالا ويرد ما دفعت بان ظهور الدم حين طبخ اللحم وجوازه [illegible] الاكل
اللحم المطبوخ ضروري من الدين فالملازمة ضرورية والمناقشة ساقطة للمانع المناقشة بجواز العفو ساقطة لان العفو [illegible]
بان زمان النبوة والائمة كان متعارف اكل اللحم ولا يحترزون ولا يغسلون ما يلاقيه وكانوا يعاملون معه معاملة الطاهر
وهو طاهر وقول المصنف بعد خروج الدم المعتاد لعله احتراز عما اذا لم يخرج اصلا او لم يخرج بقدر المعتاد كما اذا جذب الحيوان الدم بنفسه
فانه نجس حرام سواء كان في بطنه او في غيره وكذا المصنف احتاط باشتراط كون الذبح شرعيا في الطهور ووجه اشتراطه واضح [illegible]

وهو الدم المتخلف من غير ماكول اللحم فيحتمل النجاسة فالظاهر عدم الخلاف في ذلك اما الاول فلان حرمة الاكل يستلزم حرمة الاجزاء فالقت
الاستلزام اما اذا كان الجزء في ضمن الكل واما اذا كان منفصلا فغير تام لان بعض اجزاء الحيوان الطاهر اذا كان في ضمنه طاهر
واذا انفصل عنه كان نجسا قلت ما يدل على حرمة الكل يدل على حرمة الجزء متصلا كان او منفصلا والمخلف في الطهارة للدليل
الخارج وليس في المقام دليل دال على خلاف مقتضى دليل الحرمة فانه مع ان الظاهر اطلاق الاصحاب على الدم الطاهر من غير ذي النفس منحصر
فيما يبقى بعد الذبح في الذبيحة والمفهوم من الذبيحة هو ماكول اللحم واطلاق الاية والروايات يدل على عموم الحكم [illegible] تقييد
الدم في قوله تعالى او دما مسفوحا بالمسفوح على تقدير حجيته يفيد عدم [illegible] في المسفوح في المتخلف الا في كل فرد منه واما
الثالثة فلما ذكرنا من اطلاق الاصحاب وعدم الرابع وهو كالرابع مما يخرج من غير قوة من ذي النفس ويمكن ان يخلف ويخرج والظاهر انهم [illegible]
لتصريح الاكثر بان دم ما له نفس سائلة نجس وبعد ذلك بل صريح في عدم تقييد الدم بالسيلان او القوة وما نسب الى العلامة من
انه فرق بين الدم المسفوح فيحكم بنجاسته وغير المسفوح فيحكم بطهارته وليس بشيء لان عبارة المنتهى تدل على ان الدم الخارج من كل حيوان
ذي نفس سائلة انه يحكم بنجاسته اذا خرج دفعة من عرق ويحكم بالاشكال في [illegible] في عدم التقييد [illegible]
فيمكن ان يكون مراده من غير المسفوح الذي يتخلف في الذبيحة ظاهر لا غير المسفوح مطلقا مع انك قد عرفت انقسام الاقسام
الخامس وهو دم السمك طاهر وقد ادعى عليه الاجماع جمع من الاصحاب كالمصنف منهم في والمحقق والعلامة وابن زهرة وابن ادريس وما
وقع في بعض عبارات الاصحاب مما يشعر بنجاسته كتقسيم النجاسة الى الدم وغيره وتقسيم الدم الى ما يجب ازالته وما لا يجب ازالته وعد
من الثاني دم السمك فمحمول على التساهل او التسامح مع انه ذكر الاقسام من جهة الحكم فيكون ذلك التقسيم [illegible] عبارة سلار [illegible]
في النجاسة يحقق ان الني [illegible] وجعل الثالث دم السمك ونحوه والظاهر انها محمولة على المسامحة السابقة وعبارة
ابن حمزة مثل عبارة في وحيث قال النجاسات اما دم وغير دم فالدم ثلثة اضرب اما يجب ازالته قليلا كان او كثيرا او يستحب او
يجب ازالة الكثير او يستحب ازالة القليل فالاول خمسة اضرب ثم قال بعد عدها والثاني الذي حكمه لعرفه [illegible] البق والبراغيث
والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية ومحمولة على ما حملنا عليه واستدل العلامة على طهارته بالاجماع وقوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه والتحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه وذلك يستلزم الطهارة واورد عليه انه لا يدل على الاية
على العموم كما في الروايات نعم ما فيه لان مراد العلامة ان صريح الاية يدل على حلية كل صيد البحر الا ما خرج بالدليل ومن اجزائه الدم فاذا
حلال اذا كان طاهرا وهو المدعي والاحتجاج على دخول العموم حتى يرد ما ذكره نعم يرد عليه ان الاية تدل على طهارة الدم اذا كان جزء
منه واما اذا كان خارجا منفصلا عنه فلا تشمله والدلالة المتعارفة في حل الصيد حل ما يعهد الطاهر منه فالدم في ضمن الحلال
المنفصل والعلامة المراد للمقرر والوسائل المتصول فيعارض بروايات نجاسة الدم فان قلت بينهما وبين الاية عموم من وجه وتخصيص
الاخر بتخصيص الاية ويمكن ان يقال في وجه الاولوية ظاهرا اولا فلقوة الكتاب واما ثانيا فلموافقة الاصل واما ثالثا فلان الدم
في الروايات اما مخصوص او مطلق والمتبادر منه الافراد المتعارفة التي يحتاج وليس دم السمك منها متى وقوله تعالى او دما مسفوحا
ودم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما فلا يكون نجسا والمقرر تلقاه بالقبول ويرد عليه ان حصر المحرم في الدم المسفوح يدل على حلية
غيره ليكن انه هنا الاية آخر القرآن [illegible] لم يثبت فيجوز ان يكون الدم المطلق محرما بعد نزول هذه الاية فان قلت الاصل عدمه قلت
من قبيل الاصل المثبت القائلة يمكن الاستدلال بالاصل او اتفاق وبان دم السمك لو كان نجسا لتوقف اباحته على سفح كالحيوان البحري
والمقرر تلقاه بالقبول ويرد عليه نظر اور [illegible] ان اباحة الدم في ضمن اللحم لا يستلزم اباحته منفصلا عنه وبطلانه
وبانه لو كان نجسا لما جاز اكله وما يذكر المقرر وانت تعلم ضعفه لانه غير وارد لا يستلزم حلية حين كونه دما والاليلزم طهارة
كثير من النجاسات ان الدماء [illegible] لكونه دما يتخلف حاصة الدم عنه ظهر فاسد بعد الانسداد الدم لغة وعرفا وشرعا ولقول الحجة
في رواية السكوني لا ادري بماء دم ما لم يذكر يكون في الثوب فيصلي فيه بعض دم السمك واحتمال العفو فيه لوقوع النكرة [illegible]

والمنقول الظاهر في العموم وصنف مجوز بعد الاجتناب بلا ايراد ما ورد به العلامة لو لا انه [illegible] مع ضعف سند الطهارة
لجواز ان يكون نزول الباس باعتبار العفو وبعدما كتبت هذا رايت العلامة اورد على نفسه ذكر احتمال العفو في المسئلة الاتية ومنع الظهور
في الطهارة بقوله الشريف والله [illegible] الطهور يا بنقى الطهارة لما كان في غير محله لان نزول الباس انما يكون بنفى جميع افراد
وهو انما يكون مع الطهارة وهذا منه عجيب وفي القسم السادس من الدم غير المسفوح ما ليس كذلك وما ادعى الاجماع على طهارته جميع
من العلماء وقد يحتاط العلامة الموتمر للنجاسة ويوجهها ويرد في دم المرابعة اخبار منها قوله في صحيحة عبد الله بن ابي يعفور
بعدما سئل عن دم البراغيث ليس به بأس وان كثر ولا نطول الكلام في هذا المقام حذرا من الابرام مع ظهور المرام والاولى
كان على المص ان يذكر حكم الدم الذي يوجد في البيضة وما يوجد في اللبن ومع ان الاجتهاد ذكر الاول ولم ار في كلام احد منهم
يذكر الثاني وكلاهما عام البلوى كثير الوقوع ولعل الظ ادرجهما في القسم الاخير والاخير [illegible] واعلم ان الظاهر على حسب [illegible]
ما يخرج لكونه علقة مثل ما اذا وضعت البيضة تحت الدجاجة وانقلب ما فيها دما والاخر ما يوجد في البيضة احيانا والعلامة علقة
والظ نجاسة الاول وطهارة الثاني اما الاول فلادعاء الاجماع على ان العلقة التي يستحيل اليها النطفة [illegible]
استدل بالاجماع المذكور على [illegible] نجسة فيكون نجسا وكذا العلقة التي توجد في بيضة الدجاج وبه صرح الشهيد في الذكرى
بعد نقل هذا الكلام وفي الدليل ضعف وكونها في الحيوان لا يدل على انه نجس وقد صاحب المعالم وهو متجه لا سيما بالنظر الى ما يوجد
في البيضة مع ان كونه علقة ليس بمعلوم ايضا والاجماع المذكور ادعاه في كونه على دم يكون [illegible] والله يعلم
الاصل طهارته ويعضده قد قوله [illegible] ذا دما [illegible] من خلاف [illegible] على وقوع الاتفاق على
ضيق [illegible] واثبات الحل [illegible] لثبوت الطهارة [illegible] والله تعالى يعلم انما تجيء ان دم الحيوان ما كان في عروقه
لنداق الشهيد ولو [illegible] لا يدل على انه نجس وهذا يحمل [illegible] لانه [illegible] وما يصدق عليه دم [illegible]
مضافا الى [illegible] فيها اذ لم يبلغ منه ما ورد في الروايات من ان الدم ليس مطلقا على دم [illegible] الا ان يقال
ان الروايات مطلقة وليس فيها عام فلا تشمل الافراد النادرة ولا يمكن منع شمول الاجماع لها لان من يتمسك بتحقق الاجماع يتمسك
بالشمول فلا وجه لقبول احدهما ورد الاخر كما صدر عن العلامة لجواز ان يدعى منع كون ما فرضنا علقة دما ولو سلم
الثاني فقد علم من الاول ثم الظاهر عدم حلية لما عرفت من دعوى الاجماع على ان الدم الحلال منحصر في المتخلف في المذبوح [illegible]
من اللبن [illegible] من الاول ما يكون [illegible] الثدي ولا شك في حرمته ونجاسته والثاني ما يكون بسبب ضعف القوة [illegible]
التي [illegible] الدم الى اللبن والظ نجاسته ايضا لما عرفت من الاجماع واطلاق الروايات والاشبه [illegible] القوة [illegible]
بعض [illegible] ويمكن ان يقال ان هذا من الافراد النادرة فلا يشمله الاجماع ولا الاطلاق والروايات ويؤيده ظاهر قوله [illegible]
[illegible] جدا للاتفاق على حلية ما عدا المسفوح [illegible] ويقوى ان [illegible] الطهارة والاحتياط ما يمكن فيه
مثل الدهن ويتوهم ظاهر ان الدم [illegible] اذا اخذ [illegible] لم يتلون [illegible] لم يبق [illegible] الظاهر [illegible]
الاحتياط واضح قال المص وعرق الجنب من الحرام [illegible] طاهر على الاشهر الاقرب اقول نجاسته
ما ادعى الاجماع عليه جمع من العلماء منهم [illegible] والعلامة والاخبار الدالة على نجاسة [illegible] والمحقق
سئل عن الثوب يصيبه عرق الجنب [illegible] الرجل يغتسل الثياب الذي اصابه [illegible] في صحيحة [illegible] اذا اصاب ثوبك من الجنب عرق
فاغسله وان [illegible] فاصب عليه الماء وغير ذلك من الاخبار وما ورد في بعض [illegible] على طهارته [illegible] في صحيحة
الاحوج بعد سئل عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا لا بأس [illegible] عدم صلاحيتها
لمعارضة تلك الاخبار المعتضدة [illegible] ولا ينافيها قوله [illegible] والروايات الطاهر
لا يصح [illegible] التقييد بالغسل فيمكن [illegible] الاخبار والروايات واردة [illegible] مقبول الطلب وعدم كونه حجة [illegible]

الطهارة والنجاسة الاشتراك انما على المني في رسالة الحلبية لا يفيد الطهارة ولهذا ما حصل احد قوله الا ما اضطر ثم عارضنا ما يدل على نجاسة
الميتة فتأمل والدال على نجاسة الخنزير كثيرة منها قوله في صحيحة علي بن جعفر بعد سؤاله عن الرجل يصيبه ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته
يصنع به ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وقوله في خبر [illegible]
عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به يغسل سبع مرات وما يتوهم منه اما من داود ما في فتامل وطهارة غير الماء هو المشهور بين الاصحاب
وما نقل عن ابن ادريس واحتمل في الساير نجاسته وليس الخنزير الا الذات والظاهر كونه ظاهر الخنزير وصح عن اسم الكلب عرفا بل ما قيل
صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت له رجل من ماء عن [illegible] فقال ليس [illegible] فقال الرجل [illegible] فذاك انما هو بلادي
[illegible] من الماء فقال ابو عبد الله اذا اخرجته من الماء [illegible] خارجة عن الماء فقال الرجل [illegible] وعلى تقدير تسليم كون لفظ الكلب مشتركا
بينهما وحقيقة فيهما الظاهر ظاهر اذ مع تحقق الاجماع على نجاسة البري وكونه شايعا [illegible] لا بد ان يراد من الكلب [illegible]
ارادة المائي ايضا [illegible] استعمال المشترك في معنييه وهو خلاف الظاهر العلامة [illegible] وقد يؤيد الحكم بالطهارة بما رواه في كتاب
الصيد والذبائح عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن الكلام الخز فقال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وجه التأييد
[illegible] اطلق عليه انه كلب الماء مع انه لا شك في طهارة شعره [illegible] على الرواية وايضا امر في هذه الرواية بالقرب منه فلو كان نجسا لما كان
[illegible] ويمكن ان يقال الحيوان متعلقة بما قبلها فيكون [illegible] ان كان له ناب فهو كلب الماء فلا تقربه وان لم يكن له ناب فليس بكلب فاقربه وح
يصير الامر في التأييد منعكسا [illegible] ضعيف السند متروك الظاهر لدلالته على جواز اكل لحم الخز وهو خلاف الاجماع والروايات وما ذكر
في الاحتجاج من ان امر التأييد منعكس [illegible] الاول ولعل المراد من الاستعمال عدم التأييد فتأمل قال المص وصفا الكافر
لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار وفي نجاسة اهل الكتاب خلاف والمشهور بين الاصحاب نجاستهم
وذهب المفيد في احد قوليه وابن الجنيد الى الطهارة وادلة النجاسة محل بحث والاخبار المعتبرة دالة على الطهارة لكن لا ينبغي الجرأة على
خلاف المشهور المدعى عليه الاجماع وفي نجاسة المجبرة خلاف بين الاصحاب والاشهر الاقوى الطهارة وولد الزنا نجس عند بعض الاصحاب
والاشهر الاقوى طهارته والمشهور نجاسة اولاد الكافر وفي دليله تأمل والاقرب الحاقهم بالكافر اذا سباهم المسلم وقيل طاهر الاصحاب انه
في طهارته لكن الظ انه خلافا اقول نجاسة غير اهل الكتاب مضافا الى الاجماع للكتاب والاخبار والاجماع عليها منه جمع
ولا نريد اطناب الكلام والاصح في هذا الباب نجاسة اهل الكتاب فالمشهور بينهم نجاستهم وادعى عليه الاجماع جمع منهم السيد
الانتصار والناصريات وابن ادريس في السرائر والعلامة في [illegible] وهو ظاهر [illegible] التذكرة وابن زهرة في الغنية فقال الحق في نجاسة المشرك [illegible]
نجاسة جزء من الكفار [illegible] اجماع المسلمين عليه ولعل مراده من النجاسة اعم من الحكمية لان العامة قائلون بنجاستهم الحكمية
في المقدار والعجب [illegible] نقل اجماع المسلمين على نجاسة الكفار مطلقا مع ان مخالفة جمهور العامة لهذا الحكم [illegible]
جعلها من متفردات الامامية والمخالف [illegible] المصنف في رسالة العزية [illegible] وابن الجنيد [illegible] بئر الماء
من يستحل المحرمات من علي وذري وما حجيه [illegible] ابدانهم احب الي اذا كان الماء قليلا وقد منع [illegible]

ما صنعوا اهل الكتاب بمنزلة بالحكم من انيتهم وطرد ما صنع من اواني مستحل الميتة وهو الظاهر مما لم يتيقن طهارته او انيتهم وايديهم فان احوط وجه من
من النجاسة حقيقة ويكره لمن يدعو الانسان احد من الكفار [illegible] طعامه [illegible] فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء وانت تعلم ان ظاهر
هذه العبارة ظاهر في الطهارة في المقصود من نسبة القول بالطهارة الى النهاية [illegible] ولعل نظره [illegible] صريح ما [illegible] بالنجاسة [illegible] الاول هذا القول
منه بان حلوا من الطعام اليابس من وجه الاحر بعد السبب لازالة النجاسات المتوهمة من الخمر والخنزير وغيرهما وفي ابن ادريس [illegible] او ورد الرد [illegible]
للفسقة او انت تعلم انه بعد تسليم كون مخالفين مضري لا يقدح الاجماع لان كشف الاجماع [illegible] وفيه [illegible] المشهور قوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا [illegible] النجاسة [illegible] والقول بانه لا مانع من ان يكون القرآن
نجاسة بالمشركين [illegible] لان [illegible] الاستدلال [illegible] على نجاسة الباطنية لعدم جواز [illegible]
من غير قرينة [illegible] بوصف الموضوع لان بعد تسليم دلالة الآية على نجاسة المشركين [illegible] المدعى لعدم القائل بالفصل وتحقق الشرك
في قولهم بالمعبود [illegible] تحقق الشرك في اليهود والنصارى لقوله تعالى بعد نقل اقوال [illegible] سبحانه وتعالى عما يشركون [illegible]
كذلك يحكم بها في [illegible] الذين لا يوحدون والاخبار المستفيضة منها صحيحة [illegible] في مسألة في اليهود والنصارى [illegible]
ولا تقعد في [illegible] لا تاكل [illegible] المجوسي في قصعة واحدة ولا تقعد [illegible] على فراشه [illegible] وسئلته عن رجل اشترى ثوبا من
السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه [illegible] من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وصحيحة [illegible]
[illegible] في مسألة [illegible] الجوس في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه [illegible]
عن رجل [illegible] في ثوب [illegible] لا يغسل يده [illegible] وسئلته [illegible] الذمة [illegible] لا تاكلوا من انيتهم ولا من طعامهم
الذي يطبخون [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] الثاني [illegible]
من [illegible] المعارضة [illegible] مع [illegible] ما تقول في طعام
اهل الكتاب [illegible] لا تاكلوا [illegible] ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه [illegible] في انيتهم الخمر
ولحم الخنزير [illegible] عن رجل [illegible] قوم [illegible] ما [illegible] فقال لا
او الا [illegible] الخمر [illegible] واما الحلال [illegible] الطعام [illegible] اليابس [illegible] والخبز [illegible]
من صاحب الوسائل [illegible] النجاسة [illegible] اليهودي والنصراني [illegible] يده [illegible]
منه للصلوة [illegible] ولا [illegible] الاخبار [illegible]
حمل ظواهر الاخبار [illegible] الكراهة [illegible] الاستحباب [illegible] الاخبار [illegible]
عند [illegible] معاضدة تلك الاخبار بالآية والاجماعات المنقولة [illegible] الشهرة [illegible] الاخبار
[illegible] واما الاستدلال على الطهارة بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم [illegible] المعروف [illegible]
عدم مباشرتهم بالرطوبة فلا [illegible] والاجماع [illegible] النجاسة [illegible] الطعام
[illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] الطعام [illegible] الآية [illegible]
[illegible] وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم [illegible] وانت تعلم [illegible] الاخبار [illegible] الآية [illegible]

فانهم [illegible] الحجر [illegible] من صيغ العموم وافراد [illegible] بالذكر [illegible] الكتاب [illegible] الطعام [illegible] العموم
فان [illegible] التحليل بالطيبات [illegible] بان طعام اهل الكتاب [illegible] الاطلاق [illegible] النجاسة [illegible]
بعض [illegible] التخصيص [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الطيبات الطيبات
لا الطيبات [illegible] التخصيص [illegible] بالكتاب [illegible] التحريم [illegible] في كلام احمد [illegible]
المشركين [illegible] فلا يليق تخصيص اهل الكتاب بالذكر [illegible] المراد [illegible] ما ذكرنا [illegible]
وطعامكم حل لهم [illegible] الاول [illegible] ما ذكرنا [illegible] اهل الكتاب [illegible] والقائل بنجاسة [illegible]
والعلامة في المنتهى والتحرير والشهيد [illegible] الجبرية [illegible] الطهارة [illegible] عدم الدليل على النجاسة [illegible]
بعض الاخبار واحتج العلامة في المنتهى على نجاستهم بانهم يعتقدون [illegible] الزام [illegible] القول به [illegible]
باللازم [illegible] انهم [illegible] لوازم الجبرية [illegible] الاسلامية [illegible]
بالزندقة [illegible] الجبرية [illegible] الفرق بين الجبرية الحقيقية والجبرية بالتسمية والحكم بنجاسة
[illegible] الجبرية الحقيقية [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
للكفر [illegible] الجبرية [illegible] الذين لا يوحدون [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الجبرية [illegible] سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء
كذلك كذب الذين من قبلهم [illegible] الجبر [illegible] كذلك كذب الذين من قبلهم [illegible] التكذيب المطلق [illegible]
[illegible] العقول [illegible] القبائح [illegible] والرسل [illegible] القبائح [illegible] الكفر والمعاصي [illegible]
[illegible] التكذيب [illegible] العقل والسمع [illegible] المكذب [illegible] التكذيب [illegible] الجبرية كافرون [illegible]
البيضاوي [illegible] المراد لو شاء [illegible] ولا آباؤنا [illegible]
[illegible] القبائح [illegible] وكذلك كذب الذين من قبلهم
[illegible] التكذيب [illegible] الرسل [illegible] الجبرية
بقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله [illegible] الزمخشري [illegible] البيضاوي [illegible] الزمخشري [illegible] القبائح
[illegible] تكذيب [illegible] ورسله [illegible] الجبرية [illegible] كافرون [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] والاجماع [illegible] فان كذبوك
فقل ربكم ذو رحمة واسعة [illegible] الكبرى [illegible] تكذيب [illegible] التكذيب [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] والقائل

بالجبر كافر وقول الصادق عليه السلام ان الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر وغيره من الاخبار

والجواب ان هذه الاخبار معارضة بما ورد عنهم عليهم السلام من نسبة الطهارة الى بعضهم مع ان العمدة في اثبات نجاسة الكفار الاجماع وهو غير متحقق

في محل النزاع بل الظاهر عدم اجتناب الائمة عليهم السلام عنهم وامرهم عليهم السلام بمعاشرتهم واصحابهم مع علمهم بطهارتهم ويؤيده النصوص المستفيضة الواردة

في طهارة ما يوجد في اسواق المسلمين والظاهر ان في زمان صدور هذه الاخبار كانت الامامية في زاوية الخمول وكانوا الجبرية في الاسواق

المردود القبول فالظاهر ان اطلاق الكفرة عليهم يحمل على المجازية او يحمل عليها جمعا وما ذكرنا جار في طهارة غير المؤمنين فقول السيد بنجاستهم

استدلالا بقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه مع

ضميمة ان من ليس بمؤمن ليس بمسلم لاستحالة مغايرة الايمان للاسلام ضعيف اذ الظاهر ان كون الرجس على عدم الايمان في الاية الاولى بالمعنى المقصود ثم بل المراد من

الرجس العذاب ومن الايمان الشهادتان والاستدلال الثاني مقلوب بقوله تعالى ولكن قولوا اسلمنا فافهم والقائل بنجاسة ولد الزنا السيد وابن ادريس

والصدوق ظاهرا ونقل عن المحقق عن بعض الاصحاب ادعاء الاجماع عليه مع انه لم يتحقق وربما علل المانع بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه

العلامة القول بالنجاسة منقول عن السيد وابن ادريس وباقي علمائنا حكموا بالاسلام وهو الحق اقول لعل بعض الاخبار يشعر بالنجاسة كمرسلة

الوشاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب

لكن الكراهة في ولد الزنا بمعنى الحرمة بقرينة غيره والا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او استعمال المشترك في معنييه ورواية ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا ورواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض

بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وقوله في

رواية عبد الله بن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء ويرد على جملة هذه

الاخبار انها لضعفها لا تصلح ان تكون حجة مع ان الكراهة في الخبر الاول يحتمل مطلق النهي والا لزم مثل ما ذكر والطيب في الخبر الثاني ليس ظاهرا في

او الاسلام حتى يصح الاستدلال بل يحتمل معناه وعدم الاعتبار في ايقن الاصل الاستراب الطيب في الثمن ليس بذلك المعنى فافهم والنجاسة والخبر المنقول

كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ولزوم التكليف بما لا يطاق ضرورة ان رفع هذا الشيء باختياره الا ان يقال ليس منه

موجبة للكفر بل الشارع علم ان هذه الصفة لا تجامع الكفر على الايمان دائما فاجزى في لزوم النجاسة قبل البلوغ مع انه بعد حكم الحكم بكونه

ولد الزنا الاسلام الا ان يقال لسبطه الكفر وبطل الايمان فتأمل ثم طهارة صبي المسلم اذ لم يكن بالغا حال الاخلاف فيه لعدم اجتناب

المسلمين في الاعصار والامصار عن صبيانهم ولم ينقل احد من الاصحاب ولو كانوا نجسين لشاع وذاع وما نقل من الخلاف فعلى ما نقل العلامة

في نهاية الاقرب في اولاد الكفار التبعية لهم والله اعلم ان هذا الكلام ليس ظاهرا في الخلاف وعلى تقدير التسليم فالظاهر الاصح فان كون هذا

الكلام لم يكن في الخلاف من ادلة لكن دليل الملازمة في الظاهر ان الحكم فذكره في عدم الحلاف نعم صرح الشهيد في الذكرى في بيان الحكم في طهارة ولد

الكافر في تبعية المسلم وعدمها لكن الشهيد الثاني في شرح الاصح عدم التبعية في طهارته ونجاسته وانما اختلفوا في تبعية المسلم في الاسلام بعد ثبوت احكام

المسلم له وهذا امر زائد على الحكم بالطهارة ولعل ما ذكر ظهر ان الحق مع الشهيد الثاني ولا يمكن اثبات نجاسته بانه حيوان متفرع من حيوانين

نجسين لان المناط في نجس الفرع صدق الاسم وصدق الكافر عليه كما مر وكذا لا يمكن اثبات نجاسته بالاستصحاب بان يقال

مناهيا وحصلة ومراد الامر بكون بعض الافراد كذلك دون بعض لا سبيل الى الثاني لان الامر الكلي على هذا التقدير القدر المشترك بين تلك الافراد مصلحة

مرادا بل كان المقصود بذلك بعض الافراد ولم يكن غرض الحكم متعلقا بالطبيعة على وجه كان الغرض الحكم متعلقا بالبعض افرادها

الخاصة فلم يكن الطبيعة مطلقا مرادا وبالجملة تعلق الارادة بالطبيعة الكلية يستلزم ان لا يكون بعض افرادها مباينا للمراد والا كانت الارادة متعلقة

بما عداه هذا خلف وهذه المقدمة ظاهرة لمن تتبع الى الغاية المنقول لا شك في ان المنهي عنه قبيح تعلقت الارادة بتركه فلا يمكن ان يكون

فرد الطبيعة المأمور بها على ما بيناه فلا يحصل به الامتثال فيلزم الفساد قد رجع الى اقول هذه الكلمات من المقدمة غريبة جدا الا انه صدر عن

اوحد دهره في علم الاصول والاصول الحكمية واعلم ارباب فن الادلة العقلية وعمومه مع كونه رئيسا في العلوم العقلية والنقلية غفل عنها

بهذه الغفلة العجيبة لان ما مهده في المقدمة لو تم لزم صحة شبهة الكعبي الذي يبطلها كل احد من تبيان الملازمة على ما ذكره يلزم كل مباح منشا

لا شرع عدم الذم وسكون البدن منشأ الاشتراك عدم الطلب وغير ذكره في تحريم الواجب والاصل لوجوب الترك على ما عرفه فيكون الوجوب منسوبا

للاصل بالذات والحقيقة تعرض منشأ الترك هو الذي يصلح عند الكل فلا يتحقق مباح وهل هذه الا شبهة الكعبي وما ذكر جوابا عما ذكر بالنقض والحل

لم يتوهم فلا يمكن ان يكون مبدأ الاثر في العلل ان لعدم الكلي تاثير الوجود والمعدوم علة للوجود فهو حق لان الاثر اما لم يكن لم يوجد اصل من الاصول

الحكمية وقالوا ومن القوانين الربانية لكن التفاضح من الاثر الاعظم ان يكون موصوفا على فاعلية بالصفة فيلزم ما ذكر فان عدم المانع مستعمل بكونه جزء

من اجزاء العلة التامة وعلة الناقصة وان الاول العدم من حيث انه الكلي شرطا ووجود شيء والاختلاف فهو ظن ما عرفت مما ذكر في عدم المانع فجائزة

توهم ان ما يترتب على العدم الثابت يترتب على العدم المحض وهو توهم غريب وغفلة عجيبة مع ان قوله ليس العدم مما ولد عن المطلق والتعجب ولا

اختياريا اعرف منه لان المعهود من التعرض والتعجب ان اثر القدرة في العدم الاستمرار عليه ولذلك كان فرض ان العدم مقدور لكن الترجيح ليكون دائما

والاختيار فهو مذموم لان احدا لا يعلم من الاختيار الا ما يصلح ان يكون متعلقا للقدرة فكيف يمكن ان يكون مقدورا والكلي اختياريا فان قلت

لا ينفك المقدورية والاختيارية عن العدم اذ لا يتغاير ان كل معدوم من حيث انه عدم لا يكون مقدورا او اختياريا بالذات بل هو مقدور بالعرض والمقدور

هو منشأ الاثر والحاصل ان نفي المقدورية بالذات عن العدم ونفيه المقدورية بالعرض فلا يتم ان العدم وان كان ازليا وحصل عن حكم بكونه مقدورا بعقل

الوجود فالعدم المستمر مقدور بالذات وهو المراد من قولهم ان اثر القدرة في العدم الاستمرار عليه فما ذكر خلاف ما ذهب اليه الشيخ والمحقق وكما

ونعدم ما مهده يهدم بنيان جميع ما ذكره والمقدمة الثانية مثل الاولى كالكلي على اولى النهي ولكن لا احتياج لابطالها لان تمام مقدمة موقوف على

الاولى الباطلة بالكلية ليس ذكر للمعنى ما فيها من الشرع الفعل الفرد من الطبيعة الكلية يلزم ان يكون حسنا من حيث كونه فردا لها ولا يلزم ان يكون حسنا في جميع الوجوه

فان يكون حسنا من وجه وقبيحا من وجه يصدق الطبيعة على فرد واحد يمكن ذكر الفرد فرد الطبيعتين فتأمل وقد ذكر الشهيد الثاني وهو ما يناسب ان الهيئة الصلاة مع

سعة الوقت والحال الا ان التوجه اخذ من الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وان النهي في العبادة يقتضي الفساد وفي المقدمة الاولى منع فانه التحقيق ان الامر

بالازالة النهي عن ما صدق العام الذي هو النقيض لا الاضداد الخاصة كالصلاة فان المطلوب في النهي هو الكف عن الترك والكف عن الامر العام غير متوقف على الاضداد

الخاصة حتى يلزم منها تعلق النهي وان كان الصدق العام لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة لا لان الكف عن الامر العام حيث هو هو مع ان المحققين

من الاصوليين على ان الامر بالشيء ليس امر بشيء من جزئياته وان توقف عليها من باب المقدمة وجعل من هذا الباب لبيس من نفس الامر ايضا

اقول قوله وهل ينافي ازالة النجاسة الصلاة مع سعة الوقت يرجع الى ان الازالة هل هي ضد للصلاة ولا يمكن اجتماعها معها ام لا فهو ظ

لان الصلاة معروفة وحسنة وليس بمورد الكرم في مقام اثباتها وابطالها وموعظة والقائل قلة رية او قلم المشايخ سهو في ترك الجزئية ويحتمل ان يكون مراده
[illegible] ان النهي الا الآلة المامور بها فيكون مخالفا لان الامر بازالة النجاسة بل يتاخر الصلوة ام لا والبيان في قوله فان الذي يقتضيه الامر بالازالة [illegible] ثم قوله
فان المتعلق النهي هو الكف عن الضد للقول وان كان عجيب لان المحقق بين الاصوليين ان النهي عن الكلي نهي عن جميع جزئياته ولعل مقصوده [illegible]
كما تقول ان الامر بالكلي ليس امرا بالجزئيات بخصوصها يمكن ان يقال ان النهي عنه كذلك لا انه يرجع الى الامر بالكف عن الكل والعلاقة ان المتعلق النهي هو الكف
وهو كما ترى والمراد من قوله وان كان الضد العام لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة ان الضد العام لا يمكن ان يتحقق بدون واحد منها كما قالوا في الامر
[illegible] يمكن ان يقال لعل غرض الشارح تعلق بالكف عن الامر الظاهر حيث هو من غير نظر الى ما يقارنه من الخصوصيات والكون الخصوصيات حيث هي خصوصيات
[illegible] بوجوب المنع عنها واورد عليه المحقق الاردبيلي ان الشارح سلم بان عدم امكان حصول الضد العام الا بالخاص فيلزم النهي عنه لان ما لا يتحقق
الحرام الا فيه حرام ولان النهي عن الكلي لا يمكن الخروج عنه الا بترك جميع الخصوصيات الملحقة منه من الخصوصيات ولهذا قيل النهي عن الطعام فقوله
فان الذي يقتضيه الامر بالازالة النهي عنه هو الكف عن الشيء والكف عن الامر العام غير موقوف على الامور الخاصة حتى يكون شيء منها متعلق النهي
وان كان الضد العام لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة حتى [illegible] الضد العام لامكان الكف عن الامر الظاهر حيث هو [illegible] على تقدير الامكان [illegible]
مطلوب بل المطلوب الاجتناب عن خصوصياته كما في سائر المنهيات كالزنا ومعلوم عدم التحقق الا في ضمن الخاص [illegible] ومعروض ومسلم في محله ولو لم
يكن منهيا عنه [illegible] فيبطل العبادة الواقعة فيها انتهى اقول لا شك ان ما اورده وارد على ظاهر عبارته لكن كان المراد [illegible] ابطال الاحتمال
الذي ادعاه الشهيد بما ذكره من ان عدم تحقق الامر الكلي الا في ضمن الخاص معلوم ومعروض ومسلم فكيف يدعي الامكان فيكون النهي عن الكلي نهيا
عن جميع افراده ولو باعتبار تضمنها للكلي لا انه يقول على تقدير الامكان ليس [illegible] ان بعد تسليم الامكان ادعاء عدم كونه مطلوبا
مجرد دعوى بلا دليل بل [illegible] ثم قال الشهيد [illegible] وجوب الازالة على الفور ينافي وجوب الصلوة مع سعة الوقت لان الوجوبين ان اجتمعا في
واحد مع بقاء الفورية في وجوب الازالة لزم تكليف ما لا يطاق والامر بالواجب الفوري عن كونه واجبا فوريا لان الاتيان بهما [illegible] تقديم
بعض الواجبات على بعض وكونه غير شرط في الصحة كما في مناسك يوم النحر فان الترتيب فيها واجب [illegible] ولو خالف [illegible] ولا امتناع في ان
يقول الشارع اوجبت عليك كلا الامرين مع تضييق احدهما وتوسعة الاخر وان قدمت المضيق امتثلت وسلمت من الاثم
وان قدمت الموسع امتثلت واثمت في المخالفة في التقديم فلزوم تكليف ما لا يطاق على هذا التقدير [illegible] انتهى والله اعلم ان تكليف ما لا يطاق
انما يلزم في الواجبين المضيقين [illegible] في الواجب المضيق والموسع فالشبهة بهذا الوجه في غاية السخافة [illegible] نعم لو قرر الشبهة
بان اجتماع الواجب المضيق مع الواجب الموسع [illegible] لان وقت الواجب المضيق مختص [illegible] فلا معنى [illegible] الاجتماع
يكون الجواب ما ذكره [illegible] لو فعل الموسع في وقت المضيق [illegible] فالاجتماع [illegible] رفع الشبهة [illegible]
وجوب الاول [illegible] واورد عليه المحقق الاردبيلي [illegible] سلم وجوب الازالة والخروج عنه فورا [illegible] الموسع [illegible] ومعلوم [illegible] عدم
عدم صحة الموسع لانها انما يصح مع اتصافها بالوجوب والجزء والمبرئة للذمة والمسقط للقضاء [illegible] الوقت الذي وجب فيه
الامر الفوري المنافي لها [illegible] تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه [illegible] لان وقت فعل [illegible] بالامر [illegible] ذلك
الوقت [illegible] انتهى والله اعلم [illegible] الشهيد [illegible] المكلف اذا اشتغل بالموسع اثم [illegible]
[illegible] بالمضيق فلا اثم عليه [illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible] الواجب عن كونه

وسيد ما كتبته نظرا الى كلام المحقق الاردبيلي [illegible] قرينة على الاعتبار منه

واجماع [illegible] التكليف على ما يتوقف عليه الواجب [illegible] انهم قائلون بوجوب [illegible] كما [illegible] المحققين من الاصوليين
على ان الامر بالكلي ليس امرا بشيء من جزئياته وان توقف عليها من باب المقدمة ووجوبه من هذا الباب ليس من نفس الامر ومعلوم [illegible] متعلق
بان في نفس الامر فقط [illegible] دون انضمام شيء آخر وبالجملة ما يحكم العقل به الا بارتكاب عدم القدرة حين فعل الواجب وبارتكاب التكليف
ما لا يطاق او جمع الواجب والحرام في شيء واحد [illegible] ونحو ذلك كما يقول الاشاعرة [illegible] انتهى والله اعلم [illegible] ما ذكرنا مراد الشهيد
مع [illegible] ما وجب الكف عنه [illegible] الامر الكلي [illegible] ان يكون واجبا وما وجب الكف عنه من باب المقدمة فلا يمنع تحقق الواجب في ضمن شيء
حرم كما عرفت [illegible] اجزائها [illegible] اجتماع الواجب والحرام في شيء واحد اذا
كان [illegible] التكليف [illegible] المنفعة [illegible] الشارع على الاستلزام تكليف
بالايطاق [illegible] كما عرفت ثم قال واما النقض بمناسك يوم النحر وعدم المحذور في قول الشارع اوجبت عليك الامرين
مع تضييق احدهما وتوسعة الآخر وانك ان قدمت المضيق امتثلت بغير اثم وبالعكس امتثلت [illegible] فالجواب بعد التسليم محمول على عدم تحريم
الموسع في وقت فعله وعدم المنافاة كما بين الحلق والذبح [illegible] وبالجملة الاثم [illegible] في هذه المناسك وترك
الواجب وتحقق النهي بفعل الموسع [illegible] بل الاثم [illegible] على ترك ذلك [illegible] ولو فرض ذلك [illegible]
[illegible] فالنهي [illegible] ذلك [illegible] على تقدير عدم [illegible]
من المحذور [illegible] الامر على وقت [illegible] النهي [illegible] مثل ما ذكر [illegible] اوجبت عليك الصلوة [illegible]
عليك [illegible] الا انه [illegible] مع الاثم [illegible] فالكلام في البطلان مع ثبوت [illegible]
العبادة حين فعلها ومع ذلك لا شك في البطلان [illegible] الامر بالنهي عن الضد الخاص [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] الشهيد [illegible] وجوب التقديم وعدم كونه شرطا في الصحة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] تقديم [illegible] والذبح على الحلق واجب لكن لو عكس [illegible] والاعادة [illegible]
والمنع [illegible] تسليم [illegible] المسلك [illegible] بالسفينة [illegible]
جمع من الاصحاب [illegible] اجماع الوجوب [illegible] الاجماع على [illegible] ثم قوله [illegible]
لا انه بعد [illegible] قال المقصد الثانية [illegible] العفو عن دم الجروح
والقروح اذا كان في الثوب او البدن وكلام الاصحاب مختلف في حد الوجب للترخص فقيل بالعفو عنه مطلقا الى
ان يبرأ سواء شق ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن واعتبر بعضهم سيلان الدم دائما
وعدم الانقطاع وبعضهم السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فترتها لاداء الفريضة

واعتبر بعضهم المشقة والاول لا يخلو عن قوة ويستفاد من الرواية انه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب
موضع الدم بحيث يمنع عن الخروج وذكر بعض الاصحاب انه يستحب لصاحب القروح غسل ثوبه في كل يوم مرة وهو غير بعيد عملا
برواية سماعة اقول كانه لا خلاف في عدم [illegible] والشرط اليسير [illegible] يمنع توهم التحرز ويدل عليه اخبار كثيرة منها قوله في صحيحة محمد بن مسلم
سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وقوله ع في صحيحة ليث المرادي بعد سؤاله عن الرجل به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها وقوله ع في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عمن كان في الطريق [illegible]
عشر وعن المشهور انه [illegible] لا نزاع [illegible] الاجماع [illegible] وصحح العلامة طرقا [illegible] عدة [illegible] من المشايخ والاكثر الاجلة [illegible] والائمة اثنا عشر
منقول عنه والمحقق الاردبيلي في [illegible] للتخفيف [illegible] في [illegible] لما [illegible] صحيح على الاكثر [illegible] بعده [illegible] عن هذا الموضع
بعد سؤاله عن الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وقوله ع في صحيحة ابي بصير
كان في الطريق [illegible] وقيل [illegible] في عده [illegible] صحيحة [illegible] من اصحابنا وغيره [illegible] علامات
الوثاقة ولهذا اتفق المتاخرون [illegible] على [illegible] صحيحة [illegible] فلما قال ان في ثوبه دما قال [illegible] قلت لم ان [illegible]
لم يثبت [illegible] دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا وغير ذلك من الاخبار والقائل الاول المحقق والشهيد الثانيان وجماعة من بعدهما
بهذا القول لان الصدوق [illegible] عبارة الصدوق [illegible] وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان
لا يغسله حتى يبرا وينقطع الدم وانت تعلم ان هذه العبارة ليست مما لا يقبل التاويل [illegible] الجرح سائل ودام السيلان
يكون المراد من قوله وينقطع الدم انه ينقطع سيلانه والقائل الثاني المعتبر والمنتهى والعلامة والشهيد في بعض كتبهما وهو ظاهر الشيخ في [illegible]
الثالث المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى والقائل الرابع ابن زهرة في الغنية والعلامة في عدة [illegible] وفي المنتهى ابدال الثوب مع الامكان معللا
بانتفاء المشقة فينتفي الترخيص واعلم انه على هذا الاخير لهذا الدم خصوصية فان ايجاب ازالة البعض عند عدم المشقة يقتضي وجوب التخفيف
النجاسة والتعدد [illegible] الامكان وذلك معتبر في سائر النجاسات فلم يكن لهذا الدم خصوصية والمنقول عن كلام جماعة منهم ان الخصوصية انما [illegible]
[illegible] اقول عبارة الشهيد [illegible] الاجماع [illegible] قلت [illegible] ان الحكم ازالته وان كثر واما ان يحب فالاول دم الجروح [illegible]
والقروح اللازمة التي يشق ازالتها ولا يقف جريانها ثم [illegible] بعد نقل الاقوال والاخبار [illegible] الاول [illegible] بهذا العذر ان يغسل ثوبه
في كل يوم مرة لانه [illegible] تطهير اعز [illegible] مطلوبا ثم نقل رواية سماعة ثم [illegible] لو تمكن من ابدال الثوب فالاقرب الوجوب لانتفاء المشقة
ثم [illegible] الترخيص لانتفاء المعلول عند انتفاء علته [illegible] كلام [illegible] اول كلامه [illegible] الدم يجب ازالته مع المشقة
وهذا الدم لا يجب ازالته مع المشقة [illegible] من الفرع الثالث لازم ما ذكره في كلامه الاول والاقرب الفرق من جميع الوجوه الا ان [illegible]
[illegible] العلامة لم يفرق بين الدمين من جميع الوجوه مع ان اقتضاء وجوب التخفيف لان في ابدال الثوب ليس مشقة والتخفيف
[illegible] والتعدد [illegible] فان قلت [illegible] انه نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم [illegible] كيف كان
وان [illegible] قلت هذا بعد التسليم يبطل ما ذكره قبل المنع مع انه كلام آخر فافهم [illegible] القول الاول [illegible]

ما ذكره وجه القول الثاني قوله في صحيحة محمد بن مسلم فلا تزال تدمي [illegible] وانه [illegible] كانت الدماء تسيل [illegible]
والاول [illegible] ما ذكره [illegible] في قوله [illegible] السيلان الدم الى حين [illegible] والارتباط [illegible] القول الثاني
[illegible] الرابع [illegible] البعض [illegible] الاجزاء [illegible] لم يحل [illegible] البعض
وانه [illegible] البعض [illegible] في [illegible] القول [illegible] في مستطرفات السرائر
عن [illegible] بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة
[illegible] الرحمن [illegible] في الروايات [illegible] انه لا يجب ابدال الثوب [illegible]
[illegible] موضع الدم [illegible] من الخروج وظاهر الشيخ في الخلاف [illegible] وما ذكره في المنتهى من وجوب الابدال [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] عليه [illegible] صحيحة [illegible] على [illegible] الاجماع
[illegible] المنتهى [illegible] الدم [illegible] في الثوب [illegible] دم الجرح [illegible]
[illegible] الترخيص [illegible] خلاف الظاهر من الاخبار [illegible] هذا الدم [illegible]
[illegible] موضع [illegible] الدم [illegible] اذا كان [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] اذا كان الجرح [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] اذا [illegible] الدم [illegible] صاحب الدم [illegible] العفو [illegible]
[illegible] في الدم [illegible] المعفو عنه [illegible]
[illegible] العفو [illegible] الروايات [illegible] العفو في العرق [illegible] الانفكاك عنه
[illegible] العفو [illegible] المعفو [illegible] العرق [illegible]
ثم [illegible] القروح والجروح [illegible] في كل يوم مرة [illegible] رواية سماعة [illegible]
عن الرجل به القروح والجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه [illegible] يغسل ثوبه في كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة
الاول ضعيف واما الثاني فغير بعيد [illegible] كان [illegible] ضعيفا [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] ثم [illegible] في كتاب [illegible] سيل [illegible] كيف يصنع قال ان كان غليظا او خلط
من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر دينار فاغسله [illegible] تغسله [illegible]
[illegible] عنه والاحكام [illegible] قال الفاضل [illegible] والعفو [illegible] البدن والثوب [illegible] الاخبار [illegible]
ازالة الدم عند الصلوة عن البدن كلا او بعضا ووجوب تطهير الثوب [illegible] واطلق فيهما
وجوب الابدال مع الامكان [illegible] لو تمكن [illegible] ما زاد على الدرهم [illegible] عدم الوجوب والوجوب يعتمد [illegible]
اقول [illegible] الاقرب [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] عدم الوجوب [illegible] الاخبار [illegible]
العفو [illegible] انقطاع الدم [illegible] الاعتبار [illegible] الثالثة [illegible] في الصلوة عن كل
دم يكون اقل من الدرهم البغلي ويكون مجتمعا وفيما هو بقدر الدرهم خلاف والاكثر على عدم العفو عنه وفي المتفرق
خلاف فقيل يجب ازالته اذا زاد على مقدار الدرهم سواء كان مجتمعا او متفرقا وذهب جماعة منهم اكثر المتاخرين

الى وجوب ازالة الدم المتفرق اذا بلغ المجموع على تقدير الاجتماع مقدار الدرهم وقيل لا يجب ازالته ما لم يتفاحش ثم اختلفوا
فى تقدير التفاحش وقيل ما نقص عنه لا يجب ازالته بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وهذا القول اقوى فى الدرهم
البغلى كان تقديره درهم وثلث بالقياس الى الدراهم المعروفة وحصل [illegible] بعضهم بعقد الخنصر [illegible] وذكر بعضهم [illegible]
[illegible] الا بعلو حال ما يجب الدم المعفو عنه ظاهر فى استحباب العفو عنه وعدمه قولان والقول بالعدم [illegible]
كما هو مختار الشهيد والبيان والمشهور ان دم الحيض ليس بمعفو مطلقا وجماعة من الاصحاب الحقوا به فى عدم العفو دم
النفاس وفى دم نجس العين اذا كان اقل من الدرهم خلاف والاقرب كونه معفوا عنه ولو شك فى كونه دما طاهرا او نجسا فقيه
والقول بالطهارة [illegible] من الحجاب ولو شك فى كونه معفوا عنه ام لا ففيه اشكال اقول اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب
الدرهم عفو اذا كان مجتمعا او متفرقا وانما الخلاف فى قدر الدرهم [illegible] الدم وكان كل واحد [illegible] من الدرهم [illegible]
[illegible] لا يجب عليه [illegible] بحيث لو جمع بلغ القدر [illegible] العفو وقيل العفو الا مع التفاحش [illegible]
[illegible] النفث فى النجس [illegible] المجموع [illegible] المعتبر [illegible] والتكرار [illegible]
فى هذا الباب [illegible] فى صحيحة ابن ابى يعفور [illegible] لا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا [illegible]
ولصحيحة محمد بن مسلم [illegible] ابراهيم بن هاشم قال قلت له الدم يكون فى الثوب [illegible] فى الصلوة [illegible]
[illegible] ولا اعادة عليك [illegible] مقدار الدرهم [illegible] اكثر من مقدار الدرهم [illegible]
[illegible] صلوا [illegible] الجعفى [illegible]
فى الثوب [illegible] مقدار الدرهم [illegible] اكثر من قدر الدرهم وكان [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الدم
[illegible] قدر الدرهم [illegible]
[illegible] المحقق والعلامة [illegible] محمد بن مسلم [illegible] اسمعيل [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] المستور [illegible]
[illegible] فى الصلوة [illegible]
[illegible] السند [illegible] ضعف [illegible]
[illegible] النظر [illegible] فى الخبر [illegible] كلام [illegible]
[illegible] لضعف السند [illegible] لضعف الدلالة [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]

والترجيح له لكونه من الصحيح وجواز حمل خبر محمد بن مسلم على تقدير المساواة فيجوز ان يحمل [illegible] فى مقدار الدرهم
[illegible] على مقدار الدرهم [illegible] الغالب [illegible] وقال فى رواية [illegible]
لو كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد وان كان اكثر فليعد صلوته ولم يتعرض لحكم المساواة الدرهم فالظاهر انه لا وجه [illegible]
[illegible] مقدار الدرهم على الاجتماع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بخبر محمد بن مسلم [illegible] قدر [illegible]
[illegible] مقدار الدرهم [illegible] الغالب [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاصحاب [illegible]
تفرق الدم [illegible]
[illegible] قدر الدرهم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
فى [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] مقدار الدرهم [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] المحقق والعلامة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الدرهم البغلى [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] لان الدراهم البغلية كانت [illegible]
[illegible] الدرهم كان [illegible] البغلى [illegible] عبد الملك [illegible]

في الدرهم الوضح في النصوص ... عن زمان عبد الملك ... الا انه عليه السلام ... في زمان
... في زمان هشام ... عبد الملك ... ان عبد الملك ... صاحب ... على الاسلام ...
... ذكر الصادق ... الا ان يقال ... عبد الملك ... الصدور الحديث ...
تحقق الدرهم الوزني في زمان النبي ... الصدور الحديث ... بعد الدرهم ... المقدار ...
وهو سنة الصدوق ... الدرهم ... الشارح ... كما هو ...
الاول في التفرق ... الفصل الثاني ... الفصل الثالث ... صاحب المدارك ...
قول ... الدم ... المنيع ... في كل موضع ... الدرهم ... الشيخ في المبسوط ...
[illegible]
... القول ... العقد ... الدرهم ... فلا يقدر الدرهم
حال الاجتماع المعفو ... يقول بعدم العفو فيه في حال التفرق ...
... المحقق في المعتبر ... الشرائع ... السيد صاحب المدارك ... الطاهر
... مقدار الدرهم ... بحيث لو جمع ... مقدار الدرهم ...
... النقطة ... مقدار الدرهم
... الدرهم ... المحقق ... الاجتماع ... الدم مقدار الدرهم
... لا يخفى على ... المتامل ...
لا يخفى على المتامل ان المتبادر من النقط ... مقدار الدرهم ... في بعض الروايات ...
[illegible]
... الاجماع ... الاجتماع ...
... صاحب المدارك ... لكان ...
... فيه الاجماع ... عن المتفرق ... السيد ...
حال مقدرة ... الدم ...
على التقدير ... تسلم ...
... تقدير الاجتماع ...
الاجتماع لا يستلزم ان يجتمعا حال ... تقدير الاجتماع ...
... المتفرق ... التفرق
في الثوب او في البدن ... التفرق ... الاصحاب ...

... الرواية ... المتنجسة في المعفو ... النوب ... قال ... البدن ...
... الاشتراك في المنقبة ... الاصل ... عبد السلام عن ابي عبد الله ...
... الدم ... فالمراد ...
... الدم ... قدر الدرهم ...
... الدرهم ... الدم ... ان يقال ...
... الدم ... بالنفس ...
والعفو ... الفرق ... الثوب ...
... مقدار الدرهم ...
انه دم متفرق ... التقدير ...
... المعفو ... عن الدم ...
الاعتبار المستند ... في الصورة ...
... البراءة ... الشهيد في الذكرى ... وان كان
... الثاني ... الثوب ... المنتهى ...
... المحقق ...
لا يخفى ... القدر ... الدم ...
... الاجماع ... الدم ...
النجاسة ... الدم ... المعفو ...
بالمنقولة المستندة ... الشهيد ... الاولوية ...
عن الاصل ... الفرق ... العفو ...
ولا يبعد ... اطلاق الاخبار بالعفو ... الاستفصال في
مقام الاحتمال ... الفرق ... التقدير ...
... العموم ... العلامة ... المحقق ...
... العلامة ... الثوب ...
... المحققين ... المحقق ... صاحب المدارك ... الرواية ...
للسيد صاحب المدارك ... التفرق ...

في الطريق الثالث الاصحة مثل ابي جعفر [illegible] وما في الفقه [illegible] دم الحيض فانه [illegible]
قال [illegible] ورواه [illegible] ابن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الدم [illegible] واخبار العفو [illegible]
فتخصيص احدهما بالتخصيص [illegible] لان [illegible] للمطلق فان العموم [illegible]
الاستحاضة والنفاس [illegible] الاجماع على [illegible] والخلاف [illegible]
[illegible] اقول [illegible] دم الحيض [illegible] دم الاستحاضة
[illegible] لانه يوجب الغسل [illegible] العفو [illegible] والاظهر [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] الاجماع على وجوب [illegible] الدم [illegible] والاخبار [illegible]
[illegible] العفو [illegible] عدم العفو [illegible] من الاصحاب على وجوب [illegible]
الدم قليلا وان وجب في الاستحاضة القليلة لان الغالب زيادته على مقدار الدرهم [illegible] الاخبار [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] دم الحيض [illegible]
في [illegible] والاولى [illegible] قليلا [illegible] ادم [illegible] القول [illegible]
[illegible] لان ما دل على [illegible] دم الكافر [illegible] العلامة [illegible] دم [illegible] والراوندي [illegible]
والعلامة [illegible] ابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] صاحب المدارك [illegible] الاخبار الدالة على العفو
[illegible] الدم [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] التخصيص [illegible] الافراد [illegible] على عدم العفو
[illegible] الحلبي [illegible]
اذا كان [illegible] دم [illegible] الاجماع على [illegible]
ادريس [illegible] الاجماع [illegible]
الاشتباه [illegible] العفو [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العفو [illegible] الاول [illegible]
لان [illegible] الدم الطاهر والنجس [illegible] المراد [illegible] الانواع
[illegible] المراد الاول [illegible] المعفو [illegible]
[illegible] المراد الرابع [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الدم الطاهر [illegible] دم ذي النفس [illegible] فالنجس والطاهر [illegible]
[illegible] الدم النجس دم الحيوان [illegible] الدم الطاهر [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] النجس [illegible] دم ذي النفس [illegible]
[illegible] دم ذي النفس [illegible] نجس و[illegible] طاهر [illegible] الاقسام [illegible]

ما لا يعفى عنه

ما لا يعفى [illegible] وقد توهم [illegible] الدم [illegible] الطهارة [illegible]
بهذا الدم فالاصل [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] الاصل [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] في تمهيد القواعد [illegible] قاعدة [illegible] الاصل في الاشياء الاباحة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] طاهر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] هذا الاصل [illegible] بالصلوة [illegible]
الثياب [illegible] بالبراءة [illegible] بالطهارة [illegible] الطهارة [illegible] بالنجاسة
لا العلم بعدم [illegible] بالطهارة [illegible] الاشتباه [illegible] بالبراءة [illegible]
[illegible] الدم المعفو عنه [illegible] دم الحيض فالاقرب العفو [illegible] الدم الطاهر [illegible] فالاصل الطهارة [illegible]
بهذه العبارة [illegible] المحصورين [illegible] دم الحيض [illegible] العفو [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] المحصور [illegible] الكلام على التمثيل [illegible] فان قلت [illegible]
بين المحصورين [illegible] بعدم العفو [illegible] على التمثيل قلت [illegible] النجس [illegible]
[illegible] المعفو [illegible] دم [illegible] الحيض [illegible]
بالعفو فان قلت [illegible] المعفو [illegible] العفو [illegible] الاصل في الاشياء الاباحة والبراءة [illegible]
[illegible] المعفو [illegible] الدالة على وجوب ازالة الدم [illegible] بالاصل [illegible] الادلة [illegible]
العفو والتعارض [illegible] الاصل [illegible] الطهارة [illegible]
عدم العلم [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة عن نجاسة ثوب لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة
والجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم [illegible] في اصل الحكم خلافا بين الاصحاب وان اختلفوا في تفصيله فان
جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد عمموا الحكم في كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا سواء كان ملبوسا [illegible] ابن
ادريس خص الحكم بالملبوس [illegible] العلامة [illegible] ان يكون في محالها ونقل عن بعضهم قصر الحكم على
اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل [illegible] من الاصحاب [illegible] ما لا تتم الصلوة فيه منفردا
عن النجاسة [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] منفردا [illegible] عدم
وجوب [illegible] بعض الاصحاب الى الوجوب [illegible] العفو [illegible] بطلان الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
الحق اقول المراد بالدم الدم المعفو [illegible] والمحقق [illegible]
والعلامة [illegible] التخصيص [illegible] ابن بابويه [illegible] القلنسوة [illegible] او جورب او خف [illegible]
[illegible] بالصلوة فيه [illegible] الصلوة [illegible] القلنسوة [illegible]
فيه منفردا [illegible] النجاسة [illegible] بالصلوة [illegible] الصلوة فيه منفردا مثل التكة و
الجورب والخف والقلنسوة والنعل [illegible] الصلوة فيه منفردا [illegible] الصلوة فيه وان كان فيه
نجاسة مثل الخف [illegible] الصلوة [illegible] الخف وان كان فيه نجاسة وكذلك النعل [illegible]
وان [illegible] بنجاسة [illegible] بالصلوة فيها [illegible] الصلوة [illegible]

الامامية بجواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه كالقلنسوة والتكة ونحوهما والمعتبر ... ما لا تتم الصلوة به على الانفراد وقال ابو الصلاح وسعفوا عن الصلوة في القلنسوة والتكة والجورب

والنعلين والخفين ... وقال سلار وما يتبعه من ... الصلوة ... كالقلنسوة والجورب والتكة والخف والنعل ... الكراهة اذا كان فيه

نجاسة ... الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ... فلا يجوز الصلوة فيه والاصحاب الواردة في ... منها كصحيحة الحلبي ... والا فيرسل

للاية ... الاجماع مع ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي ... قدر ... اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا

باس وموثقة زرارة ... عن احدهما قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وفي رواية زرارة

... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... قلنسوة ... في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس ومرسلة ابراهيم ... عن ابي

عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده ... مثل القلنسوة والتكة والجورب ومرسلة عبد الله بن سنان عن ... عن

... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة

والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك والكمرة ... راس الذكر والمراد ... وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه

وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه واعلم ان الظاهر من هذه الاخبار التخصيص بالمتبادر مما

لا تتم الصلوة فيه من الملبوس ... الاقرب ... المقدسي ... الاول ... التعميم ... الادلة ... وجوب

تطهير ثياب المصلي ... وقوله ... عبد الله بن سنان والطلاق رواية زرارة ... ان

عبد ... هذه الاخبار ... بعمل الاخبار المعتبرة للتخصيص ... عبد الله بن سنان ... لا تجوز الصلوة فيه

مع ... التخصيص ... موثقة زرارة ... عبد الله بن سنان ... لكن ... الظاهر

عدم ... الاجتناب ... المحقق ... بالمراد وان ... ظاهر ابي الصلاح ... الاخبار ... على التعميم ...

ولو دل الخبر الصحيح على طهارة ... الصلوة ... الاتي ... الاصل ... الخبر الصحيح

على ... عن ... في كتب ... البول ... فقال اذا غسلته ... وقال العلامة ...

... ان ... المصنف ... اصالة البراءة ... بطلان الصلوة

الوقت ... بالاستلزام ... المحقق ... والاول ...

الاتفاق ... الوجوب ... تعم ... ثم قال ...

الكل ... بطلان الصلوة بسبب ... فلا ...

... الادلة ... لم يجب عليه الا بعد ... عدم ...

... قال العلامة في التذكرة لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر

واعادة كل صلوة صليها مع ذلك الدم وعندي فيه تامل والقول بوجوب اعادة الصلوة عندي ضعيف ... الدم

الدم ... تحت الجلد ... عدم الوجوب ...

... ظاهر ... في حال الحيوة ... العلامة ...

... الطاهر ... الادلة ... ما ... وجوب ...

... العلامة والشهيد

ما دل من ... تجب ازالتها عن الصلوة ... الصلوة في ... ولا يقبل تلك الصلوة ...

في غيره والى ... نعم ... عن ... وجوب القلع مع عدم ... الاصلاف ... في الذكرى

... مع ... القلع ... وكذا ذكر ... نهاية الاحكام ... عدم وجوب ... ظاهر ... في الدين ... العلامة في النهاية

... سواء ... او الالم الكثير او يسيرا ... في موضع آخر ... ولو مات ...

... عدم وجوب القلع

مع الالم ... والشهيد في الذكرى ... وفي المنتهى ... ولو مات ...

... بطلان الصلوة مع ... القلع ...

... المذكور في ...

... واما اذا لم ... ثم قال ولو جبره بعظم طاهر ... العظم

العظم ... والشهيد ... لصحيحة زرارة ... وهذه ... الحكم ... فيه ثم قال ولو جبره بعظم

آدمي ... القول بالجواز ... ما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن الرجل يسقط سنه ... فقال لا باس

... الذكرى ... سن ... الطاهرة ... العظم ... بالجواز ...

الصادق ... فيه ... العظم ...

... بطلان الصلوة ... زرارة ...

... ثم قال ... الصحيحة ...

ازالة نجاسة البول من غير الرضيع عن الثوب بالماء القليل مرتين على المشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم بالمرة ... من ...

هذا حكم الثوب والاكثر على عدم الفرق بين الثوب والبدن في الحكم المذكور ومنهم من فرق بينهما ... في البدن بالمرة ...

والمنقول من كلام ... من الاصحاب ... المذكور في الثوب والبدن ... الغسلتان ...

... بالثوب ... الخشب والحجر ... دلالة ...

... كما هو ... في النفس ... الانفصال ...

من ... الانفصال ... اذا ... الكثير ...

اقول ... بالمرة ... العلامة ... وجوب الازالة فان ... الواحدة ... والشهيد ...

... والواجب ... زوال العين ... مرتين ...

... زوال العين ... البول مرتين ... الرواية ...

... البول ... في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ... البول ... الثوب ... مرتين ...

... فانه غسله في ماء جار فمرة واحدة ...

... ابن طاوس ... العلامة ... الجبر ... التي ...

... ساله ... عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ...

وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين والاجماع ... المحقق في المعتبر ... بالغسل ... مرتين

قيد المعقول للغسل واحتمال الاستحباب والله يعلم ان الاستدلال بالصحيح في مقابل الاخبار مع الاولوية والاحتمال غير مقبول في مقام الاستدلال بالظواهر مع ان
الاحتمال الاول لا يجري في الصحيحة الثانية لمحمد بن مسلم وحسنة ابن ابي العلاء واجيب ثانيا بالحمل على الاطلاق قوله ثم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يبول
بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه
والله يعلم ما فيه لان المتبادر منه انه في مقام بيان حكم الشك واليقين لا بيان ما به يتحقق الغسل على التعيين مع ان حمل المطلق على المقيد شائع ذائع والاطلاقات
الواردة في الاخبار السابقة في ازالة البول والنجاسة وجوابها ما ذكره واضح وحمل الكاس والمقيد على الاشتباه ضعيف والفارق بين الثوب والبدن السيد
صاحب المدارك حيث قال لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة لم يكن بعيدا لان ذلك هو مقتضى الاصل وحصول الغرض من الازالة واطلاق
الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب والظاهر من كلامه انه لم يجد دليلا في غير الثوب على التعدد المراد من الغير فقط لعدم الامر
بالغسل مرتين في غيره ونقل الاصحاب حسين ابي العلاء الصحيحة ذكره ومع ان نقله الاخبار عن كلام الحلبي لا يكون تفوه والنقل لها فقط ابن ادريس عن جامع البزنطي
قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ورواية ابي اسحق النحوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين والظاهر انه لم يذكرها وقد يدفع عدم الملازمة لكن الحكم بالضعف سيما بالنسبة الى ما في
الجامع ضعيف قال المحقق بعد نقل حسنة الحسين وابي اسحق ولا يبعد ان يكون احتجاج بهذين الخبرين مع ان المشهور ونقل الاتفاق كافيان في اثبات المرام ثم ان
نقل ان بعد عدم ما ذكر نابحج الحكم في غيرهما ثم ما نقلا عن المتون بما الحق عليهم عبارة صاحب المدارك في رسالته بالقائل بالطرد في جميع افراد النجاسات
طرد التعدد في جميع النجاسات وهو مقام آخر والمرجع المعول دليلا الا انه ليس الباطل دعوى الاولوية بعدم بطلان فيه والمكتفي بالاولوية بالافضل
التعدد بالتعدي من البول كذكره في رسالته ويكفي في المرتين تقديرها كان الحاصل في السبعة عند كثير وهو مشكل نعم لو كان الانفصال تقدير ما كان
الغسلتين والقطع انما الاكتفاء به فيها لا يعتبر تعدد العصر فيه لان ما اتصل الى في زمان القطع لا يكفي فيضعف ما في عدم الشهرة والله يعلم ما فيه
لان ما ذكره من ان اتصال الماء في زمان القطع لا يكفي ضعيفا نعم لو حصل انما القطع بعدم كون التعدد تقييدا ورده شرط التعدد نعم يمكن اثباته
بما في الصحيح حسين عن ما نقله المحقق عن المعتبر ان الاولى الازالة والثانية للانقاء لكن ظاهر هذه الرواية لم يثبت ما في الرواية بل ظاهر كلام المحقق
بعدها ما في كتب الحديث فالظاهر اعتبار التعدد الحقيقي كما هو ما ذكره المصنف من ان الاحوط اعتبار التعدد الحاصل في الراكد واما في الجاري فلا ولا يبعد
في ذلك في الجاري والشهور بين الاصحاب توقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء على العصر اذا غسل بالماء القليل وهو احوط والقطع
من كلام بعضهم وجوب العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وبعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين
والاول احوط واكثر المتأخرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه في الكثير وذهب بعضهم الى عدم الفرق والاول اقرب
عدم اشتراط الدلك وشرطه بعضهم في ازالة النجاسة من البدن ويكفي الصب في بول الرضيع ولا يعتبر الغسل والمراد بالصب
الماء الى محل النجاسة ولا يعتبر السيلان والتقاطر ويعتبر استيعابه محل النجاسة ولا يعتبر انفصال الماء عن ذلك المحل والحكم معلق في الرواية
على صبي لم يأكل وكذا في كلام الشيخ وغيره وحكى ابن ادريس تعليق الحكم بالحولين وذكر جماعة من المتأخرين ان المراد بالرضيع من لم يغتذ
بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وقال المحقق لا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا يبعد
الاقوى اختصاص الحكم المذكور بالصبي واما نجاسة بول الصبية اذا وصلت الى حد لا يجزي فيه وجوب تعدد الغسل ظاهر والاحوط
ذلك وفي تطهير الارض بالماء القليل وكان اقوى الاعلام جعلى في التوقف الاثر الظاهر في الذكرى ولو جف الثوب جاز عصره في الطهارة
ينشأ من زوال النجاسة بالجفاف والعدم لان الاصل انفصال النجاسة في صحيحة الا بالعصر لا بالجفاف والتمهيد في البيان والذكرى سبيلا الاول والاولى
الشرطية لا زوال اجزاء النجاسة وهي ان انفصال الماء قد يكون في ذلك فرض في انتفاء الظاهر واحتج المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بان العصر داخل

في مفهوم الغسل والاول انه يغسل بان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر والثاني في النهاية بان الغسالة نجسة فيجب اخراجها واحتج المقيد تبعا للسيد صاحب
على الاول منع دخول العصر في مفهوم الغسل لغة وعرفا بل الظاهر انه يتحقق بالصب المشتمل على الجريان والاستيلاء والانفصال والله يعلم ما فيه لانها داخلة في
في مفهومه عند اهل اللسان ولا وجه للمنع والاحتجاج بما لا دليل لازم ثبوت خلافها وتحقق بالصب لغة او عرفا ودعوى الظهور بعيدة
ما شهد به الاخبار الواردة في تطهير البدن بلفظ الصب وفي تطهير الثوب بلفظ الغسل وقيل ان السيد صاحب لا يجوز تخصيص العقل فلا يكون وجوب الصب في قول
الغسل مع حكمهم بوجوب اخراج عين النجاسة من الثوب وان كان بدون العصر فاذا كان الصب المجرد يحصل الاقلاع والتنحية باخراج عين فلا يكون ذلك
مشتركا بينهما فلا يبقى فرق آخر الا العصر المتحقق بالغمز والتحريك والكبس والله يعلم ان هذا الايراد بارد لان بعد تسليم ان اخراج عين النجاسة في الثوب بل العصر
يحكم السيد لا يلزم اللازم عدم بقاء الفرق وهو الفارق فان العصر لان في الغسل الجريان والسيلان والتقاطر معتبر دون الصب والحاصل ان القول
بقبول الثوب البول لو اريد بل تعين الانفصال عن الثوب لا يحتاج الى الغسل بل يكفي الصب والبول يجزي يحتاج الى الغسل ولا يكفي الصب والفرق فقط كان الجريان
والسيلان والتقاطر معتبر في الغسل دون الصب ولا يحتاج الى اعتبار العصر فانهم على الثاني باختصاصه بصورة توقف اخراج النجاسة على العصر والثالث
والكثير ما فيه لان كون الدليل خاص من المدعى في التعميم غير ضرر وبعضهم عدم القول بالفصل ثم وعلى الثالثة منع نجاسة الغسالة وبعد تسليم منع العفو الحكم
لان الازالة تتحقق بالجفاف ايضا وهو حصول ظن انفصال اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف المورد ولا دليل عليه والله يعلم ان بعد تسليم نجاسة الغسالة
هذا المنع غير موجه لان المطهر للمتنجس هو الماء اذا كان الماء ليس مطلق الازالة بلا شبهة في الازالة المشتملة على الماء ولا شك انه اذا جف الثوب لا يصدق
ان النجاسة ازيلت بالغسل بالماء وما ذكر نظير دليل ذلك للوسوسة لان انفصال الاجزاء بالجفاف ليس في لا الاشراف والعرف وبذا فلا يعد وان حصل
اجزاء الماء التي لو انفصلت بالماء بسبب العصر تحقق الغسل من غير ريب ولو انفصلت بالجفاف لا يصدق ان النجاسة ازيلت بالماء مع ان غسل النجاسة عبارة عن
ازالتها بالماء ثم قال المقيد تبعا للسيد وقد يستدل على طهارة المتخلف في المحل مع العصر وبعده بعموم الادلة الدالة على طهارة الثوب بالغسل
المتحقق بدون العصر وقد عرفت الاصح طهارة المتخلف في المحل وقد عرفت الاصح طهارة المتخلف في المحل بعد العصر ولو امكن اخراجه بجودة العمل
واما عند القائل والله يعلم ان بعد ما ذكرنا لا معنى للتمسك بالعموم وقد يدعى المتخلف قبل العصر المتخلف بعده فيما كان مع النجاسة لان الثاني معفو دون
المجرد وليس للاول كذلك ولا شبهة في ذلك فيه واحتج العلامة في المختلف بصحيحة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسحه جافا صب عليه الماء وصحيحة حسين بن ابي العلاء السابقة قال وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب
عليه الماء قليلا ثم تعصره واورد المقيد على الاول تبعا للسيد بان ما يستفاد من الرواية مغايرة الصب للغسل والالزام في حصولها مع القول بكون المراد بالصب
الرش ومغايرته مع الغسل لا يتوقف على اعتبار العصر في الغسل والله يعلم انه لو كان الرش عبر بلفظ الصب والاصل في الاستعمال الحقيقة ولو كان مستعملا في الرش
المعنى الحقيقي ومع تبادر هذا العدول اعتبار العصر سيما بعد اعتبار المتعارف ونسبه الى المحققين وعلى الثانية ان الظاهر ان المراد بالعصر في الرضيع للاكتفاء بمطلق
صب الماء القليل مع اعتبار المرتين في غيره ووجوب العصر بما ذكر عند الاصحاب فيحمل الخبر على الاستحباب او يخص بصورة توقف اخراج النجاسة على العصر
والاول اظهر والله يعلم انه بعد تسليم نجاسة بول الرضيع ووجوب ازالته على ما هو المشهور بين الاصحاب لا معنى بصب الماء القليل وحمل العصر على الاستحباب لا يلزم الصب
اذا كان قليلا ان يتغير النجاسة فالاحتجاج لم يخرج العصر لازم الصب المتعارف الذي يخرج عليه الماء في الخبر يلزم ان يحمل على احد فردي الواجب المخير
والقائل بالعصر مرتين هو المحقق وبين الغسلتين الشهيد في اللمعة وبعدها الصدوق وان قال السيد صاحب المدارك ويمكن ان يحتج بناء الاقوال الثلاثة على
الوجه المعتبر لاعتبار العصر فان قلنا انه داخل في مسمى الغسل وعدم تحققه بدونه كما ذكره المصنف في المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل قطعا وان قلنا
انه انما يجب لاخراج اجزاء النجاسة الراسخة في الثوب اكتفي باعتباره في الغسل الاول خاصة اذا حصلت به الازالة وان قلنا انه انما

علاقة النوبة لما ذكره في المنتهى لكن الاكتفاء بعيد بعد التعليلين لحصول الغرض منه وانتفاء الفائدة في نقلها قبل الغسل ان ثبت بقاء النجس مع العصر [illegible]

ويمكن ان يقال ان [illegible] اعتبار الغسل مرتين للتخفيف لكثرة المحل بالاول والطهارة بالثاني [illegible] واذا لم يعصر قبل الثاني لم يحصل التخفيف من النجس الا

السارى في المحل [illegible] النجاسة واذا لم يعصر بعد الثاني لم يطهر المحل لبقاء النجس [illegible] فالازم اعتباره [illegible]

الغسالة في المرة الثانية [illegible] اعتباره بعد الاول على القول [illegible] لما ذكره [illegible] بين القليل والكثير المحقق في [illegible] والعلامة

على ما في [illegible] تبعا للسيد [illegible] العلامة [illegible] القليل [illegible] بالقليل

حيث قالوا فان [illegible] القليل [illegible] في غسل الثياب [illegible]

صحيح ابن مسلم في الثوب [illegible] العلامة في التذكرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وجمع من الاصحاب ومستندهم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ثم انه ذكر المصنف شدته وصحيحة ... رواية الحسين بن ابي العلا وقد سأله عن بول الصبي

يصب عليه الماء ... وظاهر التعليل في قول المحقق ... في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين ... الدلالة ... والاولوية واورد عليها

السيد صاحب المدارك ... بان لا دلالة لها على المطلوب فان الظاهر ان التعدد في المرتين باعتبار التأكيد في وجوب الازالة وشدة ...

[illegible]

لا يبعد ... وجه الاشعار في تعليل ... البول ... بالعصير ... ادلة التعريف

في ... الاول ... ما اصاب ... الثوب ... اقول ...

لكن الظاهر ... محل النزاع ... فالمشهور ... ذكره الشيخ والمتأخرون عنه ان المرأة

المربية للصبي اذا كان لها ثوب واحد يكتفي بغسل ثوبها في اليوم مرة واحدة واكثرهم عمموا الحكم بالنسبة الى الصبية

... وبعضهم خصوا بالصبي والظاهر ان نجاسة البدن ... الصورة المذكورة وان قلنا بالعفو في نجاسة

الثوب ...

[illegible]

من قدر العصر مع ضيقه او من جهات آخر فالحمل عليها نادر فالتعميم يضعف فافهم ودليل من الحق المرتبة ان الحكم باعتبار دفع العسر والحرج وتخصيص
باعتبار الغالب والله تعالى يعلم وان التخفيف عن الضعيف لا يقتضي التخفيف عن القوي ويحق الشهيدان المتعدد بالواحد واختلف المحقق ان في
وحكم المقر بعدم التعدد وجهتهم وجه المقتضي للعفو الرازي من ولده والجزء وان لم يكن المولود ماء او من العفو عن الاخف لا يوجب
العفو عن الاثقل ويمكن ان يقال ان مناط الحكم دفع الحرج ومشقة ازالة النجاسة وكثرتها والاقامة المناسب الفرق بين ايام السن والضعف
والصبي القليل البول وكثيره فامر بشبه اولى بالعفو منه فان المقر يقول لو اتخذ الثوب ولكن امكنها تحصيل غيره بالاستيجار وشبهه فهل يثبت
العفو وعدمه وجهان من صدق الوحدة المنوط بها الحكم ومن انتفاء المشقة وتوقف فيه الشارح الفاضل والاقرب بحاجة من المتاخرين الثاني
وبعضهم الاول وهو الاقرب ايضا قال بعض المحققين ظاهر الجزء المتكلم في الحكم ان لا يكون لها الا قميص وان قدرت على غيره فلا يجب تحصيله وهو
بالاستعارة لكن الاقتصار في مثل هذا الحكم المخالف للاصل مع ضعف سنده الظاهر اشهر اقوال الاظهر عدم فى مسكه من غير ان يجري اغتنام
فقد جاز لبس لها الا قميص واحد فوجوب قدرتها على تحصيله بالشراء كما يفهم من كلامه لا يخلو عن شي فتأمل ثم الاظهر انما بالنجاسة في الغسل لوقت
شي من اليوم الا الجليل والاحوط عنده متصلة بغير فجر من الحش والاحكم عنده الظهور وتاخيرها وتعجيل المغرب والعشاء الاحتمال وقوع
الاربع مع الطهارة ولا اقل من خفة النجاسة واحتمل العلامة الوجوب في التذكرة ثم الظاهر الاخبار الروايات بعين الغسل وعدم
كفاية الصب ولم يكن الا المولود لم يأكل الطعام فتأمل قال الثامنة اذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو اما ان يكون في ثوب وجسد
ام لا فان كان في ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونه نجاسته ولو تمام الاحتمال في الثوب كله وجب غسل الكل ولا اعلم فيه خلافا ٩
كان في ثياب متعددة او غيرها فلا يخلو اما ان يكون محصورا ام لا وعلى الثاني لا اثر للجهالة ويبقى كل محل من الاجزاء الى ان يقع
فيها الاشتباه ولم يذكروا عليه حجة ولعل حجتهم الاجماع ان ثبت ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة الى ما يشترط فيه
الطهارة حتى اذا كان ماء او ترابا لم يجز التطهير به ولو كان ثوبا لم يجز الصلوة فيه او يصير بمنزلة النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقى
جسم طاهر يتعدى حكم النجس فيه وجهان اقربهما الاول كما هو مختار جماعة من المتاخرين وفي تحقيق معنى المحصور اشكال لان جماعة منهم
جعلوا المرجع فيه العرف ومثلوا له بالبيت والبيتين ولغير المحصور بالصحراء وذكر بعضهم انه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر
الى حصول الحرج والعسر بالاجتناب عنه وعدمه وربما فسر غير المحصور بما يعسر عده وحصره ولا شاهد في المقام من جهة النص
ولا ظهور من اللغة والعرف تحقيق ذلك وفي الفاظ الفقهاء اختلاف في التمثيل فبعضهم مثل المحصور بالبيت والبيتين وبعضهم
بالستين والثلاث ولو اشتبه الثوب النجس بالطاهر فالاقرب انه يصلي الصلوة الواحدة فيهما مرتين وقيل يطرحهما ويصلي
عريانا اقول المسئلة الاولى كما قال المصنف مما لا خلاف فيه بين الشيعة كما يشهد به جميع الاصحاب واستدل عليه المحقق بان النجاسة موجبة على اليقين فلا يحصل
اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه وفي استدلاله ضعف ومثله ما يقال ان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء ما لا يقع فيه الاشتباه بمساواته
قدر النجاسة ولم يحصل اليقين القطع بغسل ذلك الكل بعينه اقول هذا الاشكال عن بيان ان حاصل ما ينبه الا المحقق ان النجاسة يجب على اليقين
ولا يكفي فيه اليقين يحتاج الحكم بالطهارة الى حصول اليقين بزوال النجاسة وحصول اليقين بزوال النجاسة موقوف على غسل جميع ما يقع به الاشتباه
وظاهر ان الصغرى والمقدمة الاخيرة من الكبرى لا تقبلان المنع والمقدمة الاولى منها مشتبه نحو قوله ع لا تنقض اليقين بالشك ابدا وما ذكره بقوله لا
بما ذكره المستدل لان المستدل لم يعتبر الزوال في مورد الجزء زوال اليقين الا ان يكون غرضه منع ذلك الاعتبار واحتمال اعتبار ما ذكره
يرد عليه منع المقدمة المستدل عليها من منقول وما احتمل معارض المنصوص بما قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم في المني الذي يصيب الثوب
فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وقوله ع في صحيحة زرارة وفي اخرى لانه اسلم وعن التوابي قال
ان الصدوق عن العلاء قطعه مسندا الا المعصوم عن حديث طويل اغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون

على اليقين حتى يكون على يقين من طهارتك وقوله ع في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ما في المسائل عن الثوب قد اصابه ولم يعرف مكانه فليغسل الجميع
المقر بحبسه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شي فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شي ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه
بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن ونحوها من الاخبار الا ان قوله ع احسن يشعر بالاستحباب وصحيحة محمد
عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير قال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه
والمسئلة الثانية كذلك وكذا الثالثة وتمثيل المحصور بالواحد والاثنين والثلث باطل لقول الفقهاء بتحقيق الصلوة في كل واحد من الثياب الكثيرة المشتبهة
مع قولهم ببقاء اصل الطهارة في غير المحصور الا ان يقال يحمل هذا القول منهما بالتخيير كما هو صريح قول ابن بابويه والقائلون بالطرح هو ابن ادريس
وسعيد وجماعة فرقة من بعض الاصحاب وقد روى رواية في المنتهى كصحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يسأله عن رجل
معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ونحوها ولعدم
القول المشتبه بالواجب ثم المدرك وتوقف بعض برأته عليه واحتج ابن ادريس بالاحتياط وعدم تيقن بكون المهمور بطهارة ولا يتوجهن عنده طهارة
عند الشروع في الصلوة من العلم بطهارة الثوب وهو هنا متحقق بل لا بد من الجزم في النية بالاحتياط بفعلها والصلوة مشروطة بطهارة الثوب
فما لا يعلم في كل من صلوته بطهارة ثوبه فلا يعلم انه يفعل صلوة وثانيها ان الواجب عليه اداء صلوة ولا يعلم انهما اداء الواجبة فلا
يكون الواجب في شي منهما والجواب عما ذكره بالنقض ويحصل بما الاول فعمومه قال ايضا من اشتبه عليه القبلة يصلي اربع صلوات الى اربع
جهات والحل ما ذكره جار فيه واما الثاني فلانه مامور بفعلهما فهما واجبتان عليه وانما يجب عليه تحصيل يقين طهارة الثوب مع الامكان وكل
منهما صلوة شرعية لو فات على فعل الصلوة مع ثوبه المشتبه بالنجس لا الطاهر اذ لا يكلف العلامة في المنتهى وبعد انهما احتجاج ابن ادريس ان شرط
القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليفه ما لا يطاق وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة في كل واحد من الثوبين
اقول هذا من باب الجدل مع ضعفه الذي لا يخفى لان الاحتجاج الوارد في الباب وهو تمام عليه فلا يرد عليه هذا لو تم لزم الاكتفاء بصلوة واحدة
التاسعة اذا لاقى الشي اليابس نجاسة يابسة فلا خلاف بين الاصحاب في انه لا ينجس الملاقي عن الميتة ففيها اقوال اولها الغسل
موثرة مطلقا وثانيها عدم التاثير مطلقا وثالثها التفصيل وهو افضل القول الاول في ميتة الادمي والثاني في ميتة غيره
ورابعها موافقة القول الاول في ميتة الادمي مطلقا وايجاب الغسل بملاقاته ميتة غيره مع اليبوسة دون النجاسة والظاهر
عدم التاثير في ميتة غير الادمي مع اليبوسة واما في الادمي فتردد وهل القطع المبانة من الحي ملحقة بالادمي فيه تردد
عدم التنجيس وعدم وجوب الغسل بمس الميت ونحوه ونظر فيه العلامة والتحقيق ملاقاة الميتة مع اليبوسة هل هو موثر في التنجيس
في غيره اذ لاقاه وطلب اثره خلاف المشهور نعم فعله المراد بالتأثير الذي يستدل برطوبة تتعدى مجتمعه والمسئلة الاولى كما قال المصنف ما لا خلاف فيه
الا ان ظاهر كلام ابن حمزة في بعض افراده ثبته التنجيس للاصل والاجماع والمنصوص والقائل بالقول الاول العلامة في النهاية والقواعد
ولعل كلامه مبني لانه قال مطلقا طاهرا فان كان يابسا لم ينجس الحكم الا ان الملبس فانه يجب غسله وحكم الميت بالادمي كما صرح به المحقق
الثاني في شرحه على ما هو ادلته والقائل بالثاني بعض المتأخرين وهذا المصنف القول الثالث الى الشهيد في الذكرى والعلامة في التذكرة
وعبارة الذكرى التنجيس مع اليبوسة ومنصوص في الكلب والخنزير والكافر وفي المرسل عن ابي عبد الله ع انه بالماء
وحمله ابن حمزة على الوجوب وقد ثم ذكر اما الميت فقد قيل بالتعدي مطلقا للعموم قول الصادق ع فاغسل ما اصاب ثوبك منه
الاستفصال ودليل العموم وكذا المنية لمرسلة يونس عن ابي عبد الله ع في من السباع او الثعلب او الارنب ميتا او حيا غسل

بدنه واستوى بين الحر والميت فيشمله الاخبار المطلقة الآمرة بغسل ما اصابه مع الرطوبة للفرق مع الموت والرطوبة مطلقا وفي قرب بعيد [illegible]
نجاسة الثوب الملاقي للميت في الاخبار اصابة الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلهما وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نزع الثوب
وعن الكاظم في الثوب يقع على جسد الميت [illegible] عليه [illegible] وفي الحديث يقع عليه [illegible] وحمله [illegible] على ما مر [illegible]
سنة القول الصحة في غسل الميت اذا جاز عليه سنة فلا بأس وكان ذلك يشعر بعدم النجاسة مع اليبوسة اشهر والثاني [illegible] العبارة
لو لم يكن ظاهرة في اختصاصه باللمس لعنايته فيما فيه الاثر [illegible] هذا التقدير في الميت مع اليبوسة لا القياس [illegible] الشدة
بالملاقاة او انما يجب الغسل بالملاقاة التي تستمع رطوبة احدهما ولو كانا يابسين لم يجب الا المس فانه يجب غسل الملاقي لها وان كانا يابسين على
الشكال وهل ذلك تعبد او للنجاسة على ما ثبت في نظر اشهر وهذه مما لم يشك ليس فيها فرق بين الآدمي وغيره لان الآدمي ليس [illegible]
ان خصص المس [illegible] ولم يكن فيها فرق [illegible] القول الاول [illegible] والقول الرابع [illegible]
وعبارة في موضع منه هكذا كل نجاسة لاقت البدن او الثوب رطبا وجب غسل موضع الملاقاة وان كان يابسا استحب رش الثوب بالماء
ومسح البدن وفي موضع آخر من القول يجب الغسل على الغاسل [illegible] الرواية [illegible] وقد تقدمت الثلاثة الاخيرة في [illegible]
احدهما رطبا او كانا يابسين [illegible] الثالثة [illegible] نجاسة [illegible] في [illegible] الوقت يابسا [illegible]
حكمه فلو لاقى بيده بعد ملاقاة الميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه [illegible] باطل ولو مس شيئا من غير الناس لم يجب الغسل وانما يجب غسل [illegible]
ثم بعد [illegible] الثالثة الفرق بين ان يمس الميت برطوبة اولا في انه يجب غسل اليد خاصة ثم بعده ذكر الفرع الثاني الرابع [illegible]
اليد لو كانت الميت يابسة [illegible] النجاسات العينية اليابسة غير مؤثرة في الملاقي [illegible] وجوب الغسل وانما [illegible]
[illegible] نجاستها عينية او حكمية للاقى [illegible] لم الحكم بنجاسته [illegible] وظاهره لم يفرق بين الآدمي وغيره [illegible]
[illegible] واحد منها في نجاسة حكمية [illegible] الفرع الثاني من الاول [illegible] بعدم الفرق بين الرطب
واليابس [illegible] الغسل [illegible] الفرع الثالث [illegible] القول الاول [illegible]
سأل [illegible] عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت [illegible] ابراهيم بن ميمون [illegible] قال الثوب [illegible]
ابن ابي عمير وصفوان وعلي بن رئاب يروون عنه بواسطة وغيره [illegible] الرواية [illegible]
عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا
برد الميت ومرسل يونس عنه [illegible] الرجل [illegible] الاجماع [illegible] ولكن يغسل يده ويتوضأ
صاحب [illegible] محمد بن [illegible] في امام [illegible] تقدم [illegible] الصلوة [illegible] الغسل [illegible] القول الثاني
قول [illegible] محمد بن بابويه [illegible] القول الثالث [illegible] الاول
[illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible] القول الرابع
[illegible] وجه [illegible] ابن [illegible]
قوله [illegible] حديث ابن [illegible] الميت [illegible] حديث الحلبي [illegible] اليابس [illegible] الميت [illegible]
[illegible] حديث [illegible] ابن [illegible]
العموم [illegible] الاطلاق [illegible] العموم [illegible] حديث [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] صاحب الزمان [illegible] تحصيل اليقين وقد سبق ما يتعلق بالقطع

في بعض الاخبار الفقيه هو وجه نظرا الى التصدق باسم الفقيه وكونه المستوي فيه مما او ما ذكرنا تعلم ان الظاهر الثاني ثم الاحتياط العبرة [illegible]
ذكرنا انه تكرار لما ذكره او لا لان من يقول بالبني [illegible] دون التي قبله يقول بعدم تنجيس العيد اذا كان رطبا ومن يقول بالنجاسة يوجب غسل
[illegible] اذا كان رطبا وليس الخلاف الا [illegible] على ما صرح به [illegible] وقد رايت عبارة [illegible] ونقل عن ابن ادريس
[illegible] رطوبة انما يحصل نجاسة حكمية [illegible] فيتبع العاشرة اذا صلى مع نجاسة ثوبه عالما عامدا
اعاد في الوقت وخارجه واختلف الاصحاب في حكم الناسي فقيل يعيد مطلقا وقيل لا يجب عليه الاعادة مطلقا وقيل يجب عليه الاعادة في
الوقت خاصة والاحوط الاول والقول الثاني لا يخلو عن قوة ولو لم يعلم بها حتى صلى فالاشهر الاقرب انه لا يجب عليه الاعادة مطلقا
وجد المصلي على ثوبه او بدنه نجاسة وهو في الصلوة وعلم سبقها على الصلوة فالمشهور انه يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب
[illegible] العورة [illegible] مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يمكن الا بفعل مبطل كالفعل الكثير [illegible] بطلت صلوته واستقبلها
بعد ازالة النجاسة ونقل قول بوجوب الاعادة مطلقا وليس للقول المشهور حجة [illegible] واتمام الصلوة [illegible] اعادة ولا [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] اعادة الصلوة في سعة الوقت واذا وجد على ثوبه او جسده نجاسة وهو
في الصلوة ولم يعلم سبقها [illegible] النجس او ازالة النجاسة واتمام الصلوة [illegible] الفعل المبطل [illegible]
ولو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في حال الصلوة ام لا فالصلوة ماضية ولو كان ثوبه نجسا وليس [illegible] فاختلف [illegible]
فيه فذهب جماعة الى انه يجب [illegible] والصلوة عاريا وذهب جماعة منهم [illegible] بين ذلك وبين الصلوة فيه وعندي ان الصلوة
[illegible] فيه [illegible] الصلوة [illegible] ولم يثبت القول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible]
الدم [illegible] ابراهيم [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] عن رجل [illegible] ثوب [illegible] قبل ان [illegible]
[illegible] اعادة [illegible] الوقت [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
يحكم الجاهل كالعامد [illegible] وجوب [illegible] في الوقت مع [illegible] حصول الامتثال [illegible]
كالعامد في [illegible] القضاء [illegible] الدليل [illegible] الاداء [illegible]
كالعامد في [illegible] القضاء [illegible] الجاهل [illegible] النظر [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] الغافل [illegible] جميع الوجوه [illegible] تكليف الاول [illegible]
[illegible] الغافل [illegible]
[illegible] جميع الوجوه [illegible] الصلوة [illegible] تكليف [illegible]
يعلم اجمالا انه مكلف وان المكلف به اجزاء وشرائط [illegible] التحصيل [illegible] التفصيل الا انه [illegible]
ويعطيكم [illegible] ولم يطلع على مدرك [illegible] محل النزاع [illegible] الدليل الذي صرح [illegible]
فيما بعد [illegible] تكليف الجاهل [illegible] جميع الوجوه مع انه ليس تكليفا بالاتفاق لان المفروض انه قادر على تحصيل العلم

واليقين وبعد تسليم عدم التسليم على البقية لانه جعل نفسه كذلك كما ان العاقل اذا لو تم ما ذكره لزم منه ان لا يكون الكفار مكلفين بالفروع وهو باطل لم

يذهب اليه احد الا واحد من العامة فقيل على السيد صاحب المدارك ان المكلف بين كان الصلوة التي لا يعلم المكلف بها انه تحصل بها وثوبه وبين شرط صحتها عدم علم

المكلف بكون ثوبه او جسده وارد ان علم النجاسة تكون متعلقا بالاعادة فصلوة بهذا المكلف صحيحة لانه لا يعلم ان النجس فصلوته صحيحة لانه صلى صلوة ما مورا بها

وامتثال الامر يقتضي الاجزاء فلا اعادة عليه لا اعادة ولا القضاء كما سنذكر في الناسي بل نقص النجاسة وان كان الصلوة التي شرط صحتها ان لا يكون ثوبه

وثوبه نجسا في الواقع فصليها [illegible] من الناسي والجاهل كما صلى صلوة ما مورا بها ومع ذلك اذا ترك الصلوة مطلقا مع علمه بانه

كلف بها وعلمه [illegible] على الواجبات تماما بل هو معاقب عند كل من ليس معاقبا من تركه جميع صلواته حتم فيلزم الاول ان يكون مكلفا

قطعا لان العقاب فرع التكليف مع انه عند كل من يختلف صلاة بالصلوة وعلى الثاني نقول لا شك عند العقلاء ان مثل هذا الشخص عاص مع انه لا يمكن

ان واجب عليه [illegible] صلوة كثيرة وانها كيف وكيف وانه يمكنه اتيانها بلا مشقة ومع ذلك [illegible] عدم الاطاقة اصلا [illegible] اذا [illegible] ان

العلم شرطا للتكليف عنده كيف مع عدم العلم لا يكون مكلفا [illegible] تحت العهدة اذا

فلا امتثال ولا عهدة فلا يبقى تحت العهدة [illegible] بل في وقت العلم يتعلق به التكليف الان كما لو بلغ الصبي او افاق المجنون في الوقت لان القضاء تدارك ما فات

ولم يفت منه [illegible] والقائل بالاعادة [illegible] ابن بابويه والمفيد في المقنعة

العقد كما في المقنع [illegible] في اكثر كتبه وابن الجنيد وحمزة وابن ادريس [illegible] في المهذب والوسيلة والسرائر وفي الاخيرين ادعى الاجماع ونقل

والعلامة [illegible] والقائل بعدم الاعادة مطلقا الشيخ في بعض كتبه على ما في الذكرى والمختلف والمعتبر وجمع من المتأخرين والقائل بالتفصيل

[illegible] الاستبصار والعلامة في الارشاد والتحرير والتلخيص والمنتهى [illegible] والاخبار الواردة في هذا الباب كثيرة منها صحيحة زرارة

[illegible] ومسنده على ما في العلل قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة

ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما

صليت وجدته قال تغسله وتعيد [illegible] وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور [illegible] الدم [illegible] ثوبه [illegible] ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار

الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع [illegible] ذكر المني فشدده [illegible] ثم قال ان رأيته في [illegible] قبل او بعد ما تدخل

في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ومنها صحيحة عبد الله بن سنان

ما في السرائر [illegible] قال ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رأيته قبل

ان تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك [illegible] ان الامر بالاعادة بسبب [illegible] الصلوة

والا لكان اللازم الامر بالاعادة في الشق الاول ايضا فافهم [illegible] الحسين بن سعيد عن ابن سنان [illegible] وطريق [illegible] الحسين

سنان [illegible] وان ضعف [illegible] التضعيف [illegible] والنجاشي [illegible] بعض الاخبار اصحاب الاسرار [illegible]

التضعيف [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان كان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان

علم قبل ان يصلي فنسي فصلى فعليه الاعادة وموثقة [illegible] جعفر بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد

صلوته [illegible] اذا كان في ثوبه عذرة [illegible] قلت فكيف يصنع [illegible] لم يعلم العذرة حين [illegible] وصحيحة ابن مسكان [illegible] محمد

قال بعثت [illegible] الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها

قال يغسلها ويعيد صلوته ومنها ما في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه

دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع فقال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان

كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله [illegible] الاعادة ومنها الاخبار الواردة في [illegible] بالنجاسة

[illegible] الناسي باطلاقها ومنها العمومات الواردة [illegible] ومنها الاخبار الواردة في [illegible] الاستنجاء [illegible] دليل القول الاول ودليل القول الثاني صحيحة علاء عن

ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت

له [illegible] وهذه الرواية [illegible] في عدم الاعادة في الوقت [illegible] بعموم [illegible] قد مضت الصلوة وكتبت له [illegible] العمل بهذه الرواية

وتوهم بعضهم ان الحكم [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] بالشذوذ ومعارضتها بالاخبار

[illegible] اختصاصها بنجاسة معفو عنها وهذا الاحتمال وان كان بعيدا لكن لا باس به في مقام الجمع [illegible]

في الاستبصار [illegible] خروج الوقت [illegible]

[illegible] وضوء الصلوة [illegible] اما ما توهم [illegible]

[illegible] فان [illegible] ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء [illegible] وما فات وقتها فلا اعادة عليك

لها [illegible] لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت [illegible] فعليه اعادة الصلوات المكتوبات [illegible]

[illegible] المكتوب [illegible] مجهول [illegible]

[illegible] سليمان بن رشيد [illegible] الكاتب [illegible] المعصوم [illegible]

ضعيف ما ذكره [illegible] جهالة الكاتب والمكتوب اليه [illegible]

[illegible]

ثم لو [illegible]

[illegible] فعليه اعادة الصلوة [illegible]

واما ثالثا فلان قوله فلان الثوب [illegible] ما اتفقوا عليه من عدم الفرق بين [illegible]

الوضوء [illegible] الطهارة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كلام [illegible] فلا اعادة عليك [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible]

فالاعادة عليه [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

اعادة [illegible]

الصلوة في ثوب نجس ... بالثوب فان ... الاعادة ... كان في وقت ... [illegible]

ما تقدم ... لا ... تحقيق ... [illegible] ... كان في الوقت وخارجه ما كان ... [illegible]

كما ذكرنا ... الوضوء الذي ... القطع ... الوضوء الذي ... [illegible]

الفرق بين الثوب والجسد ... [illegible]

لا يجزيه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وما ذكره [illegible] ما ذكره السيد صاحب [illegible] بعد نقل [illegible] من [illegible] وجوب [illegible] الصلاة اذا لم يكن عليه غيره ولكنه [illegible] في الاول [illegible]

النجس اذا كان عليه غيره [illegible] جمع بين الروايات بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب [illegible] الصلاة [illegible] اذا كان عليه غيره [illegible]

[illegible] ان كان الاستيناف [illegible] عدم [illegible] والروايات

الكثيرة [illegible] والدم [illegible] الدرهم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الدم [illegible] الاعادة [illegible] الاخبار [illegible] تدل على عدم الاعادة

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الصلاة [illegible] والاعادة [illegible] الثوب [illegible] الصلاة [illegible] مع [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الحلي او الم المحلل [illegible] بالاول والاخير وكل محل الاجماع

الاول مع ما اذا كانت في النجاسة رطبة [illegible]

وعدم وجوب الاعادة [illegible]

وقد عرفت انفا [illegible]

على اعادة الصلوة من التحرج مطلقا انتهى قال الفضل الناس في المطهرات [illegible] ومنها الشمس والمشهور بين المتاخرين ان الشمس

تطهر ما جففته من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها بان تكون مائعة او كان لها جرم لكن ازيل [illegible]

تطهر اذا كانت في الارض او البواري او الحصر [illegible] وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول وقيل باختصاص

بالارض والبواري والحصر ومنهم من [illegible]

والبواري والحصر من نجاسة البول [illegible] لم يثبت عند الطهارة ولا النجاسة ولكن تحصيل البراءة اليقينية في الصلوة يقتضي

[illegible]

من كلام ... المراد من جواز الصلاة عليه ... يكون دالا على الطهارة بالكناية ... التصريح ... صحيحة زرارة والاجماع

المنقول ... [illegible]

[illegible]

الموضع فانه ظاهر في موضع النزاع وصدقه [illegible] ووجه عدم الدلالة [illegible] حصول [illegible] ووجه عدم دلالة رواية [illegible]

ووجه ما سيجيء من زرارة [illegible] اذا حققته [illegible] على محل النزاع [illegible]

ووجه عدم الدلالة [illegible] الموضع [illegible]

على محل النزاع ووجه عدم الدلالة [illegible] الطهارة [illegible] رواية [illegible] على محل النزاع [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] عدم الطهارة [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] على النجسة [illegible]

[illegible] المنقول [illegible] الحديث [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] النقل [illegible] الثمرة [illegible] الاجتناب [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] القطع [illegible] الشمس [illegible]

اذا [illegible] التجفيف والاشراق [illegible] التجفيف

الاشراق [illegible] التفريع [illegible] ما ذكره [illegible]

من [illegible] التجفيف الشمس [illegible]

صحيح زرارة تجفيفها بالشمس [illegible] قال ومنها النار على المشهور فالنجس اذا احترق وصيرته النار رمادا [illegible] على المشهور

[illegible] المحقق [illegible] كلام كثير من الاصحاب ان الدخان المستحيل من الاعيان النجسة طاهر [illegible] كالرماد [illegible]

المحقق في الشرائع [illegible] الى الشيخ نجاسة دخان دهن النجس ولم اطلع على نص في هذا الباب [illegible] بالرماد [illegible]

واطلق الاصحاب طهارة الطين النجس اذا احالته النار خزفا او آجرا واذا استحالت الاعيان النجسة ترابا او دودا [illegible]

واذا عجن الدقيق بالماء النجس ثم خبز لم يطهر على المشهور بين الاصحاب وللشيخ قول بالطهارة [illegible]

على طهارة دخان الاعيان النجسة [illegible] الاجماع على طهارة رمادها [illegible] الاجماع عليه [illegible]

عن المنقلب اليها فلا يعمها الحكم بالنجاسة وعدم جريان الاستصحاب [illegible] في الصحيح [illegible]

بالعذرة وعظام الموتى [illegible] والنار قد طهرته [illegible] فان قلت [illegible] نجاسة [illegible]

ولو [illegible] الاعيان النجسة [illegible] الاجماع والحاصل ان التطهير بالنار [illegible] عدم التطهير [illegible]

كيف يطهر بالنار [illegible] قلت مراد السائل ان العذرة الموقدة [illegible]

[illegible] احتراق العظام [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] العذرة

[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الاستدلال لان النار

[illegible] الطهارة [illegible] بالنجاسة [illegible]

بالنجاسة [illegible] الحكم بالطهارة [illegible]

فالمسألة

فالمسألة محل تامل والله تعالى اعلم [illegible] ما ذكره [illegible] الاستدلال

[illegible] نجاسة دخان [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الباس [illegible]

[illegible] العذرة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] النجس [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] التراب [illegible]

[illegible] عدم تحقق الاستحالة [illegible]

[illegible] بالنجاسة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الارض [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] اسم الارض [illegible]

[illegible] اسم الارض [illegible]

التراب [illegible] اسم الارض [illegible] التراب [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] التراب [illegible]

التراب [illegible] النجاسة [illegible] التراب [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] بالطهارة [illegible]

ترابا [illegible] التراب [illegible]

حيث قال اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والميتة ففي طهارتها تردد [illegible]

الاحكام الشرعية [illegible] الرماد والدخان [illegible] المحقق [illegible]

واستدل العلامة عليه [illegible] طهورية التراب [illegible]

[illegible] التراب مع عدم [illegible]

بطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

النار [illegible]

[illegible]

في الجزء الاول ليس صريحا في النجاسة لاحتمال [illegible] الكثرة [illegible] رفع الكراهة وكذا [illegible] العدم [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] ابن آدم [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الخمر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

الاستحالة المطلقة [illegible] زوال الاسم [illegible] زرارة [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] الخمر [illegible] الحقيقة
وحدوث حقيقة اخرى [illegible] الخمر [illegible] طاهرة للعلاج او غيره [illegible] التخلل [illegible] الخمر [illegible]
الاصح لاطلاق الاخبار [illegible] طهارة الخمر وان تخللت بالعلاج [illegible] بعد التخلل [illegible] الفرق بين ما يعالج به [illegible]
[illegible] غير معقول [illegible] التمسك [illegible] بنجاسة الخمر [illegible]
[illegible] عبد العزيز بن المهتدي [illegible] الرضا [illegible] العصير [illegible]
[illegible] التخلل [illegible] الخمر [illegible]
الفاضل [illegible] ابن ادريس [illegible] المحقق [illegible] العلامة
الحكم [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible]

في الحل الى الخل وفي تخلل الخل النجس اشكال وكذا التقييد بعضهم العصير العنبي المعالج بما بالطاهر وعلل به مع ذلك بمضافا الى ان الاستحالة نوع من
الاستهلاك الا ان في ما ذكره فان بينهما تباين لان الاستحالة زوال الصورة النوعية وحدوث الصورة اللاحقة بغيرها وزوال الصورة الجزئية و
حدوث الصورة الجزئية والاستهلاك زوال الصورة الجزئية فقط دون حدوث الصورة الجزئية او ان الاستهلاك كعدم الوجود كالحس والاستحالة بعدم
الشيء في نفس الامر مثلا اذا الوقع قطرة من برادة النحاس في قدر من برادة الذهب يستهلك فيه والتخليل لكونه موجودا بلا انقلاب فان قلت
تصحيح العلامة رداً على ابن ادريس على ما ذكره الفاضل حيث قال واعلم ان قول الشيخ بعيد عن الصواب لان انقلاب الخمر الى الخل
على ماهية استعداد الانقلاب ولكن الخمر الى الخل بل استعداد المتغير في الخل لصيرورته خلا ولكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فاذا انقلب الاصل المأخوذ منه
علم انقلاب ... قلت هذه عبارة منقولا بما ذكرت بهذا في نجاسة الخل بانه الخمر وهذا انما في قول النبي عند ... كالخمر اذا انقلبت فانها محكومة
في انبائها ... ابن ادريس من الخمر فيما ذكره العلامة لان استعداد المتغير من مسلم ... ان النجس العنبية من الخمر
استعداده للخلية ... والاكثر يستدعي الانفعال اثر في المتغير وان جعل ابن ادريس والاخر ما ذكره لان السدق وفي الانائين
ابو حنيفة ... بين ... الخمر في تخليل وبين غلبة الاعلى او عدم من الاعيان وان ... لا ... الخمر لا الخمر فانا نعرفوا ان
الخمر يستقلب الى الخل ولا ينقلب غيرها من المايعات ... الا ان كلامنا فيما على الانقلاب والخمر اذا القيت في الخل الكثير ما انقلب في الخل
الخل بل عدمها لا ... وكذا ... الفرق بين ان يقع فيها الخمر لا يتقلب اليه وبين ما لا ينقلب اليه اذا كانت ... موجودة لم ينقلب والله تعالى اعلم
نقل عن العلماء ... بعد الاستحالة والطهارة لا حفظ اول كلام حنيفة وابو حنيفة يوافق العامة فيما حكي ... الا انه يرد عليهم قول
من القول بجواز ... عليها ... الخمر ... ذلك يحل ... عند العامة ... ذلك الخمر ولم لا يحفظ ما ذكرناه وان نقل الجميع ...
وبالجملة الكلام ... العزم الطهارة وما ذكره ابن ادريس ... بل النص ... الفاضل العلم بالاستحالة بتخليل ... بالاضافة
لكن الاحوط ملاحظة الاستهلاك ... العصير والاحتياط لا ينبغي ... العصير ... المشهور بين الاصحاب كذا باب النفس
اما النائح في الارض ... وعليه بخصوص ... الكثيرة الدالة على ... المستلزم نجاستها واما الاول ... وقد يستدل عليه بان العصير
مالحكم في الخمر ... اقول ... مثل الاولوية ... اثباتها بان نجاسة العصير بسبب اطلاق الخمر عليه في بعض الروايات فاذا كان التخلل موجبا
لطهارة الخمر كان موجبا لطهارة بالطريق الاولى ... ان يستدل ... في صحيحة ... في قوله ... اذا ... غير ... الخمر الا ... ويبان
العصير لا يصير خلا الا بعد ان يصير خمرا ... الحكم بطهارة الآلات والادوات وايدي المزاولين وثيابهم مما لا خلاف فيه بين القائلين بنجاسته
واشتراط ذهاب الثلثين ... لم يقع في كلام من ... على ... ولعل ... للطهارة التبعية بالآلة ... الاشتراط ... من صحيح ... التخليل
ذهاب العصير بالنار ... الى ... بالدليل ... بعض ... والعلامة في ... وما اورد عليه ... في موقعه مضافا الى الاستحالة
بعدم بقاء الحقيقة والاسم واذا كان البخار طاهرا فان المتقاطر طاهر او ... والحكم بنجاسة البخار ... عليه ... في الاعصار
والامصار من عدم ... من البخار ... وصف الارض فانها تطهر باطن النعل والقدم والخف سواء كان ذلك النجاسة بالمشي
او الدلك وسواء كان ... او الحجر او الرمل ... توقف بعض ... المشي ... القدم ... ان لا يشترط ... جفاف النجاسة قبل
وان لا يكون ... ولو كان اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة ... كالبول اليابس طهر بالمشي على
الارض خلافا لبعض العامة واعتبار طهارة الارض احوط وان كان القول بعدم اعتباره لا يخلو عن قوة ... اشتراط
جفافها ... احوطها ذلك وان كان القول بالعدم اقوى ... تطهير ... والقول بالتطهير ... قول ...
من ... النعل ... كما ... مع القدم ... عليه ... كونه ... او ... لو كان ... والتوقف

في التحرير

وفي التحرير ... لكن ... في الصحيح طهارتها ... في الوسط ... بعضهم ... على الخف ... النعل والقدم ... لم يذكر القدم ... وبعضهم لم
يذكره المشايخ ... والقول ... في صحيحة زرارة ... يطأ على العذرة ... فقال لا ... ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ... فقال لا
بغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وفي صحيحة الاحول في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا
اذا كان خمسة عشر ذراعا ... واستدل ... بقوله ... في صحيحة زرارة ... في الغائط ... وليس ... ولا يغسله ويكون ... يجزيه
... ولا يعيد ... لكن ... فيتأيد ... التنزيه ... فالحكم لا يطهر ... او ... ويؤيده ... الحكم ... على ... ان ... كان ... او
... يمسح ... او ... المقابل ... القادر ... لم يستدل ... بعدم جواز الاستدلال بالاحتمال ... لسائر ... الحكم
... من الارض على الطريق ... والامر ... قوله ... المسجد ... قال ... ان الارض يطهر بعضها بعضا ان
... النجاسة ... الارض ... بالمسح في موضع ... من الارض ... ان الارض يطهر ... كما سمي ... البول ...
... للمول ... المراد بعض الاشياء ... ان ... في نوادره ... عن الحلبي قال ... ان طريقي الى المسجد
في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض
يطهر بعضها بعضا ... قوله ... اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ... وفي ... اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور ... في ذكر طهر
لطهارة القدم ... وجه ... توقف العلامة ولعل سبيل ترك القدم في عبارة ... في ... على ... النعل والطاهر ... النعل كما ذكر
الذكرى ... الزهري ... القطع ... في الثاني ... في ... النعل والقدم ... عدم اشتراط الجفاف والجرم ... اطلاق
الروايات ... اشتراط عدم ... كما في صحيحة زرارة ... عدم اشتراط الجرم ... ورواية ... اشتراط طهارة الارض ... مطلق
... الذكرى ... عن جماعة منهم ... وجه ... الاشتراط ... في صحيحة الاحول ... كان في كلام ... الاحتجاج ... والعلامة
... الطاهر ... الارض ... ويؤيده الاعتبار ... اشتراط ... المنقول ... من الاصحاب منهم ابن الجنيد والعلامة
العلامة في النهاية والشهيد الثاني في شرحه على الارشاد ولعل ... الاشتراط ... الاحوط ... قول ... العود ...
... العلامة في النهاية ... والقرب عدم ... قال ... الاخبار ... ثم ... فيه
... الاصل ... الداخل ... الخارج ... في ... كلام ... الارض ... بعدم جواز التيمم ...
التراب ... والمصنف ... ابن الجنيد ... الطهارة ... حجر طاهر ... الطهارة في صحيحة زرارة بالمسح ...
واشترط العلامة في النهاية ... ابن الجنيد ... اذا وطئ الانسان برجليه او ... رطبة او كانت رطبة ... النجاسة
او رطبة ... طاهرة ... بالنجاسة ... رطبة ... ولو ... الى ... حتى ... النجاسة
... اجزاء ... لو كان ... بطاهر ... ان ... ويؤيد ... الارض ... والمراد ... التراب ... والحكم ... الارض
... مطهرة ... الارض طاهرة ... صحيحة زرارة ... الفاضل القاسم ...
والطهارة ... مسائل ... اختلف الاصحاب في غسل الاناء من الخمر ... فذهب جماعة ... انه يجب غسله سبعا ومنهم من اكتفى بالثلث ومنهم
من اكتفى بالمرة ... ومنهم من اوجب ... ومنهم من اكتفى بمرة مزيلة للعين ... الى ... واما ... الفارة
في الاناء ... الاقوال المنقولة في الخمر ... الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين الثالثة اختلف الاصحاب في غسل الاناء من ولوغ الكلب

سؤر الولوغ فيغسل بغسل ثلاثاً وقيل اثنين ... بعد ازالة العين ... وهو اقرب ... اول القولين ...

المعتبر في المنتهى ... والمحقق ... والشهيد في الذكرى ... ومصباح ... والمختلف ...

والشهيد ... والقول الثاني ... [illegible]

والنافع والعلامة ... والقول الثالث للمحقق في المعتبر والعلامة في ... والقول الرابع ... [illegible]

الخامس للعلامة ... الشهيد ... [illegible]

[illegible]

بعد الولوغ ... الطلب ... [illegible]

واتبع ... الاجماع ... العلامة في المنتهى ... [illegible]

... الاجماع ... الاصحاب ... [illegible]

... الاجماع ... [illegible]

[illegible]

يحمل على اقرب المجازات او لا فان اجراء [illegible] المسح بالتراب [illegible] والايقاع [illegible] بالتراب [illegible]

على الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] والترجيح للاول [illegible] المرجح [illegible] بالتراب [illegible] مجاز [illegible]

المسح بالتراب [illegible] المجاز [illegible] جواز [illegible]

والالتزام [illegible] الغسل [illegible] الاستدلال [illegible] الاحتمال [illegible]

بارادة [illegible] العلامة [illegible] المتعلق [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

اذا ابتلى

[illegible]

الامر [illegible]

[illegible]

ونقل اتفاق الاصحاب عليه في التذكرة والذكرى وفي الخلاف بكراهة استعمال اواني الذهب والفضة ولعل مراده التحريم والمشهور
بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ايضا واستقرب العلامة في المختلف الجواز والاشهر الاقرب انه لو تطهر من
الذهب والفضة بان يأخذ الماء منها ويتطهر لم يبطل وضوؤه ولا غسله والظاهر عدم تحريم اتخاذ اليسير من الفضة كقبيعة السيف ونعله
وضبة الاناء والسلسلة وحلق القصعة وتحلية المرآة بها وربط الاسنان بها واتخاذ الانف منها وما لم يصدق عليها الآنية
لم يحرم استعماله وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية تردد واستقرب العلامة والشهيد التحريم وفي تزيين المساجد والمشاهد بقناديل
الذهب والفضة تردد ويحتمل جواز تزيين الحيطان والسقوف بالذهب لكن في بعض الروايات الصحيحة سئل ابو الحسن عن السرج
واللجام وفيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به ولا يشترط في تحريم [illegible] اشتمالها عليها
بل يكفي مجرد وضع الشيء فيها والاشهر الاقرب كراهة المفضض وقيل بالتحريم ويجتنب موضع الفضة وجوبا على المشهور واستحبابا على قول
اقول الاقرب رجوع الآنية الى العرف [illegible] فان صدق بانها ما يستقر فيه شيء وناسب به التحديد تعلق الحكم في صدق الآنية على القناديل فيتعلق مراده
[illegible] وان كان كرها [illegible] الاستقرار الذي [illegible] لا يستقر فيه شيء بل يستقر عليه [illegible] فيتحقق مراده [illegible] القاب وعكسه [illegible]
[illegible] تقعير ويكون موضوعا للاكل عليه [illegible] ما وضع لان يوضع فيه شيء [illegible] بالاناء [illegible] وضع لان يوضع عليه الطعام والزاد ونحوهما
عن الحد [illegible] لان استعمال [illegible] والاعصار كان شايعا ولم [illegible] منهيا عنه لنقل التي وبالجملة تحصيل المراد من الآنية [illegible]
واهل اللغة لم يحدوه وكذا الفقهاء لان ترددهم في صدق الآنية حقيقة على المكحلة وظرف الغالية والقناديل دليل على عدم ضبطهم المقصود من الآنية ولا
نعلم من الاخبار [illegible] وبعضها [illegible] في صدق الآنية [illegible] عمرو بن ابي المقدام [illegible] بالحسين [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] بعض [illegible] ابي الحسن [illegible] مرآة ملبسة فضة [illegible] حلقة من فضة [illegible] علي بن قضيب ملبس من
[illegible] الصبيان [illegible] ابو الحسن [illegible] لم ينظر الى ما عليه المرآة [illegible] السؤال
[illegible] المعجزة [illegible] القضيب [illegible] وقد دخل سؤال [illegible] الكلام [illegible] تكذيب ما نقل
وعلى قضيب [illegible] الكلاب [illegible] صحيح منصور بن حازم [illegible] التعويذ [illegible]
[illegible] اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد [illegible] صحيح علي بن جعفر [illegible] والاخبار الواردة في الباب كثيرة [illegible]
[illegible] داود بن سرحان وان كان في الطريق [illegible] في شيخ النجاشي [illegible] لم يطلع على [illegible] اصطلاح [illegible]
وفي المواعظ [illegible] بعض [illegible] في حيي [illegible] في آنية الذهب والفضة وصحيحة محمد بن مسلم وان كان في الطريق سهل بن زياد [illegible]
[illegible] ما فيه من امارات الوثاقة [illegible] انه نهى عن آنية الذهب والفضة وقد مر في صحيحة موسى بن بكر [illegible] من امارات
الوثاقة آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون [illegible] صحيحة سماعة بن مهران وان كان في الطريق عثمان بن عيسى [illegible]
في آنية الذهب والفضة وصحيحة محمد بن مسلم [illegible] انه نهى عن الاكل في آنية الذهب والفضة وصحيحة عبد الله بن [illegible] في الوسائل عن المجالس عن
ابي عبد الله انه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة وعن يونس بن يعقوب في [illegible] ابي عبد الله في الحجر [illegible] فاذا فيه
[illegible] فقال [illegible] الصفر فقال الناس [illegible] الحلقة الاشتية ذهب [illegible] فضة [illegible] الاخر [illegible]

الا ان كان الباس دالا على الكراهة كما هو المشهور ظاهرا وعن بريد عن ابي عبد الله انه كره الشرب في الفضة والقدح المفضض وكذا كره ان يدهن في مدهن مفضض
والمشط كذلك [illegible] وهو المنهي عن الاكل والشرب من طريق العامة قال المصنف واعلم ان رواية [illegible] في المفرح تحريم الشرب والاقرب [illegible]
[illegible] مسلم عن سعد بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله نهاهم عن سبع منها الشرب في آنية الذهب والفضة الا ان يقال النهي ليس صريحا
في التحريم ومع ورود عليه ان رواية [illegible] في تحريم الاكل [illegible] للتخصيص الا ان يقال نسبة النهي صريحة في التحريم [illegible]
والمفضضة ودل على ايضا صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة [illegible]
الامر على الوجوب كما ذهب اليه [illegible] في المبسوط [illegible] العدل [illegible] موضع الفضة [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] الشرب [illegible] بعض الاخبار [illegible] مع الاعتبار [illegible] الشهيد والعلامة في المنتهى والتحرير والتذكرة بالاجماع على [illegible]
[illegible] بالاجماع نعم عبارة التذكرة [illegible] عليه تنبيه [illegible] العلامة [illegible] الكراهة في عبارة [illegible] بعيد لا بانها [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] الاكل والشرب [illegible] مطلق [illegible] الاستعمال [illegible] فان منها آنية الذهب
والفضة [illegible] لم يدل [illegible] الذكرى [illegible] الشهرة بل بالاجماع واقتصارهم على الاكل
والشرب [illegible] الذي هو المشهور والمخالف كأنه [illegible] العلامة [illegible] في المطاعم
[illegible] الاواني من الذهب والفضة لغير الاستعمال [illegible] ابن ادريس الوجه الجواز [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الاستقراب [illegible] العلامة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] السرف والخيلاء [illegible] تعطيل المال [illegible] ذهابية [illegible] كالات [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الثلاثة [illegible] بالحلية
وتحقق التعطيل [illegible] الاتخاذ [illegible] الاتخاذ وجهة [illegible] والاعراض [illegible] بالضعف كما [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] بالشهرة [illegible] لان [illegible] جائزا بالاصل [illegible] بالغرض [illegible]
ارادة العلو في الارض وطلب الرياسة المهلكة والله تعالى اعلم [illegible] مع جريان ما ذكره في الجواهر النفيسة والافعال المتعجبة
والقائل ببطلان الطهارة [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] الطهارة [illegible] الانتزاع [illegible] المتعة
كان وجها [illegible] مراده [illegible] الطهارة [illegible] الانتزاع [illegible] الا الامر [illegible] صورة [illegible]
المعتبرة لعدم توقفه على الانتزاع المنهي عنه [illegible] الطهارة [illegible] بطلانها [illegible]
[illegible] وهو المناسب لقوله [illegible] في الذخيرة [illegible] الطهارة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] وليل [illegible] المعصوم [illegible] باطلة [illegible] الصب [illegible]
[illegible] الطهارة والاناء [illegible] الطهارة الارتماسية باطلة فاذا كان الصب [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] والمتخلف [illegible] الترتيب [illegible] متوقف على الصب [illegible] فيكون [illegible]

لا يخفى ان عبارة الشهيد ليست ظاهرة في القناديل بل الظاهر منها [illegible] دام ظله

[illegible]

وعن [illegible]

تحريم

والسيد صاحب كنز [illegible] عبارة [illegible] منه دام ظله

فيكون باطلا بخلاف المستقر لبعد الحاصل من الاشراح البين ... في حقيقة الطهارة من غير شبهة والصب داخل في حقيقة الطهارة والترتيب والتلف
اختيارا فيكون باطلا نعم اذا اصب على العضو لا بقصد الغسل ثم قصده وذلك فيه بحيث تحقق الجريان في جميع العضو كان صحيحا فتبه قال الفاضل الهندي وعندي
في حرمة الاغتراف منها او صب الماء منها على الاعضاء تردد لانهما من الافراغ الذي [illegible] ولا دليل على حرمته اقول يدل عليه ان الافراغ مستلزم [illegible]
حرام فان قلت الصورة [illegible] لان احد الوضوء والغسل [illegible] بالاغتراف [illegible] في العرف [illegible] والا لزم ان يكون الغاصب [illegible]
افراغ الانية المغصوبة واعطائها لصاحبها وهو باطل قطعا قلت فرق بين الافراغين عند [illegible] العينين لان افراغ الابريق للعلم [illegible] والرد الى
المستحق وما الصب فيه لاجل الغسل فهو [illegible] جريا والحاصل عدم كون بعض افراد الافراغ حراما لا يقتضي حلية الافراغ ليستفاد الحرمة من
ماذكره مع ان ماذكره لو تم لكان الاكل والشرب منهما جايزين فتدبر ودليل جواز تحلية السيف وكونه في صحيحة عبد الله بن سنان ليس بتحلية السيف باس
بالذهب والفضة وضبة الاناء كذلك صحيحة معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها
وما اطلعت على ما يدل على المسلسلة [illegible] وحلق الفضة وحلق المصحف المزخرف وتحلية المراة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته
عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به واعلم ان ما يدل على جواز الحلق والحلية والد
الاسنان ما في قرب الاسناد من رواية الباقر انه استرخت اسنانه فشدها بالذهب وان الانف [illegible] سعد بن ابي وقاص البرقة ودليل جواز نحو الصدقة
وعليه الاناء صحيحة علي بن جعفر المذكورة انفا وما ذكرنا في حد الانية تعرف ضعف تردد العلامة في التحلية وشرف العالية وقوة ما استقربه الشهيد والعلامة
ولا يمكن الاستدلال بالصحيحة لان تنافي ولذا ضعف تردده في المسألة ومع اطلاق الصحيحة فتأمل الذخيرة من تحلية المساجد والمشاهد بالقناديل من
الذهب والفضة نظرا لذكر في صدق الانية وتنظر فيه الشهيد وغيره بحصول الحرمة وشعار التعظيم لعدم عبارة الشهيد ظاهرة في الانية الا في القناديل حيث
قد يعد حكمها ولو تجرد عن [illegible] بالاواني لعظم الجلالة وكثر تلويث الفقراء في المساجد المشاهد لكن حرمة شعار التعظيم
تعلم ظهوره فيما ذكرنا وهذا توهم للعلم عدم تعارف [illegible] جالستة ولعل قوله [illegible] الشرب بل علم كثير [illegible] بعد تقبل
على الاضافة تصنيف [illegible] وما ذكرنا سابقا تعلم ضعف القول بعدم جواز [illegible] الحلية لحام الفضة ليس صحيحا ولعله بل
المعتبر مذكور في اخبار عديدة منها صحيحة وغير صحيحة ومدرك صحيحة علي بن جعفر [illegible] ولولا ضعف دلالة هذه الصحيحة لكان
الاولى حمل النهي على الكراهة ويؤيده علام تعرض الاصحاب [illegible] الاولى [illegible] وصح الخبر في الجرة المراد بها [illegible] وان لم يتحمل
عليها والمخالف بعض العامة ودليل جواز المفضض صحيحة معوية بن وهب المذكورة انفا فان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم ومن [illegible]
ويجوز في صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة سابقا وحمل الامر بالغسل فيهما على الاستحباب يجمع بين الاخبار هذا آخر كتاب الطهارة من شرح
الكفاية طهرنا الله من اسباب الدناسة والرذالة والنجاسة باصحاب العصمة والطهارة من العترة الطاهرة المطهرة وقد فرغت من تسويده في الروضة
الرضوية على مشرفها الف الف ثناء والتحية بحرمة محمد وآله الطيبين الطاهرة

وقد فرغت من كتابتها يوم الاحد ثاني عشر شهر شعبان المعظم سنة عشر ومائتين بعد الالف وانا الخاطي ابن محمد شفيع محمد علي

اللهم اغفر لمصنفه ولمن رضه ولكاتبه ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

بحرمة محمد وآله الابرار

م م

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله جاعل الصلوة ماحية لذنوب المذنبين ومعراج المؤمنين والصلوة على محيي الدين خاتم النبيين والسلم على خليفته ووصيه خاتم الوصيين وعلى اولاده واحفاده معالم الدين قال المصنف كتاب الصلوة وفيه فصول الفصل الاول في اعدادها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات سبع اليومية ومنها الجمعة والعيدان والايات ومنها الكسوف والزلزلة والطواف والاموات والنذور وشبهه والمندوب ما عداه واليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منها اربع ركعات في الحضر وتنصفان في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء وثمان صلوة الليل وثلث الوتر وركعتا الفجر على اشهر الروايات وتسقط نوافل الظهرين في السفر وفي سقوط الوتيرة تردد

اقول المراد من الوجوب [illegible]

[illegible]

فكان المبدل لا يسقط في السفر فكذا البدل فافهم وظهر مما ذكرنا ان السقوط لو لم يكن اجماعيا كان عدمه اقوى واظهر لكن الاحوط الترك لاحتمال كونه
لان السقوط عزيمة لا رخصة الا ان يكون العلم من الاجماع او وقع على ان السقوط عزيمة وانه يجزيه لا يدفع الاحتمال فالاحوط ما ذكره في الفصل
الثاني في الاوقات فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن ان وقت اجزاء
الظهر يمتد الى ان يبقى الى الغروب بمقدار اداء العصر للمختار والمضطر ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله والاكثر
استحباب تأخير الظهر الى ان يصير الظل قدمين واول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ويمتد وقت اجزاء صلوة العصر الى غروب
الشمس ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثليه اقول المراد بزوال الشمس زوال مركزها عن دائرة نصف النهار ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه
لمن لم ينعدم حين وصولها اليها او بوجوده بعد عدمه لمن انعدم عنده فقوله بزيادة عبارة والمراد من الظل المستوي وهو الحادث من المقياس القائم على سطح
الافق او سطح يوازيه لا المنكوس وهو الحادث من المقياس القائم على السطح القائم على احد السطحين المذكورين فان المقياس عمود على سطح الافق فالشمس
اذا طلعت يكون الظل الثاني معدوما والاول مستويا ثم لا يزال ينقص الاول ويزداد الثاني كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ دائرة نصف النهار
فينعدم الاول ان كانت الشمس مارة بسمت الراس وهذا نادر لان مرورها بها في الآفاق الاستوائية وآفاق بلاد يكون عرضها اقل من الميل الكلي
لا يكون الا مرتين في كل سنة وفي آفاق يكون عرض كل واحد منها مساويا للميل الكلي لا ينعدم الا في يوم واحد من السنة وفي باقي الآفاق
غير منعدم وينتهي في النقصان ان لم تكن مارة به ولما ذكرنا لم يذكر جمع من الفقهاء حدوث الظل بعد عدمه علامة الزوال والمصنف ذكره في موضع من
المناسب تقديمه ومما ذكر يعلم حال الثانية ولا يخفى ان ملاحظة هذه العلامة لا تخلو من عسر وصعوبة والاسهل تعيين خط نصف النهار ونصب شاخص
عليه فاذا كان الظل على جهة مشرقه فبعد الزوال وان كان على جهة مغربه فلم تزل وان كان عليه فاول الزوال وللتعيين طرق مذكورة في كتب الهيئة والاسهل
ان يوضع درجة الشمس في صفحة عرض البلد المطلوب على خط وسط السماء ويعين غاية ارتفاعها من المقنطرة الواقعة عليها فاذا بلغ ارتفاعها
فظل ما نصب القائم على الافق هو خط نصف النهار والاسهل منه انه لو قرب شاخص منتصب على الافق يجب ان يكون الخط الخارج من
المقر الواصل لراس الاقرب منها براس الآخر وهو خط الجدي وعبارة بعضهم ... فالخط الواصل بينهما هو خط نصف النهار
والعجب من المحقق الثاني حيث نفى عدم طرق استخراج خط نصف النهار ملاحظة ارتفاع الشمس ... فان كان مراده ... وان كان ... فقد
لعدم ربطه باستخراج خط نصف النهار والمشهور بين الاصحاب ان لكل صلوة وقتين الا المغرب ونقل عن ابن البراج عن بعضهم ان لها وقتا واحدا عند غروب الشمس
دليل المشهور كقوله عم في صحيحة معوية لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما ثم المشهور بين القائلين بالتعدد ان الاول للفضيلة والآخر للاجزاء وقد ذهب
السيد وابن الجنيد وابن ادريس وكثير من المتقدمين والشيخان وابن ابي عقيل وابن البراج وحمزة وابو الصلاح ان الاول للمختار والآخر للمضطر
ان الظاهر من هذا التحرير ان القائلين بالقول الثاني لا يجوزون للمختار التأخير فيلزم ان يقولوا ان التأخير يلزم الاثم او يقولوا بلزوم نية القضاء مع انه ليس
فان مع الاكثر لم يقل بشيء منهما لكن قد يحكى عن الشيخ ليس لاحد ان يؤخر الصلوة من اول وقتها مع الاختيار فان اخرها كان مخطئا مهملا الفضيلة ولم يستحق العقاب لان الله
قد عفى عنه وذكر في النهاية ونقل عن المبسوط ان الوقت الاول افضل من الاوسط والآخر غير انه لا يستحق عقابا ولا ذما وان كان تاركا فضلا اذا كان لغير عذر
وعن ابن ادريس يحمل قول من يقول في هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انه في اول الوقت
افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومن لم يفعل والحال كذلك على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم يرد بالوجوب هنا
ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان
يستحق به ضربا من اللوم والعتب انتهى فكيف يمكن ان يقول باحد القولين والظاهر ان مراده ما ذكرنا من ان واقعه الخ والعجب من ابن ادريس حيث

ذهب بعض الاصحاب ومنهم ابن ابي عقيل الى ان لكل صلوة وقتين اولا وآخرا فالوقت الاول لمن لا عذر له والثاني لمن له عذر وان اول وقت المختار
ساقط ... الكلام ... صارت الظهر قضاء الا ان ما نقله ظاهر في نفي الخلاف في حق العذر والمعذور
والمريض ... فلم يثبت ... اطلاب الاطناب الاطناب واقتصر على ذكر حديث من الطوسي من الاصحاب
الوارد ... القرين الا ... وان وجب الصلوة وقتان واول الوقت افضلهما وقوله عم في صحيحة عبد الله بن سنان
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ودلالة الاولى على المشهور ظاهر ... اهل التفصيل
الثاني ... فالظاهر ... الاستدلال بالاولى ...
على ... صاحب الكتاب ... الاولى ... العذر ...
التوصية ... الوقت ... آخر الوقتين وقتا ... آخر الوقت والا
يجعل المطلق ... آخر الوقتين ... والاختلاف بينهم في ان
اول وقت الظهر ... وما ذكره ... ابو حنيفة ... الشافعي ...
ان يصير ظل كل شيء مثله ... والمضطر ... المختار ... المعذور ... الجمع ...
ان ... يستقط ... يخلص ... ولا يستقل ... ذكره ... آخر وقت الظهر
اذا صارت الشمس ... الوقت آخر ... صحيح ... من الصباح ... وفي المقنعة
المقنعة وقت الظهر بعد الزوال ... سبع ... وابن ابي عقيل ان اول وقت الظهر زوال الشمس ... الظل ... سبع
وقت ... الاعذار ... آخر الوقت ... وابو الصلاح آخر وقت ... الافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم وآخر وقت
ان يبلغ الظل ... آخر وقت ... ان يصير الظل ... آخر ... اذا ... العصر
لم يجب عليه صلوة الظهر ... الافضل ... الخبر ... المشهور ...
الصلوة لدلوك الشمس ... المراد من الدلوك الزوال ... الدلوك هو الميل الزوال ...
على ان الدلوك هو الزوال ... الدلوك الميل ... الاشتقاق ... الزوال
ثم ... صاحب القاموس ... الشمس ... المغرب ... صاحب القاموس ... الشمس ...
او ... ابن ... الزوال ... الشمس ... صاحب ...
ابن ... الشمس ... دلوك الشمس في الآية ... جميع ... دلوك
الشمس ... آخر ... دلوك الشمس ... والاطلاق عليه
استدلال بالآية ... في الآية ... الاخبار ... الاحتجاج بها
فيسم الاحتجاج بالآية ... الصلوات ... نصف الليل ... الظهر ونصف الليل
مشعر ... بعض ... وجوب الصلوات ... زوال الشمس ... دائرة نصف النهار فوق الافق
الى ... التوزيع ... وقتا للعصر الى الغروب قلت ... العلامة
... وقت العصر ... الغروب ... الاستدلال بالكتاب ...

ومن ... الشيخ ... الاخرى ...
... الآخر ...
ما ... الشافعي
... الاول ...

كما هو ظاهر الآية ... الاستدلال ... وقوله ... في صحيح زرارة ... صلوات في الليل والنهار ...

[illegible]

وقت الظهر

[illegible]

[illegible]

وقت الظهر [illegible]

[illegible]

حقيقة دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج

وقت الظهر وبقي وقت العصر [illegible]

[illegible]

لعدم الرتبان بالعصر ... الوقت المعلوم ... [illegible]

صورة ... [illegible]

اذا ... وقت العصر ... [illegible]

[illegible]

... آخر الوقت بالعصر في صورة ... [illegible]

[illegible]

تاويل الرواية ... [illegible]

[illegible]

العلم ... [illegible]

[illegible]

فصار الحاصل ان ما يجعل الحمرة من الافراد النادرة ولا ينافي الاخبار المطلقة كما صرح به [illegible] في [illegible] والجيد ان [illegible] المسئلة [illegible] الافراد [illegible]
سقوط القرص فالمعنى [illegible] اول وقتها الزوال مع قوله الاتي [illegible] الزوال وقت العصر [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بعد ملاحظة قوله ثم انت [illegible] حتى [illegible] في العلل والاخبار المطلقة [illegible]
[illegible] على الحقيقة ولا [illegible] صلوة العصر [illegible] الوقت [illegible] اول الزوال [illegible] ما يجعل الحمرة من الافراد [illegible]
ولا ينافي الاخبار المطلقة كما صرح به [illegible] في [illegible] المسئلة [illegible] الافراد النادرة [illegible] بعد ذكر اخبار الاشتراك المحقق
ويمكن [illegible] اول ذلك [illegible] الحديث [illegible] الاتي [illegible] المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص [illegible] وقت [illegible]
وقت [illegible] الظهر [illegible] العصر بعد [illegible] الزوال [illegible] ثم دخل الوقتين [illegible]
[illegible] وقوع العصر [illegible] الوقت وعدم ضبط [illegible] ما ذكر [illegible] الاطلاق مقيد في رواية
داود بن فرقد واخبار الائمة [illegible] في حكم الخبر الواحد [illegible]
ثم رواية داود بن فرقد لعدم [illegible] باثبات [illegible] المراد الاشتراك ما بعد وقت الاختصاص
على [illegible] اقول عبارة المحقق [illegible] بعض المتاخرين [illegible] اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] اربع ركعات [illegible] الوقتان [illegible] الائمة [illegible] والقدم وقدر [illegible]
[illegible] والصباح [illegible] العصر [illegible] الاقدام بالطعن [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] ابن ادريس
[illegible] الكتب [illegible] اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان معا الا ان هذه قبل هذه [illegible] فقد
دخل الوقتان [illegible] الا ان هذه قبل هذه [illegible] اذا زالت دخل وقت الظهر [illegible] فاذا مضى مقدار ما يصلي
[illegible] الوقتان معا الا ان هذه قبل هذه ثم [illegible] الكلام [illegible] ذلك [illegible] الاصحاب [illegible]
و[illegible] والالفاظ [illegible] ابن ادريس [illegible] الكلام المحقق [illegible] وتلبيس [illegible]
[illegible] ابن ادريس لان غرض المحقق [illegible] ابن ادريس الذي [illegible] بالاختصاص ومعتقده [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] هذا الطعن القبيح والقدح الفضيح الذي [illegible] ما [illegible] الاخبار [illegible] كلامه في مقابل كلام
ابن ادريس [illegible] وغاية [illegible] في نهاية [illegible]
[illegible] النوم [illegible] والشهود [illegible] بالعقلة [illegible] اول [illegible] والعدول [illegible] الحقيقة
لازم [illegible] ما ذكره المحقق [illegible] الافراد النادرة [illegible] الحقيقة [illegible] قوله معارض [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التفصيل [illegible] من الكتاب مع انك قد علمت [illegible] الرواية بالشهرة العظيمة [illegible] العلل [illegible]
ما ذكره المحقق موافق [illegible] قوله الاتي [illegible] قبل هذه [illegible] واول وقت المغرب اذا غربت الشمس والمشهور انه يعلم الغروب
بزوال الحمرة من جهة المشرق والاقرب انه لا يتوقف على ذلك بل يعلم بزوال الاشعة عن الاشجار والابنية العالية [illegible]
وقت الاجزاء الى ان يبقى لنصف الليل مقدار اداء العشاء او الى نصف الليل وللمضطر الى طلوع الصبح على [illegible] ووقت الفضيلة
الى ذهاب الحمرة المغربية ويستحب تاخيرها الى ذهاب الحمرة المشرقية واول وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس مقدار اداء
المغرب على الاقرب ويستحب تاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية [illegible] الاجزاء [illegible] الى نصف الليل ووقت
الفضيلة الى ثلثه ووقت المضطر الى طلوع الصبح [illegible] اقول [illegible] الغروب اول وقت المغرب [illegible] والاخبار [illegible]
[illegible] والاختلاف [illegible] الغروب المشهور بين المتقدمين [illegible] والشهيدان [illegible]
ما ذكره [illegible] المحقق [illegible] الاصحاب الاثني [illegible] علامة [illegible] الشمس [illegible] الافاق [illegible]
[illegible]

وبينهما دركها قد غابت عن العين [illegible] الحمرة من ناحية المشرق [illegible] القول الاول اذا غابت
الشمس [illegible] النظر [illegible] فان [illegible] مثل [illegible] ان تطلع [illegible]
الرواية الاخرى [illegible] عن [illegible] الحمرة [illegible] غروب الشمس عن الافق [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] صلوة المغرب [illegible] في الاستبصار في رواية
[illegible] ابن جنيد وابو [illegible] في العلل [illegible] والقاضي [illegible] سقوط القرص
سقوط القرص [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء
من المشرق [illegible] الليل [illegible] النجوم [illegible] مراده اعلام علامة [illegible] سقوط
القرص [illegible] قوله [illegible] في صحيحة زرارة اذا غابت الشمس
دخل الوقتان المغرب والعشاء وقوله [illegible] في صحيحة [illegible] وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وقوله [illegible] في صحيحة زرارة وصحيحة
[illegible] وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة [illegible] ورواها الصدوق
[illegible] في الصحيح [illegible] زرارة [illegible] الاخبار [illegible] اذا كان
زوال الحمرة [illegible] سقوط القرص [illegible] في صحيح [illegible] وقت المغرب [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] فغاب قرصها [illegible] وفي الصحيح داود بن فرقد [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] وقت المغرب [illegible] اذا غاب [illegible] ما ذكر في الكتاب [illegible] المراد منها
[illegible] والقرص [illegible] وصحيحة [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] الشمس [illegible] الجبل [illegible]
[illegible] الجبل [illegible] الجبل [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] الشمس [illegible] الجبل [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الحقيقة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] عدم رؤية القرص [illegible] الناظر [illegible]
[illegible] الافق [illegible] والمراد [illegible] الافق الحقيقي [illegible]
فالافق الترسي والحقيقي [illegible] الافق الحقيقي [illegible] زوال الحمرة عن الافق الشرقي [illegible]
[illegible] زوال الحمرة [illegible]
الاول [illegible] الصدوق [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] بعض العلماء [illegible] على الصعود لعدم الاحتياج اليه [illegible]
الناس [illegible] الجزء الرابع [illegible] المشهور [illegible] ابن يعقوب [illegible]
[illegible] اذا ذهبت الحمرة [illegible] المشرق [illegible]
الغروب بالاجماع والاخبار وقد [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع
يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا [illegible] المشرق مطل على المغرب الرواية
ضعيفة السند للارسال وجهالة المرسل [illegible] الاخبار [illegible] احمد بن محمد بن عيسى

[illegible]

وحمل العلامة الحمرة والارسال بعنوان بعض اصحابنا وبعد تسليم ظهوره بالظهور والحمل على الاستحباب لعله بعيد لان ما ذكره ثم تحديد للوقت

... الحمل على الاجزاء وقوله في خبر بريد بن معوية اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من جانب المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض

... والجواب عنه بضعف السند بالقسم بن عروة وان سلم ما قيل ان الصدوق في الطريق وكثير الرواية ...

[illegible]

الصلاح عندنا فعلا حيث قالوا آخره غيبوبة الشفق الحمرة والمضطر كاربع الليل وقع فرق والحلبي ما نقل داود بن فرقد وابن حنظلة من قالوا آخره
غيبوبة الشفق واطلقوا اقول الظاهر ان النقل واحد بعد اعتبار الاختيار والاضطرار في عبارة الحلبي المعتبرة كما يلوح منها واعتبار الاختيار في
عبارة الاخرين على ما ظهر منهم في غير هذا المقام والسيد في المسائل الناصرية حيث قال آخر وقتها غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل
وحكى بعض اصحابنا ان وقتها ممتد الى نصف الليل ولم ار ... حيث ... وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا المفيض من
عرفات الى جمع ... حيث قال ويمتد وقت العشاء الاولى الى ان يبقى لغيبوبة الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات والحق ... ممتد
الى وقت اجزاء المضطر من بين الفجر وقت العشاء ... ونقل في ذلك ... من هذه الاقوال في بعض الكتب حيث قال بعض ... بامتداد وقت
المضطر الى طلوع الصبح والحكي عن ابن البراج ... عن بعض اصحابنا قول بان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس وما ذهب اليه قريب من جهة
والله نعلم ان الحكم ... الفضيلة والاجزاء والاختيار والاضطرار الجمع بين جميع الاقوال المذكورة وما في المشهور ... صحيحة عبيد
ابن زرارة عن القاسم بن عروة ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وصحيحة ... في الطريق
من اصحاب الاجماع اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه ومرسلة داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ويؤيده قوله ع في صحيحة ... وقتان ... اول الوقت افضله
وما يدل على ... ادم ... آخر وقت المغرب سقوط الشفق وهو الحمرة ومنها ربع الليل مع الاشتغال ... على الاستحباب ... النجوم
ومنها قبل الاشتباك والمنع ... ان لكل صلوة وقتين الا المغرب محمول على ما ... من مراتب الفضيلة وشدة فضيلة اول وقتها على ...
كان الآخر ليس ... وحمل الاخبار الاولى على الاضطرار ... على ان الوقت الاضطراري ... الى طلوع الصبح كما سيأتي بيانه
مع تحقق التدافع بين هذه الاخبار ... صحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال
ان الله تعالى يقول في كتابه فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها
الى غسق الليل يعني نصف الليل وقت الفضيلة لان المراد من ... الاولين وقت الفضيلة ... الاخرين ... الآخر الاول ... بين
الفضيلتين فالمناسب ... ذكرنا ... وجه ما في ... امتداد الوقت للمضطر الى ان يبقى مقدار اداء
العشاء الى طلوع الصبح قوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصليهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
وقوله ع في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصليهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
وقوله ع في صحيحة ابي بصير فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها ثم ليصليها وقوله ع في موثقة عبد الله بن سنان وان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ويؤيدها قوله ع في ...
عبيد بن زرارة لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر والظاهر
ان المراد بصلوة الليل الواجبة بقرينة صلوة النهار وحمل الصحيحتين على الاستحباب كحمل الموثقة ... لو كان في المقام معارضا
صريحا وليس فليس كما لا يخفى وقد يجاب عن الاولين بحمل الفجر فيهما على ما قبل الانتصاف والله نعلم ان حمل الفجر على ما قبل الانتصاف
بعيد جدا وان كان صادقا عليه مجازا فان تم لو لم يبق مقدار الفضيلة واما الوجه كما في المقام فما ليس له ربط بالمرام وما قيل
من انه ليس في الصحيحين التصريح بالاداء فما ... ويدل لان تقديم العشاء كالتصريح به وهو كاف ومن عدم القائل بالفصل

بهم المغرب وظهر مما ذكرنا ... امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية ووجه استحباب تأخيرها الى ذهاب الحمرة المشرقية وقد علمت ما يرد عليه فتذكر
واول وقت العشاء حين الفراغ من المغرب واليه ذهب السيد في الانتصار ... ابن بابويه وابن الجنيد وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة
وسائر المتأخرين ... الشيخان والسيد ... وسلار ان اول الوقت غيبوبة الشفق والعلامة ... المشهور ... المشهور من الخلف
بهذا القول ولعل الخلاف ... الى التأخير ... والد ... في النهاية يجوز تقديم العشاء قبل الشفق في السفر وعند الاعذار ويجوز
في حال التقديم اذا علم او ظن انه ان لم يصل في هذا الوقت لم يتمكن منه بعده ... قوله ع في صحيحة زرارة اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الآخرة وقوله ع في صحيحة ابنه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وقوله ع في الصحيحة ... زرارة عن عبيد
بن ابي بكير ... صلى رسول الله ص بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع
الوقت على امته وقوله ع في موثقة ... بعد ... لا بأس ان تعجل العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ... وصحيحة الحلبي
... ولعل ... كونها حجة الحلبي ... رجلين احدهما ... كما صرح به النجاشي والآخر ... كما صرح به ... وهو موثق كما صرح به غير واحد ... وصرح به جميع من المحققين فلعل
العلامة تحقق كونه الاول ... ومنها رواية ... عن ابي عبد الله ع ... العلامة ... العير في الطريق الذي يوجبه بالصحيح ... عنه
قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وغير ذلك من الاخبار ... حملها على ...
او على صورة ... والله نعلم ان ... من الاخبار ... وان كان في الطريق ... ع
ان ... قال سألت ابا عبد الله ع عن ... اذا غاب الشفق ... الشفق هو الحمرة وصحيحة بكر بن محمد ... اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها
الى غسق الليل نصف الليل ... من الاخبار وحملها على ... والجمع بين الادلة ... آخر وقتها انتصاف الليل سواء ... للمختار والمضطر عند السيد
وابن الجنيد وابن بابويه وابن زهرة وابن ادريس ... وسائر المتأخرين وذهب ... وابن البراج ... الى ثلث الليل ... المختار
والمضطر ... في النهاية ... وقال ابن حمزة في الوسيلة ... ان اول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق ... البياض فاذا جاوز ذلك
حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير ... نصف الليل ... بعض ... طلوع الفجر ... المحقق في المعتبر وبعض
المتأخرين ونقل العلامة في ... ربع الليل وآخره ... نصف الليل ... الاول ... الاخبار ... آخر وقتها
نصف الليل ... زرارة ... الى غسق الليل ... انتصافه ... وقت صلوة العشاء وصحيحة ... بكر بن محمد ... انتقاده
وصحيحة ... في الطريق قاسم بن عروة ... داود بن فرقد ... وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ... عبد الله بن سليمان ...
... الصبح ... قال ابو عبد الله ع من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته ويستغفر الله ... وما رواه الشيخ ... في
قال وقال الشيخ ... اذا غابت الشمس ... وجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل
وقال ابو جعفر ... ملك ... لا نامت عيناه ... العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا نامت ... في بعضها ان من نام عن صلوة العشاء
الى نصف الليل ... ومنها ما يدل على ان آخر وقتها ثلث الليل ... ان وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل ...
... العلامة ... ثلثها ... وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث الليل ...
... ذهب ثلث الليل ... الجمع بينها ... على الفضيلة اولى ...
... ليس ... اول وقت ... وقوله ع في موثقة ابي بصير ... قال رسول الله ص لولا ان
اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل ... جهة ... عنها

واحتج جمع منهم الفاضل الهندي لابن ابي عقيل واستدلوا للاحتجاج له بخبر اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث وانت تعلم ان هذا الخبر عليه لا له ولا ربط بدعواه الا بتكلف وجه الاحتجاج ان السؤال يدل على ان بعد الغروب الوقت مشترك الى وقت المغرب الى ربع الليل فالوقت مقرر ثم وقت وقت المغرب ليس كذلك فتأمل والصواب الاحتجاج له بما في خبر ضعيف قال بعد نقل ما يدل على امتداد العشاء الى ثلث الليل او نصفه الى ربع الليل ولم اطلع على احد يستدل به قبل ولم نقف في الاخبار على ما يدل على ان ربع الليل آخر وقت العشاء ويدل على امتداد وقت المغرب الى طلوع الصبح الاخبار الدالة على الامتداد المغرب والعشاء الى طلوع الفجر في حق المعذور ... من ان اهل العلم في ان الاحتياط الاقتصار على ما ادركه احد قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة ادراك للزوم العشاء الآخرة ولولا دعوى الاجماع على خلافه لامكن حمل تلك الاخبار في الفاعل على الاختيار ايضا النقل لا مرتبة قوله فليقض وليستغفر وتصدق عليهم للعقوبة بل في بعض الاخبار لكن الكل بعد الجامع بعد مقاومة اسناد الاخبار القائل بالمشهور ويرد عليه نقصانه وهو ان القول بالمشهور لا يعادم الاجماع مع ان اطلاق القضاء على فعل ما يعم والاستغفار والعقوبة قد يستعملان في المستحب المؤكد وما ذكر ظهر وجه ما ذكره في التردد فتأمل وهو اول وقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وهو البياض المنتشر في الافق والاقرب ان وقت الاجزاء يمتد الى طلوع الشمس والفضيلة الى الاسفار اول الفجر الثاني كالمعترض وهو مقابل الفجر الاول المستطيل المسمى بالكاذب وذنب السرحان والمشهور بين الاصحاب ان ظلال الاصحابين مع ضياء الشمس وقال الآن لم نعثر على ما عليه وجه عن ابن ابي الغير وسيأتي الاول على ما قيل فيه استطالة فهو اول عمن اللغويين وهذا قيل انه الاول لسببه من ضوء الشمس بل هو على الاعتبار مستقيم وكونه اول الوقت مما لا خلاف فيه بين اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما والاخبار الدالة عليه كثيرة منها قوله في صحيح عبد الله بن سنان ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكن وقت لمن شغل او نسي او نام وقوله في صحيح زرارة كان رسول الله يصلي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وهو احتراز عن الفجر الاول وقوله في صحيحة ابي بصير المرادي قال سألت ابا عبد الله فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام(؟) وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات هيهات تلك صلاة الصبيان وامتداد وقت الاجزاء الى طلوع الشمس هو المشهور بين المتأخرين وقال ابن ابي عقيل وابن حمزة ان آخره للمختار والمضطر الى طلوع الشمس وللمختار الى الاسفار وهو قريب منه لان الاخبار الدالة على المشهور كصحيحة زرارة وان كان في الطريق موسى بن بكر لان الفضلاء يروون عنه كابن ابي عمير والبزنطي وفضالة وجعفر بن بشير وصفوان وهو ان ابن صفوان قال فيه الكتاب يعمل به وعنه ان الاجماع على تصحيح ما يصح عنه واكثر اخبار الائمة في وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقوله في صحيحة عبيد بن زرارة يعني ابن يعقوب الاحمر وعده صاحب المدارك من الثقات وهو لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تطلع الشمس وقوله في خبر جعفر بن بابه من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ويؤيده صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وعدم القائل بالفصل تم المدعى وحجة ابن ابي عقيل صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة ابي بصير الماضيتين آنفا وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وانت تعلم ان لا ينبغي ليس ظاهرا في الحرمة بل هو في الكراهة مع ان يتجلل ليس ظاهرا في الاسفار حتى فالاولى الحمل على الفضيلة جمعا بين الاخبار بما لهم والمراد ظلام ثم حيث ان التأخير الى طلوع الشمس لا يوجب العقاب وانما يستحق به اللوم ولا شك ان الاحوط عدم التأخير من غير عذر فتدبر واول وقت نافلة الظهر زوال الشمس والمشهور انها تمتد الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر والمشهور انها تمتد الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها الى زوال الحمرة المغربية والوتيرة

بعد العشاء وتمتد بامتداد ها ووقت صلاة الليل بعد انتصافه والفجر منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعلم باعتداد النجوم الطالعة مع غروب الشمس وكلما قرب من الفجر كان افضل واولى ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل على الاقرب وتمتد الى ان تطلع الحمرة ويجوز تقديم نوافل الليل على الانتصاف للمسافر وشاب تمنعه رطوبة رأسه من القيام والشاب وقضاؤها على الاسفار على الاقرب والقضاء افضل من التقديم اقول اما ان المشهور في نافلة الظهرين ما مر فكونه نافلة الزوال ونافلة العصر بعد الزوال الظاهر انه يمتد الى آخر الوقت مقدار ما يصليها فيه بعد الظهر ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر الى العصر الى ان يصير الظل مثلين وقال ابن ادريس والمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة ان نافلة الظهر تمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله وما قيل من اربع بعنوان قيل من ان نافلة تمتد بامتداد وقت الفريضة هو المشهور صحيحة زرارة وقت الظهر ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام ثم قال ان حائط مسجد رسول الله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وغيره ذلك من الاخبار الآتية وقال الشهيد الثاني في شرحه على الجواهر بعض الاخبار ما يدل على امتدادها وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة انتهى ومراده من بعض الاخبار ما يفهم من شرح صحيح الارشاد صحيحة زرارة هذه على ما نقله المحقق في المعتبر والاكثر في الباب على ما اطلقنا ما يدل على امتدادها بامتداد وقت الفضيلة حيث يستدل بصحيحة زرارة على المثل والمثلين وقال ان حائط ذراع لما روي على ان قوله على حيثية في كتاب عمر القامة ذراع وهذه الكتب القامة في ذراع ان قامة رحل رسول الله كانت ذراعا اقول توضيح ما ذكر ان المراد من القامة في صحيحة الذراع للجزئين فيكون مقدار حائط مسجد الرسول كان ذراعا وكان اذا مضى منه ذراع اي كان الفيء مثل الحائط صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان اي كان الفيء مثلي الحائط صلى العصر والمراد من قوله فاذا بلغ فيئك ذراعا بلغ فيئك مثلك ولا يرد عليه ما اورده الشهيد في الذكرى من ان القامة المعتبرة بالذراع ليست هي القامة الواردة في هذه الرواية بدليل قوله فاذا مضى منه ذراع وذراعان ولو كان الذراع نفس القامة لم يكن للفظ من معنى والتقدير بالذراع والذراعين وجه اظ ما ذكره ما لا وجه له وكان وجه انه جعل ان المتبادر من كلام الشرع ونفسه انه ذا كان الذراع نفس القامة يلزم منه من التبعيضية والتقدير بالذراع والذراعين لكنه في الحائط لا من حيث الجزء مثل الظل وضعفه وضعف ظاهر ولا ما اورد عليه من ان جدار مسجد رسول الله كان يعلوه المؤذن وكان يمنع الحيوانات من الدخول لورود وسند شمرو الوبر ولو كانت له ابواب فصعوده وانه لا ارادة سد ابواب الصحابة يشكل عليه من عمال بن كميل موجود فقداد ذلك من القرآن بحيث الغرض بل القطع بانه قامة الآن لانه ليس في الخبر ما يدل على ان حائط مسجد رسول الله كان قامة اربع ذراعا دائما ولو سلم افادته لذلك كان باطلا ايضا فيمكن ان المراد كان قامة في بعض الاوقات فلا ينافيه علو المؤذن والمنع وجعل الابواب في زمان آخر بهبوطه ولا ما اورده الفاضل الهندي حيث قال على ما ذكره الشهيد الثاني في شرحه على التوفيق ان بعض الاخبار يدل على امتدادها بامتداد وقت فضيلة الفريضة كما اعاد ما في قوت وحمل وجه وهو صحيحة زرارة المذكورة آنفا بناء على ان المراد من الذراع القامة وانما عبر بالذراع لكون حائط مسجد رسول الله قامته ذراعا وقد ورد بهذا التفسير روايات ثم نقل الروايتين اللتين نقلناهما عن المحقق ثم قال واقول بهذا التفسير تسالم بجواب في الروايتين عن الجواب فانهما صريحة في ان المراد بالقامة الذراع لا العكس لانك قد عرفت ان من استدل بصحيحة زرارة كالمحقق وامثاله جعل مناط الاستدلال تفسير القامة بالذراع لا العكس والاستدلال بالعكس من جعله فاذكره من الجواب الا العكس منه ثم يرد عليه ان الاستدلال بانه دليل عليل ولا شك ان الظاهر والمتبادر من القامة قامة الانسان سيما بعد قوله فاذا بلغ فيئك ذراعا حيث اسند الفيء الى المخاطب فيكون ارادة الذراع من القامة نادرا فلا يحتاج المستدل الى ان يقيم دليلا يكون مقاوما لما سند الينا وما ذكر من الروايتين ليس

طولا زكوتها

كما ذكرنا اما عدم القامة بحسب السند فظاهر واما بحسب المتن فلان ما ذكره انما يتم اذا حمل على ان المراد تقدير القامة بالذراع فيما ورد التحديد بها باعتبار
اتفاق المحدد بقامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله انها كانت ذراعا ويكون المعتبر في قدر الظل قامة الانسان وهي صلوان ما ذكره انما يتم اذا كان المقياس
وما يحده به الظل متحدا في المقدار وهو الذراع وقع تقدير القامة بالذراع واما اذا كان المقياس مخالفا لما يحد به فلا يكون المقياس قامة الانسان
وما يحده به الظل قامة رجل رسول الله [illegible] الذراع فلا يتم ما ذكره فان قلت هذا انما يلزم اذا كان المقياس [illegible] وما يقاس به متحد
في المقدار قلت بعد تسليم ما ذكرت القاعدة فرض المقياس ذراعا والاعتبار بذراع من ظله لا في نسبة في تقدير القامة بالذراع
لانه يصح حمل القامة على قامة كل شخص ان كان او غيره بخلاف ما اذا اعتبر قدر الظل والمقياس قامة الانسان اذ قد يتفاوت
تقدير ظله بالقامة بالمعنى الظاهر وبالذراع الذي هو قامة رجل رسول الله ص فتدبر مع ان ما ذكر انما هو موقوف على ان يكون المراد من
القامة في كل موضع وهو ممنوع لجواز ان يكونوا معبرين للقامة والقامتين بالذراع والذراعين في الروايات الواردة للتحديد الظاهرين بها
بل هو الظاهر فتدبر وليس في الاخبار ما يدل على ما ذهب اليه كما صرح به جمع من الاخيار ولعله اشار فيما بعد ما يشير اليه من الاخبار
فانظر وقت ما نقل في الشرايع على ما ذكره جمع من المحققين كصحيحة محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا [illegible]
روى عن آبائك القدم والقدمان والاربع والقامة والقامتان وظل مثلك والذراع والذراعان فكتب لا القدم ولا القدمين
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر
ويمكن الجمع بوجهين احدهما حمل المطلق على المقيد والثاني حمل الروايات الاولى على الافضلية وما دل على التوسعة على الجواز والاجزاء
وانت تعلم ان المتبادر من هذه الصحيحة كغيرها ان النافلتين متقدمتان على الصلوتين الواقعتين في اول وقت الفضيلة ولا يفهم منها
ان فعلها باعتداد الفريضة والتطويل في النافلة لا ينافي التبادر لان التحديد غير متعارف ولا شك انه لا يزيد على الفضيلة فتدبر وكون
وقت نافلة المغرب ذهاب الحمرة المغربية هو المشهور بين اصحابنا الامامية بل لا خلاف فيه بينهم كما يظهر من المعتبر ومنتهى العلامة الا ان الشهيد في
الذكرى [illegible] باعتداد وقتها بوقت الفريضة لانها تابعة لها واستدل المحقق والعلامة على ما حكي آخره وقت ذهاب الحمرة بان [illegible]
على ان لا تطوع في وقت الفريضة وعند ذهاب الحمرة وقت العشاء الاخرة ويرد عليهما ان المراد بالتطوع غير الراتبة لوقوع الراتبة في وقت الفريضة
او المراد من وقت الفريضة وقت تضييق وما ذكر اولا في التعليل عليل لان المراد من وقت الفريضة وقت الفضيلة وما ذكر اخيرا لا يصلح
لتحقق قوله اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع [illegible] من الاخبار بجواز التطوع في وقت الفريضة فالظاهر المفهوم [illegible]
الشهيد وما ذكر [illegible] ان النافلة تابعة للفريضة [illegible] بالحقيقة [illegible] بما في رواية [illegible] بعد النوافل
في اول الوقت [illegible] التمسك برواية ابان بن تغلب قال صليت مع ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلاة
فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة
احتمال كون [illegible] لعدم كون الاربع نافلة المغرب ووقوع الافاضة قبل الغروب للعذر وعدم كون الكون بالمزدلفة
عن فعل بالاستدلال بالظاهر وكون [illegible] امتداد وقت الفريضة [illegible]
كما ذهب اليه المحقق والعلامة لعموم ما دل على شرعيتها وقال جمع من الاصحاب باستحباب صلاة ركعتين [illegible]
[illegible] ومستنده غير معلوم وقال السيد في المدارك ولم اقف على مستنده نعم روى عن زرارة عن ابي جعفر ع [illegible]
وتر ليلتك وهو الاولى [illegible] اشهر القول [illegible] وقد اطلق في اخبار كثيرة اطلاق الوتر على الوتيرة ولعل [illegible]
[illegible] الا ما يعلم من اخبار متعددة من ان نافلة الفجر من صلوة الليل [illegible] ويؤيده [illegible] ما ورد
في الصحيح [illegible] من الليل بعد ما يصلي [illegible] حتى ينتصف الليل وبعد كون المراد [illegible] صلوة العشاء [illegible]
وجه التأييد ظاهر فتدبر وورد في الصحيح ان ابا عبد الله ع كان يقرأ فيهما الواقعة والتوحيد [illegible] وقت صلوة الليل بعد انتصافه
مما لا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار [illegible] فضيل عن احدهما ع ان رسول الله ص كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة [illegible]

ما ذكره المحقق من التبويز [illegible] فقد قدمنا عليه [illegible] من كلام الامام الشهيد والمحقق البهائي
وشيخنا [illegible] ما ذكره باصطلاح اهل النجوم وما [illegible] في الشريعة والشرع والعرف العام فلا فرق [illegible] الطبرسي قدس سره في ذيل قوله تعالى
[illegible] الليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني واليوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وذكر ذلك في مواضع عديدة كما يظهر
للمتتبع وقال [illegible] طلوع الفجر الثاني هو اول النهار واخر الليل منفصل [illegible] يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم
ويكون صلوة الصبح من صلوة النهار وبه قال عامة اهل العلم وذهب طائفة الى ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من الليل بل هو زمان
منفصل عنهما وذهب طائفة الى ان اول النهار هو طلوع الشمس وما قبل ذلك من الليل فيكون صلوة الصبح من صلوة الليل [illegible] الطعام والشراب على
الصائم الى طلوع الشمس [illegible] الاعمش وغيره [illegible] دليلا على فساد قول الفرقة الاولى قوله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار
في الليل وهذا يقتضي ان لا يكون بينهما فاصل ويدل على فساد قول الاعمش قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولم يختلفوا ان المراد بذلك صلوة الصبح والعصر
فلو كان الصبح [illegible] بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لما كان هذا الوقت طرفي النهار وايضا اجمعت الفرقة المحقة على تحريم الاكل والشرب
بعد طلوع الفجر الثاني [illegible] ان هذا الخلاف قد انقرض واجمع المسلمون [illegible] وقال السيد في احتجاجه ان الصلوة
الوسطى صلوة العصر لانها وسطى بين الصبح والظهر وهما صلوتا النهار وبين المغرب والعشاء وهما صلوتا الليل وقال المفيد في المقنعة من صلى
قبل طلوع الفجر في يوم النحر فقد ادركها وقال ابن ادريس [illegible] اول النهار حين يحرم على الصائم الاكل والشرب وآخره حين يحل له الافطار
وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا [illegible] الغداة لا العشية وليس في ذلك ما ينافي ما ذكرناه لان الغدوة والغداة عبارة عن اول النهار
[illegible] بين اهل اللغة العربية وقال [illegible] من طلوع الفجر في يوم النحر الى طلوع الشمس من ذلك اليوم وقال ابن ابي عقيل [illegible] عدد النوافل
وثمانية عشر ركعة بالليل منها اربع ركعات بين المغرب والعشاء وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس تعدان ركعة وثلث عشرة ركعة من
انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني وقال العلامة في المنتهى بعد نقل صحيحة زرارة قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر
انهما من صلوة الليل الحديث [illegible] ورابعها تعليل انهما قبل الفجر بانهما من صلوة الليل يدل على ان
ما بعد الفجر ليس من الليل خلافا للاعمش وغيره [illegible] حيث ذهبوا الى ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من الليل وان
صلوة الصبح من صلوة الليل وانه يباح للصائم الاكل والشرب الى طلوع الشمس ويرده [illegible] قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار واتفق
المفسرون على ان المراد بذلك صلوة الصبح والعصر [illegible] ان اليوم حقيقة ما بين الفجر الى الغروب والليل ما عدا ذلك
وكذا قال المحقق في المعتبر [illegible] الذكرى صلوة الصبح من صلوة النهار عند الكل الا [illegible] الاعمش اذ حكي انها من صلوة الليل بناء على
ان اول النهار من طلوع الشمس حتى في الصوم فجوز الاكل والشرب الى طلوع الشمس [illegible] وروي عن حذيفة لقوله تعالى وجعلنا آية النهار
مبصرة وآية النهار الشمس ولقولهم صلوة النهار عجماء وجوابه منع ان الآية الشمس بل نفس الليل والنهار آيتان وهو من
اضافة [illegible] في العدد [illegible] انها الشمس [illegible] بعد دخوله [illegible] الشمس علامة النهار
وانما [illegible] الحاصل من اول الفجر [illegible] طالعة [illegible] مختلف اوقات
المطالع بحسب الاقاليم واما [illegible] الفقهاء ويحمل على معظم صلوة النهار ويعارض بالمتواتر الاجماع على
خلافه وبقوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار [illegible] ولم يختلفوا ان المراد بذلك صلوة الصبح وصلوة العصر [illegible]

وغيره في كتب الزايج واليوم من طلوع الفجر الى الغروب ولو تتبعت اقوال الفقهاء في المباحث المتعلقة باليوم والليل لوجدت انهم
متفقون على ما ذكرنا ولم نجد احدا خالف في ذلك بل هو عند اهل اللغة كذلك قال الراغب في مفرداته على ما نقل النهار الوقت الذي ينتشر فيه
الضوء وهو في الشرع ما بين طلوع الصبح الى غروب الشمس وقال في المصباح المنير الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر وقيل [illegible]
ودخل الليل فلا [illegible] بعض النهار مساء ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس والليل خلاف النهار ولو ذكر جميع ما يتعلق بالباب من آيات الكتاب وروايات الاصحاب
واقوال اولي الالباب لطال الكتاب بما لا يليق بالاسهاب وبالجملة الظاهر بل المقطوع به من الآيات والروايات ان النهار في باب الصوم والصلوة بل
في سائر الابواب زمان ما بين طلوع الصبح الصادق وغروب الشمس في الافق فان قلت لعل نظر المحقق الاماد في هذا الباب الى ما ذكره في شرح
في ان زوال الشمس يعرف بالنهار فكيف يعرف بالليل في الليل زوال الكواكب والتجارب فقال يعرف بالنجوم اذا انحدرت وفي بعضها يعرف بالنجوم
قلت لو كان الشمس زوالها في الليل نظر الى زوال النهار وتحديد الاوقات العقلية للاخرى من آخر الزوال والاقامة لا ينحصر المراد بتحصيل الليل في
بذلك الباب ليس بما هو المذكور في الكتاب قلنا اما الحديث الاول فلا شك ان المراد من النجوم فيه ليس كلها بل المراد جميع قامت منها فصعود المراد
من كوكب يتحدد في منتصف ما بين الغروب وطلوع الفجر فان قلت هذا معروف مجهول ومعرفه مقبول كل واحد اذا حصل العرف بكوكب طلع اول
الليل فان كان يعرف زوال الليل ولا اشكال في ان المراد بالليل ما ذكره قلت المراد تعيين الزوال الحقيقي او تقريبا فان كان الاول
فلا شك انه لا يمكن الا بعد تحصيل الساعات وبناء ذلك على الاخبار الاعلى عن زمان في تجاوزه عن دائرة
نصف النهار فكيف يمكن التعيين تحقيقا من دون آلة كالاسطرلاب وان كان الثاني فلا يلزم تقدير الليل بما ذكره لما عرفت من المنصف معناها
على ان اكثر الكواكب لا تظهر للاحجار الا بعد مضي مدة من غروب الشمس فاذا حصلت من الكواكب التي كانت عند ظهورها على الافق في مقابلة دائرة
نصف النهار بعد مضي كثير من انتصاف الليل الاخر لما بين الساعات بين الافق الشرقي والغربي تلك لا يلزم تحصيل ما كانت عند الغروب
على الافق فهو التقدير الحاصل بالعلم الرياضي فكيف الحاصل ولا ما في علمها على ما كانت فيه في البلدان فوق الارض وكذا انما تصل الى دائرة
نصف النهار قبل انتصاف الليل او بعده والتقدير فيه ليس ينبغيها على التحقيق والتدقيق بل المراد التقدير والاشتهار العرفي ولكونه معدوة الوقت صلوة
الليل ولكن [illegible] معروف ما عن الشيخ فقد قال المحقق البهائي والكواكب التي لا تكون اجرامها من النجوم التي طلعت عند غروب الشمس كما قاله الشيخ الشهيد
والشهيد في الذكرى والدروس [illegible] الكفاية من آخر كلامه على ما حمل عليه الروايتين فتفرقة كذلك ودخل الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر وكذا
يجب حمل كلام المحقق البهائي رحمه الله مع ان ما ذكره لا يفيد الا ان النجم في كوكب بحيث يكون نهار مساويا بالوقت لليل وربما الشمس
منطقة البروج او في ساعة كالسماك الاعزل بالنسبة لدرجات او في الحمل وحمل كلام الامام على بيان ما حاجه من شأنه البلوغ على التقريب
على ميل المحقق البهائي الذي ارباب في علم الرياضي خلاف الحكم وبعيد عن الامام انه يسمى بالانسب والاكثر من الكواكب في الآفاق الا في وسط المعمورة
لسبب قلة ميل المعدل كثيرة وقرب المدار وبعده يختلف المقدار كاف في اواسط المعمورة اذا وافق طلوع كوكب غروب الشمس فربما وصل الى
دائرة نصف النهار قبل انتصاف الليل فربما بعد ساعة كالنسر الواقع او فربما بعد ساعتين كالشعرى الشامية وربما تأخر ساعة ونصف تقريبا
كالسماك الرامح ورأس الجوزاء وقلب الاسد او سابعة تقريبا كالنسر الطائر والعيوق وسرة الفرس او ثلاث ساعات تقريبا كالسهم اخر الفرس او اربع
ساعات تقريبا كالردف وربما اتفق وصول بعض الكواكب الغربية في البلاد الى الدائرة نصف النهار بعد طلوع الشمس وبالجملة لا يعلم من الاسطرلاب
وقاعدة الاستعلام ظاهرة وبعد ذلك كله الاولى ان ما بين طلوع الشمس وغروبها على الترتيب وبدل على ان الوقت بعد الاجماع على ما هو الحق
والمشهور قوله وبالاسحار هم يستغفرون والسحر ما قبل الفجر مع ما نص عليه اللغويون وقد صح عن جماعة ان المراد بالاستغفار ما في قنوت
الوتر وصحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل
ساعات الليل قال الثلث الباقي وحسنة مرازم ما هو دون الاذان ثم قال لعبد ثم قام فتوح صلوة الليل وصلها آخر الليل

الاستغفار

قد نظر

ح فعلت علاء لا استريد فاد لست بمرة ضعفتها وننام فتقضيها فاذا انتم تقضيها بها اطراف النهار تستنبت قوله تشتبهين والسؤال على الجاب
وبعد شهرة العمل بل الاجماع الا يعدم دلالة الاولى الظاهرة علي تحمل الصلوة مثل الثاني والعدم تحقق سند الثالث لعدم دلالة الرابع الاول الاصحاب على التسامح
في ادلة السنن والاخبار التي نقل على فضل تلك الاجزاء الساعة الداخلة بالعقود هي فيها وقوله في صحيحة ابن جرير صلوة الليل آخر الليل وهو ذكر
الطالبين وقوله في صحيحة زرارة ثلث عشرة ركعة من آخر الليل وقوله في صحيحة سليمان بن خالد ثمان ركعات من آخر الليل والقنوت ذكره صحيحة ابي الحسن
في وقت دلالتها على الطلب المذكورة نوع خفاء فتدبر وما ورد في الاخبار من ان الراوي وعلماء كانا يصليان صلوة الليل بعد نصف الليل من
غير فصل كروي قوله في صحيحة عمر بن يزيد ان في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة وهي اذا مضى نصف الليل الى الثلث
الاول من نصف الليل والمراد ان الليل اذا قسم ستة ساعات فالسادس الرابع الساعة للطلوع والى قولها ما رواه عبيد الله بن الحسن قال قلت للصادق عليه السلام من
الناس يروون عن النبي ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي ولهذا
نقل الصدوق رحمه الله في صحيحة هذا التحديد نقلا بالمعنى والاحتياط فلا يبعد ذكره الاحتفاظ في الاستحباب ان الاول فلانها صلوة اهتم عليها كانا يطيلان صلوتهما
فلا بد من عدم الفصل الكثير واما الثاني فلان الفضيلة حاصلة من الآية والاجماع والاخبار وبمقابل القول الآخر في ركعتي الفجر قول السيد في جمله والمحقق
في المعتبر والعلامة في عدة من كتبه بان وقتهما بعد طلوع الفجر الاول وقال ابن بابويه كل ما قرب من الفجر كان افضل وفي المحقق من العزيز بان الاقرب طلوع الفجر الاول
افضل واذا كان مراد الحسن وقت الفضيلة كما يظهر من المحقق في المعتبر ودفع العلامة في المختلف كان النزاع مرتفعا واستدل للقول الاول بعموم طلبها الاكثر
بصحيحة ابن ابي عمير قال سألت الرضا عن ركعتي الفجر فقال احش بهما صلوة الليل وصحيحة البزنطي قال قلت لابي الحسن ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد
الفجر فقال قال ابو جعفر احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده
وصحيحة ابن ابي يعفور قال سألته ابا عبد الله عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده وصحيحة زرارة بابراهيم بن ابي محمد قال قلت لابي جعفر
الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وصحيحة زرارة بعينه بعد ان ذكر في اثناء احدكم اذا
انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وصحيحته بعينه ثلث
عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وصحيحة
الحرث النضري وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وغير ذلك من الاخبار وانت تعلم ما في هذا الاستدلال لان المجملات والمطلقات منها محمولة على
المبين والمقيد والمراد من الفجر في الحديث الثاني الفجر الثاني وفي الحديث الخامس والرابع الاول بقرينة الحديث الخامس فالدليل منحصر في السادس والرابع حيث
يدل على التعميم واذا كان المراد منها بيان الجواز لقوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج صلهما بعد ما يطلع الفجر وصحيحة يعقوب صلهما بعد الفجر بعد حمل الفجر فيهما
على الاول للخامس سقط الاستدلال بها في الحقيقة بعد هذا الحمل لما رواه ابو بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ثم قلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين
يعترض الفجر وهو الذي يسميه العرب الصديع لان الصديع هو الصبح الآخر وفيه ان الاولى بالصواب كان ان يقول انه القريب من الفجر لا تحقق الا في الفجر الثاني
ولا ريب حمل ذلك على التقية لموافقته لمذهب جمهور العامة ويؤيده رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر
قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فان
قلت لم تحمل الخبران على التقية قلت تحمل عليها مع امكان الجمع بما ذكرنا مرجوح لانه حقيقة طرح فان قلت هذان الخبران بعد الجمع بما ذكر يبطلان مذهب السيد
ومن تبعه في اتفاق المقام والجواب ان هذين الخبرين معارضان بالاخبار المستفيضة السابقة فيحملان على الفضيلة جمعا بين الاخبار مع امكان المناقشة في
دلالتهما لعدم وضوح مرجع الضمير قلت عبارة ظاهرة في هذا الوقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع والطلوع
الحمرة من ناحية المشرق سواء طلع الفجر الثاني او لم يطلع ولم تصليهما مع صلوة الليل فهو افضل وانت تعلم انه لو لم يكن ظاهرا فيما ذكرنا

[illegible]

قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلى نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى
تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني وقد مر صحيحة الحلبي في الشرح السابق قريبة منها وصحيحة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة [illegible] ما بعد الفراغ من النافلة او ما بعد الفريضة [illegible] برواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان
تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ورواية نجية بن الحارث عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع
ورواية ادم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها ورواية معوية بن عمار عن
نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وفي مستطرفات
ابن ادريس من كتاب حريز انه روى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا يقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل
وقت الفريضة فابدأ بالفريضة قال وقال ابو جعفر عليه السلام انما جعل القدمان والاربع والذراع والذراعان وقتا لمكان النافلة وانت تعلم ان الظاهر من
دخول وقت الفريضة في هذه الاخبار وقت الفضيلة لا وقت الاجزاء والا يلزم التخصيص والحمل عليه والظاهر من التطوع غير النافلة من غير جنس الرواتب
المرتبة فلا يمكن الاستدلال بهذه الاخبار على العموم من وجهين ولا الاخبار انه تحمل على الفضيلة كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم فان قلت الاخبار انما
تدل على المرتبة وبعض هذه الاخبار يدل على المنع مطلقا فيبقى المنع فيما عدا الرواتب سالما عن المعارض فلا يلزم حمله على الافضلية قلت النوافل في حوله
يجمع [illegible] وهو العموم [illegible] الراتبة وغيرها وكذا النافلة في حوله الحكم باطلاقها [illegible] قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد
مع اقوام [illegible] في صلوتهم فان كانت الاولى فليصلها الاربع من الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخرتين فريضة
من النافلة المبتدأة لسقوط النافلة المرتبة [illegible] صحيحة سليم بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينما هو قائم
يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل الركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ولم يكن ظاهر فيها ان كانت
[illegible] باطلاقها [illegible] الامام [illegible] في كل وقت [illegible] صلوة الاحرام [illegible] ورد في صلوات مخصوصة بين
العشائين وبين الجمعة والعصر [illegible] الظهر [illegible] جواز النافلة في وقت الفريضة [illegible] على الافضلية [illegible] التخصيص [illegible]
فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع [illegible] الدليل [illegible] كان تطوعنا في غير وقت فريضة والمراد من التطوع فيه النافلة المرتبة لقول الرجل ما لي لا اراك
تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس [illegible] الرواتب بين الاذان والاقامة فلا يمكن النافلة داخلة [illegible] فلا تطوع [illegible]
فلا يحمل التخصيص [illegible] ذكره [illegible] مسلم والاخبار بالمنع فيما عدا الرواتب سالما عن المعارض قلت [illegible] معارض بظاهر الخبر السابق
على جهة العموم [illegible] احدهما التخصيص بما عدا الرواتب وثانيهما تعميمه بالنسبة اليها وحمل المنع فيها على الافضلية [illegible]
على الاول لان التخصيص [illegible] مراد [illegible] الرجحان [illegible] الاوامر والنواهي [illegible] الرجحان
والمنع المطلق [illegible] واضح [illegible] الذكرى [illegible] برواية [illegible] مسلم [illegible] جواز النافلة مطلقا
لمن عليه فريضة [illegible] الاخبار [illegible] في النوافل مطلقا [illegible] باثبات [illegible] عبارة الذكرى [illegible] الحكم
منع صلوة النافلة لمن عليه فريضة وقد [illegible] اخبار الشهيد [illegible] وقد ذكر [illegible] الرواتب [illegible]
ثم نقل [illegible] ذكر وجه الجمع [illegible] فيما تقدم [illegible] نافلة ركعتين [illegible]
لان بعد تسليم [illegible] الشهيد اثبات [illegible] الشهيد [illegible] بالاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] فلا يمكن [illegible] الشهيد [illegible] على الاخبار [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] اخرى [illegible] ابنا بابويه [illegible] والشهيدان [illegible] المتقدمين [illegible] عبارة

ويمكن ان يقال [illegible] مقصد العموم [illegible] الكرب [illegible]

ع

جمع من الفقهاء الى الاكثر [illegible] دليل الجواز [illegible] على جواز النافلة في كل وقت صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح قال الله الذي
من القوم [illegible] فان ابن الاثير [illegible] المهملة [illegible] القوم [illegible] القوم [illegible]
الا والقوم [illegible] والمجلس [illegible] القوم [illegible] وانت تعلم [illegible]
[illegible] ابن الاثير [illegible] وصحيحة زرارة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة
فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله
صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي
الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى
بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري [illegible] الحديث [illegible] فقد
حدثتك [illegible] فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته [illegible] القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم [illegible] قد فات الوقتان جميعا [illegible] قضاء
قال [illegible] قوله [illegible] [illegible] الليل [illegible] بالهمزة [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] [illegible] الصوت [illegible] القوم
قوله [illegible] حاصل المعنى [illegible] او ما بعدها [illegible] وما بعدها
[illegible] التحديد [illegible] وقوله [illegible] الانفاس [illegible]
والقاموس [illegible] بالكسر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس
فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وصحيحة زرارة [illegible] الوسائل [illegible] قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه [illegible]
[illegible] الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك [illegible] العشاء [illegible] صلوة ليلته تلك [illegible] فاذا اردت ان تقضي شيئا من
الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة [illegible] الاخيرين مكتوبة
من الاحاديث الدالة على المنع منها قوله عليه السلام في صحيحة زرارة فمن فاتته صلوات قال يقضيها اذا ذكرها في ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم
يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى
ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها وصحيحة الاخرى قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلى نافلة في وقت فريضة
الحديث واجاب [illegible] بالحمل على الفضيلة [illegible] الثانية [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الفائتة [illegible] الفريضة [illegible] الاخيرة [illegible]
فمن فاتته صلوات [illegible] النافلة [illegible] ولا تتطوع بركعة [illegible] والامام [illegible] الوقت [illegible]
مطلقا للاخبار التي تدل على جواز قضاء النوافل في وقت الفرائض ولا يمكن [illegible] قوله [illegible] قضاء الفرائض قلت
وجه [illegible] وان لم اطلع [illegible] على جواز [illegible] النافلة اليومية سواء كان ذا سبب او غيره لمن عليه قضاء [illegible] لم اطلع الا
على القائل بالتفصيل [illegible] والمشهور كراهة ابتداء النوافل عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب
الحمرة وعند ميلها الى الغروب وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر

العصر حتى تغرب ولا يكره قضاء ذي السبب واول الوقت افضل الا في مواضع فصلناها في الذخيرة ولا يجوز تأخير الصلوة عن وقتها
ولا تعذر فيها اقول بالابتداء من او شرع في النافلة ودخل الوقت المكروه فالاقرب اتمامها ولا كراهية في اتمامها وما له سبب كتحية المسجد وصلوة الزيارة ونحوها

[illegible]

واول الوقت افضل وقوله ... في صحيح محمد بن مسلم اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني
احدا اول مني وقوله ... في صحيح بكر بن محمد فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا وقوله ... خير من ولده وماله ... ان الصلوة في اول الوقت ... الدنيا
في الصحاح وغيرها والمواضع المستثناة على ما ذكر الشهيد سبعة وعشرون موضعا الاول تاخير الظهر والعصر للمتنفل بمقدار ما يصلي النافلة ... الثالث
ثم بعض الجمعة ... الثاني تاخير الظهر الى الذراع والعصر الى الذراعين ... في صحيح زرارة بعد سؤاله عن وقت الظهر
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ... الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة ... من الاخبار
... الذراع والذراعين ... في صحيح ... فاذا كان ... قال ... الاكثر ...
قالوا ... وقت الظهر ... فاذا ... وقت العصر ...
وكذا ... بعد الفراغ من النافلة ... فان ... وقت الجمعة ... الظاهر ...
... فاذا زالت الشمس ... فاذا زالت الشمس فقد دخل ...
وكذا ... في صحيح ... محمد بن ... القدم والقدمان
والاربع ... والقدمان ... والذراع والذراعان ... الا ان ... فقد دخل وقت الصلوتين ...
... ركعات ... الاخرة ...
... الذراع والذراعين ... عن زرارة ... الذراع ...
... العصر ... الظهر ... الافضل ...
... اذا ... الاول ... الاوجه
الثالث ... ما ذكره ... فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ... في ... رسول الله
ابرد ابرد ... الصدوق ... المسجد ...
ابراد ... المنفرد ... المستحب ... للابراد ...
... الحكم ... المسجد والابراد ... العموم ...
... الحكم ... فالسعي لازم ... العموم ... الابراد ...
وهو ... المسجد ... المنفرد ...
... الجماعة ... المستحب ... الشيخ الفاضل
نقل ... المسجد ... الابراد ... العموم ... الاول لكنه
... الاصح ... الحكم المذكور ... زرارة ...
عن وقت صلوة الظهر في القيظ ... وقت صلوة الظهر في القيظ
... فاذا كان ... الظهر ... فصل العصر ...
... العموم ... ذهب الشيخ ...
الاصحاب ... الاصحاب ... المذكور ... ذلك ...
... الحكم المذكور ... الحكم ... الابراد ...
... الرابع ... المغرب ...

على القول

على القول بان اول وقتها استتار القرص ... في صحيح ... ذهب ... الليل
السادس ... الخامس ... التاسع ...
... العاشر ... الليل ...
... اول الوقت ... الصلوة ... الطعام ... الصلوة ...
الصلوة ... العلم بدخول الوقت ... الفجر ... طلوع الفجر ...
... الدلالة ... عدم الدلالة ... العلم ...
والاربط ... الثاني عشر ... الصلوة ... الصلوة ...
... الثالث عشر ... الرابع عشر ...
... الخامس عشر ... الاحرام ... السادس عشر ... الصلوة ... الوقت ...
السابع عشر ... الظهر والعصر ... التاسع عشر ... فوات ... العذر ...
الثامن عشر قضاء ... صلوة ... العشرون ... الوتر ... شهر رمضان ... الحادي والعشرون ...
ذات ... الظهرين ... الثاني والعشرون ... الصبح ...
لا ... الرابع والعشرون ... المسافر ... الخامس والعشرون ... الامام
او المأموم ... السادس والعشرون ... السابع والعشرون
الثامن ...
وان ... عدم ... الصلوة ... الوقت ... مع الاقتداء مع التأخير
... وكذا ... جواز تقديمها ... قبل الزوال ...
كان ... الاول ...
... الوقت ...
... الظن بالوقت ...
التمكن من العلم وفيه ... وهل يجوز التعويل على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار ... التمكن من العلم ...
بين الاصحاب جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن ... لحصول اليقين ...
رجحان ... فان انكشف فساد ظنه ... قبل الوقت اعاد وان دخل الوقت وهو متلبس ... الشيخ
من الاصحاب ... الاعادة ... قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته اقول ...
المراد بالظن ... العدلين ... الاصحاب ...
الوقت ... بعد ذلك ... الصلوة ... الوقت ...
... النهاية ... العلم ...
... العلم ... بان اليقين ...
وما رواه ... عن ابي عبد الله ... الاذان ...
... الصحيح ... اذا صليت
وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ...
قوله ... عدم ...
الرابع

محل تردد اقول لما كان عليه ان يقول بالتحري بيقين فانه يستعد الثقة بالصلوة الواقعة في الوقت النفس لا زيادة او يقول ان العلم الاعتباري كاف لحصول البراءة وان
لم يحصل حرج العلم فلم ثم الاولى ان يردده في غير موضعه اما اولا فلان حديث علي بن جعفر اوفق سندا من حديث اسمعيل لانه مجهول الحال وعبد الله بن بكير
ورواية ابن ابي عمير عنه والصدوق اليه طريق صحيح الاعلام نقد من اعلام المعارضين واما ثانيا فلان الاول موجود في الاصول واما ثالثا فلان الثاني مطلق
والاول مقيد فيحمل عليه واما رابعا فلان بعد تسليم صلاحية المعارضة وكون مرسلا ظاهرا في الظن حملا على النص في مقام الحكم ليس [illegible] واما خامسا
فلان الاول مؤيد بما نقل ابن ادريس عن الرجل عن عبد الله بن عجلان وهو ممدوح ما روي الى الصعوبة اذا كنت شككت في الزوال فصل ركعتين فاذا
استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة وبما نقل السيد عن تفسير النعماني باسناده عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عن امير المؤمنين في حديث طويل
موسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت وبما في حديث علي بن مهزيار عن ابي جعفر [illegible] الخيط الابيض
المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وحمل حديث علي بن جعفر على الكراهة كما صدر عن المص مع قوله ثم الحجة في عدم [illegible] الاتفاق علما بان الثقة مع تمكن العلم [illegible]
الاعذار فالجواب المحقق واستدل العلامة في المختلف المؤذنون امناء وبان الاذان شرع للاعلام فلو لم يعول عليه لم يحصل الغرض [illegible] اقول يرد عليه
النقض باذان الاعلام وايراد عليه جمع من الاصحاب ان المؤذن امين [illegible] الاعذار [illegible] والفائدة [illegible]
وهذا يحل المحقق ويدل على ما ذهب اليه [illegible] ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت
[illegible] الاجماع [illegible] اذا كان [illegible] على المؤذنين [illegible]
بين هذه الاخبار وحديث علي بن جعفر يحمل على الكراهة [illegible] الى [illegible] على غير الثقة [illegible]
ولم يسقط استدلال المحقق [illegible] واما الاعتماد على شهادة العدل [illegible] عدم جواز [illegible] الدليل ومفهوم آية التثبت [illegible]
البيان فاني لو حصل العلم [illegible] وكان خارجا عن محل النزاع [illegible] ترجيح ما ذهب اليه المحقق وحمل حديث علي بن جعفر على الكراهة [illegible]
لان الاعتماد على اذان المؤذن وعدم الاعتماد على اخبار [illegible] من قبيل الجمع بين النقيضين [illegible] العدالة في المؤذن [illegible] اذان
غير العدل على شهادة العدل وهذا لا يبعد عن العاقل والقول بان [illegible] كما يؤذن به ما ذكره [illegible] بعض [illegible] الاصل
الاذان غير الاعتماد على الظن [illegible] والعدل بالبعض وما ذكر [illegible] الاعتماد على العدلين [illegible] عدم [illegible] المسألة
غير جواز الاعتماد على الامارة مع عدم التمكن من العلم ولعل هذا القيد سقط من قلم [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] ليس [illegible] يوم الغيم والغيم [illegible] بالوقت وصلوة [illegible] صلوة مع [illegible] ان مراده [illegible]
ما يشمل الظن لاستفادة اليقين [illegible] فان [illegible] الا يحمل النص على ما يشمل الظن [illegible]
قلت مع قطع النظر عن اطلاق الشك على الظن في كلام الفقهاء شايع كاطلاق اليقين على حصول الظن لا يتوقف على آخر الوقت [illegible] العبارة
آخر كلامه مع [illegible] في قوله [illegible] اما [illegible] يوم الغيم او [illegible] الشك [illegible] يوم [illegible] المشهور وعلى [illegible]
فلا شك في [illegible] الكلام [illegible] بالوقت وهو كما ترى وليس [illegible] لما حكم
[illegible] لان عبارته على ما نقل [illegible] الصلوة سواء كان جهلا او سهوا او [illegible] جميع الصلوة واقعة في الوقت [illegible]
[illegible] اجزائها ما هو خارج الوقت [illegible] والله اعلم [illegible] الساهي والجاهل [illegible] الصلوة [illegible] في غير الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في الوقت ولا ارتباط لها بالمدعى وهو عدم جواز الصلوة بالمظنة وان وقع جميعها في الوقت [illegible]
[illegible] لان عبارته [illegible] صلوة [illegible] قبل دخول وقتها [illegible] كان [illegible] وقت
الاسفار الليل في [illegible] وما ذكر [illegible] المشهور [illegible] عن الصلوة بالليل
والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك [illegible] الاجتهاد في الوقت [illegible]

الناس [illegible] الاستدلال [illegible] ان الجنيد [illegible] وجادل على جواز الاعتماد على الظن في الاعلام من
الاخبار والقائل بالوقت [illegible] لعدم القائل [illegible] والاولوية [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] او صحة [illegible] فان [illegible]
الصلوة [illegible] الكلام [illegible] عدم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] بالمظنة [illegible] ابن رياح [illegible]
[illegible] الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدت [illegible] زوال النهار [illegible]
[illegible] يوم الغيم [illegible] الوقت [illegible] الديكة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت
اذا صاح الديكة [illegible] الصلوة [illegible] صياح الديكة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وقوع [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] فالصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] في الوقت [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] المؤذن [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الاستدلال بالاجماع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الرواية [illegible] الظهور [illegible] المسألة
[illegible] فالصلوة [illegible]
لا يقال [illegible] هذه الرواية اذ الاجماع واقع على [illegible] الصلوة [illegible] محل النزاع
[illegible] دخل الوقت [illegible] الصلوة [illegible] في الوقت [illegible] الصلوة بالكامل [illegible]
[illegible] بالصلوة في غير الوقت [illegible] في الوقت سواء دخل الوقت [illegible] في زمان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] اجماعا ولم [illegible] الصلوة قبل دخول الوقت
[illegible] الوقت [illegible] بين دخول الوقت [illegible] الوقت
[illegible] الوقت [illegible] اجماعا [illegible] اذا قام [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] اجماعا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] عدم الاجزاء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت اجماعا [illegible]
[illegible] بخلاف ذلك [illegible] الاخبار [illegible]

الخ اقول الحاصل ان تخلل التبادر ... الحكم بالفعل على الجملة بتمامه فيكون التبادر ... او بعد الصلوة بتمامها في غير وقت ولا ان الترتيب محل

النزاع وتوضيح الجواب ان الفعل على قسمين آني ... والفعل الاخر الذي لا يتعين الا بكماله بتمامه والفعل الزماني اذا وجد الفاعل جزء ... يصدق

[illegible]

لان مراده من الكافر ان كان الكافر الذي لم يبلغه صيت الاسلام ولم يقرع سمعه تبليغ رسول الانام ويكون جاهلا بجميع الاحكام
كسكنة سلطان الفرنج فلا ريب في عدم كونه مكلفا بالفروع والاصول كما قرره المحقق في الاصول وان كان المراد بالكافر
الكافر [illegible] فلا اشكال في كونه مكلفا [illegible] كما اعترف به [illegible] ما ذكره الفقهاء من عدم معذورية
الجاهل [illegible] لان جاهلا [illegible] جاهلا بجميع الاحكام نادر الوقوع في الاعصار الاسلامية سيما في هذه الاعصار [illegible]
[illegible] حصول العلم له [illegible] من شروط العلم [illegible] في عدم معذوريته فان قلت [illegible]
في جميع الوجوه [illegible] الجاهل بحكم من الاحكام [illegible] مثل الجاهل الاول قلت الفرق ظاهر لان
الجاهل الثاني يعلم بالعلم الاجمالي [illegible] بخلاف الاول فتأمل وقيل على كلام [illegible] في المقام الاول والجواب
[illegible] الثاني وعدم وجوب المراعاة عليه لكونه جاهلا [illegible] الوجوب بل هو واجب على العالم
ولو انفتح هذا الباب يلزم عدم وجوب [illegible] بجميع التكاليف على الجاهل الذي لم يبلغه التكليف وهذا هو المطابق لقواعد
اهل العدل [illegible] الواجب [illegible] المكلف ما يستحق المكلف [illegible] العقاب
ولا شك ان الجاهل المقصر [illegible] العقاب [illegible] الواجب عليه [illegible]
ويلزم من الانفتاح ان يكون المكلف الذي صلى صلوة لم يركع فيها ولم يسجد فيها [illegible] مثل صلوة [illegible]
[illegible] مورد السؤال [illegible] العقاب [illegible] بالثواب والعقاب فتأمل [illegible] الفصل الثاني
في القبلة يجب استقبال الكعبة للمشاهد ومن في حكمه والجهة للبعيد ويستحب للنوافل [illegible] ويجوز التنفل على الراحلة
سفرا وحضرا مع [illegible] وكذا [illegible] القبلة [illegible] جماعة من الاصحاب ولا يجوز ذلك في الفريضة
الا مع العذر اقول هذه العبارة مطابقة لما في [illegible] العلامة [illegible] وكان الاولى [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] المشرق والمغرب
[illegible] ما يجب [illegible] وما ذكره [illegible] موافق لما ذهب اليه السيد وابو الصلاح وابن ادريس
والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة واكثر المتأخرين [illegible] جماعة من الاصحاب منهم سلار وابن البراج [illegible] المحقق
في الشرائع حيث ذهبوا الى ان الكعبة قبلة للمسجد والمسجد للحرم والحرم للخارج ونسبه في الذكرى الى الاكثر ونسبه في المختلف [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] الكعبة [illegible] وجب عليه التوجه اليها [illegible]
وجب عليه التوجه [illegible] على الخلاف [illegible]
اشتراط [illegible] الكعبة ولم يشترط عدم المشاهدة [illegible] للخارج والاكثر
اشتراط [illegible] عدم المشاهدة [illegible] الكعبة من القبلة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الخلاف [illegible] بالثمرة [illegible]
فالظاهر [illegible] الحرم [illegible] سمت الكعبة [illegible] الخارج [illegible]
الحرم [illegible] الكعبة والمسجد [illegible] الثاني ولو
حمل على الظاهر [illegible] الحرم [illegible] المسجد والحرم [illegible] ان يكون مراده
منها اعم [illegible] الجهة [illegible] الخلاف [illegible] ولهذا اطوينا [illegible] ذكر ادلة الطرفين والنقض
والابرام من الجانبين وفي تعريف الجهة اختلاف كثير والمحقق الشيخ علي بعد ايراد تعريفات ستة من الاصحاب ورد
[illegible] اختار تعريف الجهة بانها اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا

بحيث [illegible] تقييده بالاعظم لئلا [illegible] وعدم الاقتصار على [illegible] في الذكرى
لئلا [illegible] على الكعبة [illegible] اربع [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] والمراد من قوله [illegible]
[illegible] لكون [illegible] الكعبة [illegible] الاربعة او الثلث او الاثنين [illegible]
مع [illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] وقوله [illegible] في صحيح معوية بن عمار [illegible] الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ [illegible]
[illegible] قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة وقوله [illegible] في صحيح زرارة [illegible] الصلوة الا الى القبلة [illegible] زرارة
[illegible] القبلة ما بين المشرق والمغرب [illegible]
المتأخرين في امر القبلة [illegible] ودليل وجوب الاستقبال [illegible] الاجماع والاخبار المستفيضة
قوله [illegible] في صحيح زرارة [illegible] الوقت والطهور والقبلة [illegible] وقوله [illegible] في صحيح [illegible] الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible] عدم اشتراط [illegible]
[illegible]
[illegible]
مع [illegible] للنوافل [illegible]
عدم وجوب [illegible] عند الذبح [illegible] الاصحاب في [illegible]
الراحلة [illegible] والنافع والتحرير [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible]
[illegible]
في [illegible] صلوة النافلة على البعير والدابة [illegible]
رسول الله [illegible] صحيح عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] صلوة الليل بالنهار [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] صلوة النافلة في الحضر [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] بالكوفة [illegible]
صحيح [illegible] الرجل [illegible] البعير [illegible]
[illegible] صحيح محمد بن مسلم [illegible] صلوة الليل والوتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
صحيح يعقوب بن شعيب [illegible] الرجل [illegible] وهو يمشي [illegible]
الليل [illegible] بالنهار [illegible] وهو يمشي [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] وهو يمشي [illegible]

لا يستوي الأول بوجه من الوجوه وضعف الاستدلال والفكر ... [illegible]

من ... الدهر المحقق ... الخلاف ... والعلاقة في الارشاد ... الخلاف بهذه المسئلة ... [illegible]

الرابطة ... بجواز صلوة ... الرابطة ... [illegible]

[illegible]

لا يستدل ... [illegible]

[illegible]

[illegible] المؤمنين [illegible] التعمير [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] في يوم [illegible]

[illegible]

[illegible] صاحب البرهان [illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الرواية [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

في تعقيبه والجمع في سعة وهو تقدير على الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم الجواز [illegible] العلم بالمعلول على العلة [illegible] وعلامته

اهل العراق ومن كان على سمتهم كاهل خراسان جعل الجدي خلف المنكب الايمن والمشرق على اليسار والمغرب على اليمين

والنهر عند الزوال على الحاجب الايسر لكن في هذه الولايات [illegible] البلاد والفصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحقي

[illegible]

[illegible]

وعلى الثالثة يكون جعل الأول لأن مدار أول السرطان [illegible] من جانب [illegible] الاعتدال [illegible] من جانب الجنوب

عن جنوب الاعتدال [illegible] وبالليل [illegible] فجعل [illegible] الاعتدال [illegible] له [illegible]

بعض الجنوب [illegible] والله يعلم أن الصحيح الثاني [illegible] الفراق لا يستطاع على العلامة الذي يجمع عدم [illegible] لأن [illegible] الواقع

والحال أن [illegible] بعض الجنوب كما يدل [illegible] العلامة [illegible] كان [illegible] بعض الجنوب إذا كان المراد [illegible]

[illegible] الأفق كما [illegible] العلامة [illegible] الأول [illegible] العلامة الأولى [illegible] الواقع

[illegible] الكرة [illegible] كان [illegible] بعض الجنوب [illegible] الواقع [illegible] العراق [illegible] بلاد

[illegible] الكلام لأن العلامة الأولى [illegible] بالفصول والأمر من

[illegible] بعض الجنوب والكلية [illegible] الفصول [illegible] من الليل [illegible] الشمس [illegible] الليل

[illegible] الليل [illegible] الليل [illegible] طلوع [illegible] علامة [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الأسباب [illegible]

الظلال ووجه [illegible] الظن [illegible] الرجوع إلى العلامات [illegible] أو يحصل الظن

ما يحكم به تحصيل علم ومنهم من [illegible] إلى أربع جهات [illegible] المشهور

أنه يعمل على ما دل [illegible] إلى أقوى الظنون وهو أقوى [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] إلى أربع جهات

[illegible] الأسباب [illegible]

الصلاة أربع [illegible] الاضطرار [illegible] عدم [illegible]

[illegible] في صورة الاضطرار والصلاة إلى أربع [illegible]

[illegible]

[illegible] إلى أربع [illegible]

[illegible] الصلاة بالليل والنهار [illegible] الشمس [illegible] النجوم [illegible]

[illegible] الاضطرار [illegible] عدم [illegible] الوقت [illegible] الأربع [illegible]

[illegible] أربع جهات [illegible] أربع جهات [illegible]

[illegible] الأمارات [illegible] الأمارات [illegible]

[illegible] الأحد بالتحري [illegible]

[illegible] الأمارات [illegible]

[illegible] الأمارات [illegible]

[illegible] في صورة [illegible]

[illegible] في صورة عدم [illegible] التحري [illegible]

[illegible]

[illegible] الأمارات [illegible]

[illegible] الأول [illegible]

[illegible] التحري [illegible]

[illegible]

[illegible] الاضطرار [illegible] بل [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الأمارة [illegible] ظهورها [illegible]

[illegible] الأخرى [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الأمارة [illegible] سقوط الأمارة [illegible]

[illegible] الأمارة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الأمارة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] في صورة التحري [illegible]

[illegible] الأمارة [illegible] صورة [illegible]

[illegible] الأمارة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الأمارة [illegible]

[illegible] في صورة التحري [illegible] في صورة التحري

[illegible] الأمارة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] عدم [illegible] التحري

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأمارة [illegible]

[illegible] الأمارة [illegible]

[illegible] العمل [illegible]

[illegible] الأصل [illegible] أربع [illegible]

[illegible]

شيئا وكافيا علمه ان علم الاسير ... والعاقل ... ولكن ... الامارة ...
الرجوع الى الفاسق والكافر اذا ادعى ... ولم يحصل امارة ... اعول ... الحر ... الائمة ...
ولا ... العمل بما اخبر به العدل ... من ... الاحد بالخبر ... الاول ... الاربع ...
الرجوع الى المشهور والفاسق والكافر ... والاخبار وعدم جواز العمل ... وقع ما ذكر ...
من الاخبار ... الى النحو ... والاصل ... اذا علم ... ما ورد ...
وهي المشهور من الذكر ... الرجوع ... المخالفة ... الذكر ... العلماء ...
والوجه ... علمه ... ثم ...
وانه ... العادة ... الصدق ... المشهور ...
[illegible]

[illegible]

الصلوة لا تترك بحال ... [illegible]

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... الكون ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

… الفصل الرابع في لباس المصلي … ستر العورة في الصلاة

وهي القبل والدبر وهما السوأتان دون الأليتين على الأشهر …

… الى نصف الساق … اقول وجوب ستر العورة في الصلاة سواء كان …

والأخبار الدالة …

… يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم …

[illegible]

عليهم الثلاثة لان الكشف [illegible] او كان ملتصقا بالبدن [illegible]

[illegible]

الواجب [illegible]

[illegible]

الواجب

انه لم يحرم عليها فيكون مفهوم اشتراطها اذا كان لها ولده فحرم عليها [illegible]

[illegible] والظاهر عدم [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] العورة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] ستر العورة [illegible]

[illegible]

لم يبطل ... او كان الثوب ... معه ... والمعنى ليس ... والوجه الثاني الوجه الذي ... في الفقه ان سقاط الثوب من الاول جميع الصلوة ...

... جميع الصلوة ... فان الصلوة ... من الوقت ... او فعل ... من السجود ...

... كانت صلوة صحيحة ليس ... والحكم ... بالصلوة ...

... كانت صلوة صحيحة ... تكون ... جميع الاحتمالات ...

... والعقلا ... كلام الشهيد ... العارض ...

... الاسباب ... ان يكون

... ظاهر ... الارض كالقطن والكتان والحشيش ...

... وان كان ...

[illegible]

بل ما هو لازم وما هو ربما ظهر ان الصوف من عام ذهب او معصوب ومن الحرير الذي ليس بساتر فالحكم بالبطلان فيه دون غيره على ما عليه المحقق والرفاق

الشارح فيه من قوله وليس ما يسجد [illegible] كما قاله المحقق الاردبيلي بل لانه ما يسجد منه اذ النهي فيه انما يتعلق بالصلاة وهو [illegible]

بالصلاة [illegible] بل [illegible] وهو خارج عن الصلاة فلا دليل على بطلان الصلاة [illegible]

[illegible]

ان فيه دقيق

[illegible]

الاستدلال

[illegible]

الشهيد تشبث بالجنسية كما هو ظاهر [illegible] وجواز الصلوة [illegible]
[illegible]
اقول [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
من الصلوة على الدابغ [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible]

لبس ما ليس [illegible] الرجل [illegible]
فان الرجال [illegible] بجواز الصلوة فيها اقول الظاهر [illegible]
[illegible] عدم جواز الصلوة [illegible]
الاطلاق [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

تحليله وما ذكر من تطهير الأمور [illegible] والمتايخ الخبر [illegible] في زماننا الاعرف أن الخبر المذكور من الأخبار ومن كلام الأخيار [illegible]

ابن ادريس في بعض [illegible] البحر [illegible] يطلع من البحر [illegible] في البر [illegible] البحر [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] ما رواه [illegible]

[illegible] بالصلوة [illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الأخبار [illegible] في زماننا [illegible]

[illegible] معروف [illegible] في البر [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] النهاية [illegible] والعلامة [illegible]

[illegible] والمحقق [illegible] والنهاية [illegible]

[illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان الصدوق [illegible]

اصحاب ان التحرز بالتقية في ذلك فكتب بخطه لا تصل فيها ورواية الطبرسي في مكارم الاخلاق قال سال الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب والسنجاب
والسمور فقال قد رأيت السنجاب على ابي ونهاني عن الثعالب والسمور وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا وانت تعلم ان الجواب
منها اربعة والاخيرتان منها لا ربط لهما بالمدعى لان السؤال فيهما عن اللبس والجواب بعدم الجواز لا ربط له بالصلوة فان قلت
استثناء الثعالب في الاخيرة منهما يدل على ان السؤال عن اللبس في الصلوة قلت لعل الاستثناء [illegible] باعتبار ما
لصوق بالثياب التي يحتاج اليها ويؤيده ما في الصحيحة الاولى [illegible] فالامر في ذلك سهل بان اقتران السنجاب بالثعالب بالصلوة
فيه ادل على المراد من السؤال عن الاستثناء بعد حمل النهي على الصلوة وحمل النهي على التقية متعين والاستثناء لا ينافي التقية لانها قد
تكون لقول الناس [illegible] ان يكون مستقرا بالعقل [illegible] لعدم العزرة اليه ويسقط الاستدلال عليه واما الصحيحتان الاوليان
فالاولى منهما لا تنفي الا على الفنك الذي لا يقول المستدل بجواز الصلوة فيه الا ان [illegible] هذا الكلام تمام على طريق يجب الا ان
يثبت الاجماع على عدم الجواز والثانية منهما مشتملة على ما لا يقول الاصحاب به فيحمل على التقية كالاولى واما الروايات الباقيات فلعدم كونها
نقية الاسناد لا تصلح للاستشهاد وضعفها [illegible] بعضها مثل الصحيحين الاولين وبعضها مثل العرزمي وما ذكرنا فيها ظهر ما فيها في الجواب
لصحيحة ابن بكير وبابراهيم بن هاشم وفي الطريق ابن ابي عمير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في شعره ووبره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك
يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح
وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه وغيرها من الاخبار
التي تدل بعمومها على المدعى وان الاشتهار العظيم قد يجبر المرسل والمناسبة والدوران يقتضيان المنع لان تحريم اللحم
والروث يناسب الخبث المقتضي لوجوب الاجتناب والاقتران بالمنع من عدم اكل اللحم وجودا في غيره وعدما في ما كان اللحم حلالا على
العلة واورد المجوزون عليهم ان رواية ابن بكير ضعيف سندا ومتنا من رواية ابي علي بن راشد اما الاول فظاهر لان ابن بكير فطحي
واما الثانية اما اولا فلان دلالتها على المدعى بالعموم ودلالة رواية ابي علي بالخصوص والعمل بالخاص مقدم على العمل بالعام واما ثانيا
فلان قوله الصلوة في وبر كل شيء مكررة زائدة وان قدر قولنا اذا كانت متعلقة فاسدة لم يكن فاسد الكلام قوله في وبره الا في غير
وكذا قوله تلك الصلوة والجواب ان ابن بكير وان كان فطحيا في المشهور الا انه من اصحاب الاجماع وقد نقل عن الشيخ انه من فقهاء الاصحاب
والايراد الاول على المتن من المحقق ورد عليه الشهيد في الذكرى بقوله قلت يدفع عمومه وتخصيصه فاما معارضا ما في صدره نعم
اسلم سندا لان في الطريق ابن بكير وهو فاسد العقيدة وان كان ثقة والاعتراض بجواز تبع الكراهة في اكثر المواضع وان يحرم في الباقي وكونه
استعمال المشترك في معنييه بقرينة الخبر وتلقى هذا الرد بالقبول كل من تاخر عنه على ما اطلعت عليه الا السيد الاسترابادي
فان الظاهر ان مراد الشهيد ان عموم قوله ان الصلوة في كل شيء حرام اكله يدفع تخصيص ذلك الحديث وهو ان السائل سال عن اشياء مخصوصة
فالجواب بالنسبة الى السؤال خاص ويحتمل ان يكون مراده وتحقيق المقام بان الحديث الثاني وهو ما رواه علي بن راشد وقد ذكرنا
ما يدفع عموم الحديث الاول وهو ما رواه ابن بكير فيجعل هذا الحديث خاصا ويمكن ان يقال لو كان المراد المعنى الاول فقد مر
ان تخصيص السؤال لا يكون سببا لتخصيص الحديث كما بين في محله ولو كان المعنى الثاني مرادا فهو عين كلام المحقق

فلا فائدة

فلا فائدة في تكرار معنى انه قد تعارضا لا يكون معارضا على ذلك التقدير اذ التعارض مع تنافي الحكمين والحكم فيهما واحد اذ هو في حكم المشتق والمشتق
الا ان يتركب التخصيص على محل اقول وانت تعلم ان هذا السيد الرشيد علما عاما حول مراد الشهيد وبينه وبين ما اورده عليه كما هو الظاهر الحق
المسمع هو شهيد لانه غرض الشهيد ان الجواب بالمنع في قوله كل شيء حرام اكله داخل اخلا منزلة ان يقال ان الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
وكل شيء حرام اكله في وبره وصوفه فاسدة فيكون دلالة العام على الخاص بمنزلة دلالة الخاص فلا يعارض بقول المحقق عدة منها خاص ولا ربط
لما ذكره من ان السؤال ليس مخصصا لهذا الحكم ولا ظاهرا ان لم يعارضها عن الجواب وما ذكره من المعنى الثاني فخروجه الكلام عن الظاهر والحق كذلك بعيني
عن التحقيق وعن اول النظر وقريب منه ما قيل في السيد صاحب المدارك صحيحة ابن رواية ابن بكير وان كانت عامة الا انها تنفي على سبب
خاص وهو السنجاب وما ذكره بعينها خاص في السؤال عنه ولم يتحقق التعارض ويحتاج الى الترجيح ان اراد ان عدم التخصيص
فلا يخفى فساده واوضح من ان يقال الا السنجاب وما يؤدي مؤداه متصلا بالجواب او منفصلا عنه وقت الحاجة وان اراد قوة الدلالة في محل لا يجوز
ان القوة فيها لا تأبى عن التخصيص فيجوز ان يكون خاص اقوى او مساويا مع ان الظاهر انه بناء على التخصيص مطلقا استنادا الى الجمع بين الادلة
من الاداة احدهما بالمرة والايراد وعدم التفاوت في القوة في غالب المواضع التي تركب فيها التخصيص القوة فيها متفاوتة بل كثير فيها تفاوت القوة
وبهذا هو الطريق المتداول بين اكثر المتأخرين وان اراد عدم القابلية للتخصيص التخصيص القوة فيهما متفاوتة بالمتصل فهو ايضا فاسد الا ان
المتبع من هذا التفصيل غريب وخلاف ما حقق في الاصول وما عليه محققوهم وما عليه فقهاؤنا في الفقه مع انه يرد من يكون بما في ثبوتها فيهم
منها عدم دخول السنجاب عن عموم الجواب وكيف ينفى الاخبار الواردة من جواز الصلوة في السنجاب والخبر الوارد بان البرئة انما هي عما لم يطلع
وما كان لحمه دون ما لا يؤكل ويظهر ذلك من غير واحد من الاخبار الاخرى وبالجملة لا فرق في ان السائل يقول في سؤاله ما تقول في الصلوة في ما
لا يؤكل لحمه في السنجاب بالمنع عموما في صحة التخصيص بالمتصل والمنفصل فان ما ورد منهم من النص على صحة الصلوة في السنجاب في الاخبار الاخرى كما صح ان
يعد مخصصا في الصورة الاولى كذلك يصلح ان يعد مخصصا في الصورة الاخرى دون ما يمنع ويرشد اليه ان الحجر يصلح للصلوة فيه قطعا وخارج عن عموم
الجواب المعلل مع ان في جملة سؤال السائل للصلوة في الاوبار والجلود اظهر لكونه منطوقا فيه من وجه لما ذكره الفاضل قوله اذ يصح ان يقال الا السنجاب
فاسد لان صحة القول لا يفيد القابلية للتخصيص لان القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد ويكون ذلك المتعدد مفهوما من لفظ واحد يكون دلالة
ذلك اللفظ على كل واحد منها على حد سواء ليدل الاخر على البعض وهاهنا ليس كذلك لان دلالة قوله كل شيء حرام اكله على السنجاب مثلا ليس مثل دلالته على البعض
وبعبارة اخرى القابل للتخصيص هو العموم والعام ما كان دلالته مثل دلالته على افراده معا فلا يصح ان يقال في الخاص انه مع انه
لكونه قابلا للتخصيص قيد واما ثانيا فقوله ولا ان الاقوى قوة الدلالة فهو لانه قوله ولا ان الدلالة قوله اذ يجوز ان يكون الخاص اقوى او مساويا ما الا ربط
بالمدعى لان المدعي ان العام اذا دل على الخاص دلالة قوية لا يجوز الحكم الذي اعطاه ذلك الخاص مخصصا للحكم على العام بل يكون معارضا وقد يكون الخاص
اقوى والاخر اوضح وبها الاعتراض لانه يكون معارضا فهو اقرب الى العام من جهة القوة والتساوي في القوة ويتساوى في تحسب اليه فهو تدليس وتلبيس لانه لا ربط
بين القوة بحسب الدلالة والقوة بحسب السند فانه واما ثالثا فقوله وبالجملة مع قطع النظر عن الحوار من العبارة فالاعتراض وكان في بالي ان يكتب
لا فرق بين ان السائل يقول في سؤاله ما تقول في الصلوة في ما لا يؤكل لحمه في السنجاب بالمنع عموما وبين ان يقول في الصلوة في السنجاب المذكور ما تحكى فيمنع من
صحة التخصيص بالمتصل والمنفصل الى اخر ما في ذلك كتب فيما كتب وقد عرفت ما ذكرنا انفا انه بعد الرجوع اليه كلام وهم واما الا ربعا فقوله
يرشد اليه الى اخره لان الوبر مذكور في السؤال بعنوان العموم او الاطلاق ولا ربط بما نحن فيه والحق بناؤه وبالجملة ما ذكره السيد
هو ما قاله الشهيد وهو قول سديد لا يستطيع ما يخرج الوهم ان يتشبث فيه بما يجديه شيئا والايراد الثالث على المتن غير موجه بالا شكال
وان لم يمكن توجيه الكلام الا من سهو الناظم والحدث الوصم اسلم وهذا عند الكل مسلم وان البراءة اليقينية تحصل من الاخبار المانعة والمعتبرة

معارضة بما ذكر كما عرفت من الدوران والمناسبة ليست من الادلة الشرعية المثبتة للحكم [illegible] بانه عند كون التأييد والمناسبة لما ورد في رواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

مذهب ثم ابن ادريس والمحقق والعلامة في الارشاد والتذكرة والشهيد [illegible] الاولين عموم الاخبار الدالة على المنع
و[illegible] محمد بن عبد الجبار انه كتب يسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وصحيحة
الاخرى انه كتب يسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض
ووجه الاخرين رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه والتحقيق [illegible] القول بان حديث الحلبي خاص والصحيحين عامان والخاص مقدم على العام فنقول
كيف [illegible] الجواب اذا كان جوابا عن مسألة خاصة كان بمنزلة [illegible] وكذا القول بان المسألة [illegible]
المكاتبة لانا [illegible] في طريق [illegible] احمد بن هلال وهو ضعيف عند المحققين من علماء الرجال فلا [illegible]
من [illegible] على الكراهة وقول ابن الغضائري [illegible] اذا كان من نوادر [illegible] رد المحققين [illegible] بعد تسليم
تعديل ابن الغضائري [illegible] هذه الرواية منقولة عن نوادر [illegible] وجواز الركوب عليه والافتراش
هو المشهور بين الاصحاب والمنقول [illegible] الافتراش والاتكاء عليه [illegible]
المحقق في النافع [illegible] الوقوف على الحرير والافتراش له [illegible] الآية [illegible]
عموم تحريمه على الرجال [illegible] المحقق [illegible] الاصل وصحيحة علي بن جعفر [illegible] عن الفراش الحرير [illegible] الديباج
والمصلى [illegible] النوم عليه والتكاة والصلاة [illegible] ولا يسجد عليه [illegible]
لا بأس [illegible] ديباج الكعبة [illegible] مصحف او [illegible]
ديباج الكعبة لان المتعارف [illegible] الحرير [illegible] عموم التحريم [illegible] المحقق [illegible] العلامة في المختلف [illegible]
من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس [illegible] لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش [illegible]
لبس [illegible] اللبس [illegible] الذهب والحرير [illegible] على ذكور امتي [illegible] جميع الاصحاب [illegible]
بالافتراش والسيد صاحب المدارك [illegible] منع من الاول والمقدس الاردبيلي احتمل المنع منهما [illegible]
لكن [illegible] المنع [illegible] اللبس [illegible] اللبس الوارد
في الروايات والثياب الوارد [illegible] الوجه المعروف [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الاحتياط [illegible]
الاجتناب وجواز الكف [illegible] والمراد [illegible] الحرير في رؤوس الاكمام واطراف الاذيال [illegible]
الجيب [illegible] في القاموس [illegible] المحقق [illegible]
حيث [illegible] الكف [illegible] الفارسية [illegible]
مهر [illegible] اصابع او ثلث او اربع [illegible] الديباج [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
كان يكره [illegible] المكفوف بالديباج [illegible] الروايات [illegible]
العامة [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الديباج
ليس [illegible] المحض [illegible] العطف [illegible] الديباج [illegible]
الذي [illegible] الابريسم والعطف [illegible] الديباج [illegible] في القاموس الديباج [illegible]

والديباج

والديباج معروف [illegible] المعرب [illegible] اربع اصابع [illegible] لان [illegible] موضع الاصبعين
موضع الاصبعين [illegible] الاصحاب [illegible] الحرير [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
بالمنع من لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلاة فيه [illegible] الرجال [illegible] الابريسم المحض [illegible]
للرجال [illegible] الاطلاق [illegible] بالصلاة [illegible] الرجال [illegible]
في الابريسم المحض [illegible] الرجال [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] بلبس الحرير والديباج [illegible] الاحرام [illegible] رواية اسماعيل بن الفضل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صحيحة محمد بن عبد الجبار [illegible] لا تحل الصلاة في حرير محض [illegible] القلنسوة [illegible]
[illegible] الواقع في سياقه [illegible] زرارة [illegible] الحرير [illegible]
[illegible] الحرير [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] كل ثوب يصلى فيه [illegible] الصلاة [illegible] الاحرام [illegible]
الصلاة [illegible] الحرير [illegible] الاحرام [illegible] الصلاة [illegible]
لا يجوز الصلاة فيه [illegible] الاستدلال بالاخبار المذكورة [illegible] الروايات
[illegible] الرجال [illegible] الاصحاب [illegible]
في الحرير [illegible] الصلاة [illegible] النفس [illegible]
من الاصحاب [illegible] المنع [illegible] ذي النفس [illegible] سواء ذكي ام لا وان دبغ [illegible]
ما استثني [illegible] جواز الصلاة في قلنسوة او تكة [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] الاخبار [illegible] لان المفرد
المعرف [illegible] العموم [illegible] الافراد [illegible] المحققين
المحقق والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى [illegible] عدم جواز الصلاة [illegible] الدباغ [illegible]
[illegible] الذكاة
[illegible] الذكاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الذكاة [illegible]
المنع والطهارة بالذبح [illegible] الذبح [illegible] والدباغ [illegible]
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الذكاة [illegible]
والدباغ [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الأكثر ... مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر وخص بعضهم بالملابس دون مثل الشعر الملقى على الثوب ولعل المنع ...
واختلف الروايات في جواز الصلاة في جلد الأرنب والثعلب والمنع أشهر واختلفت الروايات في السمور أيضا والمنع أشهر وأقوال الفقهاء
السيد صاحب ... والشهيدان والمحقق ... [illegible]

[illegible]

قال المفيد وتحريم الصلاة [illegible] ولا ساق له كالشمشك [illegible] جماعة [illegible] وذهب [illegible] الى الكراهة ولا يخلو عن قوة عدم التحريم ويستحب
للرجال ستر جميع الجسد [illegible] الكتان ويستحب للمرأة ثلاثة اثواب درع وقميص وخمار والمراد بالدرع الثوب الذي يكون فوق القميص
ويكره السود عدا العمامة والخف والكساء [illegible] القلنسوة السوداء ويكره المزعفر والمعصفر والاحمر ويستحب لبس القطن والكتان

والكتان ويكره الصلاة في الواحد الرقيق واشتمال الصماء ولا ساتر فوق القميص [illegible] واستصحاب الحديد ظاهرا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القول ... اشتمال ... [illegible] ... اشتمال الصماء [illegible]

لان الصماء ... الاشتمال ... في القاموس ... المغرب ... اللغة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... المعروف ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

[illegible]

... الصلوة في المكان المغصوب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بين ولا معين ... فى المقنعة ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقى مساقط الاعضاء على الاشهر الاقرب. ولا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا
نباتها ويجوز السجود على الارض وما انبتته الارض اذا لم يكن ملبوسا او ماكولا عادة ويجوز السجود على الاجزاء المنفصلة عن الارض وان لم يصدق
عليها اسم الارض عرفا ولا يجوز السجود على ما اكل او لبس عادة بلا خلاف [illegible] القطن والكتان اذ فيه خلاف وجوز المرتضى السجود عليهما والاقرب
الاشهر المنع والافضل السجود على الارض والافضل التربة الحسينية اقول اشتراط طهارة موضع الجبهة ادعى عليه الاجماع جمع من العلماء منهم الشهيد والعلامة وابن زهرة
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واما او امرأة والمراد بالرجل كما نص عليه اهل اللغة [illegible] الحكم بالصيغة [illegible]

ونقل عن بعض [illegible] على القواعد [illegible] الرجل والمرأة [illegible] الصيغة [illegible] المذكر والمؤنث

[illegible]

[illegible]

مثلا مانع من الحرمة ... والتعمير مطلقة فالتقييد بالاقتصار ... [illegible]

[illegible]

... الاجماع ... ثم المحققين ... [illegible]

[illegible]

نعم ... [illegible]

منع الصلاة ... [illegible]

[illegible]

... ومحل الصلاة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

لعل نظر المحقق الى الاحتجاج و [illegible] و نقل [illegible] في ترتيب [illegible] كان صاحب الارشاد [illegible] على ما نقل عن العلامة

في المختلف [illegible] في كتب الفقه ونقل صاحب المنتقى [illegible] عن صاحب المعتبر فانه [illegible] قال اما السند [illegible] المحقق [illegible]

في اقوال الثلاثة فهو عدم نقل الاكثر الاصل واحد او [illegible] وهذا الحديث [illegible] ثم قال واما الاضطراب [illegible]

[illegible]

[illegible: remainder of right-hand page and marginal note]

الثقة [illegible] في ظاهر [illegible] الصلاة [illegible] على الظواهر [illegible] قلت

[illegible] الرجال [illegible] فليحمل والجمع بين الاخبار [illegible] على الكراهة [illegible]

[illegible] الاقراء [illegible] الكراهة [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] القول

[illegible: remainder of left-hand page]

[illegible]

[illegible]

جزو مما في الصلوة فلا يعيد الكلمة التي لم يكن قرائته وقال الفاضل الهندي والمعتمد البطلان سواء صدق معه القطع بمحو اجزاء
الصلوة ام لا بل لو لم يسكت ثم عاد لكن في الفعل سريعا بحيث لم يفقد الموالات الواجبة بين اجزاء الصلوة اما على الاول فظ لانه
لم يأت بعض اجزاء الصلوة متوالية بعدم النية فيكون فوائتها جاز الصلوة فيكون باطلة لنقصان جزء اما على الثاني فلانه علية وانه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا القصد المطلق فان القصد [illegible] النية [illegible] فالحكم بالبطلان [illegible]
[illegible]
[illegible]

لما دخل في وجود الفعل لكن يصح مثلا القصد بقراءته تنبيه الغير على انه في الصلاة حتى لا يتوقع منه ما ينافيها او لا يطاه او غير ذلك يكون صحيحا
لتحقق القربة وعدم خروجه بذلك عن قراءة القرآن وكذا الدعاء ويؤيده ذلك موثقة عمار في صحيح الحلبي انه سأل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي
يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والحديث وموثقة عمار انه سأل عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئا ايكون لهما ان يقولا سبحان الله قال
نعم ويوميان الى ما يريدان وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على
الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلاته وما عليه قال لا بأس لا يقطع
ذلك صلاته ورواية ابي جرير عن عمه ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك
وصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلت فداك ان لي رحى اطحن
فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه
وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته والى جانبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع
صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلاته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه ويؤيده ايضا ما ورد
في الاخبار من تطويل الامام الركوع اذا احس بمن يريد ان يقتدي به وربما يستنبط من حديث حماد بن الحكم … وعلى
ما ذكر فظهر ان القرآن والدعاء اذا لم يكن المقصود منهما الصلاة ايضا لم يضر … الخامس ذكر جمع من الاصحاب ان المرائي
في كل الصلاة او في جزئها لا يلزم عليه القضاء وصلوته باطلة وانت تعلم ان هذه المسئلة وسابقتها من المتفرعات على قاعدة واحدة فانظر
اذا كان الجزء واجبا او كان واجبا ويمكن تداركه ولم يلزم الفعل الكثير لم يكن … المسئلة في الانتقاد بصحتها ولزم التدارك عليها
نظرا الى ان الاخلاص واجب لم يوجد فيقع فاسدا والمحقق انه فرق في الذكر المندوب بين قصد الرياء وغيره فحكم بالبطلان في
صورة قصد الرياء لكونه منهيا عنه فيخرج عن كونه ذكرا قطعا فيبطل به الصلاة وفي هذا التعليل نظر لان النهي لا يستلزم خروجه
عن كونه ذكرا اقول مراده ان المحرم خارج عن كونه ذكرا جائزا في الصلاة وهو كذلك ولا شبهة في ذلك فتدبر السادس ذكر جماعة ان قصد
الرياء وغير الصلاة في الزائد على القدر الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة غير مبطل الا مع الكثرة كزيادتها في كل قيام وقعود
وركوع وسجود وبعد اتمام تمام امرين احدهما بطلان الصلاة بالفعل الكثير الخارج عن الصلاة المبطل وان الزائد على …
على الهيئة فعل واستمرار القليل المؤثر كالمحدث والحكم بالصحة اما لانه لا يعد الاكثار فعلا او لعدم استمرار القليل المؤثر
واما لان الكثير المتفرق لا يبطل فتأمل فالمنافي القيام ولا خلاف في وجوبه وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا او سهوا
مع القدرة عليه لكن لا مطلقا بل القيام في الصلاة على انحاء فالقيام في حال التكبير يتبعه في الركنية والقيام في
حال القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن والقيام حال القنوت مستحب اقول كون القيام في الجملة
ركنا مما لا خلاف فيه واستدلوا على الوجوب والركنية بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
والقنوت ان تذكر به قائما كما ذكره الزمخشري او داعين والقنوت هو الدعاء في الصلاة حال القيام على ما ذكره في مجمع البيان
نافلا عن ابن عباس … وهو المنقول عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام وعلى ما قررناه دلالة الآية لا تدل الا على وجوب القيام

في الجملة

في الجملة فلعله في العرف بمعنى فالمراد الامر بالقيام في الصلوات ليس مطلقا لجواز … والمراد الى الصلوات لكونها جماعة
قبلها الصلوات الخمس فيلزم حمل الامر على الاستحباب بقرينة تكون الامر كذلك في القراءة لان المعهود منها اليومية كما صرح به في الاخبار
معنى قال الى المتبادر منها اليومية لقوله والصلوة الوسطى لانه الظاهر منه والقول بان القنوت سنة يستلزم كون القيام مستحبا … لان المستحب
القنوت في الخبر … عرف … في اللغة ومحل المعروف على معناه … الصلوات اليومية وحمل الامر على الوجوب
ولعل الوجوب … الاستحباب … فعل … القيام في الصلوة مع الاختيار … صلى كما
اصلي واورد عليه انه كان يواظب على السنن والمستحبات فيكون امره بالتأسي للاستحباب فقول يحتمل ان يقال ان الاصل ان يكون الامر المطلق للوجوب
ما لم يعلم من المواظبة ان يكون المقصود صلوا كما رأيتموني اصلي الاقل المستحبات فيكون المعلوم التأسي واجبا الا ما خرج بالدليل فتأمل وصحيح حماد المشهور
في بيان الصلوة وتعليمه اياه ووجه الاستدلال انه كان في مقام بيان الواجب لانه عليه السلام بعد توبيخ حماد ولا توبيخ الا على ترك الواجب
او فعل المحرم ويرد عليه انه لا توبيخ في ترك مستحبات اكيدة في مدة عمره سيما اذا كان من خواص الائمة ويؤيده انه عليه السلام
نقضا لتلك الصلوة مع انه فعل مستحبات كثيرة وبعد تسليم كون التوبيخ على ترك الواجبات لا يلزم ان يكون مقتصرا على الواجبات
نعم في آخره يا حماد هكذا صل … الاستدلال بعمومه … وصحيح ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
الذين يذكرون الله قياما وقعودا … قال الصحيح يصلي قائما وقعودا والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا
وصحيح جميل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم
ونحوه عدة ذكر وانت تعلم ان الاكثر دالة على الوجوب وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له وانت تعلم ان ما قبل الاخير بعد تسليم الدلالة على الركنية والقول بان بعد ثبوت وجوبه يمكن
اثبات ركنيته بان كل فعل لم يأت به المكلف على النحو الذي طلب منه يجب عليه الاتيان به في وقته على ذلك النحو ليتحقق الامتثال الا
ما خرج بالدليل ولا ريب في ان من ضيع … واجبا فيها ولو نسيانا لم يأت بها كما طلبت منه فيجب عليه الاتيان ثانيا وهو المعنى من
الركنية في المقام لعدم تحقق الزيادة في القيام لا يخلو عن مناقشة لان قوله عليه السلام في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود الدليل الخارج الا ان يقال يحكم بالبطلان بالاجماع او يقال ان القيام جزء ما اتصل بالركوع مثلا وما لم يكن الاخلال
به منفكا عن الاخلال بالركوع غالبا فلا يضر عدم ذكره والاخبار واردة على الاغلب الغالب … بعد نقل هذا الصحيح وصحيح
ابي حمزة … قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم يجزي
الاول غير معمول بين الاصحاب فلا تعويل عليه واما الثاني فمحمول على المريض او الصلوة المندوبة فيصح الجمع اقول لا يخفى ما في قوله
غير معمول لانهم يستدلون به في مواضع مختلفة الا ان يكون غرضه غير معمول به على الحكم المخصوص فيرجع الى ما ذكرنا فتأمل ولم يذكر حكم
حال القيام حال النية ووجه عدم ذكره على القول بالداعي ظاهر واما على القول بالاخطار فالظاهر انه مثل النية في …

الشهيد القيام الى النية فانه لما وجبت وقوع النية في القيام اتفاقا وجب تقدمه عليها زمانا ليس المقطع بوقوعها حال القيام وهذا
شرط للصلوة لتقدمه عليها واعتباره فيها والقيام في النية وهو متردد بين الشرط والركن كالنية في المقة وفي اثبات ركنية القيام حال النية
عسر واحتمال اقول يمكن ان نقول ان الظاهر في صحيح زرارة من قوله ع فقم منتصبا قم منتصبا حين الاستقبال ولا شك ان النية لابد حين
الاستقبال فيكون القيام حين النية فكلامه ره في قم لم يقم صلبه في النية فلا صلوة له فتامل ولتعين القيام من لوازم الركوع حتى يكون
عد القيام المتصل بالركوع ركنا لغوا لامكان الركوع عن الجلوس مع عدم الانتصاب ولهي بقيام القنوت بمعنى جواز تركه لا بمعنى
جواز القنوت قاعدا مع التمكن من القيام على القول باستحبابه كما هو المشهور ظاهر واستشكل المحقق الثاني بانه حصل بقيام القراءة
في حقيقة كل قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب وكلامه ره يحتمل ان استحبابه يلزم جواز ترك القنوت واذا
لم يترك القنوت كيف يمكن تصور استحبابه وهو كما ترى والاولى بعض اجزاء المسند واجبا وبعضه مستحبا مما لا يعارضه شيء فتامل قال
والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستقلال اختيارا وذهب ابو الصلاح الى جواز الاستناد على كراهية وهو قوي
فان عجز اعتمد وهو مقدم على الجلوس ولو عجز عن القيام في جميع الحالات وقدر على البعض لم يسقط عنه فيجب عليه القيام
بقدر ما يمكنه سواء كان مستقلا او متكئا منتصبا او منحنيا فان عجز قعد والاقرب ان حد العجز المسوغ
للقعود هو العجز عن القيام اصلا وهو مستند الى علمه بنفسه وعن الحنبلي ان حده ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان
الصلوة اقول المعوّل الاستقلال بعدم الاستناد الى شيء [illegible] القيام به [illegible] وعين في القيام الانتصاب ايضا ويتحقق بنصب
فقار الظهر وهذا قرر العلامة في النهاية لو انحنى ولم يبلغ حد الراكع فالاقرب عدم الجواز لعدم صدق اسم القيام وفي التذكرة والذكرى
القطع به وفي الذكرى ولا يخل بالانتصاب اطراق الراس اذ المعتبر نصب الفقار ويخل به الميل الى اليمين واليسار [illegible] الظاهر
[illegible] قلت [illegible] الاعتماد في القيام بان يقيم صلبه [illegible] اثبات الوجوب
[illegible] رواية عبد الله بن سنان لا تستند بخمرك
وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا [illegible] هو المشهور من القيام وصحيح [illegible]
والناس [illegible] اليقين [illegible] عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصلوة قاعدا او متوكيا على عصا او حائط فقال لا ما شان ابيك وشان هذا ما بلغ ابوك هذا بعد وصحيح علي بن جعفر
عن اخيه قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال
لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس وموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا
او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط ورواية سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع
عن التكاء في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس قال الشهيد في الذكرى [illegible] الدليل على الاعتماد [illegible] لان [illegible]

[illegible]

تقاريره [illegible] المشهور [illegible] الاخبار [illegible] ضعيف بعضها [illegible]
[illegible] الرواية المذكورة [illegible] قول [illegible] ما ذكره [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] وعدم عمل معظم الاصحاب [illegible] القيام [illegible] الاستقلال [illegible] المشهور [illegible] قلت
[illegible] الاستناد [illegible] الاستناد [illegible] الاستناد [illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible] الاستناد [illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستناد [illegible] المقارن للصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة والاستناد [illegible] تحقيق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الاستناد [illegible] الصلوة المقارنة لعدم الاستناد والصلوة [illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاستناد [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة المقارنة لعدم الاستناد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
اقول [illegible] الصلوة [illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] اجزاء الصلوة [illegible] الاستناد [illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible] الاستناد في الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة بالقيام [illegible]
[illegible] الصلوة بالاستناد [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible] بالقيام [illegible]
عدم الاعتماد على الرجلين [illegible] القيام [illegible]
[illegible] وعدم الاستناد [illegible] الاعتماد [illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
والتاسع [illegible] الاعتماد [illegible] القراءة [illegible]
او حين تكبيرة الاحرام او حين ارادة الركوع [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] بالقيام كما ذكره [illegible] القيام والافتراق عن الراكع وهذا [illegible]

[illegible]

الذي يصدق عليه الركوع دون ما في اقراره فانه لزوم الاعتبار وتقدمه على الجلوس مع عجزه عن الاقلال [illegible]

الاخبار [illegible] والصحيح الدال على اعتبار القيام ووجوب القيام بقدر الامكان [illegible]

[illegible]

المسير والقدرة مع القيام [illegible]

[illegible]

على ان [illegible] وتحقيق العجز عن القيام بحيث [illegible] شديد الذي لا يتحمل عادة ولا يعتبر العجز الكلي اقول [illegible]
عجز [illegible] سبب [illegible] بقوله المعتبر في العجز [illegible] المشقة الشديدة [illegible] لا يتحمل عادة [illegible] في القعود [illegible]
كيف شاء ثم يجب [illegible] مربعا [illegible] وفي التربيع [illegible] نصب الفخذين والساقين ولعله الوقوف
[illegible] الى الجميع [illegible] ووضع احدهما [illegible] وفي القاموس [illegible]
[illegible] بيمينه وقدمه [illegible] جانب [illegible] واليسرى [illegible]
ويدل عليه قوله [illegible] في صحيح [illegible] اذا صلى جالسا [illegible] وجه عدم الوجوب [illegible]
ان يصير [illegible] صلوة [illegible] الربع [illegible]
باعتبار [illegible] مع [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] وكيف [illegible]
المتمكن [illegible] بالجبهة [illegible] القاعد [illegible]
للقيام المنتصب [illegible] بالقيام ركبتيه [illegible] اذا ركع القائم
ان يصلي [illegible] ركبتيه [illegible] والاولى [illegible] الجبهة لموضع السجود [illegible]
والعنق كالقائم [illegible] وجب التشهد [illegible] عن الارض [illegible] القيام والاصل [illegible]
لعدم الدليل على [illegible] موضع السجود [illegible]
على الارض [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الصلوات [illegible]
قدر ولو عجز عن القعود اضطجع ويومي بالركوع والسجود والاقرب [illegible] بين الاضطجاع على اليمين والشمال فان
عجز عن الصلوة مضطجعا استلقى ولو تمكن المريض على رفع موضع السجدة والسجود عليه وجب وهل يجب ان يضع
جبهته شيئا حال الايماء [illegible] وذكر الفاضلان [illegible] ان الايماء بالرأس مقدم على الايماء بالعين وكلام الفقهاء
خال من هذا التفصيل والعمل به احوط ولو تجددت قدرة العاجز انتقل الى المقدور ولو تمكن من القيام للركوع
خاصة وجب [illegible] بالعجز عن القعود [illegible] القيام [illegible] الاضطجاع [illegible]
[illegible] العلامة في النهاية جعل الاضطجاع على الايمن
افضل [illegible] الايسر [illegible]
[illegible] والمستلقي [illegible] على جانب الايمن [illegible] القبلة
[illegible] سعيد بن المسيب [illegible]
[illegible]

[illegible] الاضطجاع [illegible] والاقرب [illegible]
من العقود [illegible] الاضطجاع [illegible]
الايمن [illegible] عدم الترتيب [illegible]
جانب الايمن [illegible] الاضطجاع على [illegible]
المطلق [illegible] العجز [illegible] الترتيب [illegible]
اضطجع على جانب الايمن [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا [illegible]
على جنبه ثم [illegible] بالصلوة فان لم يقدر [illegible] على جنبه الايمن [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] وجه عدم [illegible]
على ما [illegible] المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا [illegible]
[illegible] على الايمن [illegible] لم يستطع [illegible]
يستطيع [illegible] الايمن فان لم يستطع [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] المريض لا يستطيع [illegible] مضطجعا [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] فان لم يستطع [illegible]
لم يستطع [illegible] فان لم يستطع [illegible]
يستطيع ان يصلي على جنبه الايمن [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] المريض [illegible]
[illegible] المريض [illegible]
[illegible] فان لم [illegible] المريض [illegible]
[illegible] فان لم يقدر ان يصلي [illegible] فان لم يستطع [illegible]
[illegible] فان لم يستطع [illegible] القبلة [illegible]
مذهب [illegible] للروايات [illegible]
[illegible] الاضطجاع [illegible] الروايات [illegible] القعود

لا المستلقي جاز لكن تقديم الاضطجاع على الجنب افضل [illegible] وعلى الايمن لا المستلقي جاز لكن تقديم الاضطجاع على الايسر [illegible]
لكن موقف على وجود العامل [illegible] ووجوب رفع ووضع الجبهة [illegible]
[illegible]

[illegible]

وانما الاصل فيه الاخبار فمنها ما رواه ... في الصحيح عن زرارة ... عليه السلام ... تكبيرة الافتتاح ... وفي صحيح محمد بن مسلم ... [illegible]

... الصلاة ... استيقن انه لم يكبر ... [illegible]

... تكبيرة الافتتاح ... [illegible]

[illegible]

وجعلها على التخيير ... [illegible]

[illegible]

من قطع الصلاة كما لا يخفى [illegible] الافتتاح بالتكبير [illegible] السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

وذكر الشهيد [illegible] الافتتاح [illegible] التكبير [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الرابع

قال الرابع من واجبات الصلاة القراءة ولا خلاف ولا ريب في وجوبها والاشهر عدم ركنيتها ويجب في
الثنائية وفي الأوليين من غيرها الحمد بلا ريب واستحباب السورة ويجوز الاقتصار على الحمد وحدها في
النوافل مطلقا وفي الفرائض عند الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت قولا واحدا اقول القائل بركنيتها ...

[illegible]

بقوله في الكتاب [illegible] السورة [illegible] فيحمل السبع السجدة [illegible]

لا يستعم الصلوة [illegible] بعد صلوة [illegible] الرجل يقرأ في المكتوبة سورة [illegible] العزائم [illegible] موضع السجدة

[illegible] السورة [illegible] بعض السورة [illegible] الواحدة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] سورة [illegible] الصلوة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] بعد [illegible] السورة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الركعة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] السورة [illegible] عدم [illegible] العام [illegible]

[illegible] عدم [illegible] السورة الواحدة [illegible] الركعتين [illegible]

[illegible] السورة [illegible] الركعة [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] السورة [illegible] الركعتين [illegible]

[illegible] الركعتين [illegible] آيات [illegible]

[illegible] الركعة الاولى [illegible] النصف الآخر [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الرحمن الرحيم [illegible] السورة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] البسملة [illegible] التخفيف [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] المخصص [illegible] البعدة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] القراءة [illegible] الاصحاب [illegible]

وهذا [illegible] كلام [illegible] التخصيص [illegible] بالقراءة

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] الآية [illegible]

[illegible] السورة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الزكوة

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] السورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البسملة [illegible] السورة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] تبع المحقق [illegible] الاعتراض [illegible]

[illegible] بالليل والنهار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السورتين

[illegible]

في ثالثة المغرب واخيرتي الرباعية بين الحمد وحدها او تسبيحات واختلفوا في مقدار التسبيحات فقيل ثلث تسبيحات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون اثني عشر تسبيحة وذهب ابن بابويه الا انها تسع بحذف
التكبير الثلث وقيل انها عشر بحذف التكبير في الاوليين وقيل اربع تسبيحات وهي العبارة المذكورة مرة واحدة ...
... من المتاخرين وقيل ذلك ... المنتهي ... بوجوب الاستغفار ولا ريب ...
ولو ضم الاستغفار الى التسبيحات كان حسن ...

[illegible]

[illegible]

مل والاقرب اختيار ما اختاره [illegible] في افضلية التسبيح او القراءة والاقرب عندي افضلية التسبيح مطلقا سواء كان
اماما او ماموما او منفردا وفي اشتراط الترتيب في التسبيح قولان اقربهما العدم والاقرب عدم وجوب الاخفات
فيها ولو شك في عددها بنى على الاقل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كما ترى ليس بجيد ... في عدم الموافقة لأن مذهبه عدم وجوب سورة كاملة في الفرض ... آية السجدة ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

اجمع و استدل على بطلان الصلاة بها اذا قرأ سورة العزيمة فاما ان يسجد او يركع فعلى الاول يلزم زيادة السجدة وهي مبطلة للصلاة [illegible]

لانه مأمور بفعله اعني السجدة [illegible]

ولا يلزم بطلان [illegible]

اذا كان [illegible]

[illegible]

ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيكون المعهود ثبوت الكراهة فان قلت يحتمل من العبارة بعد الكراهة [illegible] ان رواية المنع [illegible] بان الفرق [illegible] قبله والاعادة [illegible]

بدرايته لزم [illegible] الامام المحقق [illegible] لان رواية [illegible] الرواية [illegible] المنع [illegible] بالروايتين المذكورتين [illegible]

ترجيح لرواية الترخيص [illegible] بالعكس لكثرة الروايات [illegible] المشهور بين الاصحاب ومخالفة جمهور العامة مع ان الرواية [illegible] على الكراهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يجب فيه القصد واتفق وعدم القدرة وعدم العلم بالاعلام [illegible] سيما لكن عدم القصد بالنظر [illegible] وكذا ما [illegible] لو [illegible] ذكرنا [illegible] فان قلت [illegible]

فيما صدور الفعل وكونه مع القصد والاتفاق بما الكلام فيه [illegible] ذالم يعين البسملة [illegible] قلنا [illegible]

او لا بد في الامتثال من تعيين البسملة للفاتحة قلت بعد تسليم ان الكلام فيه مع ظهور عدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من ان الامر حقيقة في الوجوب فيكون الآية حجة على القائل بالاستحباب لا انه [illegible] الامر [illegible] المعهود [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالآية ضعيف جدا وأما ثانيا فلأن الفكر متعلق الظهر [illegible] مع [illegible] المبسوطة [illegible] الإجماع [illegible] على قوله هذا الكلام في [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الافتتاح ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الفاتحة والافتتاح ... [illegible] ... بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible]

[illegible] ... الكتاب ... [illegible]

سئل عن الرجل يفتتح ... [illegible] ... الصلاة ... بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible]

[illegible] ... الفاتحة ... [illegible]

[illegible]

الاخبار المتواترة [illegible] ذكر البسملة [illegible]
ولا [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
فى [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] كانوا [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
السورة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]

الوقف

الوقف ينقسم الى التام والحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] المفصل [illegible]
[illegible] الانفطار والطارق
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] سورة [illegible]
[illegible]

[illegible]

... واستفاد من الروايات جواز العدول عن سورة الى
غيرها الا التوحيد والجحد لكن لا يصح قيد واحد منها العدول بعدم تجاوز النصف وجماعة منهم بعدم بلوغ النصف و...
بين الاصحاب تحريم العدول من التوحيد والجحد وقيل بالكراهة و... من الروايات جواز العدول عن سورة الى
التوحيد في يوم الجمعة الى الجمعة والمنافقين ... الاصحاب بعدم تجاوز النصف او عدم بلوغه والجحد

[illegible]

اقول يجوز العدول عن سورة الى غيرها اختيارا ما لم يتجاوز النصف صرح به جماعة منهم العلامة والمحقق وغيرهما وصرح به جماعة منهم

ابن ادريس والشهيد في الذكرى والدروس على ما نقل في الذخيرة مع ان المشهور ان التحديد بالثلثين لا يجوز وابن الجنيد والمحقق في المعتبر مع ان

اطلاق جماعة على الاثنين ولو قرا احدهما في الكتابين نوع من الزيادة والشهيد في الذكرى بعد نقله التحديد بالثلثين والتحديد الاول لا يخلو فقط

نعم فتبين ان الاكثر اعتبروا النصف والشيخ لم يعتبر مجاوزة النصف ولعل مراده بلوغ النصف وهو قريب لانه المحقق في المعتبر نص على التحديد الاول

والثاني وهو الذي ذكره في كلام في تحديده والاكثر بخلاف ما عليه الواقع وهو مرجع من الاصحاب ان التحديد الاول هو المشهور والاعتبار الزيادة

في الثاني وفيه في صحيحة عمرو بن ابي نصر ... سورة ... التوحيد ... كل سورة ... صحيحة ... الكافرون

في الغداة سورة التوحيد لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا التوحيد لا يرجع منها ... وكذا ... فقوله

۹۴۴